

سلطنة عمان

وزارة التراث القومي والثقافة

الجامع

لابن جعفر

العلامة الفقيه

أبو جابر محمد بن جعفر الأزكوي

الجزء الأول

تحقيق

عبد المنعم عامر

طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه
٥ شارع خان جعفر بسيدنا الحسين

الأعلى إلى الأسفل كتاباً خاصًّا فى موضوع آخر ، ويقرأ سطوراً معلومة بأرقام كتاباً ثالثاً ، وإذا قرئ فى مجموعه كله كان كتاباً رابعاً .

وإن المؤلفات العمانية أجل من أن تحصى ، وبخاصة فى العلوم الشرعية والأدبية والتاريخية والأصولية والعلمية والفلكية ، ولولا حريق الرستاق الذى تلف فيه عديد من الكتب العمانية لوجد الباحثون أمامهم ثروة ضخمة من نتاج الفكر العمانى تضفى على العقل العربى والإسلامى أمجاداً شامخة فى مختلف العلوم والفنون .

ويعتبر كتاب جامع ابن جعفر الذى نحن بصدد تقديمه منشوراً ، ومحققاً على مخطوطاته من أهم مراجع الفقه الإسلامى على المذهب الإباضى، وقد تناول فيه مؤلفه فى الباب الثالث « باب الولاية والبراءة ومعانى ذلك » أموراً وأحداثاً يقتضى إدراكها أن نقدم للقارئ بياناً يسيراً عن المذهب الإباضى وتاريخه ، فنقول :

إن المذهب الإباضى أقدم المذاهب الإسلامية ، فقد كان شيخه ومنشؤه جابر ابن زيد (٢١ ـ ٩٦ هـ) من كبار التابعين الذين نشروا الثقافة الإسلامية فى القرن الأول الهجرى ، مجاهداً فى سبيل الله ، لإحياء سنة رسوله الأمين بالقول والعمل ، ولتكون أمة محمد ﷺ خير أمة أخرجت للناس .

وقد أخذ جابر بن زيد العلم عن عبد الله بن عباس ، وعن عائشة أم المؤمنين، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، وعن غيرهم من الصحابة . ويروى عن ابن عباس

بسم الله الرحمن الرحيم

تقـــديم

تمثل الـكتب والمصنفات الفقهية قطاعاً كبيراً فى المخطوطات العمانية التى تزخر بها مكتبة وزارة التراث القومى والثقافة بسلطنة عمان ، وهـذه المؤلفات ذات تنوع وتمايز فى منهجها ، وفى أعمارها، وفى أحجامها ، فمنها الـكتب الأمهات الضخمة التى تحوى أجزاء عديدة ، مثـل كتاب بيان الشرع الذى يقع فى ثلاثة وسبعين جزءا ، وكتاب الـكفاية فى سبعين مجلدا ، وكتاب المصنف من واحد وأربعين جزءا ، وكتاب الخزانة فى سبعين مجلدا ، وكتاب الضياء فى أربعـة وعشرين مجلدا، وكتاب قاموس الشريعة فى تسعين جزءا، وكتاب منهج الطالبين، وكتاب سلك الدرر ، وغيرها كثير ووفير .

ومنها الـكتب الجوامع، مثل جامع ابن بركة ، وجامع أبى الحسن البيسوى ، وجامع ابن جعفر الأزكوى .

والمؤلفون العمانيون من أسبق الناس إلى التأليف فى العلوم الدينية ، فـكتاب ديوان الإمام جابر بن زيد يعتبر أول كتاب ألف فى الإسلام ، ويقال : إنه كان فى حجمه حمل بعير .

ولقد تفنن العلماء العمانيون فى تصانيفهم على طرائق عجيبة وعديدة ، وبلغوا فى هذا المضمار شأواً بعيداً، حتى إنه ليروى أن أحد الفقهاء العمانيين قد ألف كتاباً فى علم الأصول ، يقرأ من اليمين إلى اليسار كتاباً ذا موضوع خاص ، ويقرأ من

هذا إلى أن للإباضية آراء فى التطورات التى حدثت فى صدر الإسلام ، فهم يرون أن عثمان بن عفان قد حاد عن الطريق القويم فى الفترة الأخيرة من خلافته ، ولهذا وجبت البراءة منه . وحل سفك دمه وقتله ، وأن الذين اشتركوا فى الثورة على عثمان كانوا على حق ، وأن هؤلاء الثائرين انتخبوا على بن أبى طالب خليفة للمسلمين ، وانضموا تحت رايته والتزموا بطاعته ، وحاربوا معه أصحاب الجمل .

وتجمع المصادر الإباضية على أن عائشة أم المؤمنين كانت شريكة لطلحة والزبير فى خلافهما مع على . ولكنها ندمت وتابت وقبل المسلمون توبتها .

ويرى الإباضيون أيضاً أن المسلمين قد تولوا على بن أبى طالب وساندوه حتى وقت قبوله التحكيم ، وبعد ذلك رأوا أنه أخطأ فيما عمل من تحكيم الرجال فى أمر من أمور الله ، فكان عمله هذا خلعا منه لنفسه من منصبه الشرعى الذى بايعوه عليه ، ولهذا وجبت البراءة منه ومحاربته ، وبخاصة بعد أن رفض إعلان التوبة ، والانضمام إلى الجماعة الذين انتخبوا عبد الله بن وهب الراسبى إماما لهم .

وهذا وغيره مكتوب فى عديد من كتب التاريخ الإسلامى ، لمن يريد المزيد .

وكان جابر بن زيد يندد فى دروسه ومجتمعاته بالذين انحرفوا عن دين الله . ويبارك الثورة التى تطيح بالظلم وتنزع الحكم من أيدى الظالمين الضالين المبتدعين .

واستطاع جابر بسياسته وقدرته الفائقة أن يستفيد من الظروف التى كانت تمر بها الدولة الأموية ، فأفلح فى جمع الناس حوله بعد أن أقنعهم بمبادئه وآرائه ، رغم طغيان الأمويين الذين كانوا يلاحقون الإباضيين فى كل مكان . ولم يمت

أنه قال : لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علماً بما فى كتاب الله ، وقال عمرو بن دينار : ما رأيت أحداً أعلم بالفتيا من جابر ابن زيد .

وقد اشتهر أتباع جابر بن زيد باسم الإباضية نسبة إلى قائدهم عبدالله بن إباض النميمى مع أنهم لا يصدرون فى جميع أمورهم إلا عن رأى إمامهم جابر بن زيد .

والإباضية رجال تقييد لا تقليد ، وأهل اعتماد على الحق لا على الخلق ، يتعبدون بما جاء فى كتاب الله وفى سنة رسوله، فليس لهم مذهب خاص يتقيدون به تبعاً لعالم خاص من علماء المسلمين كأبى حنيفة ، أو أحمد بن حنبل ، أو الشافعى ، أو مالك ، أو غيرهم من علماء المسلمين .

والمذهب الإباضى منتشر فى بلاد عديدة ، فى العراق وفى الأردن وفى الإمارات الخليجية واليمن وحضرموت ، وفى زنجبار ، وفى إفريقية الشرقية والوسطى ، وفى بلاد المغرب العربى ، ولكنه فى عمان أعرق منه فى غيرها من بلاد الإسلام .

والإيمان عند الإباضية قول وعمل واعتقاد ، وهو عزيمة القلب بوجود الله ، وبأنه المعبود دون سواه ، وبأنه الفعال لما يريد ، العالم بكل شىء علماً أزليًا باقياً أبديًا .

ويعتمد الإباضيون على ما جاء فى كتاب الله وفى سنة رسوله الأمين ، وعلى الصحيح الصريح من الأوامر الشرعية . متبعين سنن الخليفتين أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب ، وفى اعتبارهم أن الولاية والبراءة هما محور الإيمان ، وبهما تقوم دعائمه .

جابر بن زيد إلا وقد غدت الدعوة الإباضية حركة إسلامية شاملة اجتذبت عناصر مختلفة من قبائل وأجناس متعددة .

ولما توفى جابر بن زيد وخلفه أبو عبيدة مسلم بن أبى كريمة التميمى استمر فى أداء المهمة التى اضطلع بها سلفه ، وخلق مجتمعا متماسكا تسوده الألفة والمحبة والتعاون ، وطور التنظيمات السرية للحركة الإباضية ، وأوجد نوعا من الحكومة الثورية السرية فى البصرة ، كما أنشأ مدرسة سرية لتعليم الدعاة وتدريبهم ، وقد أرسلهم إلى الأمصار الإسلامية للتبشير بمذهبهم ، وكان لهؤلاء الدعاة الذين عرفوا باسم « حملة العلم » فضل كبير فى نشر الدعوة الإباضية فى المناطق التى أوفدوا إليها ، وبخاصة فى تلك البلاد الواقعة على أطراف الدولة الإسلامية البعيدة عن مراقبة السلطة المركزية .

وفى أواخر العقد الثالث من القرن الثانى الهجرى استغل مشايخ الإباضية المشاكل التى واجهتها الدولة الأموية ، وأوعزوا إلى أتباعهم لإعلان الإمامة فى بعض المناطق ، واستطاع الإباضيون تأسيس إمامة إباضية فى كل من حضرموت واليمن وعمان .

ولكن هذه الإمامات لم تعمر طويلا ، وقضى على إمامة اليمن وحضرموت ، بينما قضى العباسيون على إمامة عمان الأولى فى عام ١٣٤ هـ ، بيد أن إباضية عمان استمروا فى تنظيم أنفسهم ، وأخذوا يتحينون الفرص لإعلان الإمامة من جديد ، واستطاعوا تحقيق هدفهم بإعلان الإمامة الإباضية الثانية فى عام ١٧٧ هـ .

ومنذ ذلك التاريخ أصبح تاريخ عمان مرتبطا ارتباطا وثيقا بالمذهب الإباضى ، بحيث لا يمكن فهم تاريخ ذلك القطر بمعزل عن تاريخ الحركة الإباضية وتطورها ، ولا يزال معظم سكان عمان ينتمون إلى المذهب الإباضى حتى وقتنا الحاضر .

وقد قام الإباضية بجهود مضنية فى سبيل انتصار دعوتهم فى الجزء الغربى من الخلافة الإسلامية ، وهى البـــلاد التى تعرف اليوم باسم : ليبيا ، وتونس ، والجزائر ، والمغرب ، واستطاع أتباع الفرقة الإباضية تأسيس الدولة الرستمية الإباضية عام ١٦٢ ، وقد عمرت هذه الدولة نحو ثلاثين ومائة عام . وقضى عليها الفاطميون عام ٢٩٧ هـ .

وعلى الرغم من ذلك فقد بقى المذهب الإباضى قائما فى منـاطق متعددة من بلاد المغرب العربى حيث كون أتباعه مجتمعات خاصة بهم فى مناطق نائية بعيدة من متناول السلطة ، ولا تزال بقاياهم موجودة إلى يومنا هذا فى جبل نفوسة بليبيا ، وفى جزيرة جربة وقسطيلية فى تونس ، وفى ميزاب جنوب الجزائر .

* * *

وتقوم الأحكام الشرعية فى مذهب الإباضية على قانون كتاب الله وسنة رسوله ، والإجماع ، ثم على القياس ، والاستدلال ، والاستحسان والاستصحاب.

ويعنى الإجماع اتباع سبيل المؤمنين بقوله تعالى : « وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا » ، وأما القياس فهو حمل معلوم على معلوم فى إثبات حكم معلوم أو نفيه عنه بأمر جامع بينهما . والاستدلال هو أخـــذ الأحكام من دلالات النص القرآنى أو الحديث لما هو مسكوت عنه .

وأما الاستحسان فهو الرأى الذى يبنى على القواعـــد العامة للدين ، لقوله

ﷺ « لا ضرر ولا ضرار » ، وقوله ، دع ما يريبك إلى ما لا يريبك .

وقد كان الصحابة والتابعون إذا لم يجدوا نصا فى كتاب الله ولا فى سنة نبيه فزعوا إلى ماسموه رأيا ، ولم يكونوا يهتمون بأصل معين يشبهون بمحلة الحادثة التى يفتون فيها ، كما قضى عمر بن الخطاب على محمد بن سلمة بأن يمر خليج جاره فى أرضه ، لأنه ينفع جاره ولا يضره ، فعلل الفتوى بأصل عام ، وهو إباحة النافع وحظر الضار ، ولم يقله قياسا على أصل معين ، وهذا هو ما يسمى فى عرف الفقهاء بالمصالح المرسلة .

أما الاستصحاب فيراد به فى علم الأصول استصحاب العموم إلى أن يرد تخصيص . واستصحاب النص إلى أن يرد نسخه . واستصحاب حكم دل الشرع على ثبوته .

وفيما يتعلق بالسنة فقد اقتصر الإباضية من الأحاديث على ما رواه من يقولونه من الصحابة ، فالأحاديث عندهم هى ما خرجت للناس قبل الفتنة ، أما بعدها فإن الإباضية لا يحتجون برأى أحد ممن يبرأون منه .

وعلى هدى من هذه الأسس يقوم الفقه الإباضى ، فى العبادات وفى المعاملات على أبوابها المختلفة مما يجده القارىء مذكوراً فى كتاب جامع ابن جعفر وفى غيره من الكتب الأخرى .

* * *

وابن جعفر صاحب كتاب الجامع الشهير فى عمان وفى غيرها بجامع ابن جعفر هو العلامة الفقيه أبو جابر محمد بن جعفر الأزكوى من بلدة أزكى فى داخلية عمان، وهي نفس موطن موسى بن موسى أصل الفتنة التى وقعت فى عمان فى الربع الأخير من القرن الثالث الهجرى ـ التاسع الميلادى . والتى كانت سبباً فى اختلاف الآراء وتزايد الإحن والمحن ، وعظم القيل والقال ، كما يقول ابن رزيق .

وسبب هـذه الفتنة أن المسلمين عقدوا الإمامة إلى الصلت بن مالك الأزدى الخروصى فى ربيع الآخر سنة ٢٣٥ هـ ـ أكتوبر سنة ٨٥١ م ، وكان يومئذ رئيس المسلمين فى العلم والدين الشيخ محمد بن محبوب ، فسار الإمام الصلت بالحق والعدل . وعمر فى الإمامة ما لم يعمر أحد من قبله فيها حتى كبر وأسن وضعف عن الإمامة والإقامة ، فسار موسى بن موسى بن معد حتى نزل بلدة فرق ، وتخاذلت الرعية عن الصلت ، فعقد موسى الإمامة لراشد بن النظر فى ذى الحجة سنة ٢٧٣ هـ ـ مايو سنة ٨٨٦ م .

وخرج فهم بن وارث ومصعب بن سليمان على راشد بن النظر ، واقتتلوا بالروضة فظفر راشد على فهم ومن معه ، ثم خرج شاذان بن الإمام الصلت على راشد فظفر به راشد . وكان الإمام قد مات فى ١٥ من ذى الحجة سنة ٢٧٥ هـ .

ثم إن موسى بن موسى برئ من راشد بن النظر وفسقه ، وضلاله ، وصال عليه ، وعزله .

ثم ولى عزان بن تميم الخروصى فى صفر سنة ٢٢٧ هـ ، وكان ممن حضر البيعة

عمر بن محمد بن سليمان ، ولبث موسى وعزان وليين ، لبعضهما البعض ، ما شاء الله من الزمان، حتى وقعت بينهما الإحن، فعزل عزان موسى عن القضاء، وتخوف عزان من موسى ، فعاجله بجيش ، وسار إلى أزكى ، وطفق يقتل من فيها ويأسرون ويسلبون ، وقد أضرموا النار حتى أحرقت النار أناساً أخياراً كثيرين ، وقتل موسى بن موسى عند مسجد الحجر من محلة الجبور ، وفعلوا فى أهل أزكى ما لم يفعله أحد من قبلهم من الجور ، فاشتدت الفتن وعظمت الإحن ، وجعل كل فريق يطلب إساءة صاحبه بما قدر عليه .

ولم تزل الفتن تتراكم بين أهل عمان ، وتزيد فيهم الإحن ، وقد صار أمر الإمامة بينهم لعباً ولهواً، وبغياً وهوى، حتى إنهم عقدوا فى عام واحد ست عشرة بيعة إلى أن بلغ الكتاب أجله ، فسلط الله على أهل عمان عدوهم محمد بن نور عامل البحرين من قبل الخليفة العباسى المعتضد .

وكان العلماء العمانيون فى هذه الفترة ينقسمون إلى فئتين ، فئة محايدة وتتمثل فيما يعرف بمدرسة نزوى ، وفئة ترفض إمامة الإمام راشد بن النظر ويمثلها أصحاب مدرسة الرستاق .

وفى هذه الخلفية التاريخية كانت حياة العالم الفقيه أبى جابر محمد بن جعفر الأزكوى مؤلفه الجامع، وهو واحد من أصحاب مدرسة الرستاق، بيد أنه يستشهد بتوسع فيما يحويه كتاب الجامع بوجهة النظر المحايدة التى كان ينادى بها محمد ابن الحوارى ، ورغم أن ابن الحوارى عاد فانضم إلى أصحاب مدرسة الرستاق ورفض تأييد إمامة راشد بن النظر ، لكن ابن جعفر ظل متمسكا بآرائه وموقفه،

كما يدل على هذا ما اقتبسه من مؤلفات أبرز المؤيدين المعاصرين لموسى ، وهو الفضل بن الحوارى الذى ينتمى إلى قبيلة بنى سما من سكان أزكى .

ويذكر المؤرخ المعاصر الشيخ سالم بن حمود السمائلى فى كتابه أصدق المناهج أن ابن جعفر كان أصم ، وأنه من أعاجيب الزمان ، بل إنه من الآيات الاعتبارية فى الأمور ، وأنه قد شارك فى إدارة أمور عمان على عهده ، وأنه لاشك فى أن ابن جعفر قد عاش زمانا طويلا سليم الأعضاء ، وأن إصابته بالصمم قد جاءته إثر مرض وهو فى عمر تجاوز فيه سن التعليم ، وأن إصابته بالصمم لم تكن مع مولده ، وإلا لكان أبكم أيضا ، وربما كانت إصابته بالصمم من العوامل التى جعلته لا ينطق إلا بما تهواه نفسه ، ويستريح له فكره . مما جعله من العلماء الذين يحظون بمزيد الاحترام .

والواقع أن عملية جمع مصادر لمعرفة معلومات متناسقة عن أى مؤلف عمانى تعتبر مشكلة فى حد ذاتها نظراً لعدم توافر كتب السير الذاتية التى يستطيع بها الباحث تقييم المؤلف من ناحية سلبياته وإيجابياته ، وإنه لمما يلفت النظر أن المصادر المغربية من المؤلفات الإباضية التى تناول عمان لم تذكر اسم أبى جابر محمد بن جعفر الأزكوى ضمن طبقات العلماء، كما هو الحال فى كتاب طبقات الإباضية لأبى العباس أحمد الدرجينى ـ مخطوطة رقم ٢٦١٢ تيمور ـ دار الكتب المصرية ، وكل ماهو موجود عن ابن جعفر ما ذكره أبو القاسم بن إبراهيم البرادى ـ مخطوطة رقم ٢٧٩١ ب دار الكتب المصرية عن تأليف الإباضيين المشارقة ، حيث يقول ، من تأليف أصحابنا المشارقة كتاب جامع أبى محمد بن جعفر الأزكوى ، ويكون فى سفرين كبيرين فى الفروع .

وأما كتب السيرة العمانية على اختلافها فليس فيها الغناء الذى يتطلبه الباحث ليعطى فكرة واضحة عن ابن جعفر ، على النحو الذى يستكمل به تقديم مؤلفه .

وعلى أى حال فإنه يمكن القول بأن ابن جعفر قد عاش فى أواخر القرن الثالث الهجرى وأوائل القرن الرابع ، وأنه امتداد للرعيل الأول من الرواد الإباضيين الذين تأثروا بمن سبقهم فى الطبقة الأولى أمثال جابر بن زيد وعبد الله بن إباض وأبى عبيدة مسلم بن أبى كريمة التميمى ، والذين نالوا من علم فقهاء الطبقة الثانية أمثال محبوب بن الرحيل ، ومنير بن النير الجعلانى وبشير بن المنذر النزوانى ، وموسى بن أبى جابر الأزكوى ، وكان لهم تأثير فيمن جاء من بعدهم أمثال أبى محمد بن عبد الله بن محمد بن بركة السليمى الشهير بابن بركة ، والشيخ أبى الحسن على بن محمد ، وسعيد بن أبى بكر الأزكوى ، وأبى سعيد محمد بن سعيد الكدمى والشيخ محمد بن إبراهيم صاحب بيان الشرع. والشيخ أحمد بن عبد الله بن موسى الكندى صاحب المصنف ، وكلهم من مشاهير العلماء العمانيين الذين أثروا الفكر الإسلامى بما صنفوه من كتب ذات قيمة كبيرة .

ومما لا ريب فيه أن ابن جعفر كانت له مكانته بين نظرائه ، وأنه قد أدى دوره كاملا فى إيمان وتقى ، وفى أمانة ورضى ، وأنه خلف من بعده مصنفه الجامع منارا تشع منه أنوار الفقه الإباضى فى المشرق العربى ، وفى بلاد المغرب العربى .

ولقد نال كتاب جامع ابن جعفر عناية فقهاء الإباضية ، فوضع له العالم الجليل ابن بركة شرحا وافيا ، وألف الشيخ أبو سعيد الكدمى كتابه المسمى المعتبر على

حذو من تصنيف جامع ابن جعفر ، ولا يكاد يوجد كتاب إباضى يخلو من الإشارة إلى جامع ابن جعفر كمصدر هام من المصادر التى يعتمد عليها المؤلفون .

ولم يقتصر أمر كتاب جامع ابن جعفر وجلاله على الإباضيين المشارقة، بل إنه مرجع هام للحركة الفقهية فى بلاد المغرب العربى ، ويذكر المؤرخ المغربى الدرجينى «أن الحاج عيسى بن زكريا لما وصل إلى بلاد المغرب عائدا من عمان كان معه كتاب جامع ابن جعفر» .

ولعل انتشار كتاب جامع ابن جعفر وتعدد نسخه فى بلاد عديدة . وخزانات كتب كثيرة كان حفاظا له من الضياع والتلف وبخاصة فى الحريق الذى شب فى الرستاق فى أوائل القرن الثامن عشر الميلادى ، والذى أتى على أكثر من تسعة آلاف كتاب ، خلفها علماء عمان .

وتشير فهارس الكتب العربية والأوربية إلى أن كتاب جامع ابن جعفر يتكون من ثلاث قطع ، أى مجلدات ، وهذا هو شأن مخطوطاته المحفوظة حاليا لدى مكتبة وزارة التراث والثقافة بسلطنة عمان، وإن ما يذكره البرادى فى رسالته التى عنى فيها بتقييد كتب الإباضية ، مخطوطة رقم ٢٧٩١ ب ، دار الكتب المصرية ، من أن كتاب جامع ابن جعفر يتكون من سفرين كبيرين من الفروع ليس إلا وصفا لما كان عليه حال الكتاب الذى وجده من ناحية جمع أبوابه وتجليده .

وإن ثلاث القطع التى يتكون منها كتاب جامع ابن جعفر تحوى أبواب الفقه الإباضى فى العبادات والمعاملات وفق الفهارس التى تتضمنها كل قطعة من قطع

الكتاب ، وتقع كل قطعة فى حوالى خمس وستين وخمسمائة صحيفة من القطع الكبير ، مساحتها ٣٠ × ٢٠ سم ، وفى كل صحيفة حوالى ٢٨ سطرا ، يحتوى كل سطر أربع عشرة كلمة ، مكتوبة بالقلم الهندى وبخط النسخ ، وهى مرتبة بالتعقيب على أن هذا القطع الثلاثة تختلف فى تواريخ نسخها وفى أسماء ناسخها ، شأنها شأن الكتب الضخمة التى تحتاج إلى جهود موفورة ، وأوقات طويلة .

وليس هذا الاختلاف ظاهرا فى مجلدات الكتاب الثلاثة ، إذ إن المجلد الأول يوجد منه مخطوطتان ، إحداهما مكتوبة بيد خلفان بن محمد بن صالح بن محمد ابن على بن خميس بن راشد بن خلف الجامعى النخلى ، وقد تمت كتابتها فى يوم الأحد لسبع وعشرين ليلة خلت من شهر صفر سنة اثنتين وأربعين سنة ومائة سنة من الهجرة (١١٤٢هـ) وكانت كتابتها للعالم الفقيه مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدى ، والمخطوطة الثانية كتبها بيده سيف بن عمير بن ناصر بن سليمان بن ناصر القاسمى ، وكان الفراغ من كتابتها يوم الواحد والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ثلاث وستين ومائة سنة وألف سنة (١١٦٣ هـ) ، وكانت كتابتها للشيخ حارث بن محمد بن راشد بن سعيد بن محمد الجابرى .

وإنه لما يلفت النظر فى المخطوطة الأولى المجلد الأول ، أنها مستفتحة بمقدمة يقول فيها مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدى ، إنه تأمل تصانيف الفقهاء السابقين ، فاستحسن من جملتها الكتاب المعروف بجامع ابن جعفر ، غير أنه وجد أن هذا الجامع قد احتوى على مسائل مختلطة فى معان متفرقة ، بعضها غير سالم من التقديم والتأخير فأحب أن يضع كل شىء فى موضعه اللائق به ، من مسائل وأبواب ،

من غير نقصان منه ولا زيادة فيه ، إلا ما كان فى بعض مسائله من التكرار ، فقد حذفه ، ونبه عليه . اكتفاء بالمتقدم وجوده فى الكتاب ، وأنه قد استعان على ذلك بمن رجا منه المعونة من أهل زمانه ، فجاء الكتاب بحمد الله حسن الترتيب ، مهذبا غاية التهذيب ، وأنه قد سماه « تهذيب الأثر فى تلخيص جامع الشيخ محمد بن جعفر » .

ويذكر الناسخ لهذه المخطوطة فى نهايتها ما نصه : « تمت القطعة الأولى من كتاب تهذيب الأثر فى تلخيص جامع الشيخ محمد بن جعفر ، نسخه إلى سيده ومولاه العالم مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدى .

كما يظهر فى ذيل الصحيفة الأخيرة رقم ٥٦٥ تمليك للشيخ القاضى هاشم بن عيسى بن صالح الطيوانى فى مسقط بتاريخ ٢٥ القعدة سنة ١٣٨١ هـ بخط على بن جبر بن سعود ، وفيه : هذا الكتاب الجزء الأول من جامع ابن جعفر ، كما يوجد فى خطبة الكتاب ما نصه : « وهذا الكتاب يضاف إلى أبى جابر محمد بن جعفر الأذكوى » .

وأما المخطوطة الأخرى المكتوبة بيد سيف بن حمير فقد جاء فى أولها ، هذا كتاب جامع الأديان تأليف الشيخ العالم أبى جابر محمد بن جعفر الأذكرى ، وليس فى آخرها ذكر لاسم الكتاب .

وقد جاء فى نهاية القطعة الثالثة من الكتاب ، ما نصه : « قد فرغ نسخ هذا الكتاب ، وهو جامع الدماء ، تأليف أبى جابر محمد بن جعفر الأزكوى العمانى يوم أول ربيع الأول سنة ١٣٢٨ هـ على يد حمد بن محمد بن عمر بن سليمان بن

سعيد الريامى ، نسخه للعالم الفقيه عبد الله بن راشد بن صالح الهاشمى ، وفى مقدمة الكتاب ما نصه هذا الكتاب يضاف إلى أبى جعفر الأزكوى .

ومن هذا العرض يمكن القول :

أولا : أن النسخة الأصلية لكتاب جامع ابن جعفر غير موجودة ، وأن النسخ الخطية الموجودة قد كتبت من نسخ سابقة لها منسوخة عما قبلها فى تسلسل زمنى مقداره حوالى تسعمائة عام .

ثانيا : أنه من المؤكد أن النسخ الموجودة حاليا لا تطابق النسخة الأصلية تمام المطابقة، وأنه قد حدث حذف وإضافات على مر السنين تناوله الفقهاء والناسخون، وهم من الفقهاء أيضا ذوى الدراية والعلم ، ويؤيد هذا ما يتضمنه الكتاب من مسائل لفقهاء عاشوا بعد عصر ابن جعفر ، وقد أشرنا إلى هذا فى عدة مواضع من هوامش الكتاب .

ثالثا : أن النسخ الموجودة التى قام عليها التحقيق تذكر أن الكتاب مضاف إلى أبى جعفر دون تصريح بأنه من تأليف أبى جعفر ، والمعروف أن الإضافة أمر يرجع إلى من يضيف من الخلف إلى من سبقه من السلف .

وأيا ما كان القول فإن الكتاب فى أساسه هو كتاب جامع ابن جعفر ، ولا يغير من نسبته إليه ما يكون قد لحقه من تهذيب أو شرح ، أو تقديم أو تأخير لا يؤثر فى مادته الفقهية ، وفى أنه مصدر من المصادر الهامة فى الفقه الإسلامى على المذهب الإباضى ، وأن ما حدث فيه من تقديم أو تأخير ، أو زيادة أو نقصان فهو أمر طبيعى تتعرض له المصادر الخطية التى تتناولها الأيدى وتنظرها العقول جيلا بعد جيل.

وإذا كان الخلف من العلماء قد تناولوا كتاب جامع ابن جعفر بالتهذيب فإن عملهم لا يقوى على أن يغير من نسبة الكتاب لابن جعفر ، ولا يمكن معه تغيير اسم الكتاب من اسمه الذى عرف به إلى اسم آخر .

هذا إلى أن الناسخ خلفان بن محمد بن صالح يذكر فى بعض مواضع الكتاب، أنه وجد مسألة ما ناقصة فاستكملها من أقوال بعض الفقهاء أو مما يعرفه هو ، وقد أشرنا إلى كل هذا فى مكانه من هوامش الكتاب، وليس هذا مما يضير الكتاب، أو مما يقوم أساسا كعلم من معالم بحث نسبة الكتاب إلى ابن جعفر .

ولهذا فقد آثرنا الإبقاء على اسم الكتاب وعلى اسم مؤلفه عنوانا لهذا السفر الجليل من أمهات كتب الفقه الإباضى .

وقد اقتضى طبع الكتاب بعد تحقيقه أن ينشر فى أجزاء من أحجام ميسورة التداول والتناول ، وها هو ذا الجزء الأول منه ، والله نسأل أن يوفقنا فى أمرنا ، فيكون الكتاب منشورا على الصورة التى يستأهلها قدر مؤلفه بين الفقهاء المسلمين من العلماء العمانيين .

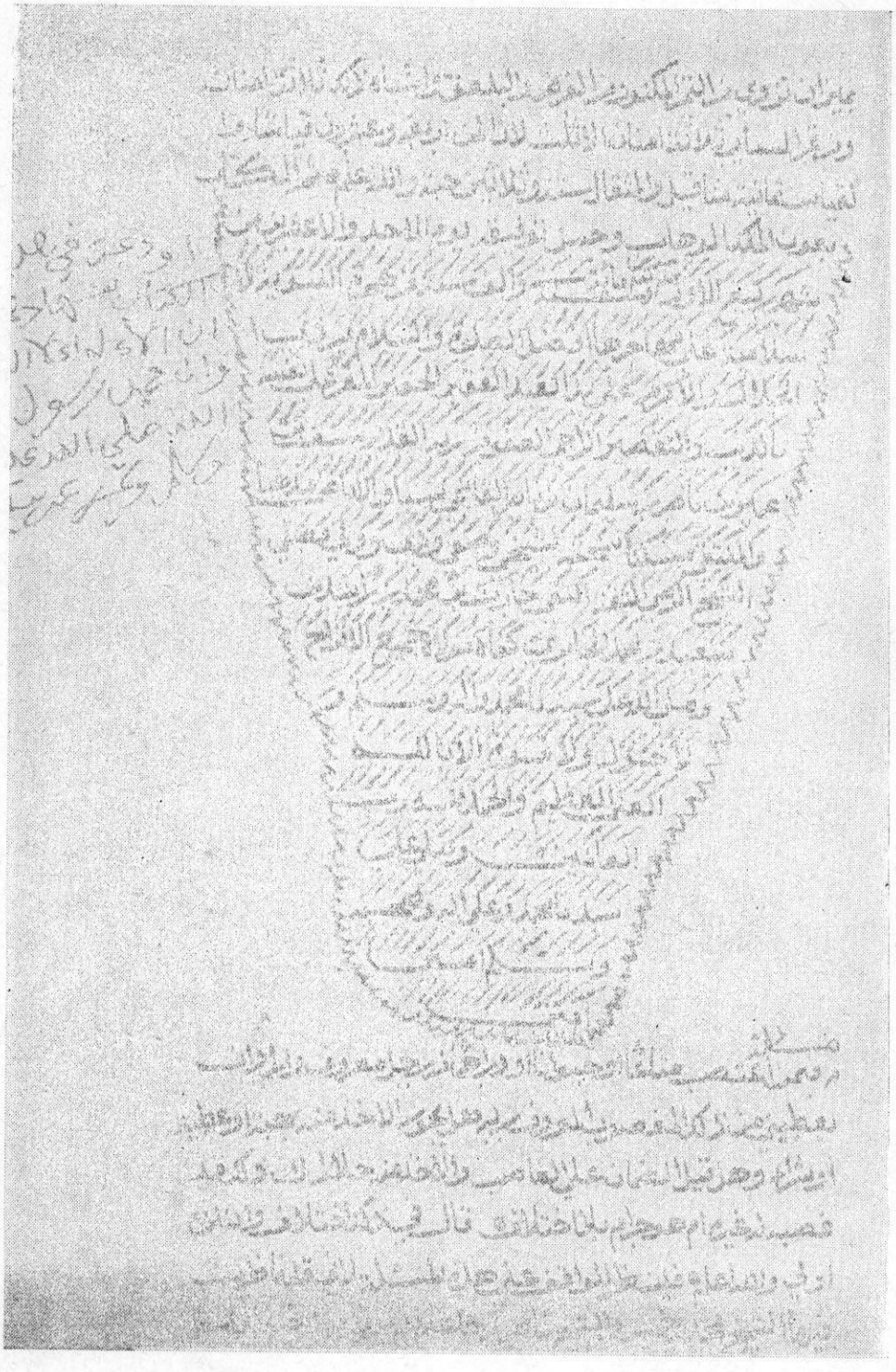
وإذا كان لنا من قول آخر فهو الإشادة بتلك الجهود التى يوليها الوزير الهمام السيد فيصل بن على آل سعيد للتراث العمانى، وقد آتت ثمارها طيبة فى تلك السلسلة من الكتب الدينية الضخمة التى تغطى مساحة واسعة من آفاق الفكر الإسلامى.

سدد الله خطاه ، إنه نعم المولى ونعم النصير .

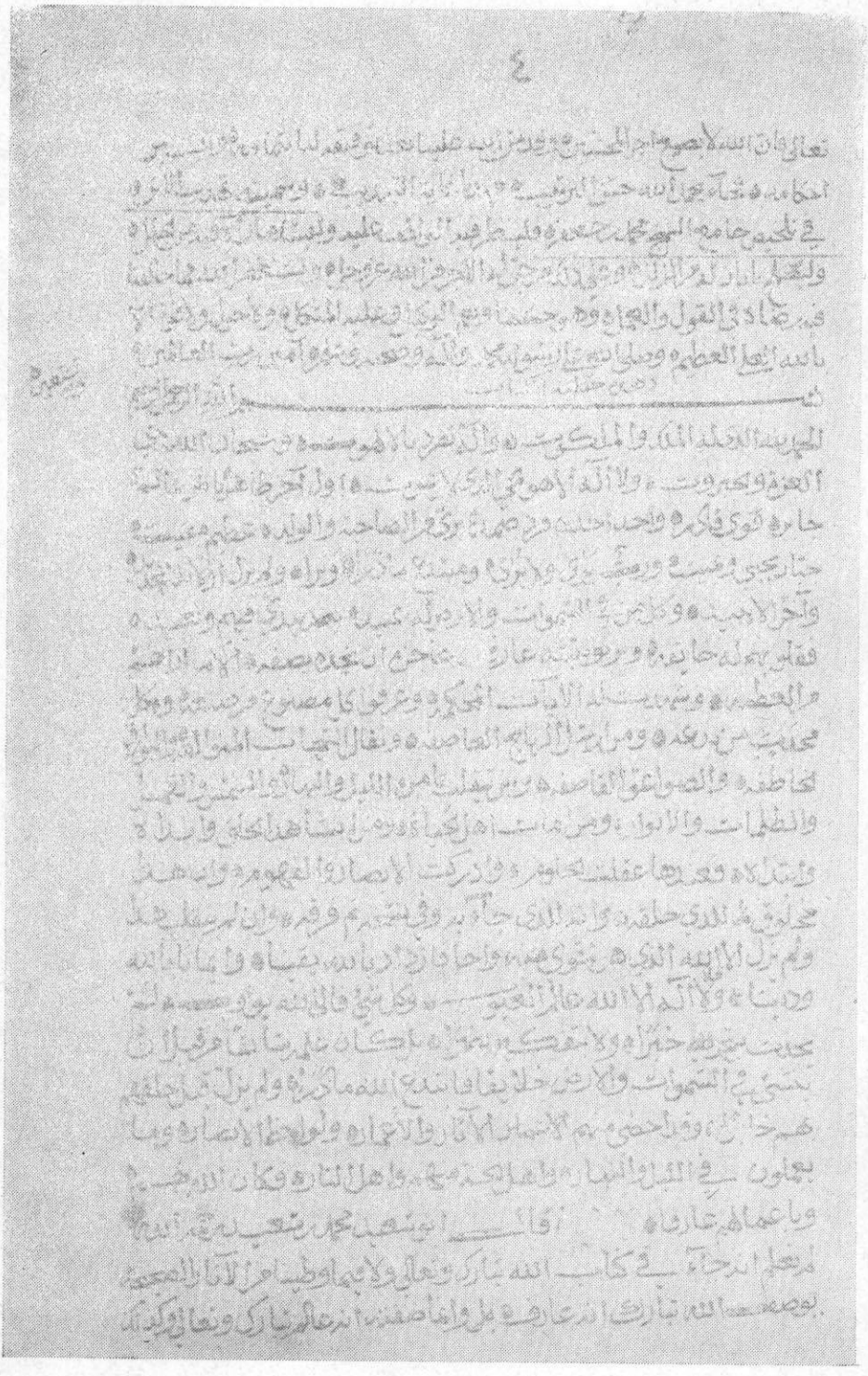
عبد المنعم عامر



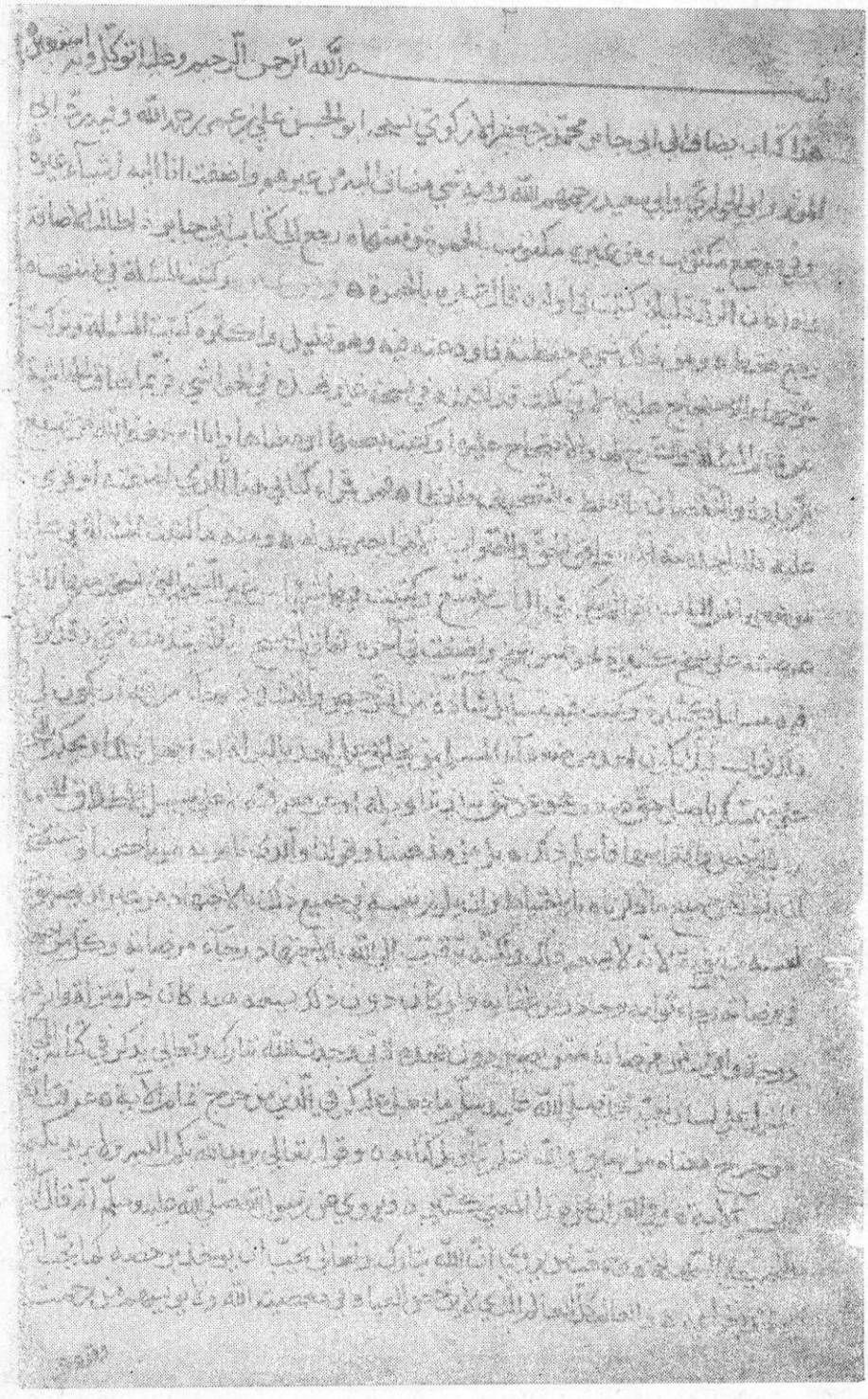
الصحيفة الأخيرة من المخطوطة الأولى



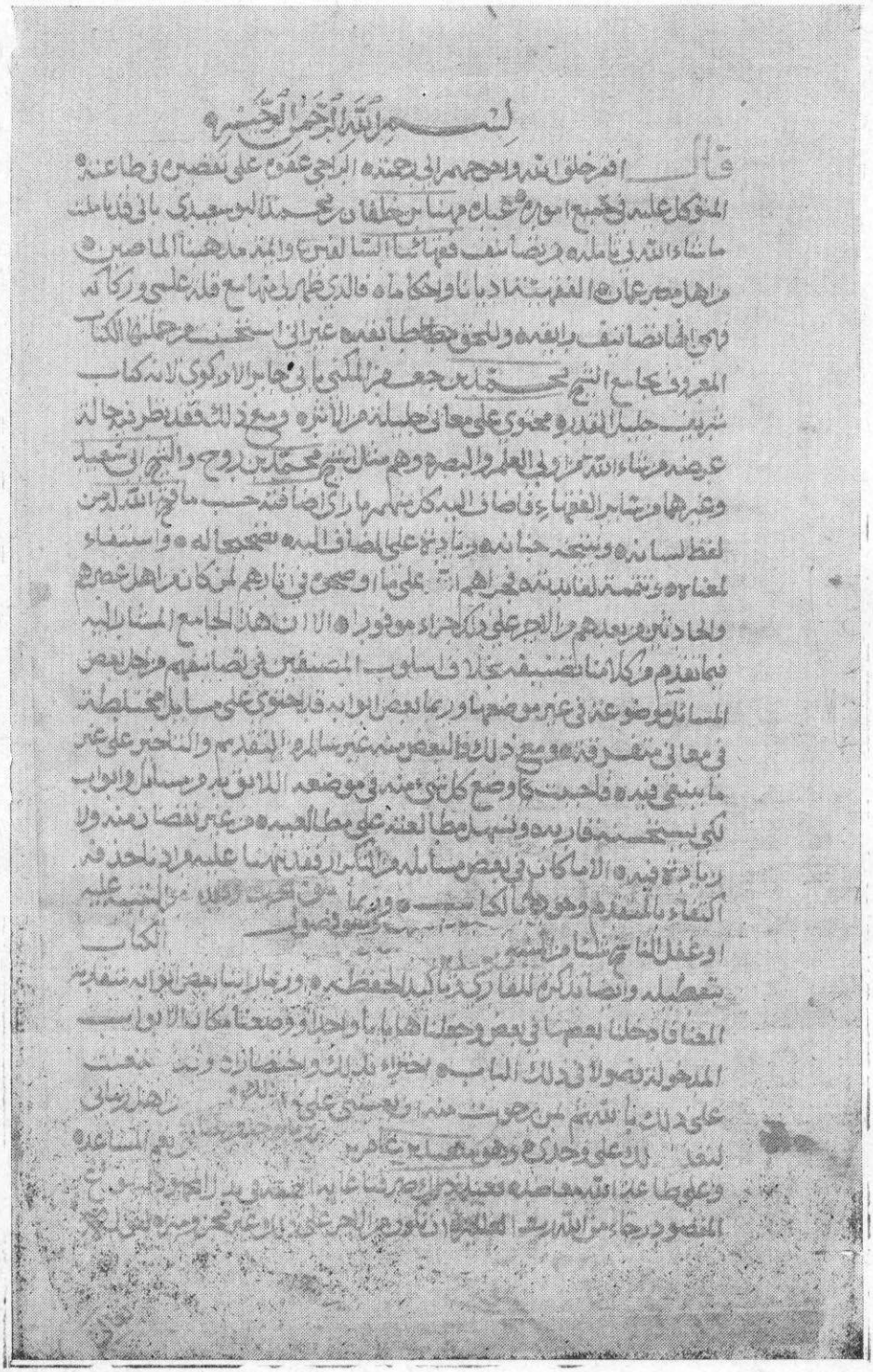
الصحيفة الأخيرة من المخطوطة الثانية



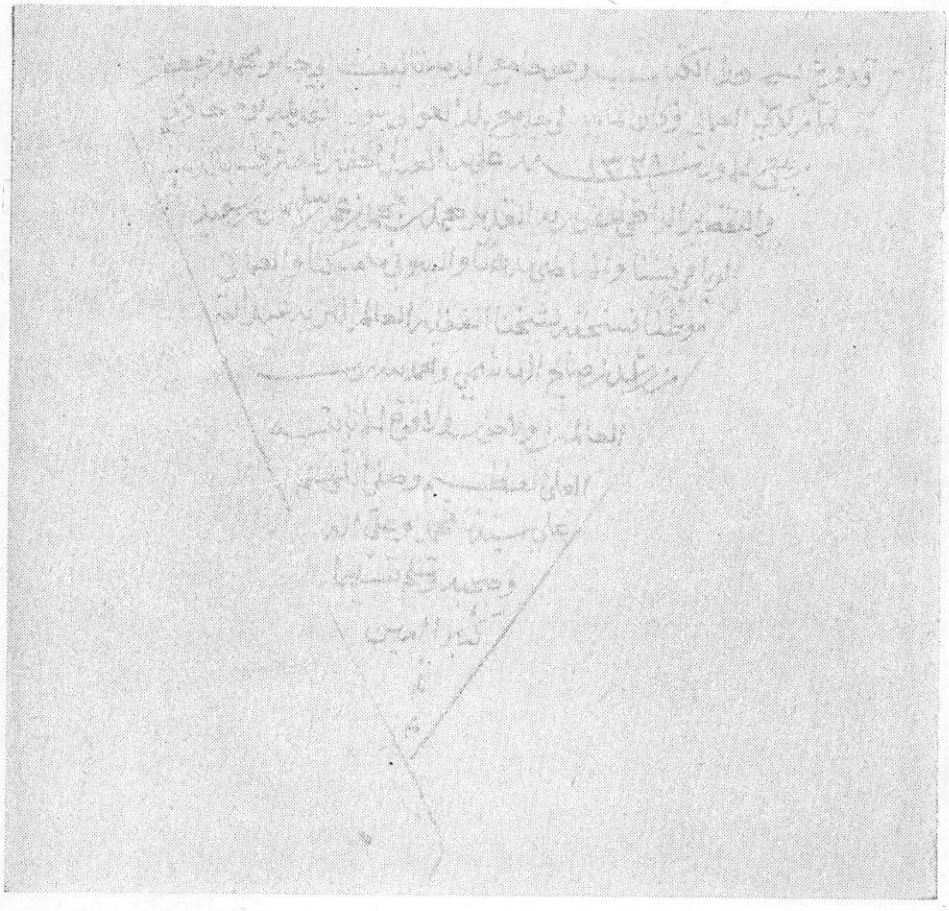
الصحيفة الرابعة من المخطوطة الأولى



الصحيفة الثانية من المخطوطة الثانية



الصحيفة الثالثة من المخطوطة الأولى



الصحيفة الأخيرة من المجلد الثالث للكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

[مقدمة المصنف ، مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدى]

قال أفقر خلق الله وأحوجهم إلى رحمته، الراجى عفوه على تقصيره فى طاعته، المتوكل عليه فى جميع أموره ، عبده ، مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدى ، بأنى قد تأملت ما شاء الله لى تأمله ، من تصانيف فقهائنا السالفين ، وأئمة مذهبنا الماضيين ، من أهل مصر عمان ، الفقهية أديانا وأحكاما ، فالذى ظهر لى منها مع قلة علمى وركاكة فهمى ، أنها تصانيف رائمة ، وللحق مطابقة .

غير أنى استحسنت من جملتها الكتاب المعروف بجامع الشيخ محمد بن جعفر، المكنى ، بأبى جابر ، الأزكوى ، لأنه كتاب شريف جليل القدر ، محتو على معان جليلة من الأثر .

ومع ذلك فقد نظر فيه ، حالة عرضه ، من شاء الله من أولى العلم والبصر ، وهم مثل ، الشيخ محمد بن روح ، والشيخ أبى سعيد ، وغيرهما من سائر الفقهاء ، فأضاف إليه كل منهم ما رأى إضافته حسب ما فتح الله له من لفظ لسانه ، ونتيجة جنانه ، زيادة على المضاف إليه ، تصحيحا له ، واستيفاء لمعناه ، وتتمة لفائدته ، فجزاهم الله على ما أوضحوه فى آثارهم، لمن كان من أهل عصرهم والحادثين من بعدهم ، من الأجر على ذلك جزاء موفورا .

إلا أن هذا الجامع المشار إليه فيما تقدم من كلامنا تصنيفه بخلاف أسلوب المصنفين فى تصانيفهم ، من أجل بعض المسائل فيه موضوعة فى غير موضعها ، وربما بعض أبوابه قد احتوى على مسائل مختلطة فى معان متفرقة ، ومع ذلك فالبعض منه غير سالم من التقديم والتأخير ، على غير ما ينبغى فيه .

فأحببت وضع كل شىء فى موضعه اللائق به من مسائل وأبواب لكى يستحسنه قارئه ، وتسهل مطالعته على مطالعيه ، من غير نقصان منه ولا زيادة فيه ، إلا ما كان فى بعض مسائله من التكرار ، فقد نبهنا عليه مرادنا حذفه اكتفاء بالمتقدم وجوده بالكتاب . . . ، وربما رأينا بعض أبوابه متقاربة المعنى فأدخلنا بعضها فى بعض وجعلناها بابا واحداً ، ووضعنا مكان الأبواب المدخولة فصولا فى ذلك الباب ، اجتزاء بذلك واختصاراً .

وقد استعنت على ذلك بالله ، ثم بمن رجوت منه أن يعينى على ذلك من أهل زمانى ، لتعذر ذلك على وحدى ، وهو سعيد بن عامر ، فكان نعم المساعد ، وعلى طاعة الله معاضد .

فعند ذلك صرفنا غاية الهمة فى بذل المجهود لبلوغ المقصود ، وجاء من الله رب العالمين ، أن نكون من الأجر على ذلك غير محرومين ، لقول الله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ » .

وقد من الله علينا ، بعد توفيقه لنا ، بتمامه ، وتيسير أحكامه ، فجاء بحمد الله حسن الترتيب مهذبا غاية التهذيب ، وسميته : تهذيب الأثر فى تلخيص جامع الشيخ محمد بن جعفر .

فلينظر فيه الواقف عليه ، وليسد ما رآه فيه من الخلل ، وليصلح ما بان له من الزلل ، وعلى ذلك مرجوّ له الأجر من الله عز وجل .

ونستغفر الله مما خالفنا فيه رضاه من القول العمل ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، وعليه المتكل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وصلى الله على رسوله محمد ، وآله وصحبه وسلم ، آمين ، يا رب العالمين .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

[وهذه خطبة الكتاب]

الحمد لله الذى له الملك والملكوت ، وإله تفرد بالألهوت ، وسبحان الله ذى العزة والجبروت ، ولا إله إلا هو الحى الذى لا يموت ، أول آخر ، ظاهر باطن ، عالم جابر ، قوى قادر ، واحد أحد ، فرد صمد ، برئ من الصاحبة والولد ، عظيم مقيت ، جبار يحيي ويميت ، ورب يَرى ولا يُرى ، ومبتدع ماذَرا وبَرا ، ولم يزل أول بلا تحديد ، وآخرا لا يبيد ، وكل من فى السموات والأرض له عبيد ، يبدى فيه ويعيد ، فقلوبهم له خائفة ، وبربوبيته عارفة ، عاجزة أن تجده بصفة ، إلا ما أراهم من العظمة ، وشهدت له الآيات المحكمة ، وعرفوا كل مصنوع من صنعه ، وكل محدث من بدعه ، ومن أرسل الرياح العاصفة ، وثقال السحاب المتوالفة ، والبوارق الخاطفة والصواعق القاصفة ، ومن يتقلب بأمره الليل والنهار ، والشمس والقمر ، والظلمات والأنوار ، ومن أمات أهل الحياة ، ومن أنشأ هذا الخلق وابتداه ، فعندها عقلت الحلوم ، وأدركت الأبصار والفهوم ، وإن هذا مخلوق للذى خلقه ، وأنه للذى جاء به ـ وفى نسخة ـ ثم فرقه ، وإن لم ينقلب هذا ولم يزل إلا الله الذى هو أقوى منه وأجل ، فازداد بالله يقينا ، وإيمانا بالله ودينا .

فلا إله إلا الله عالم الغيوب ، وكل شىء فإلى الله يؤوب ، لم يحدث بتحر

خبرا ، ولا بتفكير بصراً ، بل كان علمه سابقا من قبل أن ينشىء فى السموات والأرض خلائق ، فابتدع الله ماذرا ، ولم يزل قبل خلقهم بهم خابرا ، وقد أحصى منهم الآثار والأعمار ، ولواحظ الأبصار ، وما يعملون فى الليل والنهار ، وأهل الجنة منهم وأهل النار ، فكان الله بهم وبأعمالهم عارفا .

قال أبو سعيد ، محمد بن سعيد ، رحمه الله : لم نعلم أنه جاء فى كتاب الله ، تبارك وتعالى ، ولا فيما وطئنا من الآثار الصحيحة [أن] يوصف الله تبارك [بـ] أنه عارف ، وإنما صفته أنه عالم ، تبارك وتعالى ، وكذلك يجب أن يقال ، لم يزل الله عالما ، ولم يجب أن يقال ، لم يزل الله عارفا .

ـ رجع إلى كتاب أبى جابر[1] ـ .

قبل أن يجعلهم فى الأرض خلائق ، ولم يكن أحد منهم ممن علم الله مخالفا .

وقيل عن ابن عباس[2] ، الخلق لما علم الله منهم منقادون ، وعلى ما سطر فى الكتاب المكنون من كتابه ماضون ، لا يعملون خلاف ما منهم علم ، ولا غيره يريدون .

ـ ومن غيره ـ .

قال أبو سعيد[3] ـ رحمه الله ـ ما علم الله أنهم لا يريدون فهم لا يريدون

---

(١) أبو جابر كنية العلامة الفقيه محمد بن جعفر الأزكوى صاحب الكتاب .

(٢) ابن عباس . هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، توفى بالطائف سنة ٦٨ هـ ، وعليه يدور علم أهل مكة فى التفسير والفقه .

وليس لما ذكر رواية معروفة فى كتب الأحاديث .

(٣) أبو سعيد هو محمد بن سعيد الكدمى إمام أهل الاستقامة وصاحب كتاب الاستقامة والمعتبر .

غير ذلك ، وكذلك ما علم الله أنهم لا يعملونه فهم لا يعملونه ، ولو أرادوا أن يعملوه لما علم الله أنهم يريدونه ولا يعملونه . هكذا عندى .

— ومن غيره — .

ليست الإرادة للعباد[١] ، وما كان من مشيئة وإرادة من العباد خالفت مشيئة الله وإرادته فهى ضائعة .

وقد ذكر الله تعالى إرادة من أراد ممن خالفه ، فقال : « يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللهِ بِأَفْوَاهِهِمْ ، وَيَأْبَى اللهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ »[٢] .

ونحو هذا يوجد عن أبى على موسى بن على[٣] رحمه الله ، فيما أحسب ، والله أعلم .

— رجع إلى كتاب أبى جابر — .

وليس لأحد فى حكم الله جدل ، وما قد قال الله فقد عدل ، وعلى كل أن يقنع ويذل لأمر الله ويخضع ، وكفى بالموت تذكرة ، وبما رغب الله فيه وحذره ، من جنة الله المخضرة ، ونار الله المسعرة ، وما تدور عليه من الله الدائرة ، فاكتفى بهذا أهل الحلوم[٤] ، ثم تبحروا فى الآثار والعلوم ، فاقتبسوا للناس أنواراً ، وأبقوا لما بعدهم آثاراً ، قد شرعها الله وارتضاها وأسعد الله بها من نضاها[٥] .

---

(١) جمع عبد والمراد به المخلوق الذى يعبد الله .

(٢) الآيه مكية رقم ٣٢ من سورة التوبة . والآية مكتوبة فى الأصل بتحريف .

(٣) أحد العلماء العمانيين ، عاش فى القرن التاسع الهجرى زمان الإمام عبد الملك بن حميد.

(٤) الحلوم جمع حلم وهو العقل .

(٥) يقال نضيت السيف نضوته ، والثوب أبليته .

وبعد ، فهذا كتاب يضاف إلى أبى جابر ، محمد بن جعفر الأزكوى ، نسخة أبى على الحسن على بن عمر[١] ، رحمه الله ، وفيه رد أبى المؤثر[٢] ، وأبى الحوارى[٣] ، وأبى سعيد ، رحمهم الله .

وفيه شىء مضاف إليه من غيرهم .

وأضفت أنا إليه أشياء غيره .

وفى موضع مكتوب من غيره ، بالحمرة[٤] ، ومنتهاه ، رجع إلى كتاب أبى جابر إذا طالت الإضافة ، وإذا كان الرد قليلا كتبت فى أوله ، قال غيره ، بالحمرة ، أو من غيره . وكتبت فى منتهاه ، رجع ، فقط .

ومن ذلك شىء حفظته فأودعته فيه ، وهو قليل .

وأكثره كتبت المسألة بكليتها من الآثار ، ومنه ما كتبت معنى المسألة ، ومنه ما كتبت فيه بعض المسألة ، ومنه ما كتبت المسألة وتركت شرحها والاحتجاج عليها ، لأنى قد كنت كتبته فى نسخة غير هذه فى الحواشى ، فربما ضاقت الحاشية عن تمام المسألة والشرح لها والاحتجاج عليها ، وكتبت بعضها أو معناها .

وأنا استغفر الله من جميع الزيادة والنقصان ، والغلط والتصحيف[٥] ، والخطأ والنسيان .

---

(١) كذا فى الأصل ، ولعله أبو على الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان من عقر نزوى ، وأحد علماء عمان المشاهير .

(٢) هو الشيخ الجليل أبو المؤثر الصلت بن خميس الخروصى البهلوى ، وقد كان ضريراً ومن أجل الفقهاء العمانيين .

(٣) من فقهاء عمان المستورين وهو من أهل سمد الشأن .

(٤) أى المداد الأحمر .

(٥) هو الخطأ فى الصحيفة ، ويقال : قد تصحف عليه .

فمن قرأ كتابى هذا الذى أضفته ، أو قرئ عليه فلا يأخذ منه إلا ماوافق الحق والصواب ، إلا من أبصر عدله ، ومنه ما كتبت المسألة فى غير موضعها من الباب .

وإذا لم يكن فى الباب مقسع كتبت فيها أشياء من غير النسخة التى نسخت منها ، لأنى عرضته على نسخ كثيرة ، نحو خمس نسخ .

وأضفت فى آخره تفاوت النسخ لئلا يشذ منه شىء .

وقد كررت فيه مسائل كثيرة ، وكتبت فيه مسائل شاذة من الترخيص (١) والتشديد ، رجاء من الله أن يكون لى فى ذلك الثواب ، لئلا يكون أحد من ضعفاء المسلمين يخلق على أحد بالبراءة إذا جهل ذلك ، أو يحكم بالتخطئة على متمسك بأصل حق ضعف هو عن تأويله وعن معرفته ، لا على سبيل الإطلاق للعمل به — لعله — فيه بالرخص ، فاعلم ذلك .

بل [إنه] من مذهبنا وقولنا ، والذى نأمر به من ناصحنا واستنصحنا أن يأخذ من جميع ما ذكرناه بالاحتياط ، وأن يلزم نفسه فى جميع ذلك بالاجتهاد ، من غير أن يضيق على نفسه دينونة — لعله — بدينونة ، لأنه لا يسعه ذلك ، ولكنه يتقرب به إلى الله بالاجتهاد لنفسه ، رجاء مرضاته ، وكلما اجتهد فى مرضاته رجاء ثوابه وحاذر من عقابه ، ولو كان دون ذلك يسعه ، كان معه أجل منزلة ، وأرفع درجة ، وأقرب من مرضاته ممن يصير دون جهده .

---

(١) الترخيص حق الإجازة والإباحة .

لأنى وجدت الله تبارك وتعالى يذكر فى كتابه المحكم ، المنزل على لسان نبيه محمد ﷺ : « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ »[1] . [و] عرفت أنه من خرج معناه من ضيق ، والله أعلم بتأويل كتابه .

وقوله [تعالى] « يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ[2] » الآية .

وفى القرآن من هذا المعنى كثير .

وروى عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : أرسلت بالحنيفية السهلة[3] .

وسمعت من يروى : أن الله تبارك وتعالى يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بعزائمه[4] .

فالعالم كل العالم الذى لا يرخص لعباد فى معصية الله ، ولا يؤيسهم من رحمته .

وقد عرفت عن الشيخ أبى سعيد[5] رحمه الله ، أن الإجماع على بدل الصلاة من قول الفقهاء أكثر من الإجماع على الكفارة ، ولم نعلم أن أحداً من المسلمين وسع فى ترك بدل الصلاة إذا رجع إلى التوبة من تركها إلا قولا شاذاً ، ثم لم ندرك أحداً من فقهاء المسلمين يقول به ، وإن كنا لا نقول ، إنه خطأ ، ولا إنه ضعيف ، ولكنا إنما أدركنا عليه الجماعة بما يشبه الكتاب والسنة .

---

(١) الآية مدنية رقم ٧٨ من سورة الحج .

(٢) الآية مدنية رقم ١٨٥ من سورة التوبة .

(٣) الحنيفية المراد بها الإسلام ، والرجل الحنيف الصحيح الميل إلى الإسلام .

(٤) عزائم الله فرائضه التى أوجبها .

(٥) هو أبو سعيد عمر بن سعيد الكدمى أو الكدامى من قرية ذات الحيل بين بلدتى الحمراء وبهلا ، وفيها ضريحه ، وكان أبو سعيد من أبرز رجال مدرسته نزوى السياسية ، عاش فى النصف الثانى من القرن الخامس الهجرى ، وله مؤلفات عديدة من أهمها كتاب المعتبر الذى حذا فيه حذو ابن جعفر ، وقد ضاع هذا الكتاب ضمن الكتب التى تلفت فى حريق الرستاق . وكتاب زيادات الأشراف ، وهو على غرار كتاب النيسابورى .

وقد يوجد فى بعض القول ، أنه لا بدل عليه فى ذلك إذا تاب مما ضيع ، وعليه أن يصلح مايستقبل من أمره ، وليس عليه فيما مضى أكثر من التوبة .

ولعل من قوله فى ذلك وحجته ، أن الحق هاهنا لله تبارك وتعالى، وأنه يرجى له العفو عنه لما مضى .

قال : لأنه لم يثبت فى البدل ثبوت كتاب ولا سنة بعينها ، ولا إجماع من المسلمين ، بل قد جاء فى ذلك الاختلاف .

فقال من قال : إن ماضيع العبد من حقوق الله تبارك وتعالى كلها ، ثم تاب ، فإنه إنما عليه أن يصلح ما يستأنف من أمر دينه ، وليس عليه فيما ضيع من حقوق الله تبارك وتعالى تبعة إذا رجع إليه بصدق النية فى ذلك .

ويروى فى ذلك عن النبى ﷺ : أنه آتاه آت ـ وأحسب أنه أعرابى ـ أنه وصف للنبى عليه السلام ذنوبا له أو عليه ، ثم قال : ما تقول يا رسول الله ، لو أنى أخذت سيفى هذا فضربت به فى سبيل الله حتى أقتل .

فالمعنى فى ذلك من مجاز قول النبى ﷺ ، الذى قال للقائل، إذن يغفر الله لك. فخرج القائل له بذلك ، أو على ذلك ، على مجاز الرواية ، لا على حقيقة لفظها .

فلما خرج القائل له من عنده نزل عليه جبريل عليه السلام فيما قيل ، فقال : يا محمد ﷺ إلا الدَّين[1] ، أو ، يارسول الله إلا الدين .

فثبت فى تأويل الرواية، أن القتال كان كفارة الذنوب التى وصفها له السائل،

---

(١) الدين هو أن يتعلق بالإنسان حق للغير ، والمراد هنا حقوق العباد .

إلا حقوق العباد . وكانت الصلاة من حقوق الله تعالى ، ليست من حقوق العباد ، فالتوبة كفارة لها .

وقد وجدنا فى بعض قولهم ، إذا كان العبد مسرفا على نفسه ، ويتلف زكاته ، ويضيع حقوق الله ، ثم تاب من ذلك ، أنه لا يلزمه ولا يلحقه ضمان من حقوق الله ، ويرجى له أن يعفو الله عنه ، ولو كان يقدر على ذلك بعد التوبة ، إلا الحج ، فإنه إذا كان يقدر على أدائه عند التوبة فعليه أداؤه .

قلت : فإن تلف ماله ، وقد كان تعلق عليه الحج ، ما يلزمه من دينونة إلى الله تعالى ؟

قال : معى ، أنه لا يلزمه ذلك إذا عجز عنه إلا أن يوصى به إذا كان قد ثبت عليه فيما معى أنه قيل . وذلك بعد التوبة من ذنوبه إلى الله تبارك وتعالى ، وإخلاص العمل له ، والندم على ما كان منه ، والإقلاع عن ذنوبه ، والعزيمة على ألا يعود إلى شىء منها ، والمحبة للطاعة ، والبغض للمعصية ، لأنه يوجد عن الله تبارك وتعالى أنه قال لنبيه موسى عليه السلام : يا موسى ، ليس كل من قال إنى تائب كان تائبا ، التائب عندى المبغض للمعصية كما أحبها ، فى كلام طويل ، كتبت هذا منه .

وإنما يرجى هذا بعد التوبة فيما أحسب ، لأنه قيل : لا خير لمجاهد ، ولا إحسان لعابد ، ولا فضل لحاكم ولا نفع لعالم إلا بعد العمل بما علموا والخروج مما العباد به ظلموا ، والرجوع عن جميع ما أسخطوا الله به ، بالاستغفار والتوبة والتحول عن الإصرار والحوبة .

والذى أحبه لأهل العلم من زماننا أن يستروا الرخص[1] التى عن المسلمين عن الجهال، وخاصة أهل هذا الزمان الذى اتخذوا دينهم لهواً ولعباً ، وإنما يبدونها لمن تاب وأصلح وأناب .

أرأيت لو أن رجلا عمر تسعين سنة أو أكثر، وكان فيها لا يصلى ولا يصوم ولا يزكى ماله ، وكان يحلف بالإيمان الغلاظ الكثيرة ، ثم إنه تاب وأخلص ، وقد ضعف جسمه عن بدل الصلاة والصلوات وتكفير الكفارات ، وعن الحج الذى يلزمه والأيمان فيما جعل على نفسه ولزمته كفارتها ، وقل ماله عن أداء الزكوات ، أليس كان فى بذل الرخص له لثبوته على التوبة من التشديد عليه ، وإلزامه بدل الصوم والصلاة وأداء الزكوات وتكفير الكفارات من الحج وغيره، ونحمل المشقة فى ذلك .

وكذلك لو كان شابا فإنه يثقل عليه ذلك .

ويعجبنى بذل الرخص للتائب ، وتستر عن الجاهل ، كان شيخا أو شابا ، والله أعلم .

فينظر فيما شرحته ، ويتأمل ما ذكرته . ولا يؤخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب .

وإنما نذكر هذا تأصيلا ، ونأمر بالاحتياط والاجتهاد ، والتحرى للمرء على نفسه .

---

(١) الرخص جمع رخصة ، وهى التسهيل فى الأمر والتيسير ، يقال : رخص لنا الشرع فى كذا ترخيصا ، وأرخص إرخاصا إذا يسره وسهله .

فما أولى بك ـ يا أخى ـ الحزم والاجتهاد لله تعالى بما أنعم الله عليك هذه النعم، وبذل مهجتك فضلا عن مالك ، وتعب بدنك ، والتقصير فيما لا تدرى على ما تهجم عليه من أمور الآخرة ، فإنا لله وإنا إليه راجعون .

فعليك ـ يا أخى ـ بالحزم والتحرى لموافقة مرضاة الله وبذل مجهودك فى طاعة الله مع التوكل على الله ، والاستعانة به ، فليس الأمر بهين . إن كنت صادقا فيما تقول ، لأنك تطلب لنفسك الفكاك ، وتخاف عليها الهلاك ، ولن ترى الخائف كالآمن ، والله المستعان فى جميع الأمور .

ومما بوجد عن عبد الله بن محمد بن بركه[1] ، أنه قال ، أنه يروى عن النبى ﷺ ، أنه قال : روح المؤمن معلقة بين السماء والأرض إلى أن يقضى الله عنه دينه ، أو قال ، حتى يقضى عنه دينه .

فإن صحت الرواية فالمحنة بالدين[2] عظيمة[3] .

* * *

(١) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بركة من بنى سلمى ، وكان يقيم فى بهلا ، وله مؤلفات أهمها الجامع ، وكتاب الشرح للجامع عن ابن جعفر ، ومؤلفات أخرى لها اعتبارها من الوجهة السياسية ، وهو من أصحاب مدرسة الرستاق ، وقد تتلمذ على أبى مالك غسان بن محمد بن الخضر الصلانى ، وتتلمذ عليه أبو الحسن على بن محمد بن على من قرية بيسة . وكان عصره بعد موت أبى جعفر مؤلف الجامع ، الأمر الذى يقطع بأن هذه العبارة ليست من خطبة الكتاب المنسوبة لمؤلفه .

(٢) الدين هو الحق الذى عليه للعباد .

(٣) جاء فى النسخة رقم ١٢٣٧ ـ ب ـ فقه بعده ، قوله : بسم الله الرحمن الرحيم ـ هذه مسائل مؤلفة من الآثار والكتب فى أمر الصلاة . . . مما سيأتى ذكره فى باب الصلاة ، ويختلف وضعه فى هذا المكان عن ترتيب الأبواب على النحو المذكور فى بداية هذه النسخة . الأمر الذى أشار إليه السيد الشيخ مهنا بن خلفان البوسعيدى مصنف كتاب التهذيب فى مقدمته من أنه عمد إلى وضع كل شىء فى موضعه اللائق به بعد أن رأى فى الأصل الذى هذبه، الأبواب موضوعة فى غير موضعها .

البَابُ الأول

فى طلب العلم وفضله ، وفضل طالبه

وقيل عن النبى ﷺ ، أنه قال : تعلموا[1] العلم فإن تعليمه لله خشية وطلبه عبادة ، ومدارسته تسبيح ، والبحث عنه جهاد ، وتعليمه من لا يعلمه صدقة ، وبذله لأهله قربة ، وهو منار سبيل الجنة ، والأنيس فى الوحدة ، والصاحب فى الغربة . يرفع الله به أقواما ، ويجعلهم فى الخير قادة وأئمة هدى ، تقفيض آثارهم ، وترفع أعمالهم ، وترغب الملائكة فى خلتهم ، وبأجنحتها تمسحهم ، وكل رطب ويابس يستغفر لهم حتى حيتان البحر وهوامه[2] ، وسباع البر وأنعامه ، والسماء ونجومها ، والأرض وتخومها[3] ، النظر فيه يعدل الصيام ، ومذاكرته تعدل القيام .

بالعلم يعرف الله ويوحد ، وبه يطاع ويعبد ، وهو إمام والعقل تابعه ، والعمل تابعه يصاحبه ويشائفه ، يلهمه الله السعداء ، ويحرمه الأشقياء .

وقيل : لا خير فى عبادة من غير نفقة ، وقليل النفقة خير من كثير العبادة .

---

(١) راوه الخطيب فى المتفق والمفترق عن معاذ ، وفى مسنده كنانة بن جبلة ، وقال ابن معين عنه ، إنه كذاب . وقال أبو حاتم محله الصدق ، وقال السعدى ضعيف جداً ، ورواه بطوله ابن لال وأبو نعيم عن معاذ موقوفا .

(٢) المراد الأسماك على اختلاف أشكالها وأحجامها .

(٣) التخوم جمع تخم وهو حد الأرض ، وقال ابن الأعرابى وابن السكيت الواحد تخوم والجمع تخم مثل رسول ورسل .

وقد بلغنا ، أن أعمال البر كلها عند الله كتفلة[1] فى بحر ، وأعمال البر كلها ، والجهاد فى سبيل الله عند الأمر بالمعروف كتفلة فى بحر ، وكل ذلك عند طلب العلم كتفلة فى بحر .

والعلماء ورثة الأنبياء ، وملح الأرض ، ومصابيح الدنيا ، وهم الأدلة عند العمى ، والمشهورون فى الأرض والسما ، لأنهم الأئمة وربانيو الأئمة ، والعلماء بالله والسنة ، وقواد الناس إلى الجنة .

وقيل : حفظ مسألة خير من عبادة ستين سنة .

وقيل : خطأ العالم الذى يجوز له أن يفتى بالرأى مرفـــوع عنه ، وصوابه مأجور عليه ، ولا يسع أحدا يفتى بالرأى إلا من علم ما فى كتاب الله ، وسنة نبيه ، وآثار أئمة العدل .

وقيل من أفتى برأيه فأخطأ وليس هو ممن يجوز لهم الرأى ضمن إذا أخطأ .

وليس للحاكم أن يتخير من الرأى إلا ما يرى أنه الصواب ، ويرجو أنه أقرب إلى الحق ، فأما ما لا يعلم فيسعه أن يأخذ بما أراد من رأى الفقهاء .

وأول العلم أن يعرف المخلوق خالقه ، وأنه الله الذى أحياه ورزقه ، وأنه لا يعرفه قلب إلا خشع ، ولا بدن إلا خضع ، ثم شرح الله صدره ، ورفع الله ذكره وقدره حكيما ، وجعله حليما عليما ، وكرمه فى الدنيا والآخرة تكريما .

---

(١) التفلة واحدة البزاق .

ومنهم من يقول، آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين ، وقد قامت عليهم الحجة بإيضاح المحجة ، فزادهم الله مرضا ، وكانت النار لهم حكما وقضاء .

فأغمضوا فى العلم أبصارا ، وازدادوا فيه تخشعا ووقارا ، ولا تذهبن بكم فتنة الجبابرة فتخسروا الدنيا والآخرة ، وتواضعوا لمن تعلمونه ولمن تتعلمون منه ، واتخذوا الإسلام منهاجا ، وادخلوا فى دين الله أفواجا ، بالإعظام لله والتنزيه ، والرد على أهل الضلال والتشبيه ، من جميع الشكاك ، وملل أهل الكفر والإشراك ، وكل رأى يؤول إلى الهلاك . ومن أثار فى أمة محمد ﷺ الفتن ، ودعا إلى غير السنن . وفى كل هذا تمييز ونظر .

وقيل : من عمل بما علم كان حقا على الله أن يعلمه ما جهل .

وقيل عن رسول الله ﷺ أنه قال : النفاق فى أمتى أخفى من دبيب الذر على الصفا[1] .

وقيل ، المؤمن مثل الفضة الجيدة كلما أحميت فى النار ازدادت جودة ، وقلبه مثل المرآة الجلية ، لا يأتيه الشيطان من وجه إلا بصره .

وقلب المنافق مثل المرآة الصدية[2] ، يأتيه الشيطان من كل وجه فلا يبصره .

---

(١) الذر هو صغار النمل ، وبه كنى أبو ذر الغفارى ، واسمه جندب بن جنادة ، والصفا الحجارة الملساء ، ومنه اسم الصفا للموضع الذى بمكة .

(٢) أى الصدئة .

وقال الله تعالى : « يُؤْتِ الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا[١] . . . » .

والحكمة هاهنا القرآن .

وقد سئل النبي ﷺ عن العلم ، فقال : العلم كله القرآن ، وهو الأصل والتنزيل ، وما بعده من العلم تفسير له وتأويل[٢] .

ومن الكتاب المنسوب إلى جابر بن زيد[٣] رحمه الله :

« فمن أدى إلى الله فرائضه وكف عن محارمه أبصر وانتفع بعلمه ، فإنما يصاب العلم ، والعمل أجمع بالقلوب من قبل العقل .

فمن أراد أن يكون عالما فليعمل بما سمع من العلم ، فإن جابراً رحمه الله كان يحدث عن النبي ﷺ ، أنه خرج على أناس من قومه ، وهم يتذاكرون العلم فيما بينهم ، فقال : تعلموا ما شئتم أن تعلموا ، فلم تكونوا بالعلم عالمين حتى تعملوا به .

وذكر جابر أن النبي ﷺ قال ، ويل لمن لم يعلم مرة ، وويل لمن يعلم ثم لا يعمل سبع مرات[٤] . وبلغنا عن النبي ﷺ أنه قال : من تعلم ليباهي به العلماء

---

(١) الآية مدنية رقم ٢٦٩ من سورة البقرة .

(٢) وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن هذا القرآن فيه علم الأولين والآخرين ، وفيه علم من كان قبلكم ومن يكون بعدكم ، فمن غرب عنه شيء فليتنور القرآن من أوله إلى آخره فإنه يجد فيه ما يشفيه .

(٣) هو الإمام جابر بن زيد اليحمدي الأزدي أحد أئمة السنة من أصحاب ابن عباس ، وهو من أهل فرق من أعمال نزوى ، أخذ العلم وبلغ فيه غايته ، وألف ودون وحقق ودقق ومهد الأصول وقيد الفصول وضبط الفقه . وله سيرة كبيرة عطرة ، ويكنى أبو الشعثاء ، والشعثاء ابنته . وكان مولده بين عامي ١٨ ، و ٢٢ هـ على اختلاف المؤرخين ، واسم الكتاب المنسوب إليه هو : ديوان جابر .

(٤) يروى الحديث بلفظ ، ويل لمن لا يعلم وويل لمن علم ثم لم يعمل ، رواه أبو نعيم في الحلية عن حذيفة .

ويمارى به السفهاء ، وليصرف به وجوه الناس إليه [أدخله الله جهنم][1] .

وروى عن النبى ﷺ هذا وزيادة — أو ليتأكل به الأغنياء وليستخدم به الفقراء ، فليتبوأ مقعده من النار .

ومن مواعظ عيسى عليه السلام : بحق أقول لكم ، إن شر الناس العالم الذى يطلب الدنيا بعلمه ، بحق أقول لكم — يامعاشر العلماء — لاتأخذوا للعلم ثمنا ، فإنكم إن فعلتم ذلك سبقتم الزناة إلى النار .

ومن غيره —

وقال : ليس بين العبد وبين العلم إلا أن تسكن التقوى قلبه ، فإذا سكنت التقوى قلبه نزل العلم إلى وعائه ، ألا وإن لكل شىء وعاء ، ووعاء العلم التقوى

وتفسير التقوى : القيام بأمر الله ، والانتهاء عما يكره الله .

ويروى عن حذيفة بن اليمان ، أنه قال : ويل لطالب الدنيا بالدين ، ومستحل الشبهة بالشهوة ، والمفرق بين الناس بالنميمة[2] .

ومن غيره —

وأولى الناس بالقرآن والعلم من عمل به لا من قرأه وعلمه ولم يعمل به .

الفضيل عن الثورى[3] : أن رسول الله ﷺ قال : حمله العلم هم ورثة

---

(١) رواه ابن ماجة عن أبى هريرة .

(٢) نم الرجل الحديث نما من باب قتل وضرب ، أى سعى به ليوقع فتنة أو وحشة ، والرجل نمام مبالغة ، والاسم النميمة والنميم أيضا .

(٣) هو سفيان بن سعيد الثورى من أئمة أهل الحديث ، وقد أجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته ، وهو أحد الأئمة المجتهدين الذين كانت لهم أتباع ، ولد سنة ٩٧ وتوفى سنة ١٦١ هـ .

الأنبياء ، ومصابيح الهدى ، وأمناء الله على وحيه ، ما لم يركنوا إلى الدنيا ، فإذا فعلوا ذلك فاتهموهم فى دينهم .

ومن سيرة أبى معاوية رحمه الله ، قال فيها بعد نسبة أئمة المسلمين ، فقال ، نسأل الله اللحاق بهم والاتباع لهم ، والأخذ لسنتهم ، وأن يجعلنا ممن طلب العلم للعمل ولم يطلبه للجدل ، فإنه أفضل الأعمال بعد أداء الفرائض لمن أراد الله هدايته ، وهو زين لمن فعله يريد به رضاء الله فعله وعمل به فهو زين له فى دنياه ، ونجاة له فى عقباه ، وذلك للعاملين بما علمهم الله ، لم يتعلموا العلم لطلب الرئاسة ولا للسياسة ولا يطلبون به شرف المنازل ، ولا للمطامع ، ولا للمآكل ، ولا يطلبون أن يكونوا به يكرمون ، ولا به إلى السلطان يتقربون ، قد أكرموه عن الأدناس[1] ولم يتقربوا به إلى الناس ، فأولئك زادهم الله علما وحلما وفهما ، فهم أولى بالعلم ممن أراد به تقربا إلى السلطان ، وأمكن من نفسه كيد الشيطان ، فسعى به إليهم ، وتوسل به عندهم ، وكان جمعه للعلم لهم ، فأولئك قد جعل الله لهم فى القلوب البغضة ، وقد استحقوا من الله سخطه ، فلا جعلنا الله كذلك ، ولا على سبيل أولئك .

وبلغنا عن معاذ[2] ـ رحمه الله ـ أنه قال : سبعة من العلماء يصلون بأعمالهم إلى النار ، عالم يخزن علمه ويرى إن حدث به فقد ضيعه ، فهو فى الدركة الأولى من

---

(١) جمع دنس وهو الخبث والقذر .

(٢) معاذ بن جبل أنصارى من الخزرج ، ويكنى أبا عبد الرحمن ، وهو أحد السبعين الذين شهدوا بيعة العقبة من الأنصار ، وقد آخى الرسول صلى الله عليه وسلم بينه وبين جعفر بن أبى طالب ، وقد أرسله الرسول إلى اليمن ليعلم الناس هناك القرآن وشرائع الإسلام ويقضى بينهم وجعل إليه قبض الصدقات من عمال اليمن ، وقد توفى معاذ فى طاعون عمواس سنة ١٨ هـ .

النار ، وعالم يتخير لعلمه وجوه الناس وأشرافهم ولا يرى المساكين لعلمه أهلا فهو فى الدركة الثانية من النار ، وعالم يأخذ فى علمه كأخذ السلطان ويغضب إن قصر فى شىء من حقه أو يرد إليه شىء من قوله فهو فى الدركة الثالثة من النار ، وعالم يتخذ علمه مروءة وعقلا[١] ، وعالم إن وعظ عنّف ، وإن وعظ أنِف[٢] ، وعالم ينصب نفسه للناس ، يقول ، استفتونى فيفتى بما لا يعلم ، وعالم لا يعلم ـ لعله أراد ـ لا يعمل فيكتب عند الله من المتكلفين فهو فى الدركة السادسة من النار ، وعالم يتعلم كلام اليهود والنصارى ويغزر به علمه ويكثر به حديثه فهو فى الدركة السابعة من النار ، فنعوذ بالله من النار .

وجاء الحديث عن رجل قال : كان يقال العلماء ثلاثة ، عالم بالله وعالم بأمر الله ، وعالم بالله ليس عالما بأمر الله ، وعالم بأمر الله ليس عالما بالله . فالعالم بالله وبأمر الله الذى يخشى الله ويعلم الحدود ، والعالم بأمر الله ليس عالما بالله الذى يعلم الحدود ولا يخشى الله . والعالم بالله ليس عالما بأمر الله الذى يخشى الله ولا يعلم الحدود .

والرواية عن رسول الله ﷺ أنه قال : فضل العلم أحب إلىّ من فضل العبادة وخير دينكم الورع[٣] .

والرواية عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : لو أن أهل العلم أخذوا بحقه لأحبهم الله وملائكته والصالحون من عباده ، ولهابهم الناس ، ولكن طلبوا الدنيا فمقتهم الله وهانوا على الناس .

---

(١) كذا فى الأصل ، وفى رواية أخرى (وعفة) .

(٢) أنف من باب تعب . أى استنكف وهو الاستكبار .

(٣) رواه الطبرانى فى الأوسط والحاكم فى المستدرك عن حذيفة .

وقد قال القائل فى معنى ذلك شعرا :

وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ صَانُوهُ صَانَهُمْ ... وَلَوْ عَظَّمُوهُ فِي النُّفُوسِ لَعُظِّمَا

وَلَكِنْ أَهَانُوهُ فَهَانَ وَدَنَّسُوا ... مُحَيَّاهُ بِالأَطْمَاعِ حَتَّى تَجَهَّمَا[1]

رجع –

وعنه ﷺ أنه قال : لن تزالوا بخير ما دام العلم فى كبرائكم فإذا كان العلم فى صغرائكم سفه الصغير الكبير[2] .

وجاء عن الحسن عن رسول الله ﷺ أنه قال : العلماء ثلاثة ، فمنهم عالم لنفسه ولغيره فهو أفضلهم ، ومنهم عالم لنفسه فحسن ، ومنهم عالم لا لنفسه ولا لغيره فذلك أشر القوم[3] .

وجاء عن الحسن عن رسول الله ﷺ : أنه قال : العلم علمان ، فعلم فى القلب فذلك العالم النافع ، وعلم باللسان فذلك حجة الله على عباده[4] .

والناس ثلاثة فعالم ربانى ، ومتعلم على سبيل النجاة ، وهمج رعاع أتباع لكل ناعق ، يميلون مع كل ريح ، لن يستضيئوا بنور العلم ولم يأووا إلى ركن وثيق .

---

(١) جهم على وزن كرم جهامة أى استقبله بوجه كريه سمج كتجهمه ، والجهمة أول مآخير الليل أو بقية سواد من آخره .

(٢) لم أعثر لهذا القول على رواية فى كتب الأحاديث .

(٣) روى الديلمى عن أنس قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : العلماء ثلاثة ، رجل عاش به الناس وعاش بعلمه ، ورجل عاش به الناس وأهلك نفسه ، ورجل عاش بعلمه ولم يعش به أحد غيره .

(٤) فى الأصل ، وعلم باللسان فذلك حجة الله عن ابن آدم . والرواية المذكورة رواها أبو نعيم عن يوسف بن عطية عن قتادة عن أنس .

وأما القائل فى ذلك :

أَرَى الْجُهَّـالَ قَدْ ضَلُّوا وَمَالُوا إِلَى الْعَمْيَاءِ عَنْ سَنَنِ الطَّرِيقِ
وَلَا يَسْتَصْحِبُوا بِمَنَارِ عِلْمٍ وَلَمْ يَأْوُوا إِلَى رُكْنٍ وَثِيقِ
أَمْثَلُهُمْ يَسُومُ الْجَهْلُ فِيهِـم كَهَاوِيَةٍ هَوَتْ مِنْ رَأْسِ نِيقِ (١)

وجاء من النبى ﷺ : أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه (٢).

وجاء عن رسول الله ﷺ أنه قال (٣) : من أكل بعلمه جاء يوم القيامة وليس فى وجهه مغرة لحم ، ولكن تعلموا العلم لوجه الله ، وللدار الآخرة ، وتكلموا فى الفقه ما لم ينزل الفخر والمراء . فإذا نزل الفخر والمراء فكفوا عن الكلام .

ومثل العالم الذى يعلم الناس ، يريد به وجه الله كمثل الشمس تضىء للناس ، ولا ينقص من ضوئها شىء .

وجاء عن كعب أنه قال : إنما العلم والتقوى فى القلب ، وإنما مثل الذى يتكلم به ولا يعمل به كمثل الفتيلة تحرق نفسها وتضىء لغيرها .

تم ما نسخته من السيرة المنسوبة إلى أبى معاوية .

وروى لنا أبو سعيد رحمه الله ، أنه وجد فى الرواوية عن النبى ﷺ أنه

---

(١) نيق جمع نافقة .

(٢) رواه أبو داود الطيالسى وسعيد بن منصور وابن عدى فى الكامل والبيهقى فى شعب الإيمان عن أبى هريرة .

(٣) رواية الحديث للشيرازى فى الألقاب عن أبى هريرة، من أكل بالعلم طمس الله عز وجل وجهه ورده على عقبه ، وكانت النار أولى به .

قال : من مشى فى تعليم العلم كتب الله له بكل خطوة من خطاه على ذلك عبادة ألف سنة ، قائما ليلها ، صائما نهارها .

ومن غيره بإسناد طويل يرفعه الحسن ، قال : إن الملأ ليكونون يخوضون فى الخير ، فيأتيهم الرجل فيصرفهم عنه ، فيكتب عليه مثل أوزارهم من غير أن ينقص من دينهم شىء ، وإن القوم ليكونون يخوضون فى الشر فيأتيهم الرجل فيخوض بهم فى الخير فيكون له مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شىء .

حدثنا الحسن بإسناد طويل قال : قال عبد الله بن مسعود رحمه الله، إذا رأيتم رياض الجنة فارتعوا فيها ، لا أقول حلق القصاص ولكن مجالس الذكر .

الحسن بإسناد طويل قال : قال رسول الله ﷺ ، همة السفهاء الرواية ، وهمة العلماء الرعاية .

وروى عن سفيان بن عيينة ، أنه قال : يغفر لجاهل سبعون ذنبا قبل أن يغفر للعالم ذنب واحد .

وعن ابن مسعود رحمه الله قال : لو أن أهل العلم وضعوا العلم عند أهله لساد أهل زمانهم ، ولكن وضعوه عند أهل الدنيا لينالوا منهم فزهدوا فيهم .

يا داود[1] ، الويل كل الويل لعالم أسكره حب الدنيا عن سلوك طرق محبتى أولئك قطاع طريق عبادى ، المريدين لى ، إن أدنى ما أصنع بهم ، أن أنزع حلاوة مناجاتى من قلوبهم .

---

(١) لعل هذا القول من كلام آخر ، فالخطاب لداود النبى عليه السلام ، وما قبله رواية لابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال .

وقال : خطب الحجاج بن يوسف الثقفى[١] فقال : يأيها الناس ، بلغنا والله أعلم بذلك ، ولا أرى ذلك إلا كذلك ، غير أنه يشبه بذلك ، أن القوم يكونون مجتمعين فيذكرهم أحدهم بالله ، فيكتبون[٢] بعدهم ، فلان ذكرهم بالله فذكروا ، فيجىء ناو من الغواة ، شقى من الأشقياء فيعرض بحديث فيكتب فلان أنساهم .

وقال حذيفة بن اليمان : مرحبا بالموت مرحبا ، زائر مغيب ، وحبيب جاء على فاقة[٣] ، لاأفلح من ندم ، كنت أخاف فأنا اليوم أرجو ، أما والله ماأحب البقاء لأجر أنهارها ، ولا لأغرس أشجارها ، ولكن لظمأ الهواجر ، والسهر فى ساعات الليل ، ومزاحمة العلماء فى حلق الذكر ، ولو كنتم تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيراً ، ولامتنعت منكم أزواجكم .

وعن عبد العزيز بن ظبيان قال : قال عيسى بن مريم ، من علم وعمل فذلك يدعى فى ملكوت السموات عظيما .

وعن النبى ﷺ قال : سأل موسى ربه ، تبارك وتعالى : أى عبادك أعلم ؟ قال : عالم لا يشبع من العلم ، يجمع علم الناس إلى علمه .

وخمس[٤] من طبائع العلماء لا يأسون على مافاتهم ، ولا يحزنون على ماأصابهم ولا يرجون مالا يجوز لهم فيه الرجاء ، ولا يفشلون عند الشدة ، ولا يبطرون عند الرخاء .

---

(١) كان واليا على العراق أيام عبد الملك بن مروان فى عهد الدولة الأموية .

(٢) لعل فى الكلام حذفا ، فالمراد بالذين يكتبون هم الملائكة الموكلون .

(٣) أى حاجة .

(٤) هذا الكلام خارج عن حديث عيسى ، ما قبله وما بعده ، رواية متصلة ، ولعل هذا الاعتراض بين جزأى الرواية خطأ من الناسخ ، أو سهو من المؤلف .

وقال موسى : أى ربى ، أىُّ عبادك أتقى ؟ قال : الذى يبتغى علم الناس مع علمه عسى أن يجد كلمة تهديه إلى الهدى ، أو ترده عن الردى .

وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من سئل عن علم يعلمه فكتمه جىء به يوم القيامة ملجما بلجام من نار[1] .

وعن على بن أبى طالب قال : الفقيه حق الفقيه الذى لا يقنط[2] الناس من رحمة الله ولا يؤمنهم من عذاب الله ، ولا يرخص لهم فى معاصى الله . ولا يدع القرآن رغبة منه إلى غيره ، فإنه لا خير فى عبادة لا علم فيها ، ولا خير فى علم لا تفهم فيه ، ولا قراءة لا تدبر فيها .

وقال النبى عليه السلام : يعذب اللسان بعذاب لا يعذب به شىء من الجوارح[3] فيقول : يارب عذبتنى بعذاب لم تعذب به شيئاً من الجوارح ، فيقول : خرجت منك كلمة نقلت بها مشارق الأرض ومغاربها[4] ، فيسفك بها الدم الحرام ، وتهتك بها الفروج الحرام ، والمال الحرام ، فلذلك عذبتك بما لم تعذب الجوارح .

وقد جاء فى الآثار[5] أنه قيل : الدنيا كلها جهل إلا العلم ، والعلم كله حجة إلا العمل . والعمل كله هباء إلا الإخلاص ، والإخلاص على خطر عظيم .

---

(١) رواه أبو داود والترمذى عن أبى هريرة ، كما روى بأسانيد أخرى عن أنس وعن ابن مسعود وعن ابن عمر ، وأبو هريرة هو عبد الرحمن بن صخر الدوسى ، لازم الرسول صلى الله عليه وسلم ، وروى عن كبار الصحابة وروى عنه كثير من التابعين أكثرهم سعيد بن المسيب صهره والأعرج مولاه . وكان من أحفظ الصحابة . توفى سنة ٥٨ من الهجرة .

(٢) القنوط بالضم الإياس من رحمة الله .

(٣) المراد بها أعضاء الجسم .

(٤) المراد أحدثت فتنة وكانت سببا فيما ذكر بعده .

(٥) أى المأثور عن السلف الصالح من أقوال حكيمة .

قال غيره :

أرجو أنى سمعت ، ويروى ، والمخلصون على وجل[١] .

ومن غيره :

السفلة من يأكل بدينه .

ومن بعض السير :

ولم نهلك أحداً من الأمة من أهل القبلة إلا بتأويل الضلال ، ليس يرد [به] التنزيل ، ولا بمحكمات السنن والآثار المجتمع عليها ، وإنما تأولوا القرآن والسنة والآثار على خلاف تأويل الهدى ، فتأل المتأول بهوى ، واتبع العامى بعمى ، وهما أهل الضلال ، الهوى والعمى .

فأعيذك الله يا أخى ونفسى وجميع المسلمين من العمى والهوى ، لأن العلماء هلكوا بالهوى والميل إلى محبة الدنيا ، وطلبوا الأتباع ، وأن يسمع لهم ويطاع ، والرتب فى دار الدنيا وإن لم يطلبوا فى ذلك ديناراً ولا درهما ، ولا جزى ولا قرى[٢] ، ولا مأكلة ولا لبساً .

وهذا الموصوف قيل : من أقل الناس وأحسنهن حالا عند أهل الحكمة ، وإن كان غير حسن الحال فإنه قد قيل : زهد فى الدنيا وقد سلم عندهم من أدناسها ، وهو عندهم فى عزلة من أناسها ، لا ينازعهم فيها ، فهو عند أهل الدنيا نظيف ، عظيم المنزلة شريف ، وهو عند العلماء بالله خسيس المنزلة ، نعوذ بالله من ذلك ، ومن جميع المهالك .

---

(١) الوحل هو الخوف والمراد الخوف والخشية من عذاب الآخرة.

(٢) الجزاء واحد ، أى الأجر ، والقرى ، هو الطعام .

ومنهم من طلب بذلك المال واستمالة الرجال ، والرفعة والعلو على الناس، ومنهم من يطلب بذلك الرياء . ويتأكل بذلك الأغنياء ، وكل ذلك من طلب أسباب الدنيا والركون إليها ، والشفقة عليها .

فهذه صفة من ضل من العلماء ، وأمثال هذا من صفاتهم القبيحة ، برأنا الله وجميع المسلمين من الصفة القبيحة بمنه وفضله ، إنه أرحم الراحمين .

ثم اتبع كل صنف من العلماء ، أتباع وأشياع ، يزينون مقالهم ، ويفعلون فعالهم ، اتباعا وتقليدا ، على سبيل الحيرة بلا علم ولا بصيرة ، فيتعبدون بذلك ، ويتهجدون آناء[١] الليل ، ويقطعون بذلك صوم الهواجر[٢] . وأن يقصدوا إلى ما قصد إليه العلماء ، وما لهم بالاقتداء بهم ، والدينونة[٣] بدينهم ، اتبعوهم على العمى فسلكوا سبيلهم ، ودلوا على أدلتهم ، ولم يروا إلا ذلك ، نصاروا شيعا ، كل حزب بما لديهم فرحون ، فهلك العلماء بالهوى والأتباع بالعمى ، والعلماء دانوا بالهوى ، والأتباع دانوا اتباعا للعلماء ، فهلكوا بذلك جميعا من أسباب حب الدنيا ، نعوذ بالله من الهلاك .

وقال وهب بن منبه : من طلب الدنيا بعمل الآخرة نكس[٤] الله قلبه ، وجعل اسمه فى النار .

---

(١) على وزن أفعال هى الأوقات ، وفى واحدها لغتان ، إنى بكسر الهمزة والقصر ، وأنى وزان حمل تأنى فى الأمر تمكث ولم يعجل ، والاسم منه أناة على وزن حصاة .

(٢) الهواجر جمع الهاجرة ، وهى نصف النهار فى الحر الشديد خاصة .

(٣) التعبد .

(٤) نكست الشىء نكسا من باب قتل قلبته والمراد طمس الله على قلبه ، ووهب بن =

وقال أبو سعيد : روى لنا أبو الحسن رحمه الله قال: نظر المؤمن فى الكتاب ولو قبل موته بساعة زيادة فى دينه . قال أبو سعيد ، وعندى ، أنه أراد كتاب العلم .

قال سفيان : سمعت المعتمر بن عمارة ، وكان من خيار من أدركته ، يقول : ما لقى الله أحد ممن أقر بالإسلام بذنب أعظم من ترك صلاة متعمدا .

والرواية عن النبى ﷺ ، أنه قال : إذا ظهرت البدع[1] فليظهر العالم علمه ، فإن لم يفعل فعليه لعنة الله ولعنة اللاعنين، إلا أن يكون عدوا يتقيه ، ولا يقبل منه صرف ولا عدل، والصرف الفريضة، والعدل النافلة . ويوجد ، الصرف النوافل ، والعدل الفرائض .

وقد قطع الله عذر الجاهل والعالم .

وقيل : قال رجل من قومنا لرجل من أصحابنا بمكة، والله أعلم، ما أصحابك إلا ضُحَكة ، فقال: نعم، كذلك وصفهم الله فقال : « إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ[2] » ، قال : فانقطع الرجل عنه ، ولم يعد يعارضه بشىء .

= منبه الصنعانى عالم أهل اليمن ، روى عن ابن عمر وابن عباس وجابر بن زيد وغيرهم، وكان عنده من علم أهل الكتاب شىء كثير لأنه صرف عنايته إلى ذلك وبالغ ، كان ثقة تابعيا على قضاء وتوفى عام ١١٤ هـ ، ويروى الحديث ، من طلب الدنيا بعمل الآخرة طمس وجهه ومحق ذكره وأثبت اسمه فى أهل النار ، رواه الطبرانى الكبير وأبو نعيم .

(١) جمع بدعة ، وهى الحالة المخالفة المستحدثة ، وقد غلب استعمالها فيما هو نقص فى الدين أو زيادة ، وقد يكون بعضها غير مكروه فيسمى بدعة مباحة ، وهو ماشهد لجنسه أصل فى الشرع واقتضته مصلحة يندفع بها مفسدة . ويقال فلان بدع من هذا الأمر أى هو أول من فعله .

(٢) الآية مكية رقم ٢٩ من سورة المطففين .

وروى محمد بن محبوب ، رحمهما الله ، أنه قال ، كنت بالبصرة[١] فإذا قوم يتناظرون فى القدر[٢] ، فقال الرجل القدرى ، بل فعل الله أفضل من فعل العباد ، فقال الرجل للقدرى ، الصلاة من فعل الله أم من فعل العباد ؟ فقال القدرى : من فعل العباد . فقال له : فالنوم من فعل الله أم من فعل العباد ؟ فقال القدرى : من فعل الله ، فقال الرجل للقدرى ، فإذن النوم عندك خير من الصلاة على قولك هذا ، وأن بلا لا مؤذن رسول ﷺ نادى للصلاة ، فقيل له ، إنه نائم ، فقال بلال ، الصلاة خير من النوم . قال : فانقطع القدرى ، فلم يكن معه جواب .

تم ما وجدته .

ووجدت فى كتاب[٣] آخر - أحسب أنه بخط أبى الحسن رحمه الله - قال حذيفة بن اليمان ، قال رسول الله ﷺ : ليأتى عليكم زمان خيركم فيه الذى لا يأمر فيه بمعروف ولا ينهى عن منكر ، قال ، قلت : يا رسول الله ، وذلك كائن؟ قال : نعم ، إذا لم يستغن الغنى بغناه ، والعالم بعلمه ، والعابد بعبادته ، وليأتين عليكم زمان يكون التاجر كالعالم الزاهد فيكم اليوم ، قال : قلت ، وكيف يكون ذلك يا رسول الله ؟ قال : يسمعون من قولهم ويطمعون فيما عندهم ، فعند ذلك مقتهم الله فلا ينظر إليهم ، ويرفع عنهم الرحمة ، كما رفعت عن بنى إسرائيل إذ عصوا الله ، ويستعمل عليهم شرارهم ، ثم يعطون الحق فلا يقبل منهم .

---

(١) البصرة ميناء العراق الرئيسى ، وقد بناها عقبة بن غزوان زمن الخليفة عمر بن الخطاب عام ٦٣٦ م ، وقد كانت تسمى الأبلة .

(٢) القدرية مذهب الجبر ، ورئيسهم جهم بن صفوان ، كان يقول بالجبر أى أن الإنسان مجبور فى أفعاله وأنه لا قدرة له بل هو كالريشة فى الهواء ، وأن الله سبحانه وتعالى قدر عليه أعمالا لابد أن تصدر منه وقد أخذ جهم آراءه من الجعد بن درهم ، وقد نشأ مذهب الاختيار وهو المذهب المقابل للقدرية ، وصاحبه غيلان الدمشقى الذى قتله هشام بن عبد الملك بن مروان .

(٣) أى فى رسالة ، وكان الناس يكتبون لفقهاء عمان يستفتونهم فى مسائل الدين .

وعن رجل له معرفة، وقد لقى من يلقى ـ لعله ـ أراد ـ ثم يلقى ضعفاء المسلمين أو القراء والأعفاء[1] فيلقى عليهم المسألة فى التوحيد ، أوفى أصول الدين فيغلطون فى جوابهم له ، أو يتحيرون فلا يجيبونه بشىء ويسألونه عن الجواب فى ذلك فلا يجيبهم ، هل يسعه هذا ؟

ـ فعلى صفتك فى هذه المسألة فى الذى يلقى ضعفاء المسلمين بما ذكرت فهذا لا يسعه أن يكون عونا للشيطان على المسلمين فيفتنهم فى دينهم ، وليس هذا من أخلاق أهل النصائح ، وضاق عنا الوقت عن الشرح ، والسلام عليك ورحمة الله .

وعن[2] من يحب أن يرابط أو يخرج فى الشذى[3] فإذا ركب البحر شغله عن التعليم ، ولم ينشط للتعليم ، وإذا رابط كان أوسع له يتعلم من المسائل .

وقلت ، وقد قيل إن ركوب الشذى أفضل من الرباط بدما ، فنرى أن التعليم والرباط بعد أفضل أو الشذى[4] .

ـ فالذى نقول ، والله أعلم ، وقد سمعنا من المسلمين فى ذلك ما قد سمعنا ، فلم نسمع بشىء من الأعمال [له] فضل يعدل فضل طلب العلم .

والذى يقول ، إن الحجاج والعمار[5] والمجاهدين والمرابطين والمجتهدين وجميع أعمال البر حسنة من حسنات العلماء ، لأنه لا يقوم حج الحاجين ولا عمرة المعتمرين

---

(١) المراد بهم عامة الناس . مأخوذ من العامة والكثرة .
(٢) أى وأما الجواب عن من تسأل عنهم : ممن هذا حالهم .
(٣) الرباط اسم من رابط مرابطة إذا لازم ثغر العدو .
(٣) الشذى مقصور وجمعه شذوات وهى السفن الصغار .
(٤) المراد به السفر فى البحر .
(٥) أى المعتمرين الذين يؤدون العمرة ، كما هو مذكور بعده .

ولا غزو الغازين ولا رباط الرابطين ، ولا تؤدى الفرائض على جهتها ولا يترك الحرام ولا يعمل بالحلال ، ولا تنفذ أحكام العدل إلا بالعلم .

ففضل العلم لا شك فيه ، إن شاء الله .

قال غيره : ويوجد أن أداء فرضه أوجب الفرائض ، والقيام بنفله أفضل الفضائل .

هكذا أرجو أنى عرفت معنى هذا .

وعن من سألك عن مسألة ولم يكن عندك خبر ما يسألك عنه ، فقلت له ، اذهب إلى فلان غيرى ، فاسأله وفلان عندك ثقة أو غير ثقة ، هل يجوز ذلك ؟

ـ إذا كان ثقة مأمونا على ذلك فى علمه وورعه جاز ذلك ، فقد قيل ، لا يجوز أن يؤمر بالسؤال له الضعفاء الذين يقبلون هذا الأمر فى ذلك ، وترون فى ذلك بمنزلة الدلالة فى الفتيا .

وسمعت أبا سعيد رحمه الله يقول : ما من أمة تركت العمل وأخذت فى الجدل إلا حجبت نفسها .

قلت : وما أحب إليك ، أن يكون اعتقاد المتعلم للعلم بعد عقد النية لله ولوجه الله ؟

ـ قال: أحب إلىّ أن يكون اعتقاده فى ذلك تعبداً لله واستعدادا لما يعنيه[1]

---

(١) أى لما يلزمه ويقصده ، ومنه العناية .

من ذلك قبل أن يعنيه[1] ، أو لما يلزمه قبل أن يلزمه ، أو لما لزمه قبل أن يعلمه، لئلا يترك طاعته بجهل ، ولا يدخل فى محجور بعلم ، ولإرشاد من قدر على إرشاده من أهله ، أو ممن قدر عليه فى بيته أن يرشده إلى هدى ، ويستفقده من ردىء على حسب هذا ومعناه ـ وأحسب أنه قيل ـ يكون تعليم العلم من المتعلم اللازم بقصد الفية بعينه .

* * *

(١) أى من قبل أن يشق عليه ، وهو من العناء . ويقال هذا الشيء فى معناه اى فى مماثلته ومشابهته .

الباب الثانى

فى جملة الإسلام ، وذكر ما يسع جهله وما لا يسع جهله ، وما يجوز من الدعاء وما لا يجوز ، وذكر الجملة ، وفى السلام ورده وستر العورة ، وما شاء الله من النيات ، وفى صلة الأرحام وغير ذلك من أبواب البر ، وفى شىء من صفات الله وما يجوز من ذلك وما لا يجوز ، وفى تفسير بعض آيات كتاب الله وبعض الروايات النبوية ، وغير ذلك من المعانى اللائق وضعها بهذا الباب .

وليس فى دين الله خفاء ، ولا فى الإسلام جفاء .

والإسلام : شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، والإيمان بالله وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، والبعث ، والحساب ، والجنة ، والنار ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من فى القبور ، والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، والتعاون على البر والتقوى ، وإقام الصلاة لوقتها بحسن ركوعها وسجودها ، والتحيات التى لا تجوز الصلاة إلا بها ، وإيتاء الزكاة بحقها وصدقها وقسمها على أهلها ، وصيام شهر رمضان بالحلم والعفاف ، وحج البيت الحرام من استطاع إليه سبيلا ، وبالوالدين إحسانا ، وبذى القربى ، واليتامى والمساكين ، والجار ذى القربى ، والجار الجنب[1] ،

---

(١) رجل جنب اى بعيد ، والجار الجنب قيل إنه الرفيق فى السفر ، وقيل هو الجار من غير ذوى القربى .

والصاحب بالجنب ، وابن السبيل ، وما ملكت أيمانكم ، إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا ، إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ، وغض البصر عن المحارم ، وحفظ الفروج عن المحارم ، وستر الزينة التى أمر الله بسترها إلا ما ظهر منها ، والاستئذان فى البيوت ، والتسليم على أهلها ، والاغتسال من الجنابة ، والنكاح بالفريضة ، والبينة العادلة ، ورضاء المرأة ، وإذن الولى ، والطلاق بالشهود ، والعدة ، والمواريث بفرائض القرآن ، واجتناب الكذب ، والتوبة إلى الله من جميع الذنوب والخطايا ، والشهادة على أهل الضلال بضلالهم ، والبغض لهم ، والبراءة منهم ، والولاية لأهل طاعة الله على طاعته ، والحب لهم ، والقيام بالشهادة على القريب والبعيد من جميع الناس ، البار منهم والفاجر ، والعدل فى الوزن ، والوفاء بالعهد ، والوفاء فى الكيل ، وتحليل البيع ، وتحريم الربا ، وتحريم مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن ، وأن الله أوجب الحدود لتؤخذ من أهلها ، وأثبت الحقوق لتؤدى إلى أهلها .

وإنما أكمل الله دينه وأضاء نوره للذين يهدون بالحق وبه يعدلون ، وهو للذين آمنوا هدى وشفاء .

فمن أقر للمسلمين بهذه الأعمال والحقوق ثبتت ولايته ، ووجب حقه ، وكان له ما للمسلمين ، وعليه ما عليهم ، إلا أن يحدث حدثا ، فإن أحدث حدثا كان حدثه على نفسه . ولن يضر الله شيئا ، وكان الله غنيا حميدا .

وقال الله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللهَ ، يَدُ اللهِ فَوْقَ

أَيْدِيهِمْ ، فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً »[1] .

ومن الدعوة أيضاً فى أهل القبلة التى لايسلمون إلا بها، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ﷺ ، والإقرار بما جاء به عن الله عز وجل ، والبراءة من أهل الحدث الناقضين لما جاء عن الله عز وجل فهذا لا يسع جهله ، لأن أهل القبلة قد ظهر منهم بعد الإقرار بالجملة أحداث نقضوا بها ما جاء من الله بالادعاء عليه ، ومنهم من تجبر ، وحكم بغـــير ما أنزل الله ، وأفسد فى الأرض ، وقتل المسلمين ، وأخذ أموالهم بغير حق ، وقالوا لنا هذا . ومن غيَّر ذلك علينا فقد حل دمه ، وهو عدو لله ، وهم الجبابرة .

وخرجت خوارج[2] ادعوا على الله الـكذب ، وسموهم مشركين ، حلال سباؤهم وغنيمة أموالهم ، وقتلهم فى السر والعلانية ، وهم المستحلون للحرام ، المحرمون للحلال ، وهم أهل الحدث الذين لا يسع من عرفهم جهل ضلالتهم هذه ، وقد ظهر منهم الـكذب بالادعاء على الله ، ونقض الحق .

فعلى من عرف حدثهم البراءة منهم ، ولا يسع جهل ضلالتهم هذه .

---

(١) الآية مدنية رقم ١٠ من سورة الفتح ، والمبايعة هى الطاعة والإيمان ، ونكث العهد نقضه ولم يعرف به ، والمراد بيد الله قدرته وإرادته ومشيئته عز وجل .

(٢) المراد بهم الأزارقة ، أتباع نافع بن الأزرق ، الذين استحلوا ما حرم الله .

ـ رجع إلى كتاب أبى جابر ـ .

ذكر ما لا يسع جهله :

واعلم أن أصدق الكلام وأعدل الأحكام ما أنزل الله فى القرآن الكريم ، ثم ما أمر به النبى ﷺ ، ما قال لعباده فيما يحدث لهم من الأمور ، فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون .

وهم العلماء الذين جعل الله لهم الأنوار التى أبصروا بها الآثار ، وهم الأدلاء[1] عند الظلمات ، وبهم يهتدى فى المحيا والممات .

واعلم أنه قيل :

الإيمان الذى لا يسع الناس جهله أبداً شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ﷺ والإقرار بما جاء به عن الله .

فهذا الإيمان الذى لا يسع الناس جهله أبداً ، على حال من الأحوال .

وقيل : هذه الجملة التى كان يدعو إليها النبى ﷺ عدوه من المشركين .

وقد يدخل فى هذه الجملة تفسير أشياء ، لا يسع الناس جهلها ، إذا ذكرت وعرف معناها ، ولكنهم لا يدعون إلى تفسيرها كما يدعون إلى ما ذكرنا من جملتها ، وعليهم علمها إذا ذكرت وفسرت ، مثل أن الله واحد ، قاهر ، قادر ، لا يشبهه شىء ، ولا يغفل ولا تأخذه سنة[2] ولا نوم ، وأنه يعلم الغيب ، وأنه حى لا يموت .

وأشباه هذا من تفسير التوحيد لله فى الجملة يسع لهم هنا التفسير إذا أقروا الجملة التى ذكرناها فى صدر الكتاب .

---

(١) دل على الشىء وأدل بالهمزة لغة أى أرشد ، والأدلاء هم المرشدون .

(٢) السنة هى الغفلة التى تسبق النوم .

وعليهم علم أشياء من تفسير ماجاء من الله، لا يسعهم جهله إذا ذكر، كما لا يسع جهل تفسير التوحيد فى الجملة إذا ذكر، وقد كان واسعا لهم، أن لا يذكر لهم، فذلك من تفسير جملة ماجاء من الله مما أمرهم مثل: القيامة، والبعث، والحساب والجنة، والنار، وحلاله وحرامه، وتضليل الناقض لما فى أيديهم مما قد عرفوا أنه قد جاءهم من الله، مما أمرهم به ونهاهم عنه.

فهذا كله لا يسعهم جهله إذن وتجزى عنهم فيه الجملة التى ذكرناها فى صدر الكتاب مالم يجئهم هنا التفسير ويعرفوا معناه، فإذا جاءهم وعرفوا معناه لم يسعهم جهل علمه، ولم يسعهم جهل ضلال من رد ذلك العلم عليهم ونقضه عليهم.

[ذكر ما لا يسع جهله ما لم يحضر وقته، من ترك لازم أو ركوب مأثم]

وقيل: كل شىء وراء هذا يسع الناس جهله إلا أن يلزمهم الله فعل شىء أو تركه، فلا يفعلونه فى الحال التى أوجب الله عليهم فيها فعله، ولا يتركونه فى الحال التى أوجب الله عليهم فيها تركه.

وذلك أن الله تبارك وتعالى جعل على الناس أشياء لا يسلمون أبدا إلا بمعرفتها، وهى التى ذكرناها فى الجملة فى صدر الكتاب، التى لا يسع أحدا من الناس جهلها، ثم جعل عليهم علم أشياء يسع الناس جهلها إلى الحال التى كلفوا فعلها أو تركها، وجعل أشياء يسعهم جهلها أبدا، ما لم يتقولوا[1] على الله فى حال جهلهم شيئا يحلون به حراما، أو يحرمون به حلالا، أو يلقون الحجة فيخبرهم بأنها نزلت

---

(١) التقول هو ادعاء ما لا حقيقة له.

من الله فلا يؤمنون بها ولا يصدقونهم ، وأن يقعوا بفعل ما يضلهم مما نهاهم عنه ، لأنهم إذا كانوا جهالا كما نهاهم عنه فعليهم الكف ، فما لم يتقولوا على الله فى حال جهلهم شيئا يحلون فيه حراما ويحرمون فيه حلالا أو يلقون الحجة فيخبرهم عنها ، ولم يقعوا فى الفعل الذى عليهم الكف عنه فذلك واسع لهم جهله أبدا .

فأما الذى يسعهم جهله حتى يجيئهم فعله من الله : فالصلاة ، والزكاة ، وحج البيت الحرام من استطاع إليه سبيلا ، وصيام شهر رمضان ، والاغتسال من الجنابة ، وأشباه ذلك .

فهذا يسعهم جهله حتى يجيئهم من الله ما أمرهم به من الصلاة فى وقتها ، فإذا ذهب وقت الصلاة فلم يصلوا قبل ذهاب وقتها كفروا وضلوا ، وكذلك الزكاة ، وشهر رمضان ، والاغتسال من الجنابة ، وأشباه ذلك . وألا يصلى كل صلاة حتى يذهب وقتها .

فأما الزكاة فإن وقتها أطول من وقت الصلاة ، لأن الرجل لو حلت زكاته اليوم فأخرها إلى الغد ثم أخرجها من بعد الغد لم يكفر ولم يضل .

والصلاة لو أدخل صلاة النهار فى صلاة الليل ، وصلاة الليل فى صلاة النهار ضل وكفر إلا أن ينام فيذهب به النوم ، أو ينسى حتى يذهب وقتها فلا بأس عليه ، ويصلى إذا انتبه وذكر ، فأما إذا جهلها ولم يعلم أنها عليه حتى يذهب وقتها فقد ضل ، وإن علمها وضيعها فذلك يضل أيضاً ، ويفسق بضياعها .

ووقت رمضان حتى يحضر إلا أن يكون مسافرا أو مريضا .

وذهاب وقت الاغتسال من الجنابة أن يذهب وقت الصلاة ، وهو جنب لم يغسل ، وهو يجد الماء ، وليست به علة فهذا ليس مما عليهم علمه قبل مجيء وقته .

فأما الزكاة فإن جهلها جاهل ، ولم يعلم أنها عليه ، ثم أخرج ما ضيع من زكاته قبل موته ، وكان مقرا بالجملة التى لا يسع جهلها لم يضل ، وأما رمضان فإذا فإذا جاء وقته فمثل الصلاة ، وكذلك الغسل من الجنابة .

وأما ما عليهم تركه مما حرم الله عليهم من الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، والفرج الحرام ، وكل ما حرم الله ، مما أعد الله عن فعله النار ، فهذا يسعهم جهل حرمته ، ولا يسعهم جهل ركوبه ولا فعله فى حال جهلهم ، إلا أن يكونوا قوما آمنوا عند رسول الله ﷺ بالجملة ، ثم خرجوا ، ولم تنزل الصلاة .

وقد كانت أشياء حلالا ثم حرمت من بعدهم ، ونزل القرآن بتحريمها ، أو نزلت صلاة ، فإن أولئك مسلمون حتى تجيئهم الحجة بأنها قد نزلت الصلاة ، وحرم كذا وكذا .

فأما من أقر بجملة ما أعد الله على تركه أو فعله النار فإن الذى ضيع وفعل ضال ، وعليهم إذا لم يعلموا أنه حرام أن يقفوا حتى يعلموا ما هو ، فإن فعلوه ولم يقفوا فى حال جهلهم ، وفعلوا ما نهوا عنه ضلوا وكفروا .

وأما ما يسعهم جهله أبدا ، ما لم يتقولوا على الله فى حال جهلهم بالخطأ والادعاء على الله ، فيحلون حراما ويحرمون حلالا ، ولا يلقون الحجة فتعلمهم فلا يقبلون ، ولا يؤمنون بقولهم فإنه علم قسمة الميراث ، وعلم ما حرم الله وأحل مما يسعهم جهله ،

فهم مسلمون سالمون ، ما لم يتقولوا على الله الخطأ بتحليل الحرام وتحريم الحلال ، أو يفعلون بالحرمة ، ولا يصدقون بالحجة إذا لقيتهم ، وبالله التوفيق لما يرضيه من العمل والقول ، وبه القوة والحول .

ومن غيره —

وقال أبو سعيد : إذا لم يكن لك دليل فانظر إلى العامة من الناس ، فخالفهم فيه ، وقال بعضهم ، كن مع القليل .

ومن تقييد أحمد بن محمد بن أبي الحسن عن أبي سعيد قال :

قلت له : لا يجب على أحد السؤال عن شيء ، ولا على أحد معرفة شيء من جميع الأشياء ، ولا العمل به ، ولا الاعتقاد له حتى يعرفه ويعرف معناه والمراد به ؟

قال: نعم ، وقال : إنه لا يكون عالما بالشيء حتى يعلم معناه والمراد به . وقال : إن كل من لم يصل علمه إلى شيء من الأشياء فهو معذور بجهله إياه ، ومطروح عنه التعبد به ، وعلمه والسؤال عنه ، لأنه لم يعقله ، وهو كالذاهب العقل ، وإن لم يعقل كل شيء كان مطروحا عنه كل شيء ، وإن عقل وعلم شيئا دون شيء كان متعبدا بالتمسك بما عقل دون ما لم يعقله بالعلم خاصة .

قيل له : لا يكون عليه العمل واعتقاده ، أو السؤال عنه ، حتى يعلمه ؟

قال : نعم .

قلت له : فقولهم في الجملة ، إن عليه أن يعلمها ، أو عليه علمها ؟

قال : قد قالوا فى الجملة إن [على] من علمها أن لا يشك فى علمه بعد علمه ، وأن عليه أن يتمسك به بعد العلم .

قلت له : فإذا علم كان عليه أن يعلم أن عليه أن يعلم ؟

قال : نعم .

قلت له : فقولهم ، إن السائل معذور ، وأن الشاك هالك ؟

فقال : الشاك فيما علم من الحق وهو يعلمه .

قيل له : ولا يجب عليه أن يسأل عن شىء لا يعلمه ؟

قال : عندى ، أن ليس عليه ذلك فيما قيل .

قيل له : فهذا الجاهل فى عافية ؟

قال : هذا لا يسمى جاهلا ، وقال : هذا معافى ، وقال : قولهم ، نزلت بليته وكان معافى إلى أن نزلت بليته ، فبليّته علمه بالشىء ، فإذا علمه فلا يسعه الشك فيه بعد علمه .

قلت له أنا : فإذا لم يعلم أن عليه صلاة ، أيكون معذوراً ؟

قال : نعم : يكون معذوراً إذا لم يعلمها ، ولم يقدر على التماس علمها بأحد الأسباب .

قلت له : فإذا علم أن عليه الصلاة ، ولم يعرف ، من كم ركعة ، هل يكون معذورا ، ويصلى كما حسن فى عقله ، حتى يعلم أنها أربع ركعات ، ثم حينئذ لا يسعه الشك فى ذلك ؟

قال : نعم ، هو كذلك إذا لم يقدر على علمها كما وصفت ، والتماس علمها فى قدرته فى جهله وتضييعه .

قلت : وكذلك إذا لم يعلم أن الخنزير حرام ، ولا قدر على علمه ، ولا على المكنة لم يعبر له ذلك ، فأكله على هذه الصفة ، هل يكون سالما ؟

قال : نعم .

قلت له : وكذلك كل شىء وسع جهله ، من فعل أو ترك إذا ترك على علمه وواقع فى حين ما لا يسعه هل يكون سالما إذا لم يقدر على علمه ولا المعبرين له ؟

قال : نعم ، هكذا .

ومن غيره — .

فصل

فى الدعاء

عن أبى هريرة عنه ﷺ قال : ليس شىء أكرم على الله من الدعاء ، إن الدعاء هو العبادة ، ثم قرأ هذه الآية : « وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ، إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ »(١) .

وفى القرآن ما يدل على فضل الدعاء وكبر منزلته ، وعلى أن الآية مضمونها ، إذا وقع على الوجه المرغب فيه دون المحظور منه ، لأنه ليس فى الحكمة ، أن يقول: اسألونى مالا يجوز أن أجيبكم إليه ، لأن ذلك يقع على غير فعل الحكيم .

وقال : لا ينبغى للعبد أن يسأل ربه ما لا يكون بدعائه مطيعا ، ولا يجوز أن

---

(١) الآية مكية رقم ٦٠ من سورة غافر ، وداخرين أى أذلاء صاغرين .

يسأل ربه مالو فعله كان فعله خروجا من الحكمة ، وذلك مثل قوله : اللهم أحى لى من أمت من أهلى وقرابتى قبل يوم القيامة ، وأرجعهم إلى فى الدنيا ، واجعل مدة عمرى مائة ألف سنة ، وهب لى ملك سليمان (١) النبى عليه السلام .

ولو فعل هذا ودعا به كان جاهلا ، متحكما على الله تعالى ، وخارجا عن حد مسألة المتهيب الخاضع إلى حد مسألة المتحكم الملزم . وهذا ما لا يجوز ، كأن يقول : رب لا تجر علىّ ولا تظلمنى ، ويجوز أن يقول : ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به ، وإن كان من حكم الله أن لا يحمل أحدا ما لا طاقة له به ، وإذا كان هذا كلاما يدل على الخضوع والاستكانة وعلى الانقياد .

مسألة :

اختلف الناس فى إجابة الله من يدعوه اختلافا كثيرا .

والذى أختاره ، أن الإجابة قد تكون ثوابا وغفرانا وغير ثواب ، وقد تكون للمؤمن وغير المؤمن بحسب ما يعلم الله جل ثناؤه ، فى فعل ذلك من الصلح للحجة التى ذكرناها فيما تقدم ، وإن الله يحب من قال يا الله ، وهو اسم الله الأعظم .

وقيل : ليس شىء أحب إلى الله من الدعاء .

---

(١) هو سليمان بن داود من أسباط يهوذا بن يعقوب ، ملك بنى إسرائيل بعد موت أبيه داود عليه السلام ، ملك أرض الشام والعراق وخراسان والترك ، وتجهز سائرا إلى تهامة يريد بيت الله الحرام الذى بناه إبراهيم ثم سار إلى صنعاء ، وكان له شأن مع بلقيس ملكة سبأ إلى أن تزوجها ، ثم سار إلى المغرب نغزا أنريقيه وطنجة ثم قفل راجعا بعد أن أوتى ملكا لم يؤته أحد من العالمين .

وأحسب عن النبى ﷺ أنه قال، مافتح الله لعبد باب الدعاء وهو يريد أن أن يغلق عليه الإجابة .

وقيل : إن عبدا دعا : يامن يصرف الشر ، اصرف الشر عنى كله ، ويامن يملك الخير كله ، هب لى الخير كله - فإذا مناد يناديه : ياعبد الله لم ندع لطالب مطلبا ولا لهارب مهربا .

وقيل : إن عبدا دعا ، ياأرحم الراحمين ، فإذا مناد يناديه ، ياعبد الله قد ناديت فأسمعت ، فاطلب حاجتك .

مسألة :

من قال : اللهم ارحمنى برحمتك ففيه اختلاف ، وجائز أن يقول أدعوك بأسمائك ، ولا يجوز أن يقول : أسألك بأسمائك ، ولا بقدرتك .

واختلفوا فى من يسأله بأفعاله ، وجائز أن يدعى بأسمائه .

بشير بن أمامة قال : سمعت رسول الله ﷺ يدعو ، اللهم أحسن عافيتى فى الأمور كلها ، وأجرنى من خزى الدنيا وعذاب الآخرة .

ويجوز أن يقال ، اللهم حل بينى وبين الشيطان .

وعن النبى ﷺ اللهم اجعل علينا واقية كواقية الوليد ، وقيل ذلك أن الصبى يقع من على سطح أو درجة أو مكان مرتفع فلا يصيبه شىء ، فالصبيان أكثر سلامة فى ذلك من غيرهم ، إن لله عليهم واقية .

وقال النبى ﷺ : اللهم اجعل علينا واقية منك كواقية الصبى .

مسألة :

ومن قال اللهم لا تنسنا ذكرك ، ولا تولنا غيرك ، فليقل ذلك على معنى ، لا تفعل بنا فعلا يحول بيننا وبين طاعتك .

وفى موضع آخر ـ تولنا غيرك لا يجوز .

ومن قال : يا رب باسمك الأعظم ؛ افعل لى كذا وكذا فلا يجوز ، ومن قال بملائكتك وأنبيائك ففيه اختلاف .

ومن لم يكن له ولد فلا يجوز له أن يدعو الله أن يرزقه ولدا ، يحمى ماله من الورثة ؛ وذلك من كبائر الذنوب .

ولا يجوز أن يقال : أعرض الله عنك ، ولا أقبل الله إليك .

وجائز ، اللهم اعزم لى على الخير .

ولا يجوز ، أن يقال اللهم بعزتك وبقدرتك وبحلمك أو بعلمك ، افعل لى كذا أو كذا واغفر لى وارحمنى وما جرى هذا المجرى من صفات لا تجوز ، وكذلك بحق قدرتك وعزتك ووجهك وأسمائك التى سميت بها نفسك .

كل هذا لا يجوز ، وهذا فاسد فى الوجهين جميعا .

أحدهما ، أنه إذا قال بحق قدرتك أو بعزتك اغفر لى فقد جعل قدرته غيره ، وكذلك عزته غيره وهذا هو الخطأ المبين ، لأن أسماءه صفاته الذاتية لا هى هو ولا غيره .

والوجه الآخر ، كأنه يقول ، اغفر لى بقدرتك أو بحق قدرتك ، وكأنه يسأله

ببعضه ويجعل للقدرة حقا عليه ، فتعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ، أن يوصف ببعض الحقوق عليه .

وأما بحق أنبيائك ، ورسلك ، وبحق محمد ، وبرحمتك اغفر لى ، وبلطفك ، ففيه اختلاف من أهل الكلام ، منهم من أجاز ذلك على حق ما يستشفع به إلى الله تبارك وتعالى بصفات أفعاله ، وبرسله من فضل شفيع على من شفع إليه، لأنهم أجل شأنا عنده وأعظم قدرا ، وقال قوم : لا يجوز أن يسأل الله بشىء من هذا ، لأن الله تعالى ليس لمخلوق عليه حق فيسأل بحقهم ، وإنما الحق له على خلقه ، والفضل منه عليهم .

وقال : لايجوز أن يسأل الله بحقه على نفسه ، ولا بوجهه ، وما يثبت من قدرته ولا بملائكته ، ولا الكعبة ، والقرآن ، وبعرشه ، وبكرسيّه ، ولا يسأل الله بشىء من الحقوق ، وقال : لايسأل الله بشىء من صفاته .

واختلفوا فى من يسأله بفعله ، مثل : بحق أنبيائك افعل لى كذا ، فمن أجاز ذلك قال : ذلك من فضل الشفيع على من يشفع إليه ، ومن لم يجز يقول : لاحق لأحد عليه .

وقال أبو على : لابأس أن يسأل اللهَ الرجلُ بوجهه إذا لم يتوهم على الله أن له وجها أو يشبهه بخلقه ، فالله ليس كمثله شىء .

وقال محمد بن محبوب رحمه الله : إذا دعا رجل لرجل بالرحمة والداعى هو ليس من أهل الولاية ، فلا يقول المدعو له ، آمين .

وقال الفضل بن الحوارى : لايؤمن على دعاء من لايتولى ، وقال : وكان محمد بن هاشم يقول : اللهم افعل لى آمين .

وبلغنا أنه كان يقول : اذكروا الله ذكراً حاملا - يعنى سرًا - ولا ينبغى أن يقال اللهم ارض عنى كرضائى عليك .

قال أبو الحوارى : لأن رضا الله أكبر من رضا العباد .

وقال النبى ﷺ : الدعاء سلاح المؤمن ، وعمود الدين ، ونور السموات والأرض[١] .

عن ابن عمر[٢] أنه قال : مالى أرى أناسا يرفعون أيديهم بالدعاء ، فما يتناولون ؟ والله لو اطلعوا على أطول جبل من الأرض ما نالوا من الله شيئاً إلا بطاعته . ولم نر أحدا من أصحابنا يرفع يديه رفعاً شديداً إلا أن حاجا كان يرفع يده فى الموقف رفعا شديداً ، وكان يشير بإصبعه ، وقد رخص بعضهم فى يوم عرفة فى رفع اليدين ، لأن الله تعالى قريب عليم بذات الصدور .

وقد يقال : من كان فى مجلس ، فلم يعذ بالله من النار ولم يسأله الجنة قالت الملائكة ، أغفل العظيمين .

---

(١) رواه ابن أبى الدنيا فى الدعاء ، والحاكم فى المستدرك وابن يعلى عن على .

(٢) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى ، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم ، وأول مشاهده غزوة الخندق وشهد غزوة مؤتة مع جعفر بن أبى طالب ، وشهد اليرموك ، وفتح مصر وأفريقية وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان ابن عمر من أئمة المسلمين ، وعلما من أعلام الفتوى ، وكان شديد الاحتياط والتوقى لدينه فى الفتوى ، وكل ما تأخذ به نفسه حتى إنه ترك المنازعة فى الخلافة مع شدة ميل أهل الشام إليه ومحبتهم له ، ولم يقاتل فى شىء من الفتن ، وكان جابر بن عبد الله يقول ، ما منا إلا من مالت به الدنيا ومال بها ما خلا عمر وابنه عبدالله ، وقد روى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكثر. وروى عن كبار الصحابة . وروى عنه كثير من التابعين ، وأكثرهم رواية عنه ابنه سالم ومولاه نافع ، وقال الشعبى ، كان ابن عمر جيد الحديث ولم يكن جيد الفقه ، وأقام بعد رسول الله صلى الله وسلم ستين سنة يفتى الناس فى موسم الحج وغيره ، وتوفى عام ٧٣ من الهجرة .

وقال سليمان فى من صلى جماعة أنه يدعو عاما ، وينوى لأهل الولاية ، والمسلمون يكرهون رفع اليدين فى الدعاء فى الصلاة وغيرها، إلا فى المواقف فى عرفات.

وقال ابن عباس[1]: مامن مسلم دعا الله بخير إلا استجاب له .

وعن عائشة[2] عليها السلام قالت : دخل رجل على رسول الله ﷺ ، وأنا أصلى ، فقال : يابنت أبى بكر ، طولت عليك بجوامع الدعاء وجملته ، قلت : وما هو ؟ قال : قولى اللهم إنى أسألك من الخير كله ، عاجله وآجله ماعلمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ماعلمت منه وما لم أعلم ، اللهم إنى أسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل ، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول وعمل .

اللهم إنى أسألك مما سألك منه رسولك. وأعوذ بك مما استعاذ ـ لعله أراد ـ منه رسولك ، اللهم ما قضيت لى من قضاء فاجعل عاقبته لى رشدا .

---

(١) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، ولد قبل الهجرة بسنتين ودعا له رسول الله ، صلى الله عليه وسلم أن يفقهه الله فى الدين ويعلمه التأويل ، وقال ابن مسعود ، نعم ترجمان القرآن ابن عباس، لو أدرك أسناننا ما عاشره منا أحد، وقال معمر: عامة علم ابن عباس من ثلاثة، عمر وعلى وأبى بن كعب، وروى عنه أنه قال ، كنت أسمع بالرجل عنده الحديث فآتيه ، فأجلس حتى يخرج ، فأسأله ، ولو شئت أن أستخرجه لفعلت . وعلى ابن عباس يدور علم أهل مكة فى التفسير والفقه . توفى بالطائف سنة ٦٨ هـ .

(٢) هى أم المؤمنين عائشة بنت أبى بكر الصديق، وزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تزوجها الرسول قبل الهجرة بسنتين وكان عمرها فيما يروى سبع سنين، وبنى بها فى المدينة وهى بنت تسع ، وكانت أحب نسائه إليه ، قال عطاء بن أبى رباح ، كانت عائشة من أفقه الناس وأحسن الناس رأيا فى العامة ، وقال عروة ، ما رأيت أحدا أعلم بفقه ولا بشعر من عائشة ، وروت عن النبى صلى الله عليه وسلم كثيرا ومسندها كثير فى مسند أحمد بن حنبل ، وعلى رواياتها المعول فى معرفة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فى بيته ، ولها مع ذلك أحاديث فى كل طرف من أطراف الفقه، وكان فقهاء الصحابة يرجعون إليها ، وقد حدث عنها كثير من الصحابة والتابعين ، وأكثر الناس رواية عنها أهل بيتها ، عروة بن الزبير ، وهو ابن أختها ، والقاسم ابن محمدا ، وهو ابن أخيها ، توفيت عام ٥٧ من الهجرة .

فصل

الدعاء للدولة

اللهم أثر فيها الأموال ، وأكثر فيها الأبطال والرجال .

للإمام ـ اللهم أصلحه صلاحا يبلغ به فى السابقين ، واجعله لأئمة العدل من الموافقين ، وادفع به الكفار والمنافقين .

مسألة :

ويوجد فى بعض الآثار ـ نهى عن قول القائل : اللهم إن كان هذا الأمر خيراً فاقضه لى ، وإن كان شرًّا لى فاصرفه عنى . وأرى أنه جائز ، أن يدعو به على السؤال . وقد قيل بإجازته على ما وصفت .

والناس مختلفون فى الدعاء ، منهم من أجاز على الشريطة والتقييد ، ومنهم من لم يجز .

يسأل : يالله ، ويارحمن ، ويارحيم ، ويامالك ، ويا خالق ، ويا رازق ، ويا راحم ، يارب ، ياعظيم ، يامؤمن ، يامهيمن ، وكل هذا وما كان مثله يقصد بالسؤال والطلب ، والتضرع إليه جائز .

ولا يقول : أسألك يا إله إلا أنت ، ولا أسألك بحق لا إله إلا أنت ، ولا بحق الرحمن الرحيم ، ولا بالرحمن ، ولا بالرءوف ، وما كان مثل هذا لايجوز ، على ماعرفت .

ولا يقول أسألك ، وجائز أن يقول ، ياعظيم الرجاء ، أى ياعظيم المرجو ، ولا يجوز أن يقال ، يامن ارتدى بالفخر والكبرياء .

مسألة :

يقال اسم الله الأعظم ، لا من قبل إن له اسماً صغيراً ؛ وذلك أن لله أسماء كثيرة ، فبعضها محظورة وبعضها ليست بمحظورة فما ليس بمحظور فمؤمن ، وجبار ، وواحد ، وحى ، والمحظور الله الرحمن الرحيم ، ولا تصغر تلك الأسماء . والأعظم المحظور أن يتسمى بها الخلق ، وبعض كلامه أرجح من بعض ، وبعض صفاته أرجح من بعض ، ولا يقال بعض الكلام أحسن من بعض

فصل

عن على بن أبى طالب[1] ، ما من دعاء إلا بينه وبين السماء حجاب حتى يصلى على النبى ﷺ [وعلى آله] فإذا فعل ذلك انخرق ذلك الحجاب ، ودخل الدعاء فإذا لم يفعل ذلك رجع الدعاء[1].

وعن ابن عباس رحمه الله أنه قال : إن الدعاء مكفوف حتى يصلى على النبى ﷺ . اللهم ، بمعنى يا الله .

عن الخليل ـ وقال الحسن : اللهم لجميع الدعاء .

قال عائشة : رفع الصوت فى الدعاء اعتداء .

---

(١) الخليفة الرابع على بن أبى طالب بن عبد المطلب بن هاشم ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف ، وصفته كان فوق الربعة من الرجال أدعج العينين حسن الوجه ، عظيم البطن ، ضخم الزراعين والمنكبين ، عظيم اللحية ، أسمر ، أصلع ليس فى رأسه شعر إلا من خلفه . وقد قتل يوم سبع عشرة من رمضان سنة ٤٠ هـ (٦٦١ م).

(٢) رواه الديلمى

وقال النبى ﷺ : إنكم لن تدعوا أصم ولا غائبا .

دعاء عن النبى ﷺ - يا فارج غم ذى النون ، ويا كاشف ضر أيوب ، ويا جامع شمل يعقوب ، ويا غافر ذنب داود ، اغفر لى ذنبى ، واقض دينى ، وفرج غمى ، واجمع شملى ، واكشف ضرى برحمتك يا أرحم الراحمين .

- رجع إلى كتاب أبى جابر -

فصل

قال بشير[1]: يجوز أن يقال اللهم حل بينى وبين الشيطان ، ويقال : إن الله تعالى حال بين المؤمنين والكفرة ، ومعنى ذلك أمرهم بالإيمان ونهاهم عن الكفر . وقال : يجوز للظالم أن يدعو الله تعالى فيقول : رب اغفر لى ، إذا كان من نيته أن يتوب من الظلم .

قال أبو عبد الله : إذا سألت ربك فلا تقل إن شئت يا ربّ فعلت لى كذا وكذا ، ولكن اعزم على المسألة ، وألحف على ربك ، وجد فى الطلب ؛ وقل : اللهم يسر لى كذ وكذا ، وأعطنى كذا ، واجعل لى فيه خيرا فى دينى ومعيشتى.

ولا تقل : إن كان هو خيرا ، ولكن تسأله ما سألته ، ثم قل : اللهم اجعل لى فيه خيرا .

قال غيره : من قال اللهم ارحمنى برحمتك ففيه اختلاف . وجائز أن يقال

---

(١) هو بشير بن المنذر النزوانى من بنى نائم ، أهل عقر نزوى ، أحد حملة العلم الأجلاء ويعرف بالشيخ الكبير ، وهو جد بنى زياد من بنى سامة بن لؤى بن غالب .

أدعوك بأسمائك ، ولا تقل ، أدعوك بحق أسمائك ، ويقال إن رفع الصوت فى الدعاء اعتداء ، وذكر الله عبدا فى كتابه فأثنى عليه فقال . إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا[1].

مسألة :

فى الصلاة على النبى ﷺ .

وقيل : لم تؤمر أمة من الأمم أن يصلوا على نبيهم غيرنا فضلا من الله تعالى ونعمة ، والصلاة عليه فريضة .

قال قوم فرض عند كل صلاة . ـ ولم أجده من قول أصحابنا ـ وقال بعض أصحابنا : إنما فرض ذلك مرة واحدة مع ذكره ، ثم بعد ذلك ما صلى عليه كان تطوعا ، وكلما صلى عليه أكثر كان أفضل .

ومن سيرة محمد بن زائدة السمائلى[2] .

ومن ترك شيئا من آداب الدين التى أدب الله بها المسلمين تهاونا منه بذلك كفر ؛ ولو مثل أنه إذا دخل منزله فلم يجد أهله ، أن يقول السلام علينا من ربنا. فإذا ترك ذلك أو ما يشبهه تهاونا من الله كفر .

ومن سيرة أبى معاوية رحمه الله :

---

(١) الآية : مكية رقم ٣ من سورة مريم .

(٢) فى الأصل السموألى ، وهو من مشاهير الفقهاء العمانيين .

وعلى الناس أن لا يباشروا بما حرم الله عليهم من الحرام ، وأن يكفوا حتى يعلموا ، وعليهم أن لا يدعوا على الله ما لا يعلمون ، وعليهم أن لا يرجعوا عن علم استحق الله عليهم حفظه والتمسك به إلى حال الجهالة بعد العلم ، فليس على من كف ووقف عما لا يعلم من الحرام أن يعلم أن الوقوف عليه ، وأن الكف له لازم يكلف علمه ، إنما يلزمه الكف عن أكل حرام ، ولا يلزمه العلم والمعرفة بأن ذلك عليه مفروض ـ انقضى .

ومن جواب أبى الحسن رحمه الله: وذكرت ـ رحمك الله ـ فى من يدخل بيت قوم بلا إذنهم ، أيكفر من دخل بيت الناس بلا إذنهم ؟ وقد ركب كبيرة من من الذنوب لقول الله تبارك وتعالى : لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ(١) . . . وقال : فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ(٢) .

والكبائر ما سمى الله فيه حدا فى الدنيا ، أو عذابا فى الآخرة ، وما دون ذلك فهو من الصغائر .

فعلى ما وصفت ما لم يتعمد المعتدى لنهى الله تعالى فذلك إنما يكفر بالإصرار عليه ، إذا فعل ذلك مجاهلة أو التهاون بذلك ، فإن تاب ، وإلا كفر بإصراره وامتناع التوبة .

والكبائر ما قلت ، وقد يكون شيئا من الكبائر له العذاب فى الآخرة وليس له حد فى الدنيا .

---

(١) الآية مدنية رقم ٢٧ من سورة النور .
(٢) الآية مدنية رقم ٢٨ من سورة النور .

ومن غيره . قال : وقد قيل : إن ذلك لا يسعه أن يأتيه على الجهل ولا غير ذلك .

وعن امرأة تغسل على بئر أو فلج[١] قد تعرت أيجوز لأختها أو ابنتها تنزل عندها فى ذلك الفلج ، أو على تلك البئر نهارا ، ويكونان جميعاً خالعتين ثيابهما أو رجل وأم له ، أو رجل وولد له بالغ .

ـ فعلى ماوصفت ـ فلا يجوز هذا لأحد إلا الزوجين، أو رجل له أمة يطؤها ، فأما ماسوى ذلك فلا يجوز لأحد ، أن ينظر إلى عورة أحد على بئر أو فلج ، إلا أن يكون لا ينظر بعضهم إلى بعض ولا يبصر بعضهم بعضا ، إذا كان الولد بالغا أو غير بالغ إذا كان عاقلا .

بسم الله الرحمن الرحيم :

وجدنا أن هذا من إملاء أبى عبد الله محمد بن روح[٢] رحمه الله قال : اعلم أن العباد إنما خلقوا للابتلاء ، ليظر أيهم أحسن عملا ، ثم إنهم أسكنوا دار البلاء ، وحكم عليهم وعلى دارهم بالفناء ، ثم حكم عليهم بنشأة أخرى ، والبعث يوم الفصل والقضاء ؛ ليكون كل منهم يجزى بما يسعى ، قال الله عز وجل : « وأن ليس للإنسان إلا ماسعى . وأن سعيه سوف يرى . ثم يجزاه الجزاء الأوفى . وأن إلى ربك المنتهى »[٣] .

---

(١) الفلج هو القناة تشق فى باطن الأرض المرى، والفلج اسم محلى مستعمل فى عمان ويراد به القنوات الجوفية .

(٢) هو الشيخ الفقيه محمد بن روح بن عربى ، المكنى بأبى عبد الله من أهل نزوى .

(٣) الآيات مكية من رقم ٣٩ إلى رقم ٤٢ من سورة النجم .

إلى ما يحكم به على عباده لفضله وعدله من ثواب أو عقاب . ليجزى الذين أساءوا بما عملوا ويجزى الذين أحسنوا بالحسنى. فالمحسن من عباد الله من ختم له بالتوبة ، ومات تائبا ، والمسىء من عباد الله من ختم عمره بالإصرار ولو على مثقال ذرة ، فالمسىء يوم القيامة لا يقبل الله منه حسنة ، ولا ثواب له عليها يوم القيامة ، إذ كان فى حكم الله أن حسنات المصر محبوطة ، والمحسن التائب لا يؤاخذه الله يوم القيامة بسيئة كانت منه فى الدنيا ، [إذ كان] فى حكم الله أن التائب سيئاته مغفورة ، وحسناته مشكورة ، والجنة له عند ربه مذخورة .

فكل وعيد فى القرآن فإنما هو خاص للمصرين ممن عمل تلك السيئة التى ثبت على أهلها ذلك الوعيد ، كذلك كل وعيد فى السنة والآثار إنما هو خاص على المصرين ممن نزل بتلك المنزلة التى ثبت على أهلها ذلك الوعيد .

وكذلك كل وعد فى القرآن ، وعده الله أحدا على عمل صالح فإنما هو خاص للتائب الذى ختم عمره بالتوبة .

ولو كانت الحسنات يجزى بها كل من عمل بها لوجب لليهود والنصارى والثواب ، بإقرارهم ، أن موسى رسول الله ﷺ ، وكذلك عيسى عليه السلام إذ أقرت به النصارى صلى الله عليهما، وعلى جميع الأنبياء ، كذلك بإقرارهم بالتوراة والإنجيل وصدقاتهم على المساكين فكل ذلك من الحسنات ، ولكن الحسنات إنما هى لأهلها ، وإنما أهل الحسنات كل عبد تائب منيب ، وكذلك السيئات إنما هى لأهلها ، وإنما أهل السيئات [فهم كل] من مات مصرا عليها ، غير تائب

منيب ، وقد قال الله تعالى : لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ[1] يعنى أمة محمد ﷺ ، ولا أمانى أهل الكتاب يعنى الذين أوتوا الكتاب من قبلهم ، من يعمل سوءا يجز به ، يعنى من يعمل سوءا ، ممن يموت مصرا عليه، يجز به ، ولا يجد له من دون الله وليّا ولا نصيرا . وقال : إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً[2] ، فإنما يضاعف مثقال ذرة من الحسنات لمن لقيه تائبا لا لمن لقيه مصرا على معصيته ، وما ربك بظلام للعبيد؛ إذ كان فى عدله أن المصر حسناته محبوطة وسيئاته غير مغفورة، وإذ كان فى عدله بتعطفه وفضله أن سيئات التائب مغفورة وحسناته مقبولة مشكورة .

والتائب من يخشى الله بصدق الإخلاص فى سره وعلانيته، مخلصا لله بالطاعة فى قوله وعمله ونيته ، لا يخادع الله بالتقصير فى شىء مما يلزمه من الطاعة ، ولا يتجرأ على شىء يعلم أنه معصية ، ولا يشك فى شىء أتاه خبره مما لا يسعه جهله ولو جاءه من لسان كافر لا يؤمن بالله واليوم الآخر ، أو جاءه خبره فى خط مكتوب قد وقف على تعبيره بمعرفته بإخراج الخط ومعرفته تلك اللغة ، أو تعبير غيره له ذلك الخط أو معرفة تلك اللغة ، وبما يعقله هو من اللغات .

وهكذا قامت حجة الله على العرب بمن ترجم له بحجة الله بالعربية من التوراة ممن يعرف لغة العربية والعبرانية من أهل التوراة ، كذلك قامت حجة الله على العرب من أهل الإنجيل على ما وصفنا بتعبير من عبر لهم حجة الله عليهم بما يعقلونه

---

(١) الآية مدنية رقم ١٢٣ من سورة النساء .
(٢) الآية مدنية رقم ٤٠ من سورة النساء .

من لغتهم ، كذلك قامت حجة الله على من بلغته حجة الله من الأعاجم من هذا القرآن العربى المبين ، مما لا يسعهم جهله ، ولا يحل لهم الشك فيه ، إذا بلغهم خبره من معبر يعبره لهم بلغتهم .

فإذا عبّره لهم وأبلغهم دعوة محمد ﷺ معبر، ولو فاسقا من المقرين بالإسلام، أو من المنكرين للإسلام ، وجب عليهم أن يدينوا لله بدين محمد ﷺ، ووجب عليهم أن يدينوا بالسؤال عن جميع ما يلزمهم من دين محمد ﷺ ، ووجب عليهم أن يتعلموا بالعربية ، ما يقيمون به صلواتهم من التسبيح ، والتكبير ، والتحميد، والتشهيد ، من القرآن العربى المبين بلغة العربية ما يقيمون به صلواتهم .

وليس عليهم فى التعليم لذلك ، وفى جميع ما يلزمهم لله من شريعة دين محمد ﷺ إلا مبلغ قدرتهم وجهدهم ، فما لم تبلغ إليه قدرتهم مما قد صدقوا الله فى بذل مجهودهم فى ذلك مما يلزمهم من ذلك فلهم العذر بصدق جهدهم فى ذلك إذ كان فى الشريعة ، لا يكلف الله نفسا إلا وسعها .

فلو أن أعجميا تعلم فاتحة الكتاب التى لا تجوز الصلاة إلا بها طول عمره ، فلم يقدر على حفظها ، ولا على تقويم اللفظ منه بإفصاح آياتها لموضع لكنة[1] لسانه وأعجميته ، وعلم الله منه صدق الدينونة له بما يلزمه له من الطاعة لكان له العذر عند الله ، بعفوه عنه ، إنه واسع العفو ، لأنه لا يهلك عبد مجتهد ، عجز فى اجتهاده فى طوله وقدرته عن القيام بما يدين به وإنما يهلك عند الله من كان

---

(١) اللكنة العى ، وهى ثقل اللسان ، يقال للرجل ألكن ، وللأنثى لكناء مثل أحمر وحمراء : ويقال ، الألكن الذى لا يفصح اللغة العربية .

اجتهاده على بدعة يدين بها . فذلك كلما ازداد فى بدعته اجتهاداً ازداد عن رحمة الله ابتعاداً، إذا كان اجتهاده فى إرادته بما هو مخالف للحق ، بما ليس له برهان به فيما دان . وأما من دان بالحق وعجز عن القيام به من أجل لكنة لسانه أو من أجل ضعفة أركانه فقد عذر الله كل من عجز عن فريضة لازمة عجز عن القيام بها من أجل أن قدرته لا تصل إلى القيام بها حتى الصلاة ، من لم يقدر أن يصليها بقيامها ، وقعودها وركوعها ، وسجودها ، ولم يقدر على القيام بحدودها جاز له فى السنة أن يكبر عن الصلاة خمس تكبيرات ، وكل العباد معذورون عند الله عز وجل عن ما يعجزون عنه من لازم طاعته ، إذا تابوا ، ودانوا الله بدينه ، ولم يدينوا له بخلاف دينه فى شىء من الأشياء ، ولم يصروا على معصية ، علموا أنها معصية ، ثم يقيمون عليها إيثارا للهوى ، وكراهية للتقوى .

وأما من ركب المعصية بجهل ، ولم يدن بها ، ولم يرد حجة الله ..

ومن غير الكتاب ـ قال : من ينظر فى هذا الكتاب : أردنا تمام المسألة[1] لأنه ليس لها فائدة ولا جواب .

. . . وذلك فيمن ركب المعصية بجهل ولم يدن بها ولم يرد الحجة إذا قامت عليه لله يعلمها ، واعتقد السؤال عن ما يلزمه لله من ذلك ، ولم يقدر على من يدله على ذلك يعلم منه بذلك ، أنه يدله على ذلك ممن تقوم عليه به الحجة لله فيما ضيع من فرائض الله ، أو ارتكب من محارم الله ، متى وجد السبيل إلى الدلالة

---

(١) توضيح من المؤلف ، مفاده ، أن المسألة السابقة لم تتم فائدتها ولا جوابها من الأصل الذى يعتمد عليه ، فآثر استكمال المسألة من غير الكتاب بما ذكره بعده .

على ذلك استدل عليه مما قدر عليه من الأدلة ، فإذا كان اعتقاده هذا ، أو كانت هذه نيته ، وهذا اعتقاده وإرادته ، وقد علم الله منه العجز عن علم ما يقيم به تلك الفريضة بعدم الدليل ذلك فهـــذا سالم ما لم يدن بترك ما ضيع من فريضة ، أو باستحلال ما ركب من محارم الله ، أو يصر على ذلك ، ولا يتوب منه .

ومن إصراره على ذلك أن يدع اعتقاد السؤال عن ذلك الذى قد ركبه بعينه لأنه متى ضيع اعتقاد السؤال عن ذلك بعينه ، إذ قد ركبه أو تركه على غير علم منه أن ركوبه له مباح ، أو تركه له مباح ، فقد ترك اللازم له من ذلك وهلك ، وكذلك إن دان به هلك .

وكذلك إن ترك ولاية مسلم من أجل ذلك على غير اعتقاد السؤال عما يلزمه من براءته منه هلك بذلك ، وكذلك إن ضيع اعتقاد السؤال عن ذلك بعينه هلك ، وكذلك إن أصر عليه ولم يعتقد التوبة من ذلك بعينه إن كان مما يلزم منه التوبة إلى الله هلك ، لأن عليه فى اعتقاده أن يتوب إلى الله من جميع ما لزمته فيه التوبة فى جملته ، علمه أو لم يعلمه ، فإذا ركب شيئا مما لا يسعه ركوبه ولم يعلم أنه له حلال ركوبه فعليه اعتقاد التوبة إلى الله من ذلك ، إن كان يلزمه منه التوبة ، وعليه اعتقاد السؤال عنه ، حتى يعلم ما يلزمه فيه ، فيتوب منه بعينه على بصيرة ويؤديه بعينه على بصيرة .

فإذا دان بالسؤال عن ذلك ، ودان بالتوبة مما لزمه فى ذلك من التوبة إن كان يلزمه من ذلك التوبة ، ولم يقصر فى السؤال بعد وجوده للدليل عن ماجهله

من ذلك ، ولم يرد الحجة إذا قامت عليه لله فى ذلك ، أو ببراءة من محق من أجل حقه ذلك بدين ، أو يقف عن عالم محق بدين أو برىء من أجل ذلك فهذا سالم على هذه الصفة .

فمتى ضيع شيئا من هذه الخصال أو ارتكب شيئا من هذه الخصال فهو غير سالم فى ذلك ، وهو بتضييعه وركوبه هالك .

فعلى هذا ترجى لهذا السلامة ، مع توفيق الله وهدايته إياه للتوكل عليه فى ذلك ، والاعتصام به من جميع المهالك ، فهذا ما فتح الله من بيان هذه المسألة والله الموفق للصواب .

ومن غيره :

وذكر عن أبى يزيد أنه قيل له : ما تقول ، لو أن رجلا لقن عالما فقال له : إن الأمر الذى كنت عليه أو أنت فيه حرام ، فقال له الرجل : هل تعلم ها هنا أعلم منك ؟ فقال : نعم ، فقال الرجل : إن ترك هذا حرام ، ولكن لا آخذه منك حتى أسأل من هو أعلم منك ، فلم يسأل الرجل حتى مات .

قال أبو يزيد : مات مسلما ، إذا كان فى طلب السؤال وكان تائبا فمات فهو مسلم .

ومن كتاب تفسير القرآن الذى عن عمرو بن قائد .

وقال : حدثنا أبو قرة سعيد بن أبى صدقة عن ابن سيرين[1] أن عبد الله

---

(١) هو محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان بن عفان روى عن مولاه أنس ، وعن أبى هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم ، وكان إماما وفقيها غزير =

ابن سلام دخل المسجد ذات يوم بالمدينة فإذا جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، فمنهم أبو سعيد الخدرى وعبد الله بن عمر، فقام خلف سارية، فصلى ركعتين أحسن فيهما القيام والتخشع، فرماه القوم بأبصارهم، ثم قالوا: هذا رجل من أهل الجنة، فسمع منهم رجل كان جالسا معهم من أهل العراق فلما انصرف تبعه الرجل، فقال له: إنك دخلت المسجد، فرماك رجال من أصحاب محمد ﷺ بأبصارهم، فقالوا: هذا رجل من أهل الجنة، فقال ابن سلام: سبحان الله ما ينبغى لأحد أن يقول مالا علم له به، ولكننى أظن أن القوم إنما قالوا ذلك لرؤيا رأيتها، فأخبرت بها رسول الله ﷺ.

فقال له الرجل: ما رؤياك؟

فقال: رأيت كأنى انتهيت إلى روضة معشبة[1]، فإذا عمود من حديد فى الروضة، فقمت إلى أصل العمود فإذا رأس العمود فى السماء، وأتانى آت فأخذ بضبعى[2]، وقال لى: ارق[3]، فصعدت فما زال يقول لى: ارق، حتى انتهيت إلى رأس العمود فإذا على رأس العمود عروة من ذهب، فقال لى: خذ العروة بيدك، وشد يدك بها.

= العلم، ثقة، ثبتا، علامة فى تعبير الرؤيا، رأسا فى الورع والتقوى، قال مورق العجلى، ما رأيت أحداً أفقه فى ورعه، ولا أروع فى فقهه من ابن سيرين، توفى عام ١١٠ هـ بعد الحسن بمائة عام.

(١) أى مخضرة بالعشب.

(٢) الضبع بالسكون العضد.

(٣) أى اصعد، ماضيه رقى يرقى، وقد حذف منه حرف العلة لصيغة الأمر، على وزن اغ.

فلما أخبرت بها رسول الله ﷺ : قال لى : خيرا رأيت ، ذاك الإسلام ، فاستمسك به حتى تموت إن شاء الله .

ومن سيرة يرفع فيها عن جابر ـ ولعله جابر بن زيد رحمه الله ـ كان جابر يذكر أن النبى ﷺ قال : العلم علمان علم بالقلب وهو العلم النافع وعلم باللسان ، وهو حجة على ابن آدم(١) .

فإن ادعى أنه مؤمن بالقلب فقد ادعى أنه من أهل الجنة ، لأنه يذكر أن النبى ﷺ قال : ولا يدخل جهنم من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان(٢) فالله قال فى كتابه: « وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ »(٣) . وقال جل وعز « . . . وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ . . »(٤) وقال: جل وعز : « وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللهِ فَضْلًا كَبِيراً »(٥) . يعنى الجنة .

فمن قال إنى مؤمن ، يعنى الإقرار ، فقد صدق ، فإن ادعى إيمان القلب فقد ادعى الجنة ، وزكى نفسه ، وخشيت أن يكون قد نزل من الله بسخط مبين .

---

(١) رواه ابن أبى شيبة والحكم عن الحسن مرسلا ، والدارمى فى مقدمته ، فالخطيب ، وقد ذكر الحديث فى الأصل مقلوبا شطراه .

(٢) رواه ابن عباس ، ومن الحديث ، لايدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من كبر ، والخردل حب صغير .

(٣) الآية مكية رقم ٢ من سورة يونس .

(٤) الآية مدنية رقم ٢١ من سورة الحديد .

(٥) الآية مدنية رقم ٤٧ من سورة الأحزاب

ومن سيرة ـ لعلها عن أبى عبيدة ، وحاجب ـ رحمهما الله ـ إلى أهل المغرب:

وقال الله تعالى: « وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى »(١) فمن كان به هذا الشرط والوصف الذى وصف الله به أهل التوبة استحق النجوة وفاز بالجنة ، ومن كان خارجا من هذه الصفة عند الله حرم عليه الجنة ، وكانت النار مصيره ومثواه(٢).

وقد يظهر لنا ، من هو عندنا ثابت ، مايشبه به إلى التوبة عندنا ولا نشهد أنه عند الله تائب ، لأنه عليه ، مع الذى يظهر لنامن الندامة والتوبة فيما بينه وبين الله ، أشياء ، ينبغى أن يكون مصيباً لها ، فى الخوف لله والشفقة منه والرغبة إليه ، والرهبة منه ، وإخلاص ذلك له جميعا .

وهذه يخفى الله علمها ، ولا نعلمها نحن من أنفسنا ، ولا من غيرنا ، وإن كنا فى أنفسنا أعلم منا بما خفى عنا من غيرنا ، ولكن هذه أمور لها حدود ومنتهى فى ضمير القلوب ، ولا يحق لأحد من الناس أن يبلغوا بها ما يعرفون بلوغها مما أدى بهم إلى بلوغها ، ولا يصفون أنفسهم بحفظ مالزمهم منها ، ولا بتضييعها ؛ ولذلك فهم راجون لله خائفون ، يرجون أن يكونوا قد بلغوا إلى ما يرضى الله به عنهم ، ويخافون أن يكونوا قد قصروا عن ذلك وضيّعوه فيسخط الله عليهم ، وبذلك وصف الله أولياءه حين يقول « . . . وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ

---

(١) الآية مكية رقم ٨٢ من سورة طه

(٢) المثوى المنزل وجمعه مثاوى بكسر الواو .

عَذَابَهُ ... »[١] وقال الله تعالى ،وهو يعلمهم : « ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وخُفْيَةً إِنَّهُ لا يُحِبُّ المُعْتَدِينَ[٢].

ومن كتاب عبد الرحمن بن رستم[٣] إمام أهل المغرب المعروف بالفضل

... ثم اعلموا أنه أولى الناس بالإزراء على نفسه والتصغر لشأنه ، والحصر لعلمه ، والتفضيل على نفسه من ادعى معرفة الله ودينه ، ورجا ثوابه وعقابه ، وإذا ذكر ذنوبه فهو بذلك لاهٍ عن ذنوب غيره ، وإن أبصر عيباً من غيره ذكر نفسه ، فإن كان تائباً من عيبه حمد ربه ، غير أنه لا يدرى قبلت توبته أم ردت عليه ، بعلم كان لله فيه غيب عنه ، والمسلم على حال مشفق طالب خلاص نفسه بما استطاع ، ولا يشمت بأخيه المسلم .

ومن سيرة خلف بن زياد البحرانى[٤] رحمه الله :

. . .ونحن نحمد الله ونعمته مفارقون لهم بما أحدثوا ، ونشهد عليهم بالجور والضلالة ما داموا أحياء ، فمن مات منهم على تلك الشريعة شهدنا عليه بالنار ، لأن الله يقول : « وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى ، ونُصْلِهِ جَهَنَّمَ وسَاءَتْ مَصِيراً »[٥].

---

(١) الآية مدنية رقم ٥٧ من سورة الإسراء .

(٢) الآية مكية رقم ٥٥ من سورة الأعراف .

(٣) أخذ العلم عن الإمام أبى عبيدة مسلم بن أبى كريمة من أتباع الإمام جابر بن زيد ،وقد رأى فيه أبو عبيدة إدراكا قويا ووعيا صالحا وذهنا حاداً يميز به بين الأمور ، فقال له ، أفت بما سمعت منى ومن غيرى أو بما تحصلت عليه من المطالعة لأقوال أهل العلم .

(٤) من جملة رجال دولة الجلندى بن مسعود ، عاش فى القرن الثانى الهجرى .

(٥) الآية مدنية رقم ١١٥ من سورة النساء .

وقيل للفضل[1]: أتشهد على أحد بعد النبي ﷺ أنه إلى الجنة أو النار ؟ فقال : هذه بدعة ، يكفيك أن تذكر مافيهم .

ومن الجامع[2] المنسوب إلى أبي جابر محمد بن جعفر . وقيل : لايشهد لأحد بالجنة إلا الأنبياء ، وقال من قال : وأبو بكر وعمر ، كما جاء فيهم ، ولكن نشهد لأهل الإيمان بالإيمان ، وأما من مات على الكفر فنشهد له بالنار .

وهذا أيضا من كتب من يزعم أنه على السنة . وقد رددنا فيه ما يكون فيه بيانا لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ـ هكذا وجدت مكتوبا .

وأما قوله : أتشهد بأنكم مؤمنون ولا تشهد بأنكم من أهل الجنة ؟ فنعم ، يقولون بأنهم إذا سئلوا عن ذلك مؤمنون فى اعتقادهم ، أنهم مؤمنون بالله ، وبما أمر ، مطيعون له بذلك ، عاملون بطاعته ، وليس لهم تزكية الأنفس لنهى الله لقوله تعالى : فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ ...[3] وقول الرسول عليه السلام : لاتنزلوا أهل قبلتكم جنة ولا نارا ، إن صح الحديث[4] . وقد وافق القرآن فى النهى عن تزكية الأنفس .

---

(١) لعله الفضل بن الحوارى القرشى النزارى الذى خرج ثائرا لمن قتل لمن أهل أزكى وقد شايعته المضرية والحدان وكان ذلك أيام ولاية عزان بن تميم الخروصى يوم ٥ دسمبر سنة ٨٩١ م .

(٢) هذا القول يعتبر من الأدلة التى توضح ما ذكرناه فى تقديمنا للكتاب ، من أن اسم هذا الكتاب هو تهذيب الأثر ، وليس جامع ابن جعفر ، وإلا لقيل ـ ومن الكتاب ـ

(٣) الآية مدنية رقم ٣٢ من سورة النجم .

(٤) رواه الطبرانى عن زيد بن أرقم بلفظ لا تنزلوا عبادى العارفين الموحدين من المذنبين الجنة ولا النار حتى أكون أنا الذى أنزلهم بعلمى فيهم ولا تكلفوا من ذلك مالم تكلفوا ، ولا تحاسبوا العباد دون ربهم » .

ومن بعض السير - [. . ونحن بحمد الله ونعمته مفارقون لهم ، نشهد على أخيارهم وذكورهم وإناثهم ، ومن أقام فى شريعتهم التى شرعوا لأنفسهم من الجور والضلال ، ومن مات منهم على تلك الشريعة شهدنا عليه بالنار .

ومن غيرها -

إن قال قائل : أنت مؤمن حقا أو كافر حقا ما الجواب له ؟ فالجواب أنه إن كان يعنى مؤمنا حقا ، يعنى سعيدا ، فلا علم لى بذلك ، وتلك شهادة غيب محجور على وعليك ، وإذا كان السؤال فى الغيب كان محالا ، والمحال ساقط ، وإن كنت تعنى مؤمنا حقا فى حكم ما تعبدنى الله به ، أو كافرا حقا فى حكم ما تعبدنى الله به ، فتلك حالات لا يستدل عليها إلا بالفعال المكفرة ، وبالفعال الصحيحة ، وأما فى حال ما أكون تائبا عند نفسى حقا ، إذا كنت تائبا من جميع ماعصيت الله فيه ، مؤديا لجميع ما يلزمنى أداؤه من طاعته .

ومن بعض الآثار : فمن دين الله الورع عن محارمه ، والوفاء بعهده ، ولزوم فرائضه ، واستكمال دينه ، فاعرضوا أعمالكم على كتاب الله صباحا ومساء فمن كان عمله موافقا لمرضاة الله على إحسانه إليه ، واصطناعته إليه المعروف عنده طلب من الله المزيد ولم يأمن مع ذلك مكر الله ، ولم يوجب لنفسه الجنة ، وكان على ما قسم الله له من ذلك خائفا وجلا ، ومن كان مخالفا بعمله كتاب الله نظر وبصر ، وشكر وراجع التوبة ، واستغفر الله من الخطيئة قبل نزول الموت وانقطاع العمل ، وانقضاء العدة ، وذهاب الجبلة .

يا أله ، يا أله ، يا أله ، يا أرحم الراحمين ارحمنا ، وصلى الله على سيدنا محمد النبي عليه السلام .

ومن الروايات عن رسول الله ﷺ ـ هكذا وجدت مكتوبا ـ قال رسول الله ﷺ (١) : من قال ، إني من خيار الناس فهو من أشرار الناس ، ومن قال: إني في الجنة فهو في النار .

ومما سألته عنه أيضا عن النبي ﷺ أنه قال : من أعاذ بالله فأعيذوه ، ومن سأل لوجه الله فأعطوه ، إلا أن يسأل أمرا لا يستطاع .

وهل يجوز لقائل أن يقول : إنه مؤمن حقا ؟

الذي عرفت أن ذلك لا يجوز ، إلا أن يقول إني مؤمن حقا عند نفسي ، وأما عند الله فلا أدري ، والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم :

هذه صفة الإسلام :

عن وائل بن أيوب (٢) رحمه الله :

الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ،

---

(١) لم أعثر لهذا الحديث على رواية ، والمروي عن ابن عمر قوله صلى الله عليه وسلم ، من قال إني عالم فهو جاهل . رواه الطبراني في الأوسط .

(٢) هو أبو أيوب وائل بن أيوب الحضرمي من مشاهير علماء الإباضية الأوائل .

وأنه خاتم الأنبياء ، لا نبى بعده ، والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر ، والإقرار بما جاء من الله ومعرفة الموت والحساب ، والجنة والنار ، وإقام الصلاة لمواقيتها ، وحسن طهورها ، وركوعها ، وتمام سجودها ، وتمام تكبيرها ، والتحية والتشهد الذى لا تجوز الصلاة إلا بها ، وإيتاء الزكاة ، بحقها ، وقسمها على أهلها بحكم القرآن ، فمن لزمه حق الزكاة على طيب النفس ، وصيام شهر رمضان على الشرط الذى أمر الله بالحكم والعفاف ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا ، بما فرض الله كاملا ، وبر الوالدين ، وصلة الأرحام وغض البصر عن الخيانة ، وحفظ الفروج ، واتقاء النساء فى المحيض ، والاغتسال من الجنابة ، وأداء الأمانة إلى أهلها ، وترك الخيانة ، وحسن الجوار ، وتعظيم حق الصاحب ، وحسن الملكة[1] ، والاستئذان فى البيوت والاستئناس كما أمر الله ، وذكر اسم الله على الذبيحة ، والوفاء بالعهد والقيام بالشهادة ، وتحريم ما حرم الله من أكل الميتة ، والدم ولحم الخنزير ، وما أهل به لغير الله مما ذبح على النصب[2] والاستقسام بالأزلام[3] ، واجتناب ذلك إلا فى حال الاضطرار لغير باغٍ ولا عادٍ ، فمن اضطر فلا إثم عليه ، وتحريم الصيد عند المسجد الحرام ، وتحريم الأمهات ، والبنات والأخوات ، والعمات ، والخالات ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت وأمهاتكم اللائى أرضعنكم ،

---

(١) أى الملك : وهو من يملكه الشخص .

(٢) بضمتين حجر نصب وعبد من دون الله ، وجمعه أنصاب ، وقيل النصب جمع واحدها نصاب ، وقيل هى الأصنام ، وقيل غيرها فإن الأصنام مصورة منقوشة ، والأنصاب بخلافها .

(٣) جمع زلم بفتح اللام وتضم الزاى وتفتح ، وهى الأقداح ، وكانت العرب فى الجاهلية تكتب على هذه الأقداح الأمر والنهى وتضعها فى وعاء ، فإذا أراد أحدهم أمرا أدخل يده فأخرج قدحا فإن خرج ما فيه الأمر مضى لقصده ، وإن خرج ما فيه النهى كف عنه .

وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم ، وربائبكم[١] اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ، وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ، وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورا رحيما ، وتحريم الخمر ، والكف عنه ، واجتناب ذلك وتحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، والإثم ، والبغى بغير الحق ، وتحريم الكذب على الله ، والقول عليه بغير الحق ، والكف عن ذلك جميعا ، والكف عن كل صغير وكبير مما حرم الله ، وترك الطاعة للآثم الكفور ، وترك التصديق للكاذب على الله وعلى رسوله القائل بغير الحق ، وترك التكذيب للصادق على الله والقائل للحق ، وتحريم دماء المسلمين ، وأموالهم ، وأعراضهم ، وغشهم وشتمهم ، وطلب غيبتهم ، والاجتهاد فى النصيحة لله ولرسوله وللمؤمنين ، والإصلاح بينهم ، وإصلاح ذات البين[٢] وجمع شملهم ، وكلمتهم وتحريم ادعاء الهجرة ، وتحريم ما حرم الله على المؤمنين من إبداء الزينة إلا ما ظهر منها ، والظاهر منها كحل العين وخاتم فى اليد ، وعليهن أن يضربن الخمر[٣] على الجيوب[٤] والستر ، بالجلابيب ، واجتناب الخضوع فيطمع الذى فى قلبه مرض ، وحفظ ما استحفظهن الله ، وائتمنهن عليه فى أنفسهن واعتزال الريب ، وأداء حق الصاحب ، والنكاح بالكتاب والسنة بشاهدى عدل وولى على الرضى ، والاستئمان والوفاء لله فى كل طاعة صغيرة

---

(١) الربيبة بنت الزوجة من رجل آخر : فى سن التنشئة .

(٢) البين يكون فرقة ووصلا ، واسما وظرفا متمكنا ، والبينونة القطعية ، وبانت المرأة عن الرجل فهى بائن انفصلت عنه بطلاق .

(٣) الخمر جمع خمار وهو غطاء الرأس .

(٤) الجيوب جمع جيب وهو فتحة الثوب على الصدر .

أو كبيرة فرضها الله وأمر بها، واجتناب كل معصية نهى الله عنها صغيرها وكبيرها، والتوبة إلى الله من كل ذنب والندامة عليه ؛ وحسن النية فى العمل والإخلاص به لله ، والمعرفة لكفر من كذب على الله وادعى عليه خلاف الحق ؛ والمعرفة بكفر من امتنع عن التوبة وأصر على الذنب مستكبرا عن التوبة ؛ والمعرفة بكفر من شك ممن كذب على الله ؛ ومن شك فى المصرين المستكبرين الممتنعين من التوبة ، والفراق لأهل المعاصى من أهل الكبائر المستحلين منهم والمجرمين ، والبراءة منهم ونفى الإيمان عنهم ، وتسميتهم بالكفر ، كفر أهل النفاق ونفى الشرك عنهم بإظهارهم التوحيد ، واستحلال دمائهم بعد الدعوة والمناصبة على البغى حتى يفيئوا إلى أمر الله ، وتحريم سبى ذراريهم[1] ، وغنيمة أموالهم ، وتحريم قتل الشيخ الكبير ، والمرأة ، والصبى الصغير ، إلا من قاتل فيقتل فى المعركة ، وتحريم الاستغفار ، والولاية ، والمودة ، والمحبة لهم فى الدين ، وتحريم تسميتهم بالإيمان ، وترك تحريم منا كحتهم ، وأكل ذبائحهم ، والإقامة بين أظهرهم بالتقية لهم ، والمعرفة فى حال التقية بضلالة من ضل منهم ، وضلال حكامهم وغيرهم ممن استحق الضلال لهم بما جرت لهم به الأمانة بيننا وبينهم ما أقمنا بين أظهرهم ، ونقر بأحكامهم علينا على غير رضى منا بأعمالهم ولا بخلافهم للحق فى أحكامهم ، ولا جهلا بمنارلهم . نفارق من فارقنا على ما انتهك من معاصى الله وسخطه عليهم فيها ، ونبرأ منهم ، ولا نفارق أحدا ممن فارقنا على طاعة نمسك بها ، ونحسن جوارهم ، ونحسن صحبتهم ، ونصل أرحامهم ونبر للوالدين منهم ، ونحسن مملكتهم

---

(١) الذرارى الأولاد والنساء .

ونؤدى إليهم الأمانة ونصدقهم فى الحديث ونكف عنهم الظلم ، ونؤدى إليهم الحقوق التى أوجبها الله لهم ، وتجرى بيننا وبينهم فى حال الأمانة والتقية ، وتحريم لدمائهم وأموالهم ، والقصاص ، والدماء وما دون ذلك من الجراحات ، لمعتد يتعدى عليهم منا ومن غيرنا فى تلك الحال كفارا متافقين ، نبرأ منهم ونخلفهم ونفارقهم لا نقطع تلك الحقوق التى أوجبها الله لهم ، ونضع القصاص بيننا وبينهم فى حال المناصبة منا ومنهم ، والاستحلال منا لدمائهم بعد إظهار دعوتنا ، إلا أنا إنما أخرنا القصاص فى حال الأمانة بيننا وبينهم ، فى حال التحريم منا لدمائهم ، والتقية ، ووضعنا القصاص فى حال الاستحلال منا لدمائهم ، والمنابذة[1] لهم على سواء بالإظهار لذلك فمن أصبنا بعد إظهار دعوتنا لم يكن لهم قود[2] ولا دية ومن رجع منهم تائبا قابلا للحق لم نأخذه بدم سفكه ولا حق أصابه ، ولا مال أتلفه فى حال مناصبته واستحلاله إلا أن يوجد عنده شىء بعينه فيؤخذ منه ذلك الشىء فأما ما استهلك من مال فهو موضوع عنه ، ويعاون على البر والتقوى ، وترك التعاون على الإثم والعدوان ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والعلم أن القتل على ذلك لمن قتل المسلمين فضلا ليس مما يتقرب به العباد إلى الله من الأعمال سببا هو أشرف لأهله ، ولاشىء أفضل عنده ثوابا لهم من القتل على الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر على سبيل الهدى ، فمن قبل منا على هذه الصفة ، على الذى وصفنا ، وفسرنا من شرائع الإسلام ، وبما دعوناه إليه كان عندنا

---

(١) المنابذة هى تخيير كل من الفريقين المتقاتلين فى الحرب ، والنبذ الطرح ، وأصل المنابذة أن تقول ، انبذ إلى الثوب أو أنبذه لك .

(٢) القود هو قتل القاتل بالقتيل .

مسلماً مؤمناً ثبتت له الولاية ، ويوجب له حق الاستغفار ، والمودة ، والترحم ، والمحبة فى الله ، وأوجب له علينا تحريم غيبته ، وأذاه ، وتؤدى إليه النصيحة بما أظهر من القبول والرضى ، وكان ذلك حقاً له بما حكم الله على أهل دينه لأهل دينه ، من إثبات اسم الإيمان والإسلام له فيما وجب من حق الولاية إن ثبتت هذه الأسماء عندنا ، وتجب هذه الحقوق بما أظهر من الرضى ، ويحسن به الظن فيما يغيب به من الأمور التى يلزمه أداؤها فيما بينه وبين ربه الوفاء بها ، من ضمير القلوب ، وإخلاص النيات وما تحلى به العباد فى سرائرهم وخلواتهم فيما بينهم وبين ربهم حتى يزول عن ذلك بحدث يستحق به الكفر والخروج من الإيمان ، وتزول ولايته ، وتجب عليه بحدثه البراءة عندنا فيلزمه فى ذلك ما يثبت عليه حتى يتوب ويرجع ، فإن تاب ورجع عن حدثه أثبتنا له اسم الإيمان وحق الولاية ، وإن كان ما أحدث شيئاً لا يبلغ به الكفر ، ولا يزول اسم الإيمان ، أثبتنا له ما كان ثابتاً من الحقوق ، ولم يزل عنه اسم الإيمان ، ولا حق يثبت له حتى ينقضى ذلك بحدث يخرج منه اسم الإيمان، وحق الولاية ، ويعلم أن من قبل منا دعوتنا، ورضى بما وصفنا له ، ووافق سريرته وضميره ، ما أظهر بالوفاء بحقائق الدين فى السر والعلانية ، أنه مستحق على الله ثواب المتقين فى جنات النعيم ، وفاز من عذاب الله الذى أعده للكافرين ، وأن من أظهر الرضى والموافقة لأهل العدل وخالف إلى خلاف ذلك خلافاً يستحق به الكفر ، جزاه الله بعمله فيه ، وصيره إلى الدرك الأسفل من النار ، لأنه إنما يستحق النجوة[1] على الله ، ويكون من

---

(١) النجوة والمجى بمعنى النجاة . وأصلها المرتفع من الأرض .

المؤمنين عنده بموافقته فى صفته التى وصفها فى كتابه وشرطه حيث يقول : « إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ، وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً[1] . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللهِ، وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلهِ، فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْراً عَظِيماً »[2] .

فمن خالف هذه الصفة فى السر والعلانية خرج من اسم الإيمان ، وحرم عليه ثواب المؤمنين ، واستوجب النفاق ، ولم يغن عنه ما أظهر من الرضى والموافقة للمسلمين ، وكان المسلمون قد أدوا إليه ما وجب له عليهم من حق الولاية ، وتسميته بالإيمان حيث أظهر لهم الموافقة ، واستخفى بغير ذلك ، وإنما يتولى المسلمون من تولوا على ما ظهر لهم من الرضى ، وذلك حكم الله عليهم ، فإن الله جعل الولاية فيما بين أهل دينه عليهم فريضة واجبة ، حقًّا لازماً ، لا يعذرهم بتضييعه ، ولا التقصير عن حفظ ما استحق عليهم من فريضة الولاية ، والألفة ، والمحبة ، والتراحم ، والاستغفار ، والمودة ، وقد وصف الله نبيه بذلك فقال : « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللهِ وَرِضْوَاناً سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ، ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ

---

(١) الآية مدنية رقم ١٤٥ من سورة النساء .

(٢) الآية مدنية رقم ١٤٦ من سورة النساء .

وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً »[١] ، ثم قال لمحمد ﷺ : « ... لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَـٰكِنَّ اللهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ »[٢] ، وقال : « وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً ، فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ ، فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً ، وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُمْ[٣] مِنْهَا » يقول : أنقذكم من الضلال بالهدى ، وألف بين قلوبكم وجعلكم إخواناً ، يقول : جعلكم إخوة على نعمة الإسلام ، والإخوان هي الأخوة ، والألفة هى الاجتماع على دين الله واجتماع ذلك كله الولاية ، وقد وصف الله المؤمنين بما أثبت بينهم من الولاية ، وبما كانت عليه ولايتهم فقال : « وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ، وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ، وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ ... »[٤] ، ثم قال : « أُولَـٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ »[٥] .

وحق الولاية القسمية بالإسلام والإيمان ، وإيجاب الاستغفار والمعرفة له ، والمودة والمحبة ، والتضحية ، وحسن الظن بأهل الدين ؛ والبراءة نفى الإيمان والقسمية بالكفر ، وتحريم الاستغفار ، والمعرفة له باستيجاب اللعنة والغضب ،

---

(١) الآية مدنية ٢٩ من سورة الفتح ٥ والشطء هو ما يفرخ من الزرع أو ورقه .
(٢) الآية مدنية رقم ٦٣ من سورة الأنفال .
(٣) الآية مدنية رقم ١٠٣ من سورة آل عمران ، والشفا هو حرف كل شيء .
(٤) الآية مدنية رقم ٧١ من سورة التوبة .
(٥) تكملة الآية رقم ٧١ من سورة التوبة .

والسخط والبغض ، والعقوبة لمن استحق ذلك فى نار جهنم ، كما جعل الله الولاية فريضة واجبة وديناً مفروضاً، أمر به المؤمنين فيما بينهم، واستحق حفظه على العباد، وحكم به عليهم ، كذلك حكم على المؤمنين فى واجب تنزيل الكتاب المحكم فريضة البراءة ، والعداوة ، وتحريم الاستغفار والولاية ، وتحريم حقوق الولاية كلها من الولاية والمحبة ، فى من زال عنه اسم الإيمان والإسلام ، ولزمه اسم الكفر والنفاق لأن الله قال لنبيه ﷺ : « فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ ، وَتَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ »[١] ، يقول : إنى برىء منكم ومن عملكم ، وقال : « لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ ، وَلَوْ كانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ، أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ ، وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ »[٢] .

وقد وصف أهل النفاق وولاية بعضهم لبعض ، وما توالوا عليه فى آية محكمة مَيَّز فيها بينهم وبين المؤمنين فى الأسماء والصفة والنعت على الأعمال ، والثواب فقال : « الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ ، وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ، نَسُوا اللهَ فَنَسِيَهُمْ ، إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ »[٣] ، ثم أخبر أنه وعدهم النار بما وصفهم من أعمالهم فقال : « وَعَدَ

---

(١) الآية مكية رقم ٢١٦ من سورة الشعراء .
(٢) الآية مدنية رقم ٢٢ من سورة المجادلة ، وحاد الله ورسوله أى عاداه وخالفه .
(٣) الآية مدنية رقم ٦٧ من سورة التوبة .

الله الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ »[١] . وقد وعد الله المؤمنين فى صفته إياهم ونعته ، أن لهم الجنة .

وكما فرض الله على المؤمنين الولاية فيما بينهم ، وفرض لبعضهم على بعض الولاية والاستغفار ، وجعلهم أولياء فيما بينهم بعضهم لبعض ، فكذلك فرض عليهم تحريم الولاية لمن زال عنه اسم الإيمان ، ولزمه اسم الكفر والنفاق ، وتحريم الاستغفار ، واستوجب البراءة منهم والفراق .

وقد جعل الله الولاية والبراءة فريضتين واجبتين ، لا يصل العباد إلى ما وعد الله من ثواب أهل الجنة ولا ينجون من عقاب النار إلا بمعرفتها ، وما كلف العباد من حفظهما ووجب عليهم أداؤهما مع الذى كلفهم من طاعته مما سوى ذلك .

وقد استحق على العباد فى تنزيل الكتاب ، أن يحبوا من أحب الله من أهل الطاعة وأن يبغضوا من أبغض من أهل المعصية ؛ لأن الله يقول : « قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ »[٢] . وقال : إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ ، وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ[٣] ، قال : فَسَوْفَ يَأْتِ اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ[٤] ، ثم وصفهم فقال : أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ ، يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وقال : إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ

---

(١) الآية مدنية رقم ٦٨ من سورة التوبة .
(٢) الآية مدنية رقم ٣١ من سورة آل عمران .
(٣) الآية مدنية رقم ٢٢٢ من سورة البقرة .
(٤) الآية مدنية رقم ٥٤ من سورة المائدة .

صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ [١] ، فوصف أهل طاعته ، وأخبر أنه يحبهم ، ثم وصف من عصاه من هو مسخط له فقال : ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللهُ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ [٢] ، وقال : وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً [٣] ، وقال : أَلَا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ [٤] ، وقال : إِنَّ اللهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيراً » [٥] .

واللعنة من الله سخط وغضب وبغض ، ومن لعنه الله ، وأنزله منزلة أهل المعصية زال عنه اسم الإيمان والمحبة والرضى ، وكيف يحب الله عبدا هو عليه ساخط ، أو يبغض عبدا هو عنه راض ، وإنما خلق الله الجنة ، وأعدها ثوابا لأهل دينه ، وهم أهل الطاعة على طاعته ، وأوجب لمن أسكنها من المطيعين رضاه ومحبته ، ورضى الملائكة والأنبياء والرسل والمؤمنين ، وخلق النار لينتقم بها ممن عصاه وألزم من أدخلها اللعنة والغضب والسخط والبغض ، وأوجب على الملائكة والأنبياء والرسل والمؤمنين البغض لهم والسخط عليهم واللعنة والغضب ، وأزال عن أهل النار منه الرأفة والرحمة والرضى والمحبة والعفو والمغفرة وجعلهم مخلدين فى النار أبدا ، ما دامت السموات والأرض إلا ما شاء ربك ليسوا بمخرجين منها.

---

(١) الآية مدنية رقم ٥ من سور الصف .
(٢) الآية مدنية رقم ٢٨ من سورة محمد .
(٣) الآية مدنية رقم من ٩٣ سورة النساء .
(٤) الآية مكية رقم ١٨ من سورة هود .
(٥) الآية مدنية رقم ٦٤ من سورة الأحزاب .

وإنما قوله : تبارك وتعالى : « وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الأَرْضِ »[١] أنه لا يعجزه شيء يريده أو يشاؤه ، وقد شاء ربنا وحكم فى الكتاب المنزل أن أهل النار ماكثون فى النار أبد الأبد ، وأنهم لا يخفف عنهم من عذابها ، ولهم فيها من المزيد من عذاب الله بضروب من ألوان العذاب أو النكال ، وأن أهل الجنة أبد الأبد لا تنفذ كرامة الله لهم ولا تزول عنهم ، وأن لهم فيها من المزيد وما اشتهت أنفسهم ، قال الله تعالى : « فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ »[٢] .

وكما أحب أهل الجنة على طاعتهم له وجزاهم منه فيها الكرامة الدائمة ، وأمنهم فيها من الأذى والنصب والمشقة والمكروه ، كذلك أبغض أهل النار على معصيتهم إياه وانتقم منهم بأشد العقوبة والنكال ، وحرمهم الراحة والعافية ، وضاعف عليهم البلاء والمشقة ، وكذلك حق على العباد أن يبغضوا أهل النار ومن استحقها بعمله ، ويحبوا أهل الجنة ، ومن استحقها بعمله .

وكما خلد أهل النار وأهل الجنة فيما أخبرنا به فى تنزيل الكتاب ، وجعل ثوابه وعقابه دائما لا يزولان عن أهلهما كذلك حق على العباد أن يعرفوا ويصدقوا ، أو ينفذوا فيه حكمه ، ولا يشكوا فى خلود أهل الجنة وخلود أهل النار ، وأن يعلموا

---

(١) الآية مكية رقم ٤٤ من سورة فاطر

(٢) الآية مدنية رقم ١٧ من سورة السجدة .

أن ماجاء من الروايات الكاذبة والأحاديث المبتدعة[1] أنه كذب ، وباطل ،

---

(١) قال النووى فى شرح صحيح مسلم ، نقلا عن القاضى عياض ، والكاذبون فى الحديث ضربان ، أحدهما ضرب عرفوا بالكذب . وهم أنواع ، منهم من يضع على الرسول ما لم يقله أصلا ، مثل الزنادقة وأشباههم ممن لا يرون للدين وقارا. ومثل جهلة المتعبدين الذين وضعوا الأحاديث فى الفضائل والحكم ، ومثل المحدثين ، ودعاة المبتدعة ومتعصبى المذاهب .

والضرب الثانى الذين اتبعوا هوى أهل الدنيا فوضعوا له الأحاديث .

ولقد كان الاختلاف السياسى والتعصب المذهبى سبيلا جعل كثيرا من الغالين فى مذاهبهم يستبيحون لأنفسهم أن يؤيدوا مناهجهم بأحاديث يروونها كذبا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وظهرت طوائف تضع لمتن الحديث الضعيف إسنادا صحيحا مشهورا أو تقلب الأسانيد أو تزيد فيها تعمدا إما للاغراب على غيرهم ، وإما لرفع الجهالة عن أنفسهم ، وظهرت جماعات كاذبة تدعى سماع ما لم تسمع ولقاء من لم تلق ، ودخل فى الإسلام خلق لم يخالط الإيمان قلوبهم فشاركوا هم فى وضع الأحاديث المكذوبة التى اختلقوها تأييدا لأغراضهم وشعوبيتهم .

وهذه المشكلة جعلت مهمة أهل الحديث شاقة جدا .

وكان أول من تنبه إلى ضرورة تدوين السنة الخليفة عمر بن عبد العزيز على رأس المائة الثانية من الهجرة ، فكتب إلى عامله بالمدينة أبى بكر محمد بن عمرو بن حزم ، أن انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو سنته فاكتبه ، فإنى خفت دروس العلم وذهاب العلماء وكتب إلى أهل الآفاق أن انظروا إلى حديث رسول الله صلى الله عليه فأجمعوه .

وقد امتاز من رجال هذا الدور محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى .

وتوالى بعد ذلك تدوين السنة فظهرت كتب كثيرة أهمها موطأ الإمام مالك بن أنس ، والأحاديث فيه ممزوجة بأقوال الصحابة والتابعين ، ثم مسند الإمام أحمد بن حنبل ، وقد أثبتت فيه الأحاديث فى مسانيد رواتها ، فيذكر مسند أبى بكر الصديق وثبتت فيه كل ما روى عنه ، ثم كان كتاب شيخ السنة أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى المتوفى عام ٢٥٦ هـ وكتاب مسلم بن الحجاج النيسابورى المتوفى سنة ٢١٦ هـ ، وقد صنفا صحيحيهما بعد أن دققا فى الرواية والاختيار فكان إليهما المنتهى ، وقد حذا حذوهما السجستانى (٢٧٥ هـ) والترمذى والقزوينى المعروف بابن ماجه (٢٧٣ هـ) والنسائى (٣٠٣ هـ) وكتبهم هى المعروفة بالكتب الستة ، وقد حازت درجة عظيمة من الاعتبار عند المسلمين .

وقد ظهر من رجال الحديث من كان همهم البحث عن حال رواة الحديث من التابعين فمن بعدهم ، ووصف كل رجل منهم بما يستحق من ضبط وإتقان وعدالة أو أضدادها ، فمن عدلوه قبلت روايته ، ومن جرحوه ترك حديثه ، وقد يختلفون فى ذلك الشأن .

وقد انتهى أمر السنة إلى أن صارت علما مستقلا . له رجاله وعلماؤه الذين قصروا أبحاثهم عليه

لا تقول عن النبي ﷺ إلا ما وافق كتاب الله ، وأن سنة النبي ﷺ موافقة لكتاب الله تعالى ، لا يخالفه ﷺ .

وقد يصف من جملة الإسلام الذى لا يعذر الناس بجهلها ، ولا يثبت الإسلام لأحد إلا بمعرفتها ، وهى معرفة الله ، أنه واحد لا شريك له ، ليس كمثله شيء ، ومعرفة البعث والحساب ، وأنه ثواب وعقاب، وأن محمدا النبى رسول الله صادق، وأن ما جاء به حق ، ومعرفة من كذب على الله باستحلال حرام أو حرم حلالا أو أصر على ذنب ، فأبى أن يتوب وامتنع ، ومعرفة أن هذا واجب عليهم علمه ، ولا يسعهم جهله ولا شيء منه .

فهذه الجملة يكلف الناس معرفتها ، ويعذرون بجهل ما سواها إذا عرفوا هذه الجملة ، وتمسكوا بها .

وإن على من جهل ما عذر بجهله ألا يركب ما لا يعلم من الحرام .

فمن أظهر القبول لهذه الجملة والمعرفة لها على ما وصفنا فى غير حدث منه يستحق به الكفر سميناه مسلما ، وأوجبنا ولايته ، وحقه فى غير حدث منه يستحق به ذلك .

ومن جهل أمرا قد ادعى علمه ، أو جحد أمرا قد أظهر الإقرار به، أو دافع الحق بعلم يكفر به ، وقد كان له مجتنبا ، وعنه كافا لا يسع الراجع بعد ادعاء العلم إلى الجهل والشرك ، ولا الجحود بعد الإقرار ، وقتله بشيء من الحق ، والمباشرة من الأعمال فى حال الجهل بما يكفر العالم والعمل .

وعلى من لا يعلم أن يقف عن ما لا يعلم من الكذب ، وليس عليه أن يعلم أن الوقوف عليه مفروض واجب ، إذا هو كف حتى يتبين ويسأل ويعلم ، كما كان الناس يسلمون عند النبي ﷺ بغيرها ، ولم يكن النبي ﷺ يعذرهم . بجهلها ، ولا جهل شيء منها ، لأنه قد كان حكمه ظاهرا ، ولم يكن من أهل هذه الجملة شك في مستحل الحرام .

وقد كلفنا حيث ظهر أحكام الجور وعذر أهل هذه الجملة بالشك في المستحل الحرام ، وهم على جملتهم أن يظهروا لنا ما كانوا مكلفين لهم في أصل إيمانهم ، وانقطاع الشك في المستحلين ليكون ذلك علما ثابتا ثبتت به ولاية من عرفنا بذلك .

وقد وصفنا جهل الفرائض التي عذرناه بجهلها إذا عرف الجملة لأنه يسعه جهلها ، كما وضع النبي ﷺ عن من عرفها أو قبلها ما وضع من الفرائض إذا عرفوا جملته ﷺ ، فهو الحجة عليهم في معرفتها .

وهي فرائض المواريث ، وفرائض الصلوات والزكاة ، والمناسك ، وموقع الحدود على السارق والزاني ، والقاذف ، والقاتل ، وتحريم الخنزير ، والخمر وشبه ذلك ، مما ليس في العمل فريضة واجبة في وقت محدود ومعلوم ، تلزمه فريضته عند حضور وقته ، وينقطع عذر من ضيعه ، بعدم لزوم فرائضه ، شبه الصلاة والصيام فإن للصلاة وقتا محدودا معلوما في الركوع والسجود ، والتكبير ، والوضوء . يلزمه عند حضور وقتها ، أن يؤديها تامة كاملة ، فمن لم يؤدها عند لزوم فريضتها ، وعند حضور وقتها بكمالها لم يعذر ، جاهلا كان أو عالما .

وكذلك الصيام له وقت معلوم وشهر معروف ، فمن لم يصم أيام ذلك الشهر وأفطر فى رمضان لم يعذر جاهلا كان أو عالما ، ولم يجعل الله للجاهل عذرا فى ترك الفرائض عليه فى الصلاة والصيام بجهله ، ولم يجعل للعالم فى علمه ، والعالم والجاهل منقطع عذرهما ، وقد جرت فريضة الصلاة والصيام وشبههما من الفرائض على الجاهل الذى قبل هذه الجملة ولم تفسر له ، فإن وفقه الله ، وأراد عونه ورشده أهداه ، وإن مر به الوقت فضيع الصلاة وما لزمه من فريضتها انقطع عذره .

وقد عذر الله فى كتابه من تفقه فى الدين ، ممن لا يعلم ، ممن قبل جملة دين النبى ﷺ ، وثبتت ولايته عند النبى ﷺ ، قال الله تعالى : عذرا لمن لا يعرف من ضعفاء المسلمين ، لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ، وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ ، إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ(١) ، وقال : فَاسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ(٢) .

وقد يسأل السائل من ضعيف المسلمين العالم عن ما لا يعلم ، شبه ما وصفنا من قسمة المواريث ، وفرائض الزكاة ، وعلم المناسك ومواضع الحدود ، إلا أنه قد كان سائل المسلمين العالم يسأل النبى ﷺ عن ذلك ؛ فيعذره بالمسألة .

وكما وصفنا من جملة ديننا ، وفسرنا ، هو دين الله وعدله ، ودين الملائكة والأنبياء والرسل ، وإن على الناس تصديق هذه الصفة الموافقة لدين الله فيما دعونا إليه من عدلهم ، والإجابة لهم ، ومجامعتهم ، ومعاونتهم وإيجاب حقوقهم ، وتفضيلهم لعدلهم ، وخلاف من خالفهم والفراق لهم ، والبراءة منهم ، من عرف الإسلام

---

(١) الآية مدنية رقم ١٢٢ من سورة التوبة .

(٢) الآية مكية رقم ٤٣ من سورة النحل .

وجامع المسلمين عليه وهو فى دار التقية عذر بالتقية والإقامة بين أظهر أهل الجور ؛ لأن الله قال : إلّا أنْ تَتّقُوا مِنْهُم تُقَاةً [١]، وقال : إلّا مَنْ أُكْرِهَ وقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإيمَانِ »[٢].

فالتقية رخصة من الله جعلها الله عـــذرا للمسلمين ، ورحمة اختصهم بها ، واستنقذهم بها من الهلكة ، والولاية متصلة بين المسلمين على صفة الإسلام ولاتثبت الولاية والاستغفار لأحد فى حال التقية ، وفى حكم الجور إلا من عرفوه موافقا لهم ، ولا يلزمون أحـداً البراءة وينفون عنه اسم الإيمان إلا من عرفوه بالخلاف لهم ، ومن لم يعرفوه موافقا لهم ، ولا مخالفاً كفواً عنه ولا يبرأون ، ولا يتولون حتى يعرفوه ، ويشهدوا عليه كما قال الله : «... إلّا مَنْ شَهِدَ بِالحَقِّ وهُمْ يَعْلَمُونَ[٣] وقال : وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ »[٤]

وإذا ظهرت دعوة المسلمين وقهروا الناس بحكمهم سمّوا من كان فى حكمهم بالإسلام وأثبتوا ولايته والاستغفار له ، فإن وقع واقع بحدث أقاموا عليه حكم ذلك الحدث ، وكذلك كان الناس فى حكم النبى ﷺ ، وفى حكم أبى بكر وعمر وفى حكم من حكم بعدها بالعدل وتمسك به .

فلما بدلت الأحكام ، وظهر الجور والظلم ، وقهر أهل العدل ، لم يتول المسلمون إلا على صفة العدل ، ولم يبرأوا إلا على صفة الجور ، وكفوا عمن لايعرفون منه

---

(١) الآية مدنية رقم ٢٨ من سورة آل عمران .
(٢) الآية مكية رقم ١٠٦ من سورة النحل .
(٣) الآية مكية رقم ٨٦ من سورة الزخرف .
(٤) الآية مكية رقم ٣٦ من سورة الإسراء .

صفة عدل ولا جور يقولونه عليه ، أو يبرأون منه عليه حتى يظهروا على واحد منهما ، وهو على عدل ثبت الله به المسلمين ، ووفقهم له .

وقد حمل المسلمون الشهادة على من شهد فى أول الحدث ، ممن أحدث أنهم أهل ذلك الحدث ، بأعيانهم ، وأسمائهم ، فقبل المسلمون الذين لم يعاينوا أول أول الحدث ممن أحدث ، ولم يشاهده مما عاين وشاهد من المسلمين شهادتهم ، فسموا أولئك الحدث ، ونسبوهم إليه ، وبرئوا منهم عليه بالشهادة على الصفة ، والنعت ، وليس يعذر من يعلم ، ورجع عن قبوله لتلك الشهادة ، لأنه على أن شهادته يجوز حملها والرجوع عن علمها ، وإنما كلف الناس الولاية والبراءة على الصفة .

وكذلك ينبغى فى الحق أن تقبل شهادة المسلمين ، لأن الله يقول: « ... يُؤْمِنُ بِاللهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ[1] ... » والإيمان للمؤمنين التصديق لهم ، وقول ، وصفة العدل .

وصلى الله على محمد النبى وآله وسلم تسليما .

تمت صفة الإسلام عن وائل بن أيوب[2] رحمه الله .

وأما الذى يستسره فاسق من الفساق بسر ، ويقدم عليه أن لا يخبر به أحدا ، قلت : أيلزمه فى هذا أمانة لهذا الفاسق إلا يخبر بسره ، كان هذا السر مما يعاب فيه بعض المسلمين أو يريد أن يفعل مالا يحل له ، أو لا يلزمه فى ذلك شىء ؟ فاعلم

---

(١) الآية مدنية رقم ٦١ من سورة التوبة .

(٢) هو أبو أيوب ، وائل بن بن أيوب الحضرمى من مشاهير الفقهاء العمانيين القدامى .

رحمك الله أنه إذا تقدم عليك بذلك، وقيل له بذلك فقد واعده على ذلك، ولا يجوز نقض العهد إلا أن يكون فى ذلك معصية ، فنقض العهد فى المعصية جائز ؛ لأنه قد قيل : إن ذلك لازم أن ينقض كل عهد على معصية أو فى معصية ، ومن المعصية أن يكتم له ما يريد أن يفعل مالا يجوز له ، ويريد أن يكتم له ذلك ، فهذا عليه إعلامه ، وأما ما كان يعيب فيه أحدا من المسلمين ، بلا أن يدخل على المسلمين فى ذلك ضرر يخافه منه عليه فذلك كتمانه واجب عليه من وجهين ، لأنه لا يذاع عن مسلم عيب على كل حال .

وسألته ، هل يسع الإنسان أن يهمل النية عن الجهاد ؛ لأنه ييأس من ذلك ؟ قال : لا ، بل ذلك فريضة ، عليه أن يجدد النية ولا ييأس ، فيهلك بترك النية للفرض .

قلت : وكذلك لو كان فقيرا لا يستطيع الحج فأهمل النية عن الحج لإياسه من الاستطاعة إلى الحج ؟ فقال : نعم ، وعليه أن يجدد النية حتى وجد الاستطاعة إلى الحج ، فإنه يحج ولا يهمل النية عن الحج .

قلت : وكذلك لو كان آيسا لا يرجو تعليم القرآن ، وفقيرا عاجزا عن التعليم فأهمل النية إياسا منه ؛ لأنه ليس فى مقدرة من تعليم القرآن ومن جهة الفقراء ، أو ممن قد أيس من التعليم ؟ قال : لا يسعه ترك النية لتعليم القرآن ، وقال : تعليم القرآن فريضة ، فإذا تعلم بعض الناس القرآن وحفظوه سقط عن الباقين .

قلت : وكذلك عليه النية لتعليم العلم ، وإن كان فى منزلة من قد أيس ؟ قال : نعم .

قلت : وكذلك لو كان له أرحام لايعرفهم أو فى موضع لايمكنه الوصول إليهم فقطع النية عن الوصول إليهم إياسا منه ، لأنه لايجد من يعرفه إياهم ، أو أنه لايستطيع الوصول إليهم ؟ قال : لايسعه ترك النية عن صلة أرحامه ، فيكفر ، وعليه الاجتهاد ، وتجديد النية .

قلت : وكذلك لايجوز أن يقطع النية عن التزويج ؟ قال : نعم وليس بفرض .

قلت : فإن كانت عنده زوجة واحدة فعليه أن يزداد تزويجا ؟ قال : إنما المراد أن يحصن ، وهذا قد أحصن بواحدة .

قلت : وكذلك عليه أن لايقطع النية عن أبواب البر من النفل والتطوع والسنن ، وإن كان هو فى منزلة من لا يرجو ذلك لعجزه عنه فى الوقت ؟ قال : عليه أن ينوى كل أبواب الطاعة ولا يقطع النية عن ترك شىء من الطاعة إياساً منه فيهلك بسوء نيته ؛ لأن ذلك الذى قد أيس منه لايعزب [١] على الله أن يرزقه ويأتيه منه لطيفة يستطيع بها مايرجوه ، والله على كل شىء قدير .

فإذا أيس فقد أساء ظنه بالله ، ولكن عليه أن يجدد النية ويؤمل جميع الطاعات ويسأل الله التوفيق على الاجتهاد فى فعل الطاعة ، يستقيل من فعل كل مايلزمه فى حال تأتيه قدرة الله على فعله ، ويلزمه إياه من فرض أو سنة أو تطوع مما أمر الله به ، وارتضى فعله من عباده ، ووعدهم المجازاة عليه .

---

(١) أى لايذهب ولا يغيب عنه جل جلاله .

فعلى الإنسان أن لا يقطع نيته عن كل مايرضى الله ، وإن كان عاجزاً عنه فى الوقت ، فإن الله قادر أن يوجده أو يأتيه من حيث لا يحتسب ، فلا يقطع نيته عن رجائه لفضل الله ، ويحسن ظنه بالله ، ومتى لم يحسن ظنه بالله هلك .

ومن غيره ، قلت : وكذلك إن كان معه مال إذا أنفقه قدر به على إخماد الباطل وإحياء الحق على هـذه الصفة إذا كان إذا باع من ماله ، وأنفق يفى منه مايكفيه عوله[1] وعول من يلزمه عوله ، كان عليه القيام بذلك ؟

قال : نعم . ثم تلا هذه الآية . إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ[2] . ورأيى ، عليه أن يقوم بماله إذا كان إذا قام بماله استحاش له نصف أهل الحرب كان عليه أن يقوم بذلك ولا عذر له فى ذلك بترك القيام بالقسط وهو يقدر عليه .

ومن غيره قال : ويروى ، والله أعلم : أن النية الصالحة أحب إلى الله من العمل[3] .

قال أبو سعيد رحمه الله: إن من نية المؤمن أن لو قدر ملأ الأرض عدلا ولم يعص الله أحد طرفةً عين إلا أخذ على يده. قيل له: فإن جهل اعتقاد النية فى هذا ؟

---

(١) أى النفقة عليه من عياله وممن تلزمه إعالتهم .

(٢) الآية مدنية رقم ٩٣ من سورة التوبة .

(٣) فى النية حديث رواه الديلمى عن جابر بن زيد ، قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: النية الحسنة تدخل صاحبها الجنة ، والخلق الحسن يدخل صاحبه الجنة ، والجوار الحسن يدخل صاحبه الجنة ، قال رجل : يا رسول الله : وإن كان رجل سوء ؟ قال : نعم على رغم أنفك .

وروى الخطيب عن ابن العباس حديث « النية الصادقة معلقة بالعرش فإذا صدق العبد بنيته يحرك العرش فيغفر له » .

قال معى ، أنه إذا علم لزوم ذلك ، أن عليه أن يعتقد ذلك فى حال قدرته كله ، فكل ما خطر بباله من الإيمان مما عليه اعتقاده والعمل به أن لو قدر عليه اعتقاد النية إذا علم معنى اللازوم من القدرة .

قلت له : فهو معذور بجهل اعتقاد النية إذا لم يعلمه ؟

قال معى : أنه إذا كان مؤمناً فهو فى حال الاعتقاد مالم يمتحن بذلك ، وتنزل جليته :

وعن قول الله عز وجل : اللهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ[1] . المعنى فيه أنه الهادى لمن فى السموات والأرض . ومعنى قول الله تعالى فى كل مكان ، أنه تدبيره فى كل مكان . ليس أنه تحويه الأماكن .

وسألته أن يقال : يامن احتجب بقدرته عن أعين الناظرين . قال : لا ، لأن القدرة ليس من غيره وليس هو مما يتوارى أو يحتجب .

قلت : قوله تعالى : وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللهُ إِلاَّ وَحْياً . أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ[2] . قال : معناه المنع لهم عن رؤيته ليس دونه حجاب يستره .

وسئل ماعلى العبد أن يطلبه من المعاش ؟ قال : عندى إن كان من معاش نفسه فعليه أن يطلب مايحيى به نفسه ولو لم يجب عليه أداء فريضة ، فإذا وجب عليه أداء الفرائض كان عليه أن يطلب من المعاش مايؤدى فرائضه إذا قدر على ذلك .

---

(١) الآية مدنية رقم ٣٥ من سورة النور .

(٢) الآية مكية رقم ٥١ من سورة الشورى .

وعن رجل أخذ من رجل شيئا وهو يرى أن ذلك الشيء لغيره ، وأنه عليه حرام ، وأصر عليه ، ولم يتب منه حتى مات ، ولم يعلم به الذى أخذه منه ، وكان الشيء الذى أخذه ، وهو له حلال ، أيكون هالكا أم لا ؟

[قال] : فالذى عندى ، أنه مات على نية السوء ، والله أعلم به ، وهو على حاله الأول .

[وقد قيل] :لولا أربع لهلكت الأمة:التوبة ، والرخصة والتقية والوقوف.

وسألته عن قص الشارب وحلق العانة ونتف الإبط ، وقلم الأظفار ، هل فى ذلك حد ؟ فقال : ليس فى ذلك حد إلا على ما أمكن .

وسألته عن من يمكنه استعمال النورة[١] ، هل يجزيه أن يزيل العانة[٢] بموسى أو مقص ، ويكون ذلك مجزيا له عن النورة ، أمكنه استعمالها أو لم يمكنه ، أم لا يجوز له ترك استعمال النورة على الإمكان ، وكيف الوجه فى ذلك ؟

قال معى : إن السنة فى حلق العانة بالنورة . وقيل : لا يقصد مخالفة ذلك ما وجدت النورة ، فإن لم توجد ، واحتاج المسلم إلى إزالة ذلك بغير النورة فأشبه ذلك الحلاقة من المقص عندى .

وسئل عن رجل كثير الشعر فى بدنه ، وصدره ، وظهره ، ورجليه ، هل إذا تعذر أن يحلق شعره كله ، إنما عليه أن يحلق موضع العانة وحدها ؟

---

(١) عجينة تتخذ لإزالة الشعر .
(٢) الشعر الذى حول الفرج .

قال : معى ، إنه قد قيل ، يؤمر بالتطهر من جميع ذلك .

وأما ثبوت السنة المؤكدة ، وما جاء به الأثر من حلق موضع الفرجين ، وما أشبههما ، وما قرب منهما .

قلت : فما حد الفرجين فى حلق العانة ؟ قال معى : إنه موضع الفرجين ، وما بينهما على ما أقبل إليهما من الأليتين والأنثيين من الرجل. وما جاء فى الأثر — أن ما ينقض مسه الوضوء فهو شبيه عندى بالفرجين ، فقد قيل بهذا كله ، أنه إنما ينقض الوضوء . وقد قال : من قال : ما مس الذكر والأنثيين[1] من الفخذين ، فهو مما ينقض الوضوء فإذا ثبت هذا أشبه عندى بحلق العانة .

ومن غيره فى المرأة .

قلت فتحلق صدرها إن كان فيه شعر ؟ قال ، هكذا عندى ، وقد قيل إن بلقيس[2] أمرت بحلق ساقيها .

وفى امرأة لها من الرجال من لا يجوز له نكاحها ، مثل أخ من الرضاعة ، أو أب لزوجها ، أو ربيبها هل لها أن تستتر من هؤلاء ، أم ليس لها ذلك ولا عليها؟

فعلى ما وصفت فعندى ، أنه يجوز لها البروز بهم ، وليس لها أن تستتر عنهم ، لأنها قد أبيح لها ذلك .

واعلم أن صلة الأرحام وحسن الجوار يثرى المال ويحسن الحال ويعمر الديار ، ويزيد فى الأعمار ، ومن ترك ذلك تقطعت به الأسباب ، وكان أمره فى تباب[3] .

---

(١) أى الخصيتين .
(١) ملكة سبأ .
(٢) التباب الهلاك والزوال .

وسألت رحمك الله ـ عن رجل يقول الحمد لله بما حمد الله نفسه ، وسبح به نفسه ، وهلل به نفسه ، فحق ما قال ؟

والمعنى ، أنه هو ليس له نفس ، كما يقول القائل ، هذا الثوب نفسه وهـذا الحجر نفسه ، فالمعنى فى ذلك أنه هو .

وعن رجل أحل رجلا ، أن يدخل عليه بغير إذن ، هل يجوز له أن يدخل عليه بغير إذن ؟

قال عندى : أنه يختلف فى ذلك . فقال من قال : يجوز له ، وقال من قال ، لا يجوز . ويعجبنى إذا كان فى المنزل من يجوز له مساكنته إجازة ذلك له .

قلت له : فإن قال له : قد أسكنتك فى منزلى هـذا ؟ قال : معى أن ذلك جائز أن يدخل بلا إذن ، والسكن عندى أقرب من الحل .

قلت له : فالإدلال مثل الحل فى الإجازة فى الإذن ؟ قال عنده أنه ليس مثله إلا على ما يخرج فى اعتبار الداخل فى حينه ذلك ووقته ، أن المدخول عليه فى حاله فارغا ، ليس عنده من يجب عليه أن يستر عن الداخل ، فأحب أن يجـوز ذلك ، على حسب الاطمئنانة .

ومن جواب لمحمد بن جعفر[1] .

وعن الرجل يجوز له أن ينظر إلى أم امرأته ؛ وهل يمس بدنها ، ويتمسه ، ويركب معها ؟

---

(١) هو العلامة الفقيه أبو جابر محمد بن جعفر الأزكوى صاحب كتاب الجامع المشهور فى عمان بجامع ابن جعفر ، وقد كان أصم ، وهو الذى يضاف إليه هذا الكتاب .

فأقول : إذا احتاج إلى ذلك فلا بأس عليه من مس بدنها بلا شهوة، والنظر إليه إلا الفرج ، وله أن يحملها فى السفر ، فهذا الذى لا أراه يحرم عليه ، ولا عليها عند الحاجة ، ومالم تكن حاجة إلى ذلك فلا أحب أن أجيز له فيها ولا فى غيرها من حرمة إلا زوجته وسريته ، والربيبة مثل أم زوجته .

وعن الرجل يحلق أسفل لحيته ؟ قال : لا إلا أن يكون شىء فى حلقه فلا بأس .

قلت له : وكذلك هل يجوز لأحد أن يحىء بالصدقة إلى فقير ، فيخدع باب الضعيف أو يفتحه أو يتقحم على البيت وهو ناعس .

قال : أما من طريق السكن فلا يعجبنى ذلك . وأما على معنى إدخال البر عليه مما يدخل من الكرامة ، بإجابته لمعانيه فأرجو أن ذلك جائز إن شاء الله ، ولم نره يرى عليه إثما فى ذلك .

قال فى الخبر . إن الله يعطى الدنيا من يحب ومن لا يحب ، ولا يعطى الآخرة إلا من يحب .

وسألته عن المحروم فى القرآن ما معناه ؟ ومن هو ؟

قال : قد اختلف فى ذلك ، فقال بعض المحروم [الذى لا يجد رزقه] . وقال آخرون المجارف فى رزقه. قلت فما معنى قول الله . . وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ(١)؟ قال : القانع الراضى بما يدفع إليه ، والمعتر هو الذى يدور على الأبواب .

---

(١) الآية مدنية رقم ٣٦ من سورة الحج .

وذكرت فى رجل له أخ من الرضاعة وقريب من الجوار ، ثم إنه اطلع عليه بأمر بينه وبين عمته امرأة أبيه ، أنكره عليه وكان يتكلم فيها ، فلما رأى أخوه هذا منه إلى عمته ـ لعله حققه عليه ـ من غير أن يرى فاحشة بعينها ولكنه رأى دون ذلك مما يدل على التهمة ، فلم يملك إلا أن أنكر عليه فهجره ، واتخذه عدوا ، ودام على ذلك ، قلت : أيسع هذا أن يهجر على مثل ذلك ، ويقته ، ولا يبالى به ، أو لحال الجوار ، والإخاء يكلمه ، ولا يسعه يهجره .

فعلى ما وصفت فلا يهجر أخاه ، أو جاره ، فيما يلزمه له ، وينزله منزلته ، ويقال ما كافأنا من عصى الله فينا بمثل أن نطيع الله فيه ، ولا راوده على معصية يقدر على إنكارها عليه ، وقال الله عز وجل : فيما أخبر عن[1] لقمان عليه السلام « يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ ، وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ »[2] ولا يهوله فى الله هجرانه ، ولا يكافئه إلا بما يستحقه من عداوته بما يستحق ، ويؤدى من حقه ما يلزم ولا توفيق إلا بالله .

قال النبى ﷺ : أيها الناس ، إنكم فى زمان هدنة ، وإنكم ظهر سفر ، والسير بكم سريع ، والليل والنهار يبليان كل جديد ، ويقربان كل بعيد ، ويأتيان كل وعيد ، فأعدوا الجهاز لبعد المفازة .

وقال له المقداد بن الأسود : يارسول الله ، وما الهدنة ؟ قال : دار بلاء وانقطاع

---

(١) لقمان الحكيم ، وقد اختلف فى نبوته .

(٢) الآية مكية رقم ١٧ من سورة لقمان .

فإذا التبست عليكم الأمور فعليكم بالقرآن ، فإنه شافع مشفع ، من جعله إمامه قاده إلى الجنة ، ومن جعله خلفه ساقه إلى النار ، وهو الدليل إلى خير سبيل ، له ظاهر وباطن ، فظاهره حكم وباطنه علم ، فظاهره أنيق وباطنه عميق ، فيه مصابيح الهدى ، ومنار الحكم .

فإذا خرجت من منزلك فلا تغفل عن ذكر الله .

فإن ذلك يبعد عنك الشيطان ، وتحف بك الملائكة ، وتقضى به حوائجك .

وقيل : من خرج بغير ذكر الله تحف به الشياطين وتباعد عنه الملائكة .

وقيل : إذا قال الإنسان عند خروجه من منزله : بسم الله ، قالت الملائكة هديت ، فإذا قال : توكلت على الله ، قالت، وقيت . وإذا قال : لا حول ولاقوة إلا بالله ، قالت الملائكة : كفيت . فيقول الشيطان : كيف لى بعبد قد هدى ، ووقى ، وكفى .

وعن أبى هريرة[١] عن النبى ﷺ قال : عليكم بهؤلاء الكلمات الخمس[٢] : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، فإنهن خفيفات فى اللسان ثقيلات فى الميزان ، ورضين الرحمن ، ويطردن الشيطان وهن كنوز الجنة ، وهن الباقيات الصالحات التى قال الله [فيها] : خَيْرٌ ثَوَابًا وَخَيْرٌ مَرَدًّا[٣] .

---

(١) كذا فى الأصل ، ورواية الطبرانى عن أبى موسى ، عليكم بهذه الخمس ، سبحان الله والحمد ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

(٢) فى الأصل الأربع، صواب العد الخمس .

(٣) الآية مكية رقم٧٦ من سورة مريم .

وعن رجل يقرأ القرآن وعليه ثوب نجس أو ثيابه جميعا .

قلت : يجوز له أم لا ؟ فقد أجيز ذلك وكرهه بعض .

والقراءة أحب إلى من تركها ، ومن أجل ذلك يستحب للرجل إذا قعد عند من يقرأ سورة أن لا يقوم حتى يتم قراءته أو يسكت .

وعن من يكون خلف جنازة فيسلم عليه ، هل يرد على من سلم عليه ؟ قال جابر بن زيد : لا يتكلم خلف الجنازة .

قلت : فإن رد السلام عليه : أيأثم أم لا ؟ قال لا .

وقال الربيع : ومن دعائم الدين القيام بالحق على نفسك وغيرك ، والعقود عن مآكل نفسك وغيرها ، والمودة لأهل طاعة الله ، والبغض لأهل معاصى الله .

ومن غيره — معى أنه يخرج فى بعض الروايات ، وأحسب عن النبى ﷺ أنه قال : اقرأ القرآن بأى حالة شئت إلا جنبا ، وبأى حالة كنت فيها إلا جنبا ، وادخل المسجد فى أى حالة شئت إلا جنبا ، واحمل المصحف فى أى حالة شئت إلا جنبا ، وإن معنى الرواية يدل على إطلاق هذه المعانى للإنسان ، إذا لم يكن جنبا .

ومعى أنه قد قال من قال : إنه ما لم يكن على طهر تام ووضوء تام كالوضوء للصلاة أنه بمنزلة المحدث .

وأما الحائض والنفساء والجنب فيخرج عندى فى معانى القول إنهم لا يقرأون القرآن إلا من عذر أو لعذر ، وألا تخرج قراءتهم على التعمد بمعنى الإساءة وعليهم التوبة من ذلك ، إذا ثبت عليهم معنى الإساءة .

ومعنى أنه ما قيل فى العذر لهم فى ذلك أن يقرأ الواحد منهم الآية أو بعضها، ولعله الآيتين - يتأنس بذلك عند الوحشة .

ويعجبنى أن يكون له ذلك عند طلب ما يلزمه علمه من تلاوته القرآن ، من التوحيد والوعد والوعيد ، أو شىء مما يلزم ، فإذا لم يبلغ إلى علم ذلك إلا بالتلاوة كان ذلك عندى عذرا .

وكذلك تعليم من يلزمه علمه إذا لم يقدر عليه إلا بالتلاوة كان ذلك عندى من العذر .

وعندى أنه قيل : إن لهم أن يتلوه بأنفسهم بلا أن يحركوا به ألسنتهم ؛ ولا إثم فى ذلك ، لأن ذلك ليس بكلام ، وإن لم يكن بكلام فليس بقراءة .

ومعنى ، أنه يخرج أنهم إذا لم يبلغوا إلى تذكرة ذلك بغير تلاوة ، وخاف أحدهم أن ينسى مما قد يعلم من ذلك إذا لم يتعاوده بالتلاوة فى ذلك الوقت، ورجا أن يذكر علم ذلك بالتلاوة له .

فعلى قول من يقول : إنه إذا ترك ذلك حتى ينساه أثم فقراءته له مباحة بمعنى خروجه من الإثم إلى ما لا يلزمه من الإثم ، لأنه لا يستقيم أن يلزمه شىء يؤثمه ولا يؤثمه ترك شىء يقدر عليه فلا يلزمه ، فهذا عندى يخرج فى معانى هؤلاء ، فى قراءة القرآن على هذا النحو .

ومن بعض الكتب .

وكل وصف لله فى القرآن بأنه قريب ، فإن معناه قريب الإجابة والرحمة ،

وليس يعنى أنه قريب بالمكان ، لأن الله ليس بمحدود ، ولا يحتاج إلى مكان ، ولا يحل فى مكان .

وعنى بقوله تبارك وتعالى « . . . إنَّ رَبِّى عَلَى صِراطٍ مُسْتقيم[1] » أن ربى فى تدبير أمور عباده على أمر مستقيم وطريق مستقيم ، لأنه ليس فى تدبيره خلل ، ولا تفاوت ، ولا فى ذلك باطل ولا فعل قبيح ، لأن من كان فى علمه وتدبيره الباطل والفساد لم يكن طريقه فى أفعاله وتدبيره مستقيما .

وعنى بقوله عز وجل : « إنَّ رَبِّى عَلَى كُلِّ شَىْءٍ حَفِيظٌ[2] » . إن ربى يحفظ كل شىء ويحوطه ، ومعنى يحفظه ويحفظ عليه واحد ، والله لا يحتاج إلى شىء ليحفظه ولا ليحوطه ، فلا يضيره هلاك ولا معاصى الخلق له .

وقال ناسخ هذا الكتاب : فى هذه المسألة اختلاف كثير ، فكتبت منه أرخص شىء وأشد شىء والله أعلم .

والسلام : أهو فريضة أو نافلة ؟

فقد قالوا : إن السلام طاعة والرد فريضة .

وقالوا يسلم على المرأة إذا عرضت ، فإن لم يسلم عليها فلا بأس ، وكذلك الصبى وكذلك المملوك ، وأما أهل الريب فإذا رآهم منكر لا يسلم عليهم ولا كرامة لهم ، بل المقت لهم والإعراض عنهم أولى بهم .

---

(١) الآية مكية رقم ٥٦ من سورة هود .

(٢) الآية مكية رقم ٥٧ من سورة هود .

وعن امرأة تجعل جلبابها رقيقا فينظر من ذلك نحرها ، أو ما شاء الله من صدرها ؟ فلا يجوز ذلك لها، ولا لمن ينظر إليها إلا أن يكون ذا محرم، فإن فعلت ذلك ، ونظر إليها الناس فهى آثمة فى ذلك منافقة .

وقيل : أيجوز للنساء أن ينظرن إلى أيدى النساء وأرجلهن ؟ فنعم يجوز ذلك للنساء ، أن تنظر المرأة من المرأة من السرة فصاعدا ، ومن الركبة هابطا ، ويكره لهن التبرج[1] إلا مع أزواجهن .

وهل يجوز للرجل أن يبرز نخذه للضيعة[2] ؟ فلا يفعل ذلك ولا يجوز له ، إلا أن يكون مستترا عن الناس ، ولا يراه أحد إلا زوجته أو أمة يطؤها .

وعن رجل فتح باب منزله فكلم رجلا على الباب ، فالتفت الرجل فنظر داخل منزله أو سلم عليه من ظاهر منزله ، ونظر ظاهر منزله .

فقد قيل إن ذلك لا ينقض صيامه ولا وضوءه حتى ينظر حرمة مما لا يجوز له أن ينظر إليها فى الطريق .

وقيل يسلم القليل على الكثير ، والصغير على الكبير ، والراكب على الماشى والماشى على القاعد ، والماشيان أيهما ابتدأ بالسلام كان أفضل .

وقيل إذا سلم الرجل على الجماعة فرد أحدهم فقد أجزى منهم أو كانوا جماعة فسلم أحدهم فقد أجزى أحدهم عنهم ، وقيل غير ذلك .

---

(١) إظهار الزينة .

(٢) أى عند عمله فى فلاحة الأرض بالضيعة ، وهى أرض الزرع .

وفى وصية النبى ﷺ لأنس[1] بن مالك . . . وسلم على أهلك إذا دخلت عليهم يكثر خير بيتك ، ولا تسلم على قوم يصلون ، ولا على المشركين ، فإن سلم المشرك ، فقال السلام عليك ، فرد ، وقل ، وعليك فإن الله هو السلام ، ولا تسلم على المصلى وهو فى الصلاة فإن سلم عليه مسلم فليحفظ ذلك ، فإذا قضى صلاته فيستحب أن يرد عليه السلام ، حضر أو لم يحضر .

— ومن غيره —

ومن جامع أبى الحسن — وقد قال أصحابنا ، إنه من سلم عليه وهو يصلى فإذا قضى الصلاة يرد على من سلم عليه ، وبعض لم يوجب عليه ذلك . على ما عرفت إذا مضى من سلم .

رجع إلى الكتاب .

قلت : فهل يجوز لرجل أن يسلم على امرأة ، ويضع يده على يدها من تحت الثوب أو من فوقه ؟

فأما من تحت الثوب فلا يجوز له إلا أن تكون ذات محرم منه ، لا تحل له ولا يحل لها ، فقد أجازوا له ذلك .

وقد بلغنا عن أبى عبد الله بن عبيد رحمه الله أنه مد يده إلى امرأة — وحسب أنها من خراسان من المسلمين — ليرحب بها ، فقالت المرأة : أكرمك الله ونحن نساء لا نرحب بالرجال .

---

(١) أنس بن مالك الأنصارى ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وله صحبة طويلة وحديث كثير ، وملازمة للنبى صلى الله عليه وسلم منذ هاجر إلى أن مات ، ثم أخذ عن أبى بكر وعمر وعثمان وأبى بن كعب ، وقد عمر دهرا ، خرج له البخارى ثمانين حديثا ، وخرج له مسلم سبعين حديثا ، وخرجا له معا ثمانية وعشرين ومائة حديث ، توفى عام ٩٣ هـ .

وعن رجل أسكن عبده أو أمته بيتا له هل له أن يدخل عليه بلا إذن منه ؟ فإن كان لأمته زوج ، أو لعبده زوجة لم يدخل عليهم إلا بإذن ، فإن لم يكن لهما أزواج فلا يدخل عليهم حتى يكون منهم مايعرفون بدخوله ، فيستترون منه ، إلا أن يكون أمة يحل له وطؤها ، فإن تلك يدخل عليها كلما شاء .

ومن الجامع[1] —

وما تفسير ما رخص الله للمؤمنين ، الأكل مع الأعمى والأعرج والمريض ، فإنه لما نزلت : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ[2] ، قيل : قالت : الأنصار ما بالمدينة مال أعز من الطعام ، وكانوا يتحرجون أن يأكلوا مع الأعمى الذى لا يبصر موضع الطعام ، ويتحرجون أن يأكلوا مع المريض ، يقولون لا يستطيع الأكل كالصحيح ، والأعرج يقولون يسبقه الصحيح إلى المكان ولا يستطيع أن يزاحم ، ويتحرجون أن يأكلوا فى بيوت آبائهم وأصدقائهم فنزلت هذه الآية : « لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ » إلى آخر القصة . وقال : « لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا

---

(١) أى جامع ابن جعفر .

(٢) الآية مدنية رقم ٢٩ من سورة النساء ، وهى شروع فى بيان بعض المحرمات المتعلقة بالأموال والأنفس إثر تبيين المحرمات المتعلقة بالأبضاع ، والمراد بالباطل هو ما يخالف الشرع ، كالغصب والسرقة والخيانة والقمار وعقود الربا ، وغير ذلك مما لم يبحه الشرع ، أى لا يأكل بعضكم أموال بعض بغير طريق شرعى .

أَوْ أَشْتَاتًا[1] ، وذلك أنهم كانوا إذا سافروا جعلوا طعامهم فى مكان واحد ، فإذا غاب أحد منهم لا يأكل حتى يرجع مخافة الإثم ، وكان ناس منهم لا يأكلون وحدهم حتى يأتيهم من يأكل معهم . قال الله تعالى : « لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا » ، فإذا غاب أحدكم فليأكل إذا جاء . وقوله تعالى وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ [أى] لغيركم ، « وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ[2] ، والقسطاس الميزان بلغة الروم [معرب] ، وقال : « لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ[3] » قيل هى الخانات[4] على طريق فيها متاع لكم من البرد والحر .

وقال ابن عباس رحمه الله : ترك الناس من كتاب الله عز وجل آية لا يعملون بها ، من ذلك، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ

---

(١) الآية رقم ٦١ من سورة النور ، وكان هؤلاء الطوائف يتحرجون من مؤاكلة الأصحاء ، حذارا من استقذارهم إياهم ، وخوفا من تأذيهم بأعمالهم وأوضاعهم ، فإن الأعمى ربما سبقت يداه إلى ما سبقت إليه يد أكيله ، وهو لا يشعر به ، والأعرج يتفسح فى مجلسه فيأخذ أكثر من موضعه فيضيق على جليسه ، والمريض لا يخلو من حالة تؤدى قرينه. فكانوا يتحرجون من الأكل فى بيوت غيرهم ، فنزلت هذه الآية ترخيصا بأنه ليس على هذه الطوائف الثلاثة المعدودة وأشباههم حرج، ولا عليكم ، أن تأكلوا أنتم وهم فى البيوت التى تملكون التصرف فيها بإذن أربابها .

(٢) الآية مدنية رقم ٣٥ من سورة الإسراء ،والآية كلام مستأنف ،مسوق لبيان حكم آخر من جنس ما قبله ، حيث كان الأنصار من أهل المدنية يتحرجون أن يأكلوا منفردين بعد أن جاءهم المسلمون المهاجرون . وكان الرجل يمكث يومه لا يأكل حتى يجد ضيفا ، وقيل كانوا إذا اجتمعوا للطعام عزلوا للأعمى وأشباهه طعاما ،فرخص الله لهم أن يأكلوا كيفما شاءوا وقوله تعالى جميعا ، حال من فاعل تأكلوا ، وهو واو الجماعة ، وأشتاتا عطف عليه داخل فى حكمه ، وهو جمع شت ، على أنه صفة ، أو أنه فى الأصل مصدر وصف به للمبالغة ، أى ، ليس عليكم جناح أن تأكلوا مجتمعين أو منفردين .

(٣) الآية مدنية رقم ٢٩ من سورة النور .

(٤) الخانات جمع خان ، وهو المنزل الذى يحط عنده المسافرون رحالهم للراحة أثناء السفر .

أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[١] . . إلى آخر الآية وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ، [أى] كلما دخلوا .

وعن أبى ذر الغفارى[٢] قال: أوصانى رسول الله ﷺ بست خصال: النظر إلى من هو دونى ، ولا أنظر إلى من هو فوقى ، وأوصانى بحب المساكين والدنو منهم ، وأوصانى أن أصل رحمى[٣] ولو أدبروا عنى ، وأوصانى أن أقول الحق ولو كان مرًّا ، وأوصانى أن لا أخاف فى الله لومة لائم ، وأوصانى أن أكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

وعن موسى بن جابر[٤] — وإذا تنازع المسلمون فى الدين والرأى فالحق عليهم أن يرجعوا إلى ما أمروا به من شرعة الله وجملة الإسلام ، فيأخذون به ويجتمعون عليه ، وأن يقولوا فيما حدث بينهم وتنازعوا فيه: ديننا فيه دين المسلمين، ورأينا رأيهم ، فإذا فعلوا ذلك لم يضلوا ولم يزلوا ، ولكل امرئ فضيلة وبصيرة فى العلم والعمل ، وتجمعهم جملة الإسلام التى أقروا بها ودخلوا فيها ، وهى التى دعا رسول الله ﷺ الناس إليها ، فمن صدق بها ودخل فيها وقبلها وعمل بها سماه رسول الله ﷺ مسلماً مؤمناً ، ومن مات عليها أو قتل وجاء خبره من السماء أنه من أهل الجنة ، فذلك الهدى والحق والصراط المستقيم ، وما أحدث الناس فيما تدعون إليه ويتداعون به إن عمى عليه أحد فردّ أمره إلى الله سعدوا وأصابوا،

---

(١) الآية مدنية رقم ٥٨ من سور النور .

(٢) صحابى جليل ، اسمه جندب بن جنادة ، والذر صغار النمل ، وتفريق الحب .

(٣) الرحم المراد بهم ذوو القربى ، وقد خص بهم الأقارب من جهة الأم .

(٤) من مشاهير علماء عمان ، وقد كان مرجع المسلمين وحجة أهل العلم فى الدين .

وقال الله : « وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ »[١] ، وقال : « فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى الرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا »[٢] .

وجاء الأثر عن النبى ﷺ أنه قال : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[٣] ، وهو كذلك عندى . والله أعلم .

وجاء فى الأثر[٤] فى تأويل ذلك أن النسيان هو أن ينسى العبد شيئاً من فرائض الله التى أوجب عليه فعلها ، فهو سالم لنسيانه ذلك فى جميع الفرائض ، من صلاة أو زكاة أو غير ذلك .

فلو أن رجلا نسى — لعله أراد — صلاة فى وقتها ، لم يذكرها حتى انقضى وقتها ، ثم ذكرها ، كان سالماً من الإثم فى إجماع الأمة ، غير أنه مأمور بأدائها ، ولو نسيها إلى أن يموت كان سالماً عند الله فى دينه ، وكذلك لو نسى شيئاً من الزكاة كان سالماً على هذا ، ولو نسى حتى أكل فى شهر رمضان نهاراً فهو سالم من الإثم بلا اختلاف بين أحد من الفقهاء .

وأما إذا ذكر ذلك فى حينه أو من بعد ذلك [فقد] قال من قال : عليه بدل يومه ، وقال من قال : لا بدل عليه ، وكذلك لو تولى عدوًّا لله أو برئ من

---

(١) الآية مكية رقم ١٠ من سورة الشورى .

(٢) الآية مدنية رقم ٥٩ من سورة النساء .

(٣) رواه الطبرانى الكبير عن ثوبان ، ولفظ الحديث محرف فى الأصل .

(٤) أى المأثور من القول .

ولى الله ، أو أفتى فى مسألة بغير وجهها ، فخالف فيها الكتاب والسنة بجهل ذلك فى حين ارتكابه ، ولم يكن فى ذلك متدينا بخطأ ، وإنما هو مجتهد فى إصابة الحق على سبيل الحق . فهو هالك بخطئه ، ولا عذر له فى جهالته ، فإن تاب إلى الله من جميع ذنوبه وهو عالم بذلك الذى ارتكبه ، ولو كان على حد الجهالة فيما لزمه فيه ، فلا عذر له فى ذلك ، لأنه لا تكون التوبة مع العلم بالذنب مجزية إلا أن يتاب فيه بعينه .

ولكن لو نسى ذلك الذنب ، وكان ممن يدين بتحريمه إلا أنه أخطأ بجهالته ثم تاب فى الجملة ، وهو ناسٍ للذنب بعينه ، كان هذا مرفوعاً عنه من نسيانه .

ولو أنه ارتكب الذنب على أنه لا يتوب منه ، وأصر عليه ، ثم نسى ذلك الإصرار وذلك الذنب ثم تاب فى الجملة ، فقد اختلف فى هذه المسألة ، فقال من قال : تجزيه التوبة فى الجملة لأن إصرار المصر وإن كان ممتنعاً عن التوبة ، ومحارباً الله ، فإنه ذنب أيضاً ، والله يغفر الذنوب جميعاً ، فالنسيان يأتى على جميع ذلك . وقال من قال : لا تجزئه التوبة فى هذه الجملة لأنه نسى وهو على عزيمة الانثناء عن التوبة والإقامة على الذنب ، فلحق بأحكام المستحلين ، لأن المستحلين لا تجزئهم توبتهم فى الجملة ؛ لأنهم يتقربون إلى الله بمعاصيه ، ويتوبون إلى الله من طاعته ، فكما ازدادوا من التقرب إلى الله بمعصيته ازدادوا من الله تصوًّا وإبعاداً .

وهذا فيما كانت فيه الحقوق للمخلوقين :

ولو نسى حتى أكل مال رجل ، أو ثمرته ، أو قتله ، أو طلق امرأته ، أو عتق عبده ، وما كان من هذه الأشياء فهو متعبد بأدائها إلى أهلها فى وقت

علمه بذلك ، وذكره لذلك ، فإن نسى أيضاً وكان على وجه التحريم ، فتاب في الجملة ، ودان بجميع أداء ما يلزمه ، علم ذلك أو لم يعلمه ، كان ذلك مجزياً له في جملة التوبة ، فهذا أصل يأتي على جميع ما كان من مثل هذا من صغائر الذنوب أو كبائرها ، إذا كان على وجه التحريم . والله أعلم بالصواب .

وهذا في النسيان ، وأما في الخطأ الذي هو مرفوع عن المسلمين فتفسير ذلك أنه يريد الحق ويخطىء ، وذلك أنه يريد أن يقول لا إله إلا الله فيقول إن الله ثالث ثلاثة ، أو يريد أن يقول : إن المسلمين من أهل الجنة فيقول : إنهم من أهل النار ، أو يريد أن يقول: لزوجته هي بارة فيقول: إنها طالق ، وكذلك في غيره، فكل هذا مرفوع الخطأ فيه وغير معتد به في الخطأ به ، ولا إثم به إلا أنه مأمور أن يظهر التوبة ، إن ظهر ذلك إلى الناس بما يكفر به في ظاهر الأمر عند المسلمين، وأما فيما بينه وبين الله فلا إثم عليه ، ولا طلاق على زوجته ، ولا عتاق ، فإن حاكاه وجب عليه ، وإن لم يستسلم للحق إذا صح لفظه ذلك مع حكام أهل العدل ، وحكموا عليه بالعدل ، فليس له أن يخالف الحق الظاهر عليه عدله ، لأن الحكم فيه لغيره .

وجاء في الآثر : مما يحقق هذا ماروى عن النبي ﷺ أنه سمع رجلا يدعو ، فقال في دعائه ، اللهم أدخلنا النار ، فاشتد على الرجل ذلك ، قيل ورأى ذلك النبي ﷺ في وجهه ، فقال له النبي ﷺ : لك ما نويت ، وهذا يتسع فيه القول .

وأما لو أخطأ فقتل رجلا ، أو أتلف عليه ما لا أو جرحه على سبيل الخطأ لم يكن ذلك مرفوعا عنه ما تعبده الله به من أحكام الخطأ من الكفارات ، بقتل الخطأ وتسليم ما لزمه من ضمان الأصول فى حال القدرة عليها إذا كان ذلك لازما فى أحكام العدل ، وأما فى مواقعة الخطأ فى مثل هذا فلا يكون إثما فى الوقت بمواقعة الخطأ ، ولو كان ذلك فى قتل نفس فما فوقها ، وإنما يكفر بتضييعه ما لزمه من أحكام الخطأ عند قدرته على ذلك،وأما ما أكرهوا عليه فقد جاء الأثر بتفسير قول النبى صلى الله عليه وسلم فيما استكرهوا عليه ، فقال ذلك فى القول دون الفعل، وهو يكره حتى يقول أهل الضلال ، أو يصوّبهم ، أو يبرأ من المسلمين ويخطئهم أو يحل حراما أو يحرم حلالا ، أو يشرك بالله ، فكل هذا قد جاء فيه الأثر المجتمع عليه أنه مرفوع عن المكره عليه ، إذا توسع فى ذلك برخصة الله تبارك وتعالى ، وقلبه مطمئن بالإيمان ، وكاره لما جبر عليه .

وأما إذا أكره على شىء من الفعل بمعصية الله من إتلاف مال ، أو قتل نفس ، أو ارتكاب محرم ، من زنا ، أو شرب خمر ، فقال من قال فى الخمر ، بالوقوف عن كفره ، وأما كل ما يجوز عند الضرورة مما أحله الله للمضطر ، فقد قال بعض المسلمين إنه غير آثم فى مواقعته على الجبر[1] ، لأن الجبر من حال الضرورات إذا كانت التقية فى هذا الموضع على النفس وكذلك الخمر .

وقال بعض المسلمين إنه لا يجوز عند الضرورة أن يشرب ؛ لأنه لا عوض فيه من الجوع ، فقال : بعض إنه إن كان عوضا يرجو فيه حياة لنفسه فلذلك

---

(١) أى الضرورة التى يراها الشرع .

وقف عنه من أجل ذلك عند الجبر على شربه، وأما فى كل مالا يجوز فى الضرورة وفهو آثم بمواقعته، ولو كان على حد الجبر فى إجماع المسلمين فى ذلك أنه محجور عليه ذلك وأنه لا يسعه ارتكابه على حال ، فإن ارتكبه فهو آثم ظالم ضامن لما تلف فيما ارتكب من ذلك فيما فيه الضمان ، فهو متعبد بأدائه إلى أهله إذا قدر على ذلك . وما أرتكب فى ذلك من الحدود التى تلزمه فى الإسلام على الجبر، فالاختلاف فى إقامتها عليه ، فقال من قال عليه الحد فيما ارتكب من جميع ذلك ولا عذر له فيه ، وقال : من قال : إنه آثم ويدرأ عنه الحد بالشبهة لموضع الجبر ، وأما إذا كان فيه قود فقال بعض إن عليه القود ، وقال بعض : إن عليه الدية والكفارة ، ولا قود عليه .

والقول الأول الذى يرى على صاحبه القود يقول : إنه حق من حقوق العباد ، وهو متعبد به ، وتجوز فيه الشهادة عن الشهادة ، وتجوز فيه شهادة قومنا على المسلمين ، ويقاد المسلم بشهادة قومنا ، ويكون على ولايته ، وأما ما حدثتهم به أنفسهم فقالوا هو الخاطر الذى يخطر بالقلب من غير تحقيق منه للخاطر ، ولا اعتقاد منه لذلك ، وإنما يتم به ذلك ليحدث به نفسه بشىء من الكفرات ، أو بشىء من عظيمات الكفر من أمر التوحيد ، وفى صفة الله عز وجل وغير ذلك ، وكل ما حدثته به نفسه من ذلك ، وألم بقلبه منه فهو محنة يعارض بها ، وهو محض الإيمان فيما قيل ، وما لم يحقق ذلك ويعتقده ويرضى به ولا ينكره فهو سالم ، ولا يكون ذلك الحدث أكثر من السماع ورؤية للكفر والمعاصى ، فإذا أنكر ذلك الذى رآه وسمعه على ما تعبد فيه فهو سالم إذا وافق اعتقاد السلامة والله الموفق للصواب .

وخاطر القلب متعبد به الإنسان ، كما متعبد بسمعه وبصره ، وشاهد ذلك من كتاب الله تعالى : « إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا »(١) ، فهو مسئول عما اعتقد بقلبه ، وقد صح ذلك من كتاب الله تبارك وتعالى فيمن قال بقلبه ، وأسر فى نفسه ، ولم يلفظ به لسانه فقال : « وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللهُ بِمَا نَقُولُ »(٢) ، فقد كان ها هنا قول فى النفس بغير حركة باللسان إن أوجب الله عليه العذاب فقال : « حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ الْمَصِيرُ » .

وجاء الأثر المجتمع عليه من قول أهل المعرفة من المسلمين ولعل ذلك يروى عن النبى ﷺ(٣) ـ الإيمان قول وعمل ونية وموافقة السنة فلا يكون الإيمان إلا بالأربع ، والكفر قول وعمل ومخالفة السنة ، والإيمان متقدم بإحدى الأربع والله أعلم بالصواب .

وعن من يسلم عليه ظالم فيرد عليه السلام ، أيسعه ذلك أم لا ؟ .

قال : السلام تحية المسلمين ، وقد أمر الله برد التحية مثلها أو أحسن منها ، وجائز ـ لعله ، وهو جائز ـ فانظر فى ذلك .

مسألة :

عن أبى الحسن البسيانى ـ وعن رجل لم يسمح قلبه أن يترك ابنه أو أباه ، ففداه بنفسه أيسعه ذلك أم لا ؟

---

(١) الآية مكية رقم ٣٦ من سورة الإسراء .

(٢) الآية مدنية رقم ٨ من سورة المجادلة .

(٣) المروى عن رسول الله صلى عليه وسلم قوله : الإيمان بالله الإقرار باللسان وتصديق بالقلب ، وعمل بالأركان ، رواه الشيرازى والديلمى عن عائشة .

قال : ليس له أن يظلم نفسه عن ظلم غيره ، ولا يظلم غيره عن ظلم نفسه إلا أن يأتى الإنسان برأيه فلا عليه والله أعلم .

ومن غيره — وعلى المرء أن يصل رحمه ، إلا أن يعلم أنه إذا وصله اشتد على رحمه دخوله عليه وكره ذلك ، فليس عليه أن يصله إلى منزله ، وقد قيل لا يكرم المرء بما يكره ، ولكن يصله بقلبه ، ويبلغه السلام ، وإن رجا أن يصله فى غير منزله ويسر بذلك كان عليه ذلك فى مخصوصات ما يجب عليه .

وقالوا : ليس من حق الجار أن يكف عنه أذاك ، ولكن من حق الجار أن تحتمل أذاه ، وتستر عليه مساوئه ، وتنكر عليه فيما بينكما .

وقد قيل عن النبى ﷺ . يرفعه عن جبرائيل عليه السلام أنه قال : لن يجد المؤمن طعم الإيمان ولا يكون مؤمناً حتى يصل من قطعه ، ويعفو عن من ظلمه ، ويطعم من حرمه ، ويحسن إلى من أساء إليه .

وعن محمد بن محبوب[١] رحمهما الله قال : قد قيل : الجوار إلى أربعين بيتا من بيته ؛ فإن كان فيما بين البيوت أرض براح[٢] مقدار ما يكون فى تلك الأرض من البيوت فبحساب ذلك : وقد قيل : إن الجوار بين البادية إذا اقتبس بعضهم من بعض النار[٣] .

---

(١) هو العالم الفهامة محمد بن محبوب بن الرحيل ، المعروف بأبى عبد الله كانت له درا كات فقهية وصفات علمية اشتهر بها وذاع صيتها .

(٢) أى خلاء وفضاء .

(٣) المعنى إذا كانوا على قرب بحيث يقتبس بعضهم من بعض النار ، والقبس هو ضوء النار .

ورجل له أرحام إذا انتسب من نفسه وعدّ لقيهم إلى خمسة آباء ، وإذا انتسب من أحد والديه لقيهم إلى أربعة أباء ، قلت من أين ينتسب من نفسه أو من أحد والديه ؟ - [قال] فمعى أنه قد قيل ينتسب من نفسه ، وقد قيل إلى أربعة آباء غيره ، وقيل : أربعة آباء به هو ، وقيل خمسة به ، وقيل خمسة آباء غيره ، فذلك صلة الأرحام ، ولعل أكثر القول بالأربعة .

ورجل يقال له أرحام ، وهو يعرفهم بأسمائهم ، غير أنه لايعرف ، أهم ممن تجب عليه لهم الصلة ، أم أرحام لامن الذين تجب لهم الصلة فى النسب .

قلت : هل عليه فى هذا صلتهم أم حتى يصح نسبهم ؟ وهل عليه طلب معرفتهم والاجتهاد فيه أم لا ؟ [قال] فمعى أنه لايجب عليه ذلك فى الواجب حتى يعلم ذلك ويصح ، وليس عليه عندى أن يبحث عن ذلك لازما ، فإن فعل فضيلة فحسن ، وإن وصل فضيلة حسن ، والواجب حتى يجب مايصح به الصلة .

وعن رجل وجبت عليه صلة رحم فخرج من منزله إلى بعض الحوائج ولم ينو صلة رحمه فى ذلك الوقت ، فلما تباعد من منزله أو قرب من منزل ذلك الرحم أراد وصوله وحول نيته لذلك ، قلت : هل تجزيه تلك الصلة على هذه الصفة ، أم حتى الصلة من منزله ؟ [قال] فمعى أنه تجزيه على حسب هذا .

ورجل له رحم فاغتم ذلك الرجل بحق ، أو فرح بباطل ، قلت : هل تجب عليه الصلة أم لا ؟ قال : فمعى أنه لاتجب عليه له فى مثل هذا صلة ، ولكن أحب أن لايجفا وأن يصله ، وينصحه ، ولا يغتم بحق ، ولا يفرح بباطل ، وقد قيل هذا أوجب الصلة وينصحه ويؤمره بتقوى الله ، ولأنه أعظم مصيبة من جميع المصائب فى دينه .

وعن رجل أراد أن يصل رحمه ، فسمع فى بيته منكرا ، ولم يطمع أنه يقدر على إنكاره ، هل له أن يترك صلته فى ذلك الوقت ؟

قال : معى أنه يصله ولا يترك صلته لمعنى منكر ، وهنالك أوجب صلته ، يأمره بتقوى الله إن قدر ، وإن لم يقدر وصله إلا أن يخاف على دينه ونفسه أو ماله ، فإن خاف على أحد هؤلاء لم يحمل على ذلك ، ويكون على نيته حتى يأمنه .

قلت له : فإن سمع رحما يفعل مالا يجوز له فى دينه، هل عليه صلته لهذا المعنى ، فالذى يفعل ذلك لا يراه غما ولا يكترث به ؟ قال : معى أن يأمره بطاعة الله إذا قدر على ذلك وينهاه عن معصية الله قلت : له، فإن لم يقدر ، هل عليه صلته على حال ؟ قال : ما أشبه بذلك لأنه لا يكون غما أشد من معصية الله، وإن لم يرها الذى فعلها غما ، فهى غم أشد من كل غم على معنى قوله .

قلت : فإن لزمته صلته من جهات كثيرة ، ولم يصله حتى وصله بعد ذلك كله مرة وحدة ونواها من جميع مايلزمه ، هل يجزيه ذلك ؟

قال : هكذا عندى ، إذا ذكر له الأسباب التى جرت عليه على معنى البر والصلة على معنى قوله .

ومن كتاب المشكل المنسوب إلى عبد الله بن مسلم القتيبى ـ

« اللهُ نُورُ السَّمَوَاتِ والأرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ »[1] إلى قوله : « وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ نُوراً فَمَا لَهُ مِنْ نُور »[2] مثل ضربه الله

(١) الآية مدنية رقم ٣٥ من سورة النور .
(٢) الآية مدنية رقم ٤٠ من سورة النور .

لقلب المؤمن وما أودعه بالإيمان ، والقرآن من نوره فبدأ فقال: اللهُ نُور السَّمواتِ والأرْضِ ، أى بنوره يهتدى من فى السموات والأرض ، ثم قال : مَثَلُ نُورِه كمِشكاة يعنى قلب المؤمن ، كذلك قال المفسرون ، وكان أبى [يقول][1] الله نور السموات والأرض مثل نور قلب المؤمن ، روى كذلك عبد الله بن موسى أى جعفر الرازى عن أنس بن أبى العالية ومعنى كمشكاة هى الكوة النافذة فيها مصباح ، أى سراج المصباح فيه قنديل ، القنديل كأنه من شدة بياضه وتلألؤه كَوْكب دُرِّىٌّ ، يوقد ذلك المصباح بزيت من شجرة لاشرقية ، أى لا بارزة للشمس كل النهار ، ولا غربية ، أى لامستترة فى ظل كل النهار ولكنها شرقية غربية تضيئها الشمس فى بعض النهار والظل بعض النهار ، وإذا كانت كذلك فهو أنظر لها وأجود لحملها ، وأكثر لزيتها ، وأصفى لدهنها ، يكاد زيتها يضىء ولو لم يسرج به من شدة صفائه تم الكلام ـ وفى نسخة ـ ولو يمسسه به صفاؤه ـ لعله ـ ثم ابتدأ فقال : نورعلى نور ، يعنى نورالمصباح على نور الزجاجة والدهن ، يهدى الله لنوره من يشاء ثم قال : هذا المصباح فى بيوت أذن الله أن ترفع ، يعنى المساجد وذكر أهلها فقال : « يُخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ »[2] . يريد أن القلوب يوم القيامة تعرف أمرها يقيناً فتنقلب عما كانت عليه من الشك والكفر ، وإن الأبصار يومئذ ترى ما كان مغطى عنها فتنقلب عما كانت عليه ، ونحوه قوله تعالى : « لَقَدْ كُنْتَ فِي غَفْلَةٍ مِنْ هَذَا ، فَكَشَفْنَا عَنْكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ »[3] .

---

(١) فى الأصل ، يقرأ ، وهو قول باطل . يكفر به قائله إن اعتقده ، إلا أن يكون القصد من القراءة الشرح والتوضيح وقد آثرنا أن يكون السياق مقبولا .

(٢) الآية مدنية رقم ٣٧ من سورة النور .

(٣) الآية مكية رقم ٢٢ من سورة ق .

ثم ضرب مثلا للكافرين فقال : « وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَآءً [أى] من البعد ، يرونه ، حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا ، لأن الله قد أبطله ، وكذلك الكافر بحسب ما قدم من عمله نافعه حتى إذا جاءه ، أى مات ، لم يجد من عمله شيئا ، لأن الله قد أبطله بالكفر ومحقه ، وَوَجَدَ اللهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ »(١).

ثم ضرب مثلا آخر فقال ، أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا »(٢)، يريد أنه فى جبن من كفره كهذه الظلمات ، وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ » .

ومن كتاب عبد الرحمن بن رستم إمام أهل المغرب المعروف بالعلم والفضل —

بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله بن رستم إلى من بلغه كتابى هذا من المسلمين من جبل نفوسة(٣)، اعلموا أن المسلمين لم يزالوا بخير ما راعوا دينهم ، وتفقدوا صلاح أنفسهم ، وآثروا على دنياهم آخرتهم ، واقتدى آخرهم بأولهم ، وكفوا عن البدع ، وتركوا الشبهة ، وحذروا الفتنة فى كل موضع يكون الشيطان فيه ومعرفة ماحرم الجاهل علمه ، فأحذركم ونفسى ، تلك المنزلة ، فإنها منزلة الهلاك فيمن مضى ، وبها هلك من بغى ، وما سلم من صرعتها إلا المسلم بعون الله ، وبالأخذ بالقصد ، وملاك الأمر عند الشبهة ، ومتابعة العلماء من أهل التقوى فيما آثروا

(١) الآية مدنية رقم ٣٩ من سورة النور .

(٢) الآية مدنية رقم ٤٠ من سورة النور .

(٣) جبال ببلاد المغرب .

وإيضاع النفس ، والتذلل والخشية والخوف ، ومحاذرة منزلة أهل الجرأة عند الله ، والتكبر عليه بغير بينة ، ولاسلطان منه ، أما هم فأعيذكم ونفسى بأمر الله من ذلك إنه هو السميع العليم .

ثم اعلموا أنه أولى الناس بالإزراء على نفسه والتصغير لشأنه ، والمحقرة لعلمه والتقضيل على نفسه من ادعى معرفة الله ودينه ، ورجا ثوابه ، وخاف عقابه ، وإذا ذكر ذنوبه فهو بذلك لاه عن ذنوب غيره ، وإن أبصر عيبا من غيره ذكر نفسه فإن كان تائبا من عيبه حمد ربه ما استطاع . غير أنه لايدرى قبلت توبته أم ردت عليه ، بعلم كان لله فيه غيب عنه .

والمسلم على حال المشفق طالب خلاص نفسه بما استطاع ، ولا يشمت بأخيه المسلم بنائرة[1] مخافة أن يحل به مثل فيرحمه ، ويرفق به ويدعوه إلى ماترك من حظه ، ولا يسرع عليه بقطع براءة ولا شتم ، ولا يغير عليه عند أحد من المسلمين مالم يظهر منه الإصرار على دينه ، ويأبى عن التوبة ، ويتمادى فى الخطيئة ، فعند ذلك يتركه تركاً جميلا .

وليس ينبغى أن يتركه إلا أئمة المسلمين العالمون بذنبهم ، والعارفون بمواقع البراءة والحجة ولا يجد البراءة ، ومعرفة البراءة ومعرفة الحجة إلا غائص فى العلم ، تقصر عن علمه معرفة الجهال .

واحذروا أن تهلكوا من حيث رجوتم أن تنجوا ، أنكم تسرعون إليه

---

(١) نارت النائرة على وزن منع أى هاجت الهائجة .

البراءة جهالة منكم بذلك، فإن الناس [إذا] أقروا بدعوة الإسلام على تفسير المسلمين عندما اختلف الناس فيه، وأجابوا إلى الإقرار بذلك كان واسعا للمسلمين ولايتهم مالم يظهر منهم رد ما أجابوا إليه، وإن تفاضلوا فى الأعمال والاجتهاد فليس تفاضلهم براءة وعيبا يخرجهم مما ثبتوا عليه ، فإن تفاضلوا فى الأعمال والاجتهاد فليس الأصل التى يتولاهم المسلمون عليه ، فإن جنى منهم جان على نفسه ذنبا ، وأظهر ذلك إلى المسلمين أخذه أئمة العدل بذنبه ، فإن أعطاهم من نفسه الانقياد للحكم ، والاعتراف بالذنب على هيئة من ولاية المسلمين إياه وقبل المسلمون ما أعطاهم من ظاهر أمره ، وتولى الله بحكمه ما بطن من أمره ، وإن هو دفع حكم المسلمين ، وتفرد فى الإصرار ، واحتمى من التوبة عرف المسلمون براءته بالمنزلة التى أنزل بها نفسه فعند ذلك طلب المسلمون فيه العدل إلى الله ودعاهم إياه ويصحبهم .

فكفوا ، رحمكم الله ، عن الشروع بالبراءة وإظهار الغيبة على من أقروا بدعوتكم ، وانتهوا فيما شجر فى أنفسكم إلى أئمتكم وأهل الفضل منكم ، واحذروا أن تحدثوا ماتفرقون به بين كلمة المسلمين ، وتجعلوا دينكم ، دخلا بينكم ولا تجاوزوا ذلك لمن يوافقكم على رأيكم فإن هذا إذا دخل بقوم كان الهلاك فيه ممن دخل يدين بذلك على نفسه ، فيعلم أنه قد أشرف على هلاكه ، وكان هو أولى بفراق الإسلام ممن عاب .

فقفوا فيما لاتعلمون حتى تستبينوا علمه من أئمتكم ، لايتم لأحد دينه منكم إلا بمعرفة ذلك ، فأعلمونا ذلك ، وفقنا الله وإياكم ، والله أعلم .

* * *

الباب الثالث

فى الولاية والبراءة ومعانى ذلك ، وفيه بعض السير

واعلم أن مما يدين به المسلمون ، وهو لازم لهم ، الولاية لأولياء الله والحب لهم والبغض لأعداء الله والبراءة منهم ، ومن أحب عبداً فى الله فكأنما أحب الله ـ وفى نسخة ـ فإنما أحب الله وذلك من أشرف أعمال البر وأعظمها درجة فى الجنة وإنما جعل الله بيان ذلك لعباده ، لبعضه من بعض بما يظهر من أعمالهم ، ولم يكلفهم علم ماغيبه عنهم ـ لعله ـ فيمن ظهر للمسلمين عنه خير أحبوه عليه وثبتت ولايته عنده ؛ ولو كانت سريرته ، قبيحة مكفرة .

وكذلك لو أظهر الأعمال القبيحة المخالفة وستر الأعمال الحسنة لأبغضه المسلمون بما ظهر منه ، ولم تكن له عندهم ولاية ولا منزلة ، ولم ينتفع عندهم بما غاب من أمره .

وإذا عرف الإنسان بأداء فرائض الله من الصلاة ، والزكاة ، وما أمر به من الحج ، والصيام ، وغيره ، وعرف بالورع عن الحرام مع موافقته للمسلمين استحق بذلك الولاية والمحبة ، وهو العدل الجائز الشهادة معهم .

وإن عرف بتضييع شىء من الفرائض حتى يفوت وقتها ، أو ركوب حرام مكفر ، أو مادونه من الذنوب ، فاستتيب ، فأصر ولم يتب استحق الخلع والبراءة .

وهى منازل ثلاثة : أمر بان لك رشده وفضله فاتبعه ، وأمر بان لك غيّه فاجتنبه ، وأمر لم تعرفه فقف عنه ، حتى يستبين لك الصواب فيه .

ومن ثبتت ولايته بما عرف من صلاحه فهو على ولايته ، ولا يزول عنها إلا بحدث يستحق به ذلك .

وقيل تقبل الولاية بقول الواحد الثقة وإن كان عبدا ، وكذلك المرأة إذا كانت تعرف الولاية والبراءة ، ولا تبطل ولاية رجل إلا بشهادة رجلين ـ وفى نسخة ـ عدلين بما تبطل به ولايته ، أو شهادة رجل وامرأتين عدول ، يشهدون عليه بما تبطل ولايته ، وكذلك حفظنا عن المسلمين .

ومن ثبتت ولايته ثم عمل من المعاصى مكفرة كبيرة يجب عليه فيها حد فى الدنيا ، أو عذاب فى الآخرة سقطت ولايته من حين ما أتاها ، واستحق البراءة ، وعلى المسلمين أن يستتيبوه ، فإن أدى ما لزمه وتاب رجع إلى منزلته ، وكذلك إن تاب وقال : إنه يؤدى ما لزمه من ذلك ، إن كان شيئا يلزمه الخلاص منه ، وإن لم يتب فهو على البراءة منه .

وإن كانت معصية صغيرة غير كبيرة وقف عنه ، ولم يبرأ منه حتى يستتاب فإن تاب رجع إلى منزلته ، وإن أصر واستكبر خلع وبرئ منه . والإصرار يكفر ، من ظلم حبه فما فوقها ، أو كذب كذبة إذا دعى إلى التوبه فأبى ، وأصر عليها ، أكفره الإصرار بذلك ، وانخلع من ولاية المسلمين .

وقذف المسلم وجراحته من الكبائر ، وكذلك إن تكلم بكلام أهل القدر والإرجاء[1] ، ودان به ، أو تولى من دان به ، وبرئ من المسلمين ، وفى نسخة ـ وقال بذلك ، ودان به ، أو تولى من برئ من المسلمين وضللهم ، وقد علم ببراءته من المسلمين ففى كل هذا أو نحوه ومثله فيبرأ منه قبل أن يستتاب .

---

(١) وهم القدرية ، وقد سبق بيان أمرهم .

قال غيره : وأرجو أنى عرفت أنه لايبرأ منه حتى يستتاب فى بعض قول المسلمين ، والاستتابة فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والله أعلم .

وذلك عندى إذا لم يكن يخاف من المحدث والله أعلم .

رجع — وكل من تاب من ذنب صغير أو كبير ، فكلما تاب قبلت توبته .

قال غيره: وجدت عن محمد بن محبوب رحمه الله أنه قال : يستدام حتى ينظر ما يكون منه فى ذلك والله أعلم .

رجع — والذى عندنا فى الذى يختلف عليه الرأى فيما يختلف الناس فيه ، وهو يلتمس الصواب من القولين فيقول : رأيى فى ذلك رأى المسلمين ، فإن ذلك يقبل منه .

وقيل فى رجلين يكونان فى الولاية ، فيقبل كل واحد منهما صاحبه ، ولا يعرف الظالم منهما ، فهما فى الولاية جميعا حتى يعرف الظالم منهما ، وقال من قال فيهما بالوقوف .

والمجنون إذا كانت له ولاية ، ثم ذهب عقله فهو على ولايته .

وأولاد المسلمين الصغار يترحم عليهم ، ويتولون إذا ماتوا .

وكذلك الأب إذا كان وحده فى الولاية .

وقال أبو زياد عن أبى العباس ، ولده ، أنه قال : إنه قال : كتبت أنا وأبو جعفر جوابا فى الصبى إذا كانت أمه فى الولاية ، أنه يترحم عليه ، فقرأ أبو على[1] الكتاب ولم يغيره .

---

(١) هو الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان من عقر نزوى من مشاهير العلماء العمانيين .

وقال من قال حتى يكون الأب فى الولاية ، فأما الأم فلا . وقال : من قال : ولو كانت أمه فى الولاية .

و كل من لايتولى لايدعى له برضى الله ، ولا بالمغفرة ، ولا بما يكون من نحو ذلك مما يستوجب من فعله دخول الجنة ، وقيل لايقال له : حياك الله ، ولا رحب الله بك ، فإنه من قال مرحبا بك فذلك جائز وذلك مما أولاه الله بنى آدم فى الدنيا جميعا ، ومن كان فى حد التقية جاز له أن يدعو لمن لايتولاه بما يدعو به لأهل الولاية ، ويعتقد المعنى لغيره .

و كذلك قيل إذا عزى من لايتولاه فى مصيبته جاز له أن يقول ، عظّم الله أجرك ، وجبر مصيبتك ويجعل المعنى لغيره ، وإن قال له : جبر الله مصيبتك فلا بأس .

وإذا كان رجل فى ولاية المسلمين ، ثم دخل فى شىء أخرجه من الولاية ، فزعم رجل من المسلمين ثقة ، بعد موته ، أنه قد تاب من ذلك ، قبل المسلمون قوله وشهادته بذلك ، وتولى المسلمون الهالك بولاية وليهم هذا الحى ، و كذلك إذا وقف عن ولى المسلمين استتيب من ذلك ، فإن تاب وإلا فقد قيل أيضا إنه يوقف عنه .

قال أبو الحسن بن أحمد ، وذلك إذا كان يتولاه معهم ثم وقف عنه ، وقد قال بعض المسلمين أيضا ، إنه على ولايته إذا تولاهم على ولايتهم له والله أعلم .

وقيل : كل من علم الله أنه يرجع إلى الإيمان ويتوب من كفره فهو عند الله

مؤمن ، وله ولى ، وكذلك أبو بكر[1] وعمر رضى الله عنهما كانا فى الشرك قبل أن يسلما ، وهما مسلمان وليان لله . وقيل لا يشهد لأحد بالجنة إلا الأنبياء . وقال : من قال : وأبو بكر وعمر لما قد جاء فيهما ، ولكن يشهد لأهل الإيمان ، وأما من مات على الكفر فنشهد لهم بالنار ، والأعجم لا ولاية له ، ولو كان يصلى ويصوم .

ومن وجب عليه الحج ولم يدن به ، فلما حضره الموت أوصى بحجة . قال من قال لا ينفعه وعليه لعنة الله . وقال : من قال : لا يلعن ، وأمره إلى الله ، ونحب إن تاب ورجع عن سوء رأيه وأوصى بالحج أن يقبل ذلك منه .

وقيل : من مات ولم يوص للأقربين بشىء فإن تعمد لذلك فقد مات لغير السنة ولا يتولى ، وإن كان نسى فقد مات للسنة ويتولى إذا كان ممن يتولى .

وقيل : من ترك صلاة الفطر والأضحى والصلاة على الجنازة ولم يصل الوتر إلا ركعة واحدة ، ولم يتطوع بشىء من الصلاة وترك ركعتى الفجر اللتين قبل

---

(١) أبو بكر الصديق بن أبى قحافة عثمان بن عمرو بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة ابن كعب . . . القرشى التيمى ، ويلتقى الرسول صلى الله عليه وسلم معه فى جده مرة ، وبينه وبين جده مرة مثل ما بين الرسول عليه السلام وبين جده مرة ، ستة آباء .

وأمه أم الخير بنت صخر بن كعب بن سعد بن نيم ، بنت عم أبيه .

وصفته أن كان نحيفا أبيض ، حسن القامة ، خفيف العارضين ، معروق الوجه ، غائر العينين ، ناتىء الجبهة .

وقد ولد بعد مولد النبى الكريم محمد صلى الله عليه وسلم بسنتين وأشهر بمكة ، وكان من رؤساء قريش ، ذا مال جزيل ، وجاه عريض ، ودخل فى الإسلام أكمل دخول ، ولقب بالصديق لصدقه الذى عرف عنه ، وقد مات ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء لثمان ليال بقين من شهر جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة من الهجرة .

الفريضة . . . وقال : كل ذلك هذا لم يفرض علىّ ، أن منزلته خسيسة . وقد رغب عن الفضل ، ولا تصح ، ولا تترك ولايته بذلك .

وأما من صلى بعد صلاة العصر ، أو بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس ، أو ترك الجماعة متعمداً بلا عذر فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا برىء منه لأنه قد ترك السنة .

وقيل : تحل البراءة من الإمام بإحداثه ، قبل أن يحل دمه ، وقد برئ المسلمون من عثمان بن عفان[١] قبل أن يحل دمه .

ومن كتاب عمر بن محمد بن عمر[٢] : وقد قيل من اغتصب درهما أو أخذه حراما لم يبرأ منه حتى يستتاب ، فإن أصر برئ منه ، فإن كان اغتصب الدرهم فى سبيل من سبيل المسلمين فإنه يبرأ منه قبل أن يستتاب ، وكذلك بلغنا فى جواب حيان الأعرج[٣] إلى أبى جابر .

وقال : أبو زياد وأبو عبد الله رحمهما الله : إذا كان الرجل معك فى الولاية

---

(١) هو الخليفة الثالث عثمان بن عفان بن أبى العاص بن عبد مناف القرشى الأموى ، وأمه أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف ، وكنيته أبو عمرو ، ولد بمكة . وكان رجلا مربوعا ليس بالقصير ولا بالطويل ، حسن الوجه ، بوجنته آثار جدرى ، أسمر اللون كثير الشعر .

وفى أيامه فتح المسلمون الإسكندرية وأفريقية الشمالية وقبرص وساحل الروم وفارس الأولى وخوزستان طبرستان وكرمان وسجستان وساحل الأردن ومرو، وقد ولى الخلافة سنة ثنتى عشرة وقتل بعد العصر من يوم الجمعة لثمان خلون من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين من الهجرة ، وكان قتله بداية فتنة كبرى بين المسلمين .

(٢) هو الشيخ الفاضل عمر بن محمد بن عمر المنجى واحد من مشاهير علماء عمان .

(٣) حيان الأعرج أحد أئمة العلم الأجلاء تلقى العلم على الإمام جابر بن زيد .

أو امرأة ، ثم قالا ، أو أحدهما ، إن فلانا رجل صالح ، أو عندهما فى الولاية ، توليت من توليا ، أو أحدهما ، إن كانا ، أو أحدهما يبصر الولاية والبراءة ، وإن كانا ممن لايبصر الولاية والبراءة فلا يتولى بقول من لا يبصر .

وعن بشير[1] ، فى رجل قال فى رجل : قولى فيه قول المسلمين ودينى دينهم فقد برئ وتولى إذا تولاهم على ولايته من تولوا والبراءة ممن برئوا . وكذلك عندنا فى الذى يختلف عليه الرأى فيما يختلف الناس فيه ، وهو ملتمس للصواب ، يقول رأيى فى ذلك رأى المسلمين فإن ذلك يقبل منه .

ومن حلف بثلاثين حجة وهو فى الولاية ولا يقدر على الحج ، فإن ولايته بحالها إن كان يدين بكفارة يمين إذا قدر ، ويفعل ما يرى المسلمون عليه إذا لم يقدر على الحج .

ومن أحدث حدثا لزمه فيه الحد ، وقد كانت له ولاية فضرب ، وهو مريض فمات ، قيل أن يقام عليه الحد ، فإذا مات فهو فى الولاية ، ولا يقام الحد على المريض حتى يبرأ .

وإذا سئل رجل عن مسلم ، له معه ولاية ، فقيل لايسعه أن يكتم علمه فيه .

وكذلك [واحد من] أطفال المشركين ، إذا أسلم أبوه وأصلح ، فهو فى الولاية لأنه تبع له ، وإذا بلغ الصغير زال عنه ذلك ، فإن كانت له هو ولاية تولى فإن لم تكن له ولاية لم يتول بولاية أبيه .

---

(١) هو بشير بن محمد بن محبوب أحد علماء عمان الذين عاشوا فى زمان بعد أبى جعفر .

وأما المتلاعنان[1] ففيهما اختلاف ، فمن المسلمين ممن قال : هما فى الولاية التى كانت لهما حتى يعلم الكاذب منهما ، وقال : من قال يوقف عنهما ، لأنه لا شك أن أحدهما كاذب . وإذا اجتمعا فى شهادة كانت واحدة وهى شهادة امرأة .

وقال فى التقية فى ذوى الأرحام والجار والصاحب [إنها] جائزة ، ويظهر له الجميل والدعاء حتى يرى أنك تحمد أمره ، وإن كنت لاتتولاه ، والمعنى فى ذلك لغيره ، وكذلك إذا دعا له بالعافية ، والحفظ ، والكرامة ، والرحمة فى الدنيا ، فذلك جائز ، وذلك ما أولاه الله بنى آدم فى الدنيا جميعا ، وكذلك إن قال له : عافاك الله من النار ، أو نجاك ، أو رحمك من النار ، ويعنى نار الدنيا فلا بأس ، وقال من قال : إن الجبن فى مواطن الحق نفاق .

وعن رجلين برئا من رجل ، فسئلا على ما برئا منه ، قالا : لانفسر ، قال أبو عبد الله رحمه الله : إن كانا من العلماء الذين تقوم بهما الحجة لم يسألا . وقبل قولهما ويبرأ من الرجل ببراءتهما ، وإن كانا ممن لاتقوم بهما الحجة لم يقبل قولهما حتى يفسرا على ما برئا منه ، فإن قالا : إنه ظالم لم يقبل منهما حتى يفسرا فإن قالا : إنا استتبناه فلم يتب ، قبل قولهما عليه ، وإن لم يسألا حتى ماتا ، وكان للرجل ولاية ثبتت ولايته وولايتهما ، إن شاء الله .

وأما الواحد فلا يقبل منه ، وإن برئ ممن يتولاه المسلمون استتابوه ، فإن تاب وإلا برئ منه .

---

(١) اللذان يلعن كل واحد منهما الآخر ، والتلاعن هو التشاتم والتماجن .

ومن شك من الأولياء فى كفر من أظهر الكبائر وعمل بها ، فقيل من أصاب من منزلة التحريم له أن يقر أن الذى أصاب من ذلك حراما وليس له ولى إلا ولى المسلمين ، وعدوه عدوهم ، فهذا إذا انتهك حراما ، وكفر فى كتاب الله ، فمن أبصر هلاكه وكفره فقد أبصر الحق وأدرك الفضل ، ومن ضعف وجهل ولم يبلغ بصره ولا علمه أنه كافر ، فإنه يسعه إذا كان رأيه مع ذلك رأى المسلمين وولية وليهم ، وهو سائل طالب لرأى المسلمين وإذا انتهك الحرام على استحلال له ودينونة فلا يعذر أحد أن يجهله ، ولا يشك فيه إذا عرف أن الراكب لذلك مستحل دائن لم يسع أحدا أن يشك فى هلاكه .

قال أبو على رحمه الله : وإنما لا يسع جهل المستحل من علم أصل حرمة حدثه واستحلاله له ، فأما من لم يعلم فلا يضيق عليه الشك فى ذلك والله أعلم .

قال غيره : قد عرفت فى ذلك اختلافا عن المسلمين، وقد يوجد عن أبى المنذر ابن بشير بن محمد بن محبوب رحمهم الله أنه قال : لا نقطع عذر من علم الحدث وجهل الحكم حتى يلقى الحجة ، ولا نراه هالكا ، وذلك فى المستحل والله أعلم .

رجع — وقال هاشم بن غيلان [١] رحمه الله : إن شبيب بن عطية[٤] وموسى ابن أبى جابر[٣] اختلفا فى رجلين من أهل الولاية ، قتل أحدهما صاحبه ولم يدر

---

(١) من مشاهير علماء عمان ، من أهل سيجا من أعمال سمايل ، وقبره بها معروف إلى الآن ويكنى أبا الوليد ، وأخوه عبد الملك وولده محمد بن هاشم ، وقبره عند قبر أبيه ، وكانوا علماء أجلاء .

(٢) من علماء عمان المشاهير ، وقد كان من جملة رجال دولة الجلندى بن مسعود .

(٣) هو الشيخ الكبير موسى بن أبى جابر الأزكوى كان مرجعا للمسلمين وحجة أهل العلم فى الدين ، وقد عاش زمن الجلندى بن مسعود .

على ما قتله ، فقال شبيب : هما عندى على حالهما من الولاية حتى يعلم عذره ، وقال موسى : يبرأ من القاتل حتى يعلم عذره ، قال هاشم : وأنا أقول بقـول موسى ، وقال شبيب ، مخافة الفرقة ، وقال ، هذا رأى إخوانك من أهل العراق .

وقال غيره : قال أبو سعيد : قد قيل هذا ، وقيل : بالوقوف عن القـاتل لا بالبراءة ولا بالولاية لإشـكال أمره على حسب ما معى ، لأن الولاية فى مثل هذا تضاف إلى أبى على موسى بن على رحمه الله والوقوف فى هـذا يضاف إلى أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله ، والبراءة إلى أبى على موسى بن أبى جابر رحمه الله ، ومعى على حسب ما ينقاد على مذاهب أصحابنا ، أن الولاية للقاتل أثبت فى الحـكم ، ثم الوقوف أشبه ، والبراءة تخرج على مذاهبهم أيضا ، ولـكن الوقوف والولاية أحب إلىّ .

رجع- وعن رجل تبرأ المسلمون منه تولاه رجل له ولاية ، قال: يستتاب من ذلك ، فإن تاب وإلا فيبرأ منه ، إلا أن يتولى المسلمين الذين يبرأون من المبرأ منه ، فإذا تولاهم فقد برئ ممن تولاه . وإذا أعلمه رجلان من المسلمين أن المسلمين يبرأون منه لم يجزله أن يتولاه ، فإن وقف وتولى المسلمين حتى يسأل عنه المسلمين وسعه ، وإن أعلماه فوقف عمن يبرأ منه المسلمون فله ذلك .

ومن سيرة أبى مودود حاجب رحمه الله - وما أشـكل من شىء عمل به من مضى فالوقوف فيه جائز ، ورد علمه إلى الله ، وكذلك أمر من خلا ممن دخل عليه الخطأ فضلّ به فليس علينا أن نصف للناس خطاياهم ، ولا نـكلفهم الإقرار

بخطاياهم ولا يكونون مسلمين إلا بذلك ، ولكن عليهم الإقرار للمسلمين والتسليم لهم بما دانوا به من صفة العدل فى أهل الخطأ والصواب .

ومن غيره ـ ، ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله : وعن رجل من المسلمين، أمعذور أن يتعرف رأى المسلمين ، وكيف يدينون ، أو لابد أن يعرف ذلك ؟ ـ فإذا لم يدن بشىء من الخطأ فهو معذور من ذلك إذا كان أمره على الصواب ، وأما إذا دان بشىء من الخطأ والباطل فليس بمعذور من ذلك إذا كان أمره على الصواب ، وأما إذا دان بشىء من الخطأ والباطل فليس بمعذور ، عرف دين المسلمين أو لم يعرف .

ومن الجامع ـ سألت الشيخ إبراهيم عن رجل ظهر منه الصلاح والورع ، وقرئ عليه بنسب الإسلام ، ولم يذكر فيه البراءة من أحد بعينه إلا أن فى النسب الشهادة على أهل الضلال بضلالتهم ، والبراءة منهم ، والولاية لأهل طاعة الله على طاعتهم ، والحب لهم ، فقيل له بعد أن قرئ عليه نسب الإسلام ، قد قبلت ؟ قال : نعم سألنا الشيخ ، أتحمل له الولاية إذا عرف منه هذا ؟ قال : نعم . قلنا : ولو لم يذكر له الأولين من أهل الحدث الذين برأ منهم المسلمون ؟ قال : نعم ، حتى يعلم منه الولاية لأحد ممن يبرأ منه المسلمون .

رجع ـ وقيل عن بشير قال : حدثنى الربيع أن قوما من الخوارج[1] بخراسان

---

(١) الخوارج جمع خارجة وهى طائفة تخرج فى الإسلام ضالة ، وهم فى عرف الفقهاء فرق على رأسهم نافع بن الأزرق والذين خرجوا على أهل الحق فى زمن التابعين وحكموا على مرتكب الكبيرة بالكفر وحل سفك دمه ، وتعلقوا بتأويلات خالفوا فيها غيرهم من سائر الأمم الإسلامية ، وقتلوا الناس ونهبوا الأموال ، وقد كثرت ثوراتهم بعد وفاة يزيد بن معاوية ، وقد حاربهم المهلب بن أبى صفرة العمانى تسع عشرة سنة بالرأى والمكيدة كما حاربهم بالسيف فى خلافة عبد الملك بن مروان .

ظفروا ، فقتلوا ، وغنموا ، فلم يزالوا على مسيرهم حتى لقيهم جيش ، فقال لهم الذى يقودهم : إنا قد أصبنا دماء وأموالا فى مسيرنا هذا وقتالنا إنما أصبناها برأى ولم نصبها بدين . ونحن نرضى بحكم كتاب الله ، وبرأى المسلمين فيها ، ثم قوتلوا فقتلوا ، فبلغ ذلك أهل دينهم من خراسان ، فنظروا فيما أصابوا ، فإذا هو حرام ، فبرئ منهم بعض أهل دينهم ، إذ أصابوا الحرام ، وتولاهم قوم برضاهم بحكم كتاب الله ورأى المسلمين ، وقولهم : إنا أصبنا برأى فاختلفوا ، فردوا ذلك إلى أهل دينهم من أهل البصرة ،فاختلف أهل دينهم من أهل البصرة ، فرضوا كلهم بأبى عبيدة مسلم بن أبى كريمة[1] رحمه الله ، فلما قصوا عليه هذه القصة قال لهم : إن من أصاب شيئا من دم أو مال برأى ، ولم يصبه بدين ، ثم رضى فيه بحكم كتاب الله ، ورأى المسلمين لم يبرأ منه ، فرضى الفريقان بقوله ، وخرجوا جميعا على ولاية أصحابهم . ومن يتول قوما يكن منهم ، ومن يحب قوما يكن منهم — تم الباب من كتاب أبى جابر — .

ومن غيره — وعن من يلعن الدواب والبلاد والصبيان هل يبرأ منه بذلك ؟

فعلى ما وصفت فأما من يلعن الدواب والبلاد فقد وجدنا فى الأثر مما يضاف إلى جابر بن زيد[2] رحمه الله ، ودلك فى سيرته التى تنسب إليه — ولعل ذلك

---

(١) التميمى ، وكان ضريرا ، وهو واحد من علماء الإباضية المشهورين ،وقد عاصر الإمام عبد الله بن إباض على عهد جابر بن زيد ، رحمهم الله .

(٢) أبو الشتاء جابر بن زيد صاحب ابن عباس ، وروى عن ابن عباس أنه قال : لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علما بما فى كتاب الله ، وقال عمرو بن دينار مارأيت أحدا أعلم بالفتيا من جابر بن زيد ، مات سنة (٩٤هـ) .

فى غير سيرته ، أن من لعن الدواب ، ومن لا يستحق اللعنة رجعت اللعنة عليه ، وذلك مما يروى عن النبى ﷺ ، ومن استحق اللعنة فقد استحق عداوة الله ، وقد أعلمتك أن ذلك من الكبائر ، وأهون ما يكون من أمر هذا ، ولم نعلم ما معناه فى ذلك ، أن يوقف عن ولايته ، وذلك إذا لم يستتب ، فإن استتيب من ذلك فلم يتب برئ منه بإصراره عل ذلك وإنما استضعفنا البراءة لأشياء عرفناها من مجاز الكلام .

من ذلك قول الله تبارك وتعالى « . . . والشَّجَرَةَ الْمَلعُونَةَ فِى القُرْآن »(١) . وإنما قال فى تأويل ذلك إن الملعون آكلها ، وهو أبو جهل بن هشام ، وتصديق ذلك فى كتاب الله قوله : « إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ طَعَامُ الْأَثِيمِ »(٢) ، وإنما المعنى هاهنا على ما عرفنا إلى آكل الشجرة ليس إلى الشجرة .

وكذلك كنت سألت أبا عبد الله محمد بن روح(٣) ـ أحسب عن مثل هذا ـ فكان احتج بمثل هذا واستضيق بقطع البراءة إلا بعد الإصرار وقال : إن التوراة أو يوجد فى التوراة الجمل الملعون يعنى ، رب الجمل هو الملعون ، وذلك يكون عندنا فى ضروب البراءة بالشبه ، أن يكون صاحب الدابة هو الملعون مع القائل ، وسكان البلد هم الملعونون إلا أن يعلم منه من هو يقصد إلى لعن البلد نفسه أو لعن الدابة نفسها ، فهذا يبرأ منه من حينه قبل أن يستتاب .

---

(١) الآية مكية رقم ٦٠ من سورة الإسراء .

(٢) الآية مكية رقم ٤٣ من سورة الدخان .

(٣) هو الشيخ الفقيه محمد بن روح بن عربى ، وكنيته أبو عبد الله ، من أهل نزوى .

وسألته عن أزواج النبى ﷺ يشهد لهن بالجنة ؟ قال : نعم ، كلهن .

ومن غيره وقيل : إذا وقع السؤال عن أهل الفضل الذين لهم معك الولاية ، فلا يسعدك كتمان ذلك ، إلا أن يكون هنالك تقية تخاف منها على نفسك .

ومن جواب نجدة بن الفضل التخلى ـ وما تقول فيمن رأيته يبيع فى الطريق الحب والتمر والسمك وغير ذلك ويعمل فيها الحديد ، ويوقد فيها النار فى الكير ، مايجب عليه فى ذلك ؟ وما يجب على من رآه يعمل ذلك ؟ الذى عرفت أنه ملعون من أذى المسلمين فى طرقاتهم ، ولا يستحق اللعنة إلا من يستحق البراءة ، والله أعلم ، والكير هو المنفاخ .

وهذا من جواب أبى عبد الله محمد بن أحمد السعالى النزوى فيها . فأما البيع فى الطريق إذا لم يمنع من يمر فيها أو يلحقها مضرة فلا بأس بذلك ، إذا كان لا يتخذ فيها حجة ، ولا يجعل ذلك عادة ، ولكن ينتفع بذلك فى وقت من الأوقات وينصرف . وأما أن يجعل فى الطريق كورا أو ماحة[1] أو دكانا للبيع فلا يجوز هذا ، وصرف ذلك واجب على من فعله ، وعلى من قدر عليه من الناس ، لأن إماطة الأذى من الطريق واجبة على المسلمين والله أعلم .

ومن جواب أبى عبدالله محمد بن أبى الحسن فيما أظن إلى أبى على ، محمد بن على وقلت : ماتقول فى رجل يقتل رجلا ، لا يعرف كيف قتله ، محقا أو مبطلا ، والقاتل له بغير الحق حتى يصح أنه قتله ظلما ؟

---

(١) الماحة هى الساحة ، والمراد من يتخذ لحرفته مكانا فى الطريق العام يضيق به على الناس .

فعلى ما وصفت ، فإن كان القاتل وليّك ، فإن توليته حتى تعلم أنه قتله ظلما فقد قيل ذلك ، وإن وقفت عنه حتى تعلم أنه قتله محقا فقد قيل ذلك ، ونحن نحب الوقوف فى القتل .

وذلك صواب؛ وإن كان القاتل ليس له عندك ولاية وأنت واقف عنه ولم تعلم أنه محق أو مبطل، فيكون اعتقادك، إن كان قتله ظلما فأنت برىء منه بظلمه، وإن كنت تبرأ منه بغير ذلك القتل فهو على منزلته بغير ذلك القتل ، ودينك فى القتل ما صح فيه ، والشريطة فيما لم يصح ، والاعتقاد بما صح ، ولا توفيق إلا بالله .

ومن جوابه أيضا ـ وذكرت فى عالمين ثقتين من علماء المسلمين ، ممن يبصر وجوب الولاية والبراءة ، شهدا معك أن المسلمين كانوا يبرأون من أقوام قد سلفوا ، وهذان العالمان لم يدركا زمان أولئك ، ولا عاينوا أحداثهم التى بها استوجبوا الخلع مع المسلمين ، فهذان العالمان يبرآن من أولئك القوم ، الذين قد صح معهما من شهرة كفرهم ، قلت : فهل يحل لك أن تقبل شهادة هذين العالمين وتبرأ من القوم ببراءتهما، وتقلدهما فى ذلك ، وليس عندك صحة فى أحداث القوم، ولا علم ، أكفارا كانوا أم غير كفار ؟

فعلى ما وصفت فاعلم أن ليس فى التقليد فى دين الله عذر عند الله دون إصابة الحق الذى فرضه الله وعاهد عليه وواثق به. فهذان العالمان إن كانا يبصران الولاية والبراءة فشهدا عن شهادة رجلين من المسلمين ممن يبصر الولاية والبراءة فشهدا عليها أنهما يبرآن من فلان قبلت شهادتهما عن الرجلين اللذين يبصران الولاية

والبراءة ، ولا يبرآن من الرجل الذى شهدا عليه أنهما يبرآن منه ، حتى يشهدا عنهما بالحدث الذى يبرآن من الرجل عليه ، فإذا بينا الحدث ، وأنهما استتاباه فلم يتب ، وكان هذا الحدث تجب به البراءة من صاحبه قبل منهما ذلك ، وكانت البراءة من الرجل ، وإن لم يبينا الحدث عن شهادة من شهدا عليه ، وكان الرجل له ولاية كان الرجل على ولايته ، واللذان قالا عنه ، وشهدا أنهما برئا منه هما على ولايتهما ، ويقال للشاهدين اللذين شهدا عنهما ، فليس لكما أن تظهرا ذلك ، ويستتابا عن ذلك ، فإن تابا كانا فى ولايتهما ، وإن امتنعا عن التوبة فأما أنا فلا أتولاهما ، ولا أقوى على البراءة منهما ، وهذا على حسب ما وجدت عن الشيخ أبى الحوارى ، وهكذا وجدنا ـ فى الأثر ـ فى الشهادة على الشهرة فى أمر البراءة ، وأما الشهرة عند العالمين اللذين قد صح معهما ذلك بكفر هؤلاء القوم بشهرة لا يشوبها شك يتنازع فيها ، فهذا خاص لمن صح ذلك عنده بهذه الشهرة التى وصفناها ، وحكم هذه الشهرة واجب على من علمها بما لزمه فيها البراءة ، وأما من لم يشهر ذلك عنده كما شهر عندهذين العالمين اللذين وصفت ولا علم له بكفر هؤلاء فلا تجب عليه البراءة ممن لم يصح عنده كفره ، بشهرة لا ترد ، أو بمعاينة بصره أو بشهادة عالمين شهدا عنده على كفر هذا الرجل وبينا ذلك الحدث المكفر لمن شهدا به عليه ، فإن شهدا على ذلك الرجل بكفر ، وأنهما أقاما الحجة عليه بذلك واستتاباه من تلك المكفرة فأبى أن يتوب من ذلك ، فإذا شهدا عليه ، وكان هذان والشاهدين عارفين بما تجب به الولاية والبراءة قبلت شهادتهما عليه ، وكانت البراءة لازمة إذا شهدا على ما وصفت لك وكان هذان الشاهدان عالمين بهذه المكفرة

وسميا بها وكانت تلك التى ارتكبها هذا الرجل الذى شهدا عليه كفره مع أهل العلم ؛ ومما يجب على من ارتكب تلك المكفرة البراءة ؛ فإذا كان كذلك كان كما وصفت لك والله أعلم .

ومن سيرة له أيضا — وأما ما ذكرت فى شهادة العالم العدل من الثقة من المسلمين على من شهد عليه بالكفر ممن وصفت ، ويرى هذا العالم الثقة منهم بأحداث قد ركبوها وعملوها — فقال : إن المسلمين قد أجمعوا على البراءة منهم وأنت فلم يصح فى قلبك ذلك ، فقد غاب عنك ذلك ؟ — فعلى ماوصفت فى مسألتك هذه فليس عليك ذلك بشهادة هذا العالم وحده ، ولا تبرأ منه فى شهادته بشهادته حتى يصح ذلك ، فتلزمك فيه الحجة بشهرة حكمها حكم العيان ، أو بشهادة عالمين من أهل البصر بالكتاب والسنة والأثر ، مع شرحهما بما به العبد قد كفر ، الذى شهدا عليه ، وأنه لم يتب من ذلك ، وقد أصر فهنالك يلزمك حكم الحجة ، وأن تقتفى فى ذلك سبيل الحجة .

ومن جواب منه آخر — وذكرت ، فيمن قال : إنه يدين بالسؤال عن موسى ابن موسى ، وراشد بن النظر[1] . وقال آخر: إنه يدين بما يلزمه فى موسى وراشد،

---

(١) توضيحا لهذا الأمر نقول ، يوجد فى سيرة الشيخ أبى قحطان أن الشيخ محمد بن محبوب والشيخ بشير قد اطلعا على حديث للإمام المهنا بن جيفر تزول به إمامته ، وأنهما كانا يبرءان منه بسيرته ، ولما بايع المسلمون الصلت بن مالك الخروصى من بعده يوم ٢٩ أكتوبر سنة ٨٥١م على مابويع عليه أئمة العدل من قبله سار بالحق والعدل حتى كبر وضعف، فسار إليه موسى بن موسى بمن معه حتى نزل فرقا بالقرب من نزوى ، فتخاذل أعوان الصلت عنه وضعف عن ولاية الإمامة واعتزل فى بيته .

وهو واقف ما يلزم هذا ؟ فعلى ما وصفت فنعوذ بالله من العمى ومن فتنة الظلماء ، وهذا السؤال رحمك الله لو نظرنا فى تفسيره طال كتابنا ورزئ قرطاسا كثيرا ، يجب السؤال على من بلى بما لا يسعه جهله أن ينتهى عنه أو يعمل به ، فعليه السؤال لطلب اللازم حتى يؤدى ما يلزمه ، وأما ما يسعه جهله ولم يبل بالعمل به فليس عليه ذلك ، ولا يحمل على غيره ولا على نفسه ، ذلك لا يشغل نفسه فيما ليس له شغل ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته — انقضى .

وقلت : إنهم يجدون من جواب الشيخ أبى الحسن رحمه الله ، أن الشهادات فى راشد بن النظر وموسى بن موسى متكافئة ، فلت : فما ترى ؟ يعنى . قلت : وما المعنى أنها شهادة فى فريقين ، كلهم ثقات ؟ وكيف الوجه ؟ فالله أعلم ما أراد

= فقد موسى بن موسى الإمامة لراشد بن النظر فى ٢ مايو سنة ٨٨٦م ، وكان هذا سببا فى وقوع فتنة كبرى فى عمان ، فقد اختلف الناس فى دينهم وكثرت البراءة واشتدت العداوات وعظم القيل والقال .

وخرج فهم بن وارث ومصعب بن سليمان على راشد بن النظر ، فبعث لهم راشد بجنود ، اقتتلوا منهم بالروضة التى تعرف بتنوف وقد انتصر راشد على فهم.

ثم خرج شاذان بن الإمام الصلت على راشد فظهر عليه راشد فى وقعة الرستاق بين سوق وعينى وفى وقعة الطاقة .

ثم إن موسى بن موسى برىء من راشد بن النظر وفسقه وضلله وعزله، وولى عزان بن تميم الخروصى بدله .

ولبث موسى وعزان وليين بعضهما لبعض زمانا ، ثم وقعت بينهما العداوة والبغضاء فعزل عزان موسى عن القضاء ، وتخوف عزان من موسى فأرسل له جيشا قاتله فى موقعة عند مسجد الحجر من محلة الجنور ، فقتل موسى .

ولم تزل الفتن تتراكم بين أهل عمان وتتزايد عليهم الإحن وصار أمر الإمامة لعباً ولهواً إلى أن خرج محمد بن أبى القاسم وبشير بن المنذر قاصدين البحرين وكان بها يومئذ محمد بن نور عاملا للمعتضد الخليفة العباسى ، وقد قدما إليه يريدان نصرته ، وكان ما كان مما يطول ذكره ، وهو ثابت فى كتب التاريخ العمانى .

بذلك ، ولسنا نعبر عن غائب لا نعلم الإرادة فيه، غير أن ظاهر المسألة ، أن الشهادة المتكافئة إذا كانت كل شهادة على حالها كافية فإذا تضادّت البينات ما كانت متكافئة ، ولا تكون الشهادة كافية إلا حتى تكون من أهل الثقة والعدل ، فيما تجوز فيه شهادة الشاهد فى تلك الشهادة ، بعينها .

واعلم أن الشهادات كلها لا تخرج إلا على ثلاثة معان ، فشهادة كافية ، وهي الجائزة فيما تجزى فيه شهادة الشاهد فيما شهد . وشهادة معارضة لإبطال حق لا يجوز إبطاله ، وهي شهادة المعارضة ، وقد قال لا تجوز شهادة المعارضة ، ولو شهد بها أهل منى وعرفات[1] . وشهادة باطلة من أجل ما لا تجوز فيه شهادة الشاهد إذا لم يقم فى الإسلام حجة بشهادته ، مثل المدعى والعبد والوالد وغيره ، ولو كانوا ثقات ، فافهم ذلك .

واعلم أن هذه الوجوه الثلاثة لها تفسير يطول ، أن لو شرح كل فصل منها بعينه فى موضعه ، والحجة فيه ، غير أنى إنما أردت أن أبيّن لك أن لا تكون الشهادات متكافئة إلا حتى تكون فى الإسلام كلها جائزة ، ولا تجوز أن تكون فى الإسلام جائزة حتى تكون كل شهادة على حيالها حجة لمن اتبعها ، وقامت له فى الإسلام وعليه ، فافهم ذلك ، والله الموفق للصواب .

وقلت : هذا الذى لم يصح معه صوابهم ولا خطؤهم ، أيكون اعتقاده أنه

---

(١) موضعان بمكة ، والمراد ولو شهد بها أهل الطهر والفقه الصالحون ممن يكون هذا شأنهم .

يتولى المسلمين على ولايتهم لموسى وراشد ، ويتولاهم على براءتهم منهما ؟ قلت : وهل هاهنا يكون فى الضمير نية ؟

ـ فعلى ما وصفت ـ فعلى المسلم أن يتولى المسلمين على براءتهم من جميع الناس إلا أن يتبرأوا من ولى له . وكذلك يتولاهم على ولايتهم لجميع من تولوه إلا أن يتولوا من قد حجر عليهم فى الإسلام ولايته ، بصحة يصح معه ذلك، أو يعلم أنهم تولوا هذا الذى تولوه على وجه لا تجوز لهم ولايته فى سريرة أو علانية .

كان ذلك [حال] موسى وراشد أو غيرهم ، والكل فى الحق بالسواء ، ولا يجوز أن يمال إلى أحد من الناس بهوى يخالف آثار أهل التقوى ، والقصد فى ذلك أن يكون اعتقاد هـذا المتولى أنه إنما يتولى على صحة اعتقاده ، وصحة مذهبه ، وأنه إن كان يبرأ من هذا الذى برئ منه بغير الحق برئ منه لذلك ، وكذلك إن كان المتولى يتولاه بغير الحق برئ منـه بذلك فى اعتقاده ، وإنما يتولى المتبرئ والمتولى فيما لزمه من أحكام الظاهر ، فافهم ذلك .

قلت : وهـذا الواقف عن الأحداث المغيبة عنه ، أيكون عند وقوفه هذا منهم اعتقاده فى نيته ؟

فنعم ، يكون اعتقاده فيهم ، وفى جميع المحدثين الذين قصر بصره عن علم الحكم فى حدثهم ، أنهم إن كانوا مبطلين فى حدثهم ذلك فهو برئ منهم على ذلك ، وإن كانوا مصيبين فيما عاين منهم مستحقين لولاية الله فى ذلك تولاهم على ذلك ، إن كانت الأحداث مما يسع جهله ، وأما إذا كان الحدث مما لا يسع جهله فعليه علم ذلك ، والبراءة من المحدث ، ولا يسعه جهل ذلك

قلت: ووقوفه هذا ، أيكون وقوف دين أو وقوف سؤال، أو وقوف رأى؟

وقلت : وما تأويل وقوف الدين ، ووقوف السؤال ، ووقوف الرأى ؟

ـ فاعلم ، رحمك الله ، أنه يقصر بصرنا نحن عن دون هذا ، فكيف هذا ، غير أنا عرفنا أنه إذا علم من محدث حدثاً مكفراً مما يسع جهله ما لم يركبه أو يتولى راكبه أو يبرأ من العلماء إذا برئوا من راكبه ، أو يقف عنهم إذا برئوا من راكبه ، أو تولى من تولاه على علم منه بحدثه ذلك ، وعلم من المتولى له بحدثه ذلك ، فإذا كان هذا ، فإن كان المحدث لهذا الحدث كانت له ولاية متقدمة مع هذا الذى علم منه هذا الحدث ، فعليه أن يقف عن ولايته على اعتقاد الدينونة بالسؤال لعلماء المسلمين ، ليعلم ، إن كان ذلك خطأ منه يخرج به عن الولاية فيبرأ منه على ذلك ، أو ليعلم أنه غير مخرج له عن الولاية فيثبت على ولايته ، ولا يجوز له أن يثبت على صحة الولاية بالحكم المتقدم له ، ولا يبرأ منه على صحة البراءة لحدوث البراءة منه إلا بعد العلم منه بحكم الحدث ، وإن كان المحدث لذلك الحدث ممن يبرأ منه ، أو يقف عنه ، فليس عليه فيه اعتقاد سؤال لازم ، ولكن يكون وقوفه هذا وقوف رأى على الاعتقاد للسؤال عن جميع ما يلزمه فى ذلك ، وكذلك إن كان الحدث بغير معرفته ، وقد عرف منه حدثاً لا يحسن تعبيره ولا تصح معه معرفته ، وقد غاب عنه أمره ، فعلى هذا يكون عليه وقوف الرأى ، وليس عليه فى هذا سؤال . كان المحدث وليًّا أو غير ولى ، لأنه لا يعرف الشىء بعينه فيسأل عنه ، فليس فى هذا الموضع سؤال .

وقد قال : من قال : إنه لا يكون عليه سؤال حتى يقع التنازع فيما بين المسلمين

بالتدين منهم والمخالفة من أوليائه ، فإذا اختلف فى ذلك أولياؤه الضعاف الذين لا تقوم بهم حجة الفتيا فهنا لك تجب الدينونة بالسؤال ، لأنه قد قام فى عقله أن أحد وليّيه مخطىء لا يحل له ولايته ، فعليه أن يسأل عن المحق منهما من المبطل ، فيتولى المحق ، ويبرأ من المبطل ، وأما إذا كان واحدا فإنما عليه وقوف الرأى .

وأما وقوف الدين فهو إذا لم يعرف الحدث من المحدث ولا صح معه حكم الحدث ، فإذا لم يصح معه حكم الحدث . بما تقوم به حجة الصحة ، فليس على هذا السؤال ، وهذا يسع الوقوف عنه للعلماء منهم والضعفاء ؛ لأنه لم يتعبدهم الله فيه بعلم فى حكم الظاهر فافهم ذلك .

ومن غيره ـ لعله عن أبى المنذر [1] ـ وقوف السؤال هو الذى ذكره الربيع فى الفريضة ، ومن قال فى المختلفين الذى يقول أحدهما جاء من عند الله . وقال الآخر حتى يبرأ كل واحد منهما من صاحبه ، أن السامع يقف عنهما على التفسير ، لا على الجملة ، لا يبرأ من المخطىء وإن لم يعرفه بعينه ، مالم يكن أحد المختلفين حجة عليه فى قوله وقوف للسؤال ، إنما كله فيما لا يسع جهله والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما .

قال بشير [2] قد يجوز الشك فى المستحلين للكفر لمن لم يعلم أنه كفر حتى

---

(١) هو أبو المنذر بشير بن المنذر النزوانى العقرى ، من أهل عقر نزوى ، وكان يسمى الشيخ الكبير ، وإذا أطلق لفظ الشيخ ، فإنه المراد ، وإليه ينتسب بنو زياد الموجودون حاليا فى عمان .

(٢) هو أبو المنذر بشير السابق ذكره .

تقوم عليه الحجة أن ذلك الحدث كفر ، والحجة جماعة المسلمين الذين ليس له أن يرد قولهم ، قال بشير : الاجتماع على ترك النكير تصويب منهم له . قلت : فهل يجوز لرجل أن يقف عن رجل وهو يعلم كفره ويتولى من برىء منه ؟ قال : لا يجوز ذلك لعلمه بالحدث أنه كفر ، وإنما يجوز إذا جهل الحدث ولم يدر أكفر أم لا ، فله أن يقف عن الراكب ، ولا يقف عن المسلمين الذين يبرأون منه على ذلك الحدث ، والله أعلم .

ومن سيرة أبي قحطان ، في معنى اعتزال الصلت بن مالك رحمه الله فقال في سيرته ، لأنه كانت محاربتهم له على ذلك ، ومن وقف عنه من المسلمين لما لم يصح معه كيف كان اعتزاله عن محاربتهم ، وترك الدعاء منه إلى قتالهم قبل عقدهم لراشد ، ومن بعد ما عقدوا له ، لأنه كان يجب عليه لما عقدوا لراشد إماما أن يحل ما عقدوا ، ويهدم ماشيدوا ، ويدعو إلى ذلك حتى لا يجد له أعوانا عليه ، فيعذر ، فمن وقف عنه من المسلمين لما لم يصح معه ، وكان سائلا طالبا ، ولم يتخذوا الوقوف دينا تولیناه على ذلك ما لم يبرأ ممن تولاه على ما وصفنا .

وهذا مما سأل أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة أبا القاسم سعيد بن عبد الله[1] رحمهما الله ، وعن رجل من المسلمين شهد عليه رجلان من قومنا بقتل فأقاده الإمام لولي المقتول ، هل يبرأ منه الإمام ؟ قال : لا : قلت له : فلو شهد عليه رجلان من المسلمين بقتل ماقاده منه ، هل كان للإمام أن يبرأ منه وقد شهد عليه عدلان ؟ قال:

---

(١) هو الإمام سعيد بن عبد الله بن محمد بن محبوب ، بن الرحيل بن سيف بن هبيرة وقد جمع الله له العلم والإمامة والزهد في الدنيا ، وكانت مدة إمامته ثماني سنين (٣٢٠ـ٣٢٨ هـ) ، وقد قتل شهيدا .

أخبرا بفعل يستحق به البراءة ، وبينا ذلك الفعل وحكم به الإمام فإنه يستحق البراءة عند الإمام ؛ وعند من علم من أوليائه .

وسألت أبا مالك [١] رضى الله عنه عن ذلك ، فقال إنما يبرأون من المشهود عليه لأنه فى الظاهر عندهم ظالم . قال: والحكم بالظاهر ، قل: وقد يجوز أن يكون غير ظالم بفعله إلا أن الحكم يقع بالظاهر ، لأن دماء المسلمين والمعاهدين فى الأصل محرمة إلا ما قام دليل على إباحتها ، وإذا عدم الدليل كان الحظر هو الأصل ، وقد قال بعض المسلمين : لا يبرأون منه حتى يعلم أنه ظالم متعد على من قتله ، لأنه يمكن أن يكون باغياً عليه ، ومستحقاً عنده القتل من وجوه يطول شرحها.

قال أبو المؤثر : ليس ينبغى أن يدخل فى شبهة مخافة مكروه ، والله أعلم .

ومن سيرة محبوب بن الرحيل [٢] رحمه الله - إلى أهل عمان فى أمر هارون . وسئل أبو عبيدة رحمه الله عن الشاك فقال : الشاك هالك ، والسائل معذور ، والشاك هو الذى لا يتولى أحد إلا من شك ، أو وقف مثل ما شك ، ووقف هو لا يتولى أحداً ببراءة ولا أحداً يتولى ، وهذه هى الدينونة ، من دان بالشك هلك عند المسلمين .

---

(١) هو العالم الذائع الصيت غسان بن الخضر الصلانى الصحارى ، وكنيته أبو مالك .

(٢) هو الإمام محبوب بن الرحيل بن سيف بن هبيرة المخزومى القرشى ، المعروف بكنيته الشائعة بأبى سفيان ، وهو جد ثلاثة العلماء الذين تسلسلوا منه . وقد انتقل محبوب إلى عمان فى آخر عمره، وجاء هو والربيع بن حبيب ونزلا صحار، وهى إذ ذاك موئل العلماء، تزخر بالعلم ، وتفيض بأهل الهدى .

ومن غير السيرة ـ وبلغنا عن أبى عبيدة[١] رحمه الله أنه قال : السائل عما يسعه جهله يعلمه مسلم ، والشاك هالك ، يعنى المقيم على شكه بعد السؤال والنظر والعلم بما عليه المسلمون فى دينهم .

وأخبرنا الربيع بن حبيب رحمه الله ، عن رجلين جارين له ، كان أبو عبيدة يعرفهما ، وكانا ناسكين ، فدعيا إلى الإسلام فدخلتهما وحشة من عثمان وعلى ، قال الربيع : فأخبرت بذلك أبا عبيدة رحمه الله فقال : لا بأس أنا ، يعنى نفسه ، أخلعهما ، فيبرأ منى قوم على خلعى إياهما ، ما يقولان هم يا ربيع فيم خلعنى ؟ قال : قلت : يقولان هو مسلم . قال أبو عبيدة : يهلكان ، قال : وقلت : فإن قالا إن من خلعك هالك ، قال: هما مسلمان، فلم يثبت ولايتهما حتى أثبتنا ولايته، وخلعا من خلعه . وكانت المعتزلة[٢] يسألون عن الشاك عن ما يسع جهله ؛ فيقولون لهم : الشاك المسلم للمسلمين ، الراضى بقولهم، المتولى لهم مسلم ، فهذا قولنا ودينا ، وما مضى عليه سلفنا ، نور وبيان ، وليس فى ديننا شك ولا عمى ، نسأل الله لنا ولكم العصمة والتقوى .

ومن أولها قبل هذين الفصلين : والمسلمين فى ذلك قول لا نجهله ، نحن عليه،

---

(١) هو مسلم بن أبى كريمة أحد الأئمة الأجلاء ، وقد كان ضريرا ، وتلقى العلم عن جابر ابن زيد .

(٢) المعتزلة طائفة واصل بن عطاء ، زعموا أنهم اعتزلوا شتى الضلال عندهم ، أهل السنة والخوارج ، أو كذلك سماهم به الحسن البصرى لما اعتزله واصل به عطاء وأصحابه إلى اسطوانة من اسطوانات المسجد ، وشرع يقرر القول بالمنزلة بين المنزلتين ، وأن مرتكب الكبيرة لا هو مؤمن ولا هو كافر مطلق ، بل هو بين المنزلتين ، فقال الحسن البصرى ، اعتزل عنا واصل .

يقولون فى من لم يقرأ القرآن ولم يعلم ما قال المسلمون وفيما لا يسع جهله للضعيف الذى لم يقرأ القرآن ولم يعلم ما قال المسلمون ، أنه إذا سأل المسلمين عما جهل عليه ولم يدر ما بلغ بفعاله ، فقال المسلمون إن هذا الفعل يكفر من فعله ، فعليه أن يعلم فى ذلك من كتاب الله أو من قول الفقهاء ، أن يتول بقولهم ، وإن جهل ذلك فلم يعلمه وضعف من أن يكفره فعليه أن يقول للمسلمين ، أنتم أعلم منى، وأبصرتم ما لم أبصر وعرفتم مالم أعرف ، وقلتم ما لا أعلم ، وقويتم ، وضعفت فى حكم الله ، وأنا سائل ، وقولى قول المسلمين ودينى دينهم ، فإذاقال ذلك وسعه السؤال وتولوه بولايته إياهم .

انقضى .

ومن السيرة التى تضاف إلى أبى الحوارى ـ وقد جاءت الآثار أن الأئمة إذا ذكرت لم يسع جهلها ، إما ولايةعلى صحة ، وإما براءة بعد حجة ، وقال من قال : من أهل العلم : لا وقوف عن أهل الولاية حتى يستبين خروجهم بحدث يكفرهم ، فإذا ترك ولاية أهل الولاية عن شبهة فقد برئ منهم ، وكذلك أهـل العداوة لايوقف عن البراءة منهم حتى يتبين خروجهم منها بتوبة ورجوع إلى الحق ، فلم يجز بعض أهل العلم الوقوف ولم يكن إلا الولاية والبراءة .

والذى جاءت به الآثار بالرخصة فى الوقوف ، إذا كان حديث من الإمام فيه شبهة ، فإذا وقف عن الإمام واقف ، فمن تولاه من المسلمين كان على الواقف أن يتولى من تولاه ، وكذلك إذا كان حدث يبرأ منه المسلمون به كان عليه أن يتولى من برئ منه من المسلمين ، فهذا الذى جاءت به الآثار .

وقد فارق المسلمون الشكاك ، فإذا قال القائل : ليس ينصب الشك دينا ، فإذا كان الوقوف عن المحدث وعن من تولاه ، وعن من برئ منه ، فقد نصبتم الشك دينا ، واتبعتم الشكاك الذين فارقهم المسلمون على شكهم ، فهذا الذى عرفنا من آثار المسلمين ، فمن لم يقل بهذا القول الذى جاء عن المسلمين كان بمنزلة من خالفهم .

ومن جواب منه آخر - وعن من يبرأ منه المسلمون، وسمعت من يتولى ذلك الرجل ، أيجوز لك أن تبرأ من ذلك الرجل الذى تولى أو تحتج عليه فإن لم يرجع عن ولايته برئت منه ، وهذا الرجل أنا واقف عنه أو ممن تولاه ؟

فعلى ما وصفت ، فإن كان هذا الرجل الذى يبرأ منه المسلمون من الأئمة المحدثين الذين لا يسع جهل حدثهم ، ويكفر الرعية بولايتهم وبولاية هذا الرجل الذى أنت تتولاه ، فلا تبرأ منه حتى تقيم الحجة عليه ، وتنصحه ، فإن قبل ورجع كان على ولايته ، وإن لم يرجع ولم يقبل برئت منه ، فإن كان هذا الرجل الذى برئ منه المسلمون كما وصفت لك ، وأنت واقف عنه ، فلا يسعك الوقوف عن المحدث الذى قد أجمع المسلمون على البراءة منه ، وإن كان هذا الرجل المحدث أحدث حدثا فمن علم منه ذلك الحدث برئ منه ، ومن لم يعلم ذلك الحدث لم يبرأ منه ، وأنت واقف ، وتبرأ منه ، فسمعت هذا الرجل يتولاه فهو على ولايته ، حتى تقوم عليه الحجة ، ويعلم من المحدث كل ما علمت منه أنت ، إلا أن القول فى هذا يطول ويتسع .

وعن رجل يعرف منه الصلاح والورع لم يظهر لك أنه متغطّ على محرم ، وهو يطلب إليك أن تبصره برأى المسلمين ، وهو ليس بصيرا برأى المسلمين ، إلا أنه يقول لك : بصّرنى رأى المسلمين حتى أتبعه ، وجب عليك أن تبصر دينه ، وتبصره رأى المسلمين أيضا ممن تعرف أنت أنه يتولاه المسلمون ممن برئوا منه ؟

فعلى ما وصفت ، فإذا طلب إليك ذلك وأنت عالم بذلك فعليك أن تبصره دين المسلمين ، ورأيهم ومن يتولاه المسلمون ، ومن يبرأون منه ، فإذا بصرته ذلك فقبل منك ذلك لزمتك ولايته ، وحرمت عليك عداوته ، ولا يسعك أن تكتم عنه معرفة المسلمين ورأيهم إذا طلب إليك ووائتمنته على ذلك ، ولم تخفه على نفسك وإن لم تبصره معرفة ما أنت عليه من دين المسلمين .

ولا ينبغى لك أن تشك فيما أنت عليه من أمر دينك ، فإن كنت على الصواب فلك على ذلك الثواب ، وإن كنت على خطأ فأنت هالك بخطئك ، بصرته أو لم تبصره ، والله أعلم بالصواب .

ومن غيره — .

وسألت عن رجلين من المسلمين كان لرجل عندهما ولاية ، ثم ركب أمرا شك أحدهما فيه ، ولم يدر ما بلغ به ما ركب ، فوقف عنه ، وقال الآخر إن هذا لا يبلغ به إلى الخروج من الإسلام ، أيسع الواقف أن يقف ؟

قال : نعم . قلت له : أيسعه أن يقف عن الذى يتولى الراكب ؟

قال : لا .

قال : ومما يسع جهله ما لم تقم الحجة على جاهله معرفة أهل الكبائر المستحلين والمحرمين . وشرك الجاحدين ، ممن عرف ضلالتهم ، وسماهم بالضلال ، وأوجب عليهم البراءة ، ونفى عنهم اسم الإيمان إلا أنه جهل لحوق اسم الكفر لهم وجهل لحوق اسم الشرك لأهل الجحود منهم فإنه يعذر بجهل ذلك ما كان عارفا بضلالتهم. فإذا قامت عليه الحجة بمعرفة كفرهم ومعرفة لحوق اسم أهل الشرك بأهل الجحود منهم ضاق عليه الشك فى ذلك .

انقضى الذى عن أبى المؤثر ، هكذا وجدت مكتوبا .

قال بشير : قد يجوز الشك فى المستحلين للكفر لمن لم يعلم أنه كفر حتى تقوم عليه الحجة بأن ذلك الحدث كفر ، والحجة جماعة المسلمين الذين ليس له أن يرد قولهم .

قيل له : فهل يجوز للرجل أن يقف عن رجل قد كفر ، وهو يعلم كفره ، ويتولى من برئ منه ؟

قال : لا يجوز له ذلك ، لعلمه بالحدث أنه كفر ، وإنما يجوز ذلك إذا جهل الحدث ولم يدر كفر هو أم لا ، فله أن يقف عن الراكب ولا يقف عن المسلمين الذين يبرأون منه على ذلك الحدث .

قال أبو سعيد : معى أنه قد قيل : إذا ضاق عن البراءة وتولى المسلمين على براءتهم من الحدث ما لم يعلم أن اسم الكفر يوجب البراءة التى دعى إليها فلا يضيق عليه ذلك ما تولى أهل العلم من المسلمين على براءتهم ممن برئوا منه ممن

خالفهم فى الدين، أو ولاية من تولوه ، وكان مسلما غير منازع لهم فى الدين ، وإذا علم أن هذا الكفر تجب به البراءة وعلم كفره لم يجز له عندى الوقوف عن البراءة إلا من عذر، فإن كان له عذر فى إظهار ذلك لتقية على دينه أو نفسه أومال فعندى أنه معذور إذا تولى المسلمين على براءتهم منه ، وهذا عندى فيما يسعه فى دينه ، وفيما بينه وبين الله .

وليس عليه إظهار البراءة عندى ولو دعى إلى ذلك إلا أن يكون فى كتمانه تعطيل شىء من حقوق الله أو ظهور شىء من معاصى الله بسبب ذلك ، وإلا فعلمه بضلالة من ضل وبراءته منهم سريرة كافية عند الله فى دينه إلا على هذا الوجه الذى ذكرته لك .

ومن جواب أبى عبد الله محمد بن روح رحمه الله — وعن من برىء من امرىء من أهل الإسلام بقول عالم واحد ، والعالم من يبصر وجوب البراءة ، فعلى ماوصفت فإن كان برىء منه من طريق الفتيا بعد أن صح معه من هذا المرء أمر أفتاه به هذا العالم بأنه أمر مهلك لأهله فى الإسلام ويبرأ منه بفتيا هذا العالم وحده فقد أصاب الحق ، وإن كان إنما برىء منه بقول هذا العالم وحده من طريق الشهادة على حدثه فإنه هالك ، ولو كان الله عز وجل يعلم أن شهادة ذلك العالم على ذلك الحدث صدق ، وإن أمره العالم أن يبرأ من هذا المحدث بشهادته وحده من غير أن يعلم هو بهذا الحدث أو صح معه فقد هلك العالم وهلك هو ، إن برىء من هذا المرء على هذه الصفة .

فافهم الفرق بين وجه الفتيا وبين وجه الشهادة ، فإن بينهما فرقا بعيدا فى أحكام البراءة .

ووجدت فى كتاب ، من جواب أبى إبراهيم [١] إلى الحوارى بن عثمان - قال : حدثنى من بلغنى أن بعض أهل العلم فى الزمن الماضى سئل عن رجل كان قد دخل فى أمر كان يكرهه المسلمون ، وأراد التوبة والرجوع إلى الحق فلم ير ذلك أهل العلم ، وقالوا : لا يتولى حتى تعرض فتنة مثل ذلك ، فإن رجع ، فدخل فيها جهرا كان على ما كان عليه من قبل ، وإن لم يدخل فيها وتم على توبته تولى حتى وقع هذا فى بلدنا ، ولقى الشيخ أزهر [٢] ، وعرض فى قبول توبة رجل كان قد فتن ، فقلت له ذلك القول ، فاستخف به وعمل ما أحب من ذلك ، فما لبثنا إلا قليلا حتى وقعت فتنة مثل الأولى ، ورجع الرجل دخل فيها فرجع أبو على إلى ما كنت قلت له ، فذكره .

ومن غيره - وقد [٣] يروى عن النبى ﷺ أنه قال : ما بعد الكعبين من

---

(١) هو سلمة بن مسلم العوتبى الصحارى ، صاحب كتب الضياء وكتاب الأنساب ، وهو من طاحية ، علامة مشهور وفقيه مذكور ، ويعتبر العوتبى من أهم مصادر تاريخ عمان وتاريخ الإباضية وقد ولد وعاش فى صحار ، ولقب بالعوتبى نسبة إلى عوتب أحد أحياء صحار ، والغالب أنه عاش فى القرن الخامس الهجرى ، وقد اعتمد السالمى فى كتابه تحفة الأعيان اعتمادا كبيرا على كتاب الأنساب للعوتبى ، ومنه نسخة مخطوطة فى دار الكتب المصرية .

(٢) هو الشيخ الحوارى بن محمد بن الأزهر .

(٣) يفيد معنى قد التحرز من المؤلف فى نسبة رواية الحديث . حيث لا توجد فى كتب الأحاديث هذه الرواية ، وإن كانت القواعد الشرعية تؤيد المدلول .

المرأة فصاعدا فى النار ، أى ما أبرزت من كعبيها فصاعدا فهو فى النـــار ، فهذا الحديث موجب البراءة إذا فعلت ذلك عند من لا يجوز له النظر إليها على تعمد منها لذلك ، وأحب أن تستتاب من ذلك .

قال غيره : وهذا فى الحرائر دون المملوكات والله أعلم .

قال أبو سعيد . معى أنه قال فى رجل علم من رجل أنه أن أرتكب كبيرة ولم يعرف الحكم فى ذلك ، فعندى أنه يختلف فى السؤال عليه ، فيما يلزمه من حكم البراءة مما ارتكب ، فقال من قال : عليه السؤال ، كان وليا أو غير ولى ، وقال من قال : إن كان وليا كان عليه السؤال ، ولا سؤال عليه فى غير الولى .

قلت له : فإن كان الذى ارتكبه صغيرا ، هل يلحقه الاختلاف فى السؤال مثل الكبير ؟ قال : يخرج معى أنه كذلك ، بمعنى الاستتابة من ذلك .

ومعى أنه قد قيل عليه الاستتابة ، كان وليا أو غير ولى ، وقال من قال : ليس عليه إلا فى الولى والله أعلم .

ومن جواب أبى سعيد رحمه الله ـ وقلت : من وجد فى سير المسلمين رحمهم الله ، المنسوبة المشهورة المعروفة ، أنهم يبرأون من فلان بحدثه ، ويتولون فلانا بموافقته للمسلمين فيما دانوا به ، أيكون عليه أن يتولى أو يبرأ ؟

فأما البراءة فلا نعلم أنه يبرأ منهم بأعيانهم إلا بشهادة أحداثهم ، أو شهرة ذلك معه ، أو يبرأ منه على الشريطة فيما يجد فى صفاتهم ، وأما الولاية لمن تولوه فقد قيل ، إنه يتولى من يوجد فى سير المسلمين التى وصفت فيتولى ، وقال من قال :

لا يتولى إلا على الصفة، وهو أحب إلى ، لأنى لا آمن أن يكون قد نقلته الكتبة، وزاد فيه ، فى الولاية ، مالم يكن من الفقيه الذى تجب بقوله الولاية ، فإن صح أن الفقيه كان يتولاه جازت ولايته على هذا والله أعلم .

ومن غيره ، من الأثر فيما أحسب من كتب وائل بن أيوب (١) رحمه الله والله أعلم .

وضعفاء المسلمين الذين لا علم لهم بما تجب به الولاية، والبراءة ، ولا بكثير من الأمور التى يجب عليه فرض العمل بها، والانتهاء عنها، فأولئك إذا قالوا بقول فقهاء المسلمين من أهل الدعوة ، وعملوا بأعمالهم ، ودانوا بدينهم على الاستحلال منهم لما أحلوا ، والتحريم منهم لما حرموا وتولوا أولياءهم، وعادوا أعداءهم فى الجملة عند القسمية للموافق لهم على معرفتهم فيه ، وسلموا لهم فيما دانوا به من الحق فى ذلك ، ولم يخالفوا عليهم بإقدام منهم على البراءة ممن تولوه ، ولا على ولاية من برئوا منه ، وتولوهم على ما أقروا من دين الله، وإن لم يعلموا جميع مادانوا به من العذر، فأولئك بهذا سالمون بالتسليم منهم لأهل دين الله فيما يسعهم رد علمه إليهم ، فهم فى ولاية المسلمين فى السعة عندهم ، ما لم ينقضوا ذلك بحدث منهم ، فإذا نقضوا تضييع شىء مما أوجب الله فرض العمل به فى ذلك ، فجاء ذلك الوقت ، فلم يعملوا به ، وارتكبوا شيئاً مما حرم الله ، وأوجب عليهم الانتهاء عنه هلكوا ، وكذلك إن عاينوا محـــرما مضيعا لفرض مؤقت ، أو راكبا لمعصية مكفرة ، فأثبتوا له اسم

---

(١) هو أبو أيوب وائل بن أيوب الحضرمى من مشاهير علماء الإباضية القدامى .

الإيمان وتولوه على حدثه ، أو تولوا من تولاه ، أو ثبت له اسم الإيمان على العلم منه بحدثه ، أو وقفوا أو برئوا ممن برئ منه من العلماء على سبيل حدثه ، فإذا فعلوا ذلك هلكوا ، كان ذلك على الجهل منهم أو على العلم منهم بحدثه ، فإن فعله أراد بأن الذى ضيعوه أو ركبوه أو عاينوا راكبه ومضيعوه حرام عليهم وعليه .

ومن الأثر عن أبى سعيد محمد بن سعيد رحمه الله ، وعن قول الله عز وجل : « . . . لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ »[١] . قال : أبو المؤثر[٢] قال قال من : إذا اهتديتم إلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وقال : من قال : لا يضركم اليهود والنصارى ، ليس عليكم أن تكرهوهم على الإسلام إذا أدوا الجزية بالمعروف ، والنهى عن المنكر على من قدر عليه .

قال بشير : سألت الفضل بن الحوارى عن قول الله عز وجل : « وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً ثُمَّ اهْتَدَى »[٣] . قال : قالوا : الولاية والبراءة .

ومن غيره . وقال النبى ﷺ : من غشنا فليس منا[٤] . أى ليس بولى لنا وقوله : لا يتولى ، إن المرء مع من أحب .

---

(١) الآية مدنية رقم ١٠٥ من سورة المائدة .

(٢) أبو المؤثر الصلت به خميس الخروصى البهلوى ، كان ضريرا ، وهو من أجل فقهاء عمان .

(٣) الآية مكية رقم ٨٢ من سورة طه .

(٤) رواه الحاكم فى المستدرك عن عمير بن سعيد عن عمه ، واسمه الحارث بن سويد النخعى . ورواه الطبرانى فى الكبير عن أبى موسى ، ورواه البيهقى عن عبد الله بن أبى ربيعة المخزومى ، كما يروى الحديث أيضا عن أنس بسند آخر .

وقال ابن مسعود[1] رحمه فى الإيمان : أن يحب الرجل الرجل ليس بينهما قرابة ولا عطاء مال . لا يحبه إلا لله .

وقال ابن عباس رضى الله عنه : أحب فى الله، وأبغض فى الله، وأعادى فى الله وقال : لا تنال ولاية الله إلا بذلك ، ولا يجد طعم الإيمان وإن كثرت صلاته ، وصيامه حتى يكون كذلك .

وقال محمد بن محبوب رحمه الله ، الحب والبغض عملان ، فالحب لله ولاية أهل طاعة الله على استكمال طاعته ، والحفظ لغيبتهم بما حفظ الله والعون لهم على البر والتقوى كما أمر الله فرض واجب ، والفراق لأهل معصية الله على معصية الله والعداوة لهم فرض واجب .

وللمسلمين فيما تجب به العداوة والولاية أقاويل معروفة، فمن ذلك قول موسى ابن على رحمه الله قال : ولّينا كل من أوفى بكل أمر ألزم الله فيه طاعته ، وحق أوجب الله على العباد تأديته فى تقوى من الله ، وورع عن حرماته ، وعدوّنا الناكث بميوله إلى هواه وشهوته ، وفتنته وغيّه المستحل لما حرم الله وما نهاه الله عنه استخفافا بما وعده الله ونقضا لما عاهد الله عليه ، فأولئك حلال خلعهم ، والبراءة منهم بما استحلوا من المحارم ، وارتكبوا من المآثم ، وما ربك بظلام للعبيد .

---

(١) هو عبد الله بن مسعود الهذلى ، سادس من أسلم، وأول من جهر بالقرآن بمكة، روى عنه الحديث جم كثير من الصحابة والتابعين ، استوزره الخليفة عمر بن الخطاب على الكوفة ، مات عام ٣٢ من الهجرة .

وقال : محمد بن محبوب رحمه الله : تجب الولاية على الموافقة للمسلمين فيما دانوا به لله من القول والعمل .

وقال الربيع بن يزيد : سمعت بعض أصحابنا يقول : وليّي من الناس ثلاثة ، رجل دعاني إلى الإسلام فقبلت منه فهو وليّي ، ورجل دعوته إلى الإسلام فقبل مني فهو وليّي ، ورجل شهد رجل من المسلمين ممن يعرف الولاية والبراءة أنه مسلم فهو وليّي ، وسائر ذلك من الناس يسعني السكوت عنهم .

قال : وقد قيل إن أبا زيد تولى رجلا خراسانيا ثلاثة أيام .

وعن عمر بن المعمر : أن الذي تجب به الولاية التسمي بالإسلام والإقرار بجملته ، وأداء الفرائض ، واجتناب المحارم ، من القول والفعل .

ومن غيره — ومن تسمى بالإسلام وأقر بجملته ، ووافقنا في جميع ما دّنا به لله من القول والعمل ، وظهر منه العمل بذلك ، وعرفناه به ، ثم لم نعلم منه تضييعاً لشيء من فرائض الله ، ولا ركوبا لشيء من محارم الله كان لنا وليًّا ، واستغفرنا له ميتا وحيا ، ومن عرفناه بتضييع شيء من فرائض الله أو بركوب شيء من معاصي الله ، أو بإصرار على صغير من الذنوب كان لنا عدوا واستضعفنا قلوبنا من محبته حيا وميتا ومن لم يعرف منه قولا من أهل الإقرار أمسكنا عنه وكنا منه على سبيل الانتظار فبأي الأمرين عرفناه نسبناه إليه ، وحكمنا به عليه .

وقال أهل العلم بالله : إذا كان دعوة المسلمين ظاهرة، تتولى الناس على الأعمال الصالحة الشاهرة ، وإن خفيت مقالاتهم ، وذلك عندنا خاص في أهل دعوتنا ،

وإذا كانت دعوتهم مقهورة ، لم يقول أحد على ما ظهر منه من مصالح عمله دون العلم منهم لموافقته فى مقالته وعمله ، ومن تقدم على ولاية أحد من الناس بما ظهر منه من مصالح عمله جهلا منه ، ولم يعلم منه الموافقة فى دينه فعلين أن يترك ولايته ويكون معه على المنزلة الأولى .

ومن غيره وقد قيل : إنه لا تجوز البراءة بما تجد فى الكتب من سير المسلمين من اسم المتبرىء منهم ، ولا أعلم فى هذا اختلافا .

ومن تأليف أبى عبد الله محمد بن عثمان[1] ـ وقيل : ليس على الضعفاء أن يقولوا ـ وفى نسخة ـ وقيل ليس على الضعفاء ، لعله أراد أن لا يقولوا ببصر أنفسهم حتى يكونوا ممن يبصر الولاية والبراءة ، أو بالرفيعة التى هى موجبة للسلامة ، فإنه على الصفة بقول أهل العلم .

ومن سيرة لأبى عبد الله ـ رحمه الله ـ وإن اختلف أهل الدعوة بينهم حتى يبرأ بعضهم من بعض ، ويقدم بعضهم إماما دون بعض ويختلفون وتقع البراءة والفرقة بينهم ، فإن المسلم يمسك حتى يعلم المحق من المبطل ، فهو كمن لا علم للمسلمين بحاله ، لأنها قد حدثت أحداث لم نعلم المحق فيها من المبطل .

ولا يجوز ولاية فريقين يبرأ بعضهم من بعض ، ويلعن بعضهم بعضا ، ويستحل بعضهم دماء بعض ، وقد يكون الفريقان فى حال مبطلين جميعا ، فالإمساك عن أمرهم حتى تعلم إلا أن يكون الخواص الذين هم أولياء بتقديم الأئمة ، وعقدها

---

(١) هو الشيخ العالم محمد بن عثمان العقرى من أهل نزوى .

فإذا اجتمع أولئك على إمام كان أمرهم المقدم ، ومن خالفهم كان الطاعن المدعى ، والإمامة لمن قدموه وائتمنوه حتى يعلم أنهم وإمامهم المخطئون إلا أن يكون الذين قدموا الإمام لا ولاية لهم ولا عداوة فإن تقديم أولئك لا يلزم سلما بحق إمامة من قدموه .

ومن بعض السير وفى القوم يختلفون فى الحكم ، فيبرأ بعضهم من بعض ، ويدعى كل قوم أن الحق فى أيديهم ويشهدون على أسلافهم أنهم كانوا على ما شهدوا واحتجوا ، فإنه لا شهادة للفريقين جميعا فيما يدعيان فيه الحجة ويوقف عنهما حتى يعرف حق ما قالا من باطله ، فيصدق أهل الحق ، وتجاز شهادتهم .

ومن غيره — وإذا حكم الإمام بحكم أكفره وهو لا يدرى ، ولا يبصر أهل الدار كفره ، وقصرت أبصارهم عنه ، وخرجوا من الدنيا على جهالة كفره ، وهم يتولونه ، فقد هلكوا بهلاك الإمام ، وسقطت ولايتهم .

ومن جواب من أبى الحوارى — وقد قال المسلمون إن الولاية والبراءة فريضة واجبة ، ومعذور من جهلها مالم يبرأ من مسلم أو يتولى كافرا ، فإن برئ من مسلم بجهالة فإنه لا يعذر بجهله ، ومن تولى كافرا بجهالة فإنه لا يعذر بجهالته ، وهو هالك ، فمن لم يبصر الولاية — لعله أراد الولاية ولا البراءة — وبرىء من الناس مما يعلمون ، وهو لا يعلم حق ذلك من باطله ، وحلال ذلك من حرامه ، فهذا ليس له أن يتولى ولا يبرأ حتى يعرف الموافقة للمسلمين والمخالفة .

فمن كانت ولايته ثابتة متقدمة فرأيته يأتى ويفعل ، ويقول ما لا يبصر ،

ولا يعرف فهذا على ولايته حتى يعلم أنه قد قال مالا يحـل له أو يركب كبيرة ، ووسـع الجهل لفعله لا لولايته ، فإن توليته على ذلك فهو على ولايته ، ولا يسع العمل بفعله لمن يفعله ، وسأبيّن لك ذلك .

وذلك إذا رأيت وليّك يأكل دابة لا تدرى ما هى ، فهو على ولايته ، ولا يحل لك أن تأكل من تلك الدابة حتى تعرف ما هى ، فإن كانت الدابة خنزيرا فالآكل لها هالك ، وقال بعض المسلمين أتولى آكلها ، ولا يحل لى أكلها حتى أعلم ما هى .

وكذلك من رأيته يأكل الربا فهو على ولايته حتى تعلم أنه ربا ولا يسعك أن تأكل ذلك . فإن أكلته وأنت لا تعلم ما هو فواقعت الربا فإنك هالك .

وكذلك الإمام من رآه يحكم بحكم قد خالف الحق . وهو لا يعلم مخالفته ، فإنه يتولاه على ذلك حتى يعلم أنه قد خالف الحق ، وهو على قول بعض المسلمين.

وقال آخرون : إنه إن تولاه على ذلك فهو هالك ، ولا يسعه جهل فعله ، وكذلك أكل الربا ، وأكل الدابة ـ وهذا ما حضرنى فى هذه المسألة .

وأما قولى فقول من قال : إن الفاعل هالك بفعله ، والمتولى سالم لأنه وسعه جهل فعل غيره ولا يسعه جهل فعل نفسه .

وقال أبو سعيد : قد يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه فى حال فعلهم ، أو يتولوا راكبه بدين غير رأى ولا حكم شريطة ، أو يبرأوا من العلماء إذا برئوا من راكبه ، أو يقفوا عنهـــم بدين أو برأى أو يبرأوا من الضعفاء

من المسلمين إذا برئوا من راكبه أو يقفوا عنهم بدين من أهل براءتهم من راكبه .

فهذه جملة كافية فى دين الله معنا فى جميع ما دان الناس بتحريمه من المحرمات التى حرمها فى دينه من قول أو فعل مما يسع الدائن به جهله من غير ما يتعبد بعلمه مما تقوم عليه الحجة من عقله من أحكام الجملة وتفسيرها ، أو مما هو داخل فيها مما هو مثلها ، أو من أسبابها من صفة الله وتوحيده ووعد الله ووعيده ، ونقض ما فى يدى الدائن من دين الله مما قد علم أنه من دين الله على ما نقضه الناقض على سبيل الإنكار ، والله أعلم .

ومن جواب — لعله من كتب أهل المغرب — فإن قال قائل : فأخبرونا عن رجل من المشركين انتهى إلى رجل من المسلمين ، ورجل من الصفرية[1] ، فوصفا له جميع ما لا يسع جهله صفة واحدة ، فقبل ذلك منهما ، ثم قال له الصفرىّ : إن السباء والغنيمة حلال ممن نصب الحرام دينا ، وقال المسلم : لا يحل ذلك منه ، قلنا : إن صدّق الصفرىّ وتولاه على ذلك فهو كافر ، وإن قال قد عرفت الإسلام الذى لا يسعنى جهله ، وقد اختلفتما بينكما فأنا واقف حتى أسأل المسلمين فهو مسلم ، وإن صدّق المسلم وعرف قوله ثم دان به وتولاه ، وبرئ من الصفرىّ على ذلك فهو مسلم .

قال : أرأيت إن كان المشرك لقى الصفرىّ وحده ، فوصف له الذى لا يسع

---

(١) هم قوم من الحرورية نسبوا إلى عبد الله بن صفار أو إلى زياد بن الأصفر ، أو إلى صفرة ألوانهم ، لخلوهم من الدين .

جهله على حال من الحال ، فعرف ذلك ، وصدقه عليه ، ولم تظهر من الصغرى خطيئة ، قلنا لهم : لو أن رجلا من المنافقين دعا إلى الإسلام فاستجاب له مستجيب كان المستجيب له مسلماً إن تولاه على تلك الصفة العادلة ، فإن رأى منه حدثاً يكون منه كفر لمن عمل به وتولاه عليه فهو كافر ، وخلط مع دعوته شيئاً يكفر الداعى إليه ، والمستجيب إليه فى ذلك كافر إن صدّقه وتولاه عليه ، جهله أو لم يجهله ، وإن كان الصغرىّ دعاه إلى صفة الإسلام لا يخلطها بكفر ، ولا يدنس له بضلال ، فالمصدق بصفة الإسلام المستجيب إليها مسلم ، لأنه إنما تولاه على صفة الإسلام ، ولم يتوله على غير ذلك .

فإن قال : أرأيت إن اجتمع لهذا الذى استجاب له من المسلمين طائفة ، واجتمع له من الصفرية مثل ذلك ، هل يسعه الوقوف ؟ قلنا : إذا اجتمع له من المسلمين ما يقوم بمثلهم الحجة فيما جهل ، وأعلموه من حجج الله وبيان فيما نزل فى كتاب الله ما يعرف ذلك الشىء بمثل ذلك العدل والحجج فيما اختلف المسلمون فيه ، ومن خالفهم ، ولم يعرف أن المسلمين أهداهم لهذا سبيلا ممن خالفهم ، فهو ضال ، وإن لم يجتمع له ذلك ولم يحتج عليه بتلك البينات والحجج فهو فى عذر إن وقف ، ما لم يعلم بما انتهى إليه من ذلك العدل ، وربما عرف بأدنى تلك الحجج ، فإن عرف الحق بما انتهى إليه من البينات والحجج بكتاب الله فلا يسعه الوقوف عن الحق بعد العلم به .

وإن الذى وصفناه من قبول الإسلام من أهله يعرف بتعبير واحد من أهل العلم من شرح الله به الصدور ، وينورها به ويعطيها اليقين من قبل أن تسمع الأذان

أو تعقل القلوب صفاتها وحجمها ، والأمور التى من البينات عليها ، وعلى الحد فيها فإن الله قد حاج الملحدين ، وحجج الإسلام إذا جاءت وسمعت بها وعرف فضلها ولم يقدر المبطلون على أن يأتوا بمثلها ، وربما جاءت تلك الحجج والبينات فلا ينتفع من انتهت إليه إلا بتوفيق الله وعونه منه على معرفتها والقبول ، وقد يحدث الله تلك الحجج والبينات لمن قبلها وعملها احتجاجاً على من يخالفه ، لم يكن يعرفه قبل ، وإن كان قبل معرفته معرفة الصفات والحجج لذلك عارفاً موقناً لما عرف من ذلك ، وشرح الله صدره ونوره فى قلبه ، لأنه ليس كل المسلمين يعرف الحجج والصفات ، وهم فى ذلك عارفون بعدل ذلك ، وإن لم يحسنوا تعبير ما يحسنون عدله وفضله .

ومن غيره — وحفظت من قول الشيخ أبى سعيد رحمه الله ، أنه إذا ظهر من المرء بعد ثبوت ولايته ما يثقل القلوب منه بغير تهمة ولا استرابة ، ولا ركوب كبيرة ولا إقامة على صغيرة ، وإنما تثقل القلوب منه أنه قال من قال : يسع ترك ولايته لثقل القلوب ، لأن الولاية إنما هى استصفاء ، والاستصفاء لا يكون مشوباً بكدر . وقال من قال: هو على ولايته ما لم يتهم أو يشكل أمره أو يركب محرماً ، وقال من قال : ولو صحت موافقته ولم يسترب ، أنه يسع ترك اعتقاد الولاية له قبل أن يعتقد حتى يموت . وقال من قال : إذا صدق القول بالعمل وجبت ولايته . وقال من قال : ولو لم يصدق القول بالعمل إلا أنه وافق بالقول وجبت ولايته ، ولا تترك ولايته إلا بركوب محرم . وقال من قال: ينتظر السنة والأشهر وينظر حاله ويراعيه ، فإذا اعتقد ولايته ثم أخرجه منها حدث من دخول فى فتنة

ثم تاب رجع إلى ولايته . وقال من قال : ينتظر به حتى تعرض فتنة مثلها ، فإن دخل فيها ، وإلا اعتقدت ولايته .

ومن غيره ـ وقد قيل إن وقوف الشك أن يقف عن المحدث ، وعن من برئ منه من علماء المسلمين برأى أو بدين أو عن أحد من ضعفاء المسلمين فهذا من وقوف الشك الذى لا يسع ، فإذا بلغ العالم إلى علم الحكم عن هذا الواقف فمن يرى البراءة فعليه البراءة وإن ضعف عن ذلك ولم يقوله بدين ، ولم يبرأ من العلماء إذا برئوا منه بدين أو برأى أو من أحد من ضعفاء المسلمين إذا برئوا منه فهو سالم إن شاء الله ، وذلك إذا كان الحدث مما يسع جهله حتى يركبه أو يتولى راكبه أو يبرأ من العلماء إذا برئوا من راكبه ، ووقوف الشك لا يقع اسمه ، ولا معناه إلا على ما لا يسع .

ومن سيرة أبى عبد الله محمد بن روح بن عربى ـ وبلغنا عن أبى الشعثاء[1] ، رحمه الله ، أنه سئل عما يسع الناس جهله ، فقال : ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه أو يتولوا من ركبه ، أو يبرأوا من العلماء إذا برئوا من راكبه أو يقفوا عنهم .

وقال من قال من المسلمين بهذه الرخصة: إنه يجوز للضعيف أن يقف عن من يبرأ منه المسلمون إذا لم يعرف هلكته ويتولى من يبرأ منه منه من المسلمين .

وقالوا : إنه إذا تولى من يبرأ منه فقد برىء منه من حيث لا يعلم ، فلأجل

---

(١) هو جابر بن زيد . والشعثاء هى بنت جابر التى كنى بها ، وقد توفيت بمدينة فرق بعمان ، وقبرها معروف هناك .

هذا الحرف رخص له من رخص من المسلمين أن يتولى من برىء منه ، ولا يدين بالشك والسؤال عن معرفة ضلال أهل الاستحلال لما حرم الله ، والتحريم لما أحل الله .

وكذلك من شك فى ولاية أحد ممن تجب ولايته على المسلمين فله فى هذه الرخصة أن يقف عنه من أجل ما عرض له من الشبهة فى ولايته ، وعليه أن يتولى من تولاه من المسلمين ، ولا يجوز له الوقوف عن ولاية من يتولاه من المسلمين .

هذا ما أجمع[1] عليه المسلمون ودانوا به ، فافهموا هذا ولا تتبعوا غير سبيل

---

(١) يدور على ألسنة الفقهاء استدلالهم على بعض مايحتجون له من المسائل أن ذلك مجمع عليه، وقد جعلوا الإجماع أصلا من أصول الدين ، والمراد بالإجماع هو ماأجمع عليه الفقهاء ، فى البلدان مما لايسع أحداً جهله من الصلوات والزكاة وتحريم الحرام ، وقد استدل الإمام الشافعى على ذلك بقوله تعالى : ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين، نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيرا، وأهل العلم الذين إذا أجمعوا قامت بإجماعهم حجة هم من نصبهم أهل البلدان فقهاء رضوا قولهم وقبلوا حكمهم .

ويروى أن للشافعى وجها فى أن ينكر وجود الإجماع على إطلاق معناه، لأن ذلك يتوقف على معرفة شخصية المجتهدين ، وعلى قول كل منهم فى المسألة التى فيها الفتوى ، وعلى وسيلة نقل هذا القول ، وقل أن يجد الإنسان مسألة يسهل القول فيها بأن المجتهدين فى عصر واحد اتفقوا فى الجواب عنها، ومن أجل ذلك روى الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: من ادعى الإجماع فهو كاذب .

ولقد كان الصحابة والتابعون إذا لم يجدوا نصا فى كتاب الله ولا فى سنة نبيه عمدوا إلى الرأى وهو الحكم بناء على القواعد العامة للدين .

ولم يكن من الميسور لفقيه قام فى بلد من بلدان الإسلام أن يكون محيطا بما عند العلماء المتفرقين فى سائر الأمصار من السنة، ولهذا فقد شرطوا أن يكون لصاحب الرأى المستنبط أصل معين يرجع إليه فى فتواه ، وذلك الأصل إما كتاب الله أو سنة رسوله، وهذا هو القياس الذى اعتبروه أصلا من أصول التشريع .

ولهؤلاء القائسين سلف صالح من كبار الصحابة كعمر بن الخطاب فى الدور الأول وابن عباس فى الدور الثانى وإبراهيم النخعى وربيعة بن فروخ فى التابعين .

وهذا الإجماع والقياس موضوع لهما كتب مصنفة ومطولة ، يرجع إليها من يريد الاستزادة .

المؤمنين ، فإن الله قد حكم على من اتبع غير سبيلهم بأن يوليه ماتولى ، ويصليه جهنم وساءت مصيرا .

ومن سمعته يقول : إن القبلة منسوخة ، قبل البيت الحرام ، وتأول قول الله تعالى : وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ[١] ، أو قال لك ، وأنت من أهل نزوى[٢] ، إن القبلة البيت الحرام الذى بمكة هى مما يلى المشرق من نزوى ، أو قال لك إن أهل نزوى يصلون إلى غير القبلة فعليك أن تبرأ منه حين ما علمت منه ذلك ، وغير منفس[٣] فى السؤال وغير منفس فى الوقوف عنه برأى ولا بدين ، وأما إن سمعته يقول شيئا مما يسعك جهله مما يخالف أمر الله بمعصية منه ، فقال فى ذلك مما يضل به عند الله ويهلك ، إلا أن يتوب فليس عليك فى ذلك سؤال ، ما لم تقوله أو تقول أحدا قد علمت منه ، أنه قد سمع منه مثل ما سمعت أنت منه فإن عليك السؤال لأجل ولايتك لمن تولاه ، وقد علمت من تولاه أنه قد سمع منه ذلك فإنه يتولاه بعد ما علم منه ذلك ، فافهم هذا الباب ، وذلك أنك إذا سمعته يقول إن الله قد أحل شراب النضج[٤] ، وإن الله قد أحل شراب العنب هذا مما يسعك جهله مالم تركبه أو تتولى راكبه ، وكل من لا ولاية له عليك علمت منه هذا فليس عليك فيه سؤال إلا أن تسمعه يقول : وتسمع آخر يرد عليه ، إن الله حرم شرب النضج من البسر وشراب العنب الرطب ، فإنك إذا علمت المنازعة بين اثنين فى مثل هذا فإن كل واحد منهما يدعى على الله فيما

---

(١) الآية مدنية رقم ١١٥ من سورة البقرة .

(٢) مدنية فى وسط سلطنة عمان على بعد ٢٠ ميلا من أزكى وتقع على ارتفاع ١٩٠٠ قدم .

(٣) أى لايفسح له فى الأمر

(٤) أى مايطيب من البسر .

يقول ، فعليك السؤال عن ذلك ، ولو لم يكونا جميعا وليك ، ولا أحدهما وليك ، لأنه قد قامت الحجة عليك لله أن أحدهما ضال . وإنا ندين لله بالبراءة من الضال، فعليك السؤال فى ذلك لتعرف الضال منهما فتبرأ منه .

وأما إذا كنت تبرأ من أحدهما بأمر غير هـذا لم أر عليك فيما سمعت منهما سؤال ، فافهم هذا الباب والله الموفق للصواب ، وإنما بينت لك هذا لتعلم أن الآثار تخص فى شىء دون شىء ، فمن حملها على غير سبيلها ضل ، ونحن نعلـكم أنا ضعفاء المعرفة ولولا ضعفة معرفتنا ما وقفنا عن ولاية من تجب علينا فى ديننا أن نتولى من تولاه من بعد معرفتنا سيرته ، وشهرة صحة إمامته ، ونعلـكم أنا نتولى من يتولى المهنا من جيفر (١) والصلت (٢) بن مالك وراشد بن النظر إذا أظهر إلينـا حجة فى ولايته لراشد بن النظر تجب بها له العذر عنـد المسلمين فى دينهم من ولايتهم إياه .

ومن غيره ـ قلت فما تقول فى رجل أخذت عنه ولاية رجل وهو ممن يبصر، ثم رجع فوقف عن ولاية ذلك الرجل ما يكون؟ قال : معى تستتيبه من وقوفه عن وليك ، قلت : فإن قال : إنى كنت أتولاه ، وقد استبان لى أنه يوم ذلك على حرمة أعرفها اليوم ؟ قال : فلك أن ترجع عن ولايته .

---

(١) هو الإمام المهنا بن جيفر الفجحى الحميدى الأزدى ، وقد عقد له بالإمامة فى إبريل سنة ٨٤٠م ، وكان له ضبط وحزم

(٢) هو الإمام الصلت بن مالك الأزدى الخروصى بويع بالإمامة بعد المهنا بن جيفر ، وكان رئيس المسلمين فى العلم والدين يومئذ الشيخ العالم محمد بن محبوب، وكانت مبايعته يوم السادس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة سبع وثلاثين ومائتين من الهجرة .

بسم الله الرحمن الرحيم :

جواب من أبى الحوارى بن عثمان إلى سعيد بن عبد الله رحمهما الله — :

وسألت عن وقوف السؤال كيف يكون وقلت : سمعنا ، أن وقوف الشك هو أن لا يتولى إلا من شك ووقف مثل وقوفه ، وسمعنا أن من وقف وتولى من تولى فقد تولى ، وإن وقف وتولى ، من برىء فقد برئ ، وإن وقف عن من تولى وعن من برئ .

قلت : فأخاف أن يكون هذا هو الشك . قلت : فصف لى وقوف السؤال — فأما عبد الله بن محمد فأحسب أنه قال : وقوف السؤال مثل الرجلين يتنازعان الأمر ، فيقول أحدهما هذا حلال ، ويقول الآخر هذا حرام ، فيسمعهما الرجل ولا يدرى ما ذلك الشىء ، فيقف عنهما ، ويسأل المسلمين أو كنحو هذا .

وأما محمد بن روح فقد قال فى هذا وأكثر ، وإن شاء الله نقف على جوابه ، وأما أنا فالذى عندى كنحو ما يوجد عن أبى عبد الله أنه قال : وإن اختلف أهل الدعوة بينهم حتى يبرأ بعضهم من بعض ، ويقدم بعضهم أماما دون بعض ويختلفون ، وتقع البراءة والفرقة بينهم فإن للمسلم أن يمسك حتى يعلم المحق من المبطل ، وهو كمن لا علم للمسلمين بحاله ، لأنه قد حدثت أحداث لم يعلم المحق فيها من المبطل ، ولا تجوز ولاية فريقين يبرأ بعضهم من بعض ويلعن بعضهم بعضا ، ويستحل بعضهم دماء بعض ، وقد يكون الفريقان فى حال يضلان جميعا ، والأمساك عن أمرهم حتى يعلم ، هكذا عن أبى عبد الله ، وأرجو أن هذا عندك ، وهذا عندى كنحو ماقال محمد بن روح ، أنه يرى ، يكون الوقف لا بدين والله أعلم بالصواب .

زيادة من غير النسخة التى نسخ منها — وعن فتيا العبد البصير الواحد، هل هو حجة لك أو عليك فيما أحل أو حرم، أو أخبر، أنه سنة أو فريضة، أو ناسخ أو منسوخ ؟ فأما عبد الله بن محمد فقال : لا يكون الواحد حجة حتى يكونا اثنين، وأما محمد بن روح فرفع عن أبى الحوارى أنه قال: العالم حجة، ثم ادعى ابن روح التفسير، فقال: العالم معه حتى يكون عالما بجميع أحكام الكتاب والسنة. وما اختلفت فيه الأمة فذلك هو الحجة.

وقد كان أبو الصقر المنجى — وهو ثقة — رفع عن أبى جابر محمد بن موسى الأزكانى[1] أمة قال : العالم الواحد حجة ولم يفسر إلا هكذا.

والذى يعجبنى ما قال : عبد الله بن محمد حتى يكونا اثنين، لأنه أبعد من الشبهة.

قال أبو سعيد فى هذا : أما قوله عن عبد الله بن محمد فإن وقوف السؤال مثل رجلين يتنازعان الأمر فيقول، أحدهما هو حلال، ويقول الآخر هو حرام، فإذا كان الذى يتنازعان فيه مما يجوز فيه الاختلاف بالرأى فولايتهما جميعا، إذا كانا من أهل الولاية، جائزة على ذلك، فإن ضعف عن ولايتهما لموضع اختلافهما وهما من ضعاف المسلمين، وليس من العلماء فوقف عنهما بدين هلك بذلك، وإن وقف

---

(١) كذا فى الأصل. والمعروف أن اسمه موسى بن أبى جابر الأزكانى، وهو واحد من جلة العلماء الذين عاشوا فى دولة الجلندى بن مسعود الذى نصب إماما عام ١٣٢ هـ، ويلقب أحيانا بالأزكوى وهو من بنى ضبة، وجد موسى بن على لأمه، وكان هذا الشيخ من أقوى دعائم الحق فى عمان، وقد تداول العلماء أقواله فدونوها ومات فى سنة ١٨١ هـ بعد أن عمر طويلا.

عنهما برأى وسعه ذلك ، وأما إن كانا من العلماء الذين تقوم بهما الحجة فى الفتيا، فاختلفا فيما يجوز فيه الاختلاف بالرأى ، وقصر علمه هو عن معرفة ذلك ، وعن تفسيره ، فإن وقف عنهما برأى أو بدين أو عن أحدهما ، وهما من علماء المسلمين ، هلك بذلك وإن تولاهما جميعا وسعه ذلك وإن برىء منهما جميعا هلك بذلك ، وإن اختلفا فى شىء من الرأى فقصر علمه عن معرفة ذلك ، فيبرأ أحدهما من الآخر على الرأى الذى خالفه فيه ، ومن أجل ما خالفه بالرأى ، فالهالك منهما المتبرىء من صاحبه، فإن تولى المتبرىء ، ولو كان عالما فى الأصل ، إذا تولاه بدين ، وإن وقف عن العالم الذى برىء منه من أجل براءته منه لما برىء منه على الرأى هلك بوقوفه عن العالم المحق منهما ببراءته فى الذى برىء منه على الرأى، وكذلك يهلك بوقوفه عنه برأى أو بدين من أجل براءته ممن برئ منه هذا .

وإن برىء الضعيفان من بعضهما بعض على اختلافهما فى الرأى فالمتبرىء منهما قبل صاحبه من صاحبه هو الهالك، ولو جهل الضعيف كفره إذا كانا جميعين فى الولاية ، فإن تولى المتبرىء من وليه بدين هلك، وإن برىء من وليه المتبرىء منه من أجل براءته ممن برىء منه هلك بذلك، وليس عليه فى الضعيف دينونة سؤال إذا لم يكن يتولى المتبرىء منهما من صاحبه ، أو يقف عن المتبرىء منه بدين .

وأما العالمان فإذا برىء من المحق منهما برأى أو بدين أو وقف عن المحق منهما برأى أو بدين فقد هلك ، وتلزمه الدينونة بالسؤال عما قد دخل فيه فهذا يقتضى جميع ما قال عن أبى محمد، وأبى عبد الله، وجميع ما روى هو عن أبى عبد الله إن تدبرت ذلك وأبصرته .

وأما الشك والوقوف فهو كما قال : إنه من وقف عن المسلمين ما لم تقم عليه حجة بولايته ، وتولى علماءهم على ولايتهم إياه فهو سالم مقول المسلمين موافق لهم ، ومن وقف عن عدوهم ما لم تقم عليه الحجة بمعرفة كفره ، وتولى علماءهم على براءتهم من عدوهم ، فقد برىء من عدوهم ، ووافقهم فى دينهم ، فإن اختلفوا فيه فتولى أحدهم وبرىء أحدهم ولم تقم عليه الحجة بعلم ما برىء المتبرىء ولا بعلم ما تولى المتولى وغاب عنه علم ذلك ، ولم يمتحن بوقوع البلية بينهم ، بالتظاهر منهم ، ما لم يسعهم فيه التظاهر ، فعليه أن يتولى المتولى والمتبرىء من علماء المسلمين ، ولو كانت الولاية والبراءة منهم من رجل بعينه ، ولم تقم عليه الحجة بما ينقطع عذره من علم الولاية والبراءة ، أو تقوم على المتولى حجة فى ولايته أو على المتبرىء حجة بضلال فى براءته ، فإن وقف عن المتولى أو عن المتبرىء من العلماء من أجل اختلافهم هذا فى الولاية والبراءة هلك بذلك ، لأنه لا يجوز له الوقوف فى واحد لم تقم عليه الحجة بكفره ، ولم تقم له الحجة بولايته ويقف عن العلماء من أجل براءتهم منه ولا من أجل ولايتهم له ، فإذا فعل ذلك كان هالكا .

فإن كان الاختلاف من العلماء فى الولاية والبراءة من هذا المحدث بعينه على حدث قد عرفه هو وعلمه ، وصح معه ، إلا أنه جهل الحكم فيه فاختلف العلماء الذين تقوم بهم الحجة من الفتيا من أهل نحلة الحق فى ولاية هذا المحدث ، وفى البراءة منه ، فإن الحق فيما اختلفوا فيه واحد ، والمحدث يهلك ، ولا يجوز له إلا ولاية المحق من العلماء المتبرىء من المحدث ، وإن ضعف عن البراءة من المحدث ، فإن وقف عن العلماء من أجل براءتهم من ذلك المحدث برأى أو دين أو برىء

منهم برأى أو بدين فهو هالك لا يسعه ذلك، وإن تولى المتولى للمحدث من العلماء بدين على ولا يتهم له بعد علمهم بحدثه هلك ، وإن وقف عن العلماء المتولين له وتولى العلماء المتبرئين منه ووقف عنه هو ، ولم تقم عليه الحجة بكفره فهو سالم بذلك ، فإن كان الحديث الذى أحدثه مما يكون الحق فيه واحدا وهو صواب ، فالمحق من تولاه من العلماء .

ولا يجوز للجاهل بحدثه أن يبرأ ممن تولاه من العلماء ولا يقف عنهم برأى، ولا بدين ، فإن فعل ذلك هلك ، وكذلك لا يجوز له أن يتولى ممن برئ منه العلماء على براءتهم منه بدين ، فإن تولى المتبرئ منه العلماء بدين هلك ، ويسعه أن يتولى العلماء المتبرئين منه برأى ما لم تقم عليه الحجة بصوابه أو برأى من العلماء إذا برئوا ممن برئوا منه إذا تولوه على ذلك الذى عاينه منه .

وإن كان حدثه الذى أحدثه ذلك مما يكون الحكم فيه مختلفا مما يكون فيه البراءة والولاية فى حكم دين المسلمين ، وجهل هو ذلك ، فتولاه بعض المسلمين ، وبرئ منه بعض فهم محقون بذلك ، ولا يسعه الوقوف عنهم إذا كانوا علماء برأى ولا بدين ، فإن تولى المتولى على هذا أو برأى المتبرئ من المتولى على هـذا ، فالمتبرئ من الفريقين من صاحبه هو الهالك المخلوع عن الدين ، والمتبرئ منه من أجل براءته منه هو المحق من الفريقين .

وعلى الضعيف أن يتولى الفريق المتبرئ منه على براءته ممن برئ منه من الفريق الآخر ، ولا يجوز له أن يقف عنهم برأى ولا بدين من أجل براءتهم ممن برئوا منه .

ولا يجوز للضعيف أن يتولى المبتدئ بالبراءة من الفريقين ، وكذلك إن كان الحدث مما يحتمل الحق والباطل ، والخطأ والصواب ممن تكون فيه الحجة لله والعباد ، فالقول فيه واحد ، ولا تجوز فيه الولاية والبراءة ، فإن برئ أحد الفريقين من صاحبه على ولاية أو براءة على هذا الوجه وجهل الضعيف أمرهم ، فالفضال فى ظاهر الأمر فى حكم دين الله المبتدئ بالبراءة من صاحبه ، وهو مخلوع من دين المسلمين ، وليس للضعيف أن يتولى المتبرئ منهم بدين ولا يبرأ من العلماء إذا برئوا من المتبرئ منهم برأى ولا بدين ، ولا يقف عنهم برأى ولا بدين .

ولا نعلم أن حدثا من الأحداث يقع إلا وهـــو واقع فيما مضى لا يخرج فى الأحكام من أحد هذه الوجوه التى وصفناها لك ، وثبتت لك أحكامها والاختلاف من العلماء ، فتدبرها ، وتبينها ، واعمل بما بان لك صوابه منها .

وإذا غاب عن الضعيف أو العالم أصل ما اختلف فيه العلماء ولم يقف عليه ولا صح معه من الأحداث ولم تقم عليه الحجة بمعرفة ذلك على بعض ما وصفت ، ثم اختلفوا فى ولاية المتبرئ وفى البراءة منه كانت ولايتهم وبراءتهم دعاوى فيما بينهم ، والمدعى لما يحتمل له به الصواب فهو مأمون على دينه فيه ما كان يحتمل له الصواب فى ذلك ، فإن برئ المتداعون من بعضهم بعض من غير أن يوضح أحد منهم على صاحبه حجة يدحض بها حجته ودعواه فالمتبرئ منهم من صاحبه لاحق بحكم القذف على ما وصفت لك ، ولا تحل ولايته للضعيف بدين ولا يحل للضعيف مع ذلك أن يقف عن المتبرئ ممن برئ منه على هذا برأى ولا بدين إذا كان

من العلماء ، فهذا لاحق بوجه ماذكرت لك من طريق ما يكون مافيه الاختلاف ، وما يكون فيه الحكم من الاختلاف ، وكذلك إن غاب عنه أمر ما اختلفوا فيه ، إلا أنه سمع بعضهم يبرأ من بعض ولا يعرف أصل ما برئوا به من بعضهم بعض على الاختلاف فى دين أو رأى أو فى ولاية أو فى براءة ، فسمع بعضهم يبرأ من بعض ، فإذا عرف المتبرئ المبتدئ منهم بالبراءة من صاحبه فهو الهالك ، وهو المخلوع فى الدين وخارج حده على سبيل القذف لا على سبيل الدين ، وعلى الضعيف أن يبرأ منه إن عرف حدثه ، وليس له أن يتولاه بدين ، ولا له أن يبرأ من العلماء من أجل براءتهم ممن برئ منهم ، على هذا الوجه برأى ولا بدين .

فإن غاب عنه أصل الولاية فيما بينهم ، ولم يصح معه المبتدئ بالبراءة من صاحبه ، إلا أنه سمعهم يبرأون من بعضهم بعض هكذا ، وهم أولياؤه ، فأشكل عليه أمرهم ولم يعلم القاذف منهم من المقذوف ، ولا الكاذب من الصادق ، ولم يكن وقف على أصل ما تكون به الحجة عليه ، فقد اختلف فى ذلك ، وفى أمرهم .

فقال من قال : إنهم فى الولاية كلهم حتى يعلم الكاذب منهم من الصادق ، والمحق منهم من المبطل ، والقاذف منهم من المبصر ، لأن أصل ولايتهم كانت بفتيا ، والداخل عليهم شك والشك ضد اليقين . وقال من قال : إنه يوقف عن ولايتهم فى حكم الظاهر عن ولاية المحق منهم والبراءة من المبطل .

والقول بولايتهم عندنا أصح على كل حال ، فإنه يتولى بشرطه المحق من المبطل بعينه ، ويبرأ من المبطل منهم بعينه ، وهم فى الولاية جميعاً فى حكم الظاهر . فتدبر

ما وصفت لك فى هذه الأصول وهذه الآثار ، ولا تأخذ من جميع ما وصفت لك إلا الحق والصواب — تم الرد .

ويوجد — قال : أخبرنا سعيد بن محرز عن هاشم بن غيـلان رحمه الله ، قال : كان أشياخنا يعلموننا ، إذا اختلف الناس فى شىء مما يحل بعض ويحرم بعض فى ولاية ، أو فى براءة ، فقف عن الشبهات حتى تعرف الحلال من الحرام ، وتستبين لك الولاية والفراق ، وقل فى هذه الأمور : قولى قول المسلمين ، ودينى دينهم ، فما أجمع عليه رأى المسلمين فأنا منهم ، وقل : أنا واقف حتى أسأل المسلمين وأهل العلم بالله وبكتابه وسنة رسوله ﷺ ، وعلى هذا مضى أوائل المسلمين .

ومن السيرة المنسوبة إلى محمد بن زياد السموءلى :

فإن شك فى القيامة أشرك — قال الشيخ فى هذا الشك : بعد معرفته أو قيام الحجة عليه بمعبر . وقال : يسعه جهل هذا إذا لم يذكره . فمنها : ومن شك فى قتل أهل البغى كفر ، قال أبو سعيد : إذا كان تعالمهم فى حل لا يسعه جهله ، أو أعانهم ، أو برئ ممن قاتلهم ، ومنها : ومن علم من امرأة أو رجل كفراً ولم يعلم منه توبة من ذلك فتولاه بعد ذلك .

قال أبو سعيد رحمه الله : إذا تولاه ولاية الدين ، أو تولى من تولاه بدين أو برئ ممن برئ منه من العلماء .

ومنها — ومن عرف من مسلم قولا وعملا ، وعلم هذا الذى قال ، فالعلم هاهنا

علمان : علم علمه من نفسه ، أن يكون هو عالم بما تجب به الولاية من هذا الرجل فإن علم ذلك منه ، وهو من علم ذلك وتقوم به الحجة على نفسه ، وعلى غيره ، فى الولاية ، ثم ترك الفريضة التى قد لزمته فى هذا كفر ، والعلم الثانى أن يرفع إليه ولاية هذا الرجل من أهل المعرفة من هو المقتدى به فى قبول الولاية فعليه قبول ذلك منه إذا رفع إليه ولاية هذا الرجل ، وهو هذا مجاز قوله علم ، وهو كما قال : وهذا تأويل العلم ، ولو علمه بأعمال يراها صالحة ، وأقوال يراها واضحة لم يعلمها وهى مخالفة لقول المسلمين وأعمالهم ، إلا أنه لم يعلم أن هذا العمل وهـذا القول ويعتقد به الولاية ، واعتقاد ولايته على شريطة الوفاء إن كان قد وجب عليه ولايته فهو وليه ، وإن لم تجب عليه ولايته فهو واقف عنه لم نره كافرا ، هذا إذا كان ممن يبصر ما يجب عليه به الولاية وهذا فى مثل عصرنا هذا .

قال أبو سعيد رحمه الله : أما إذا برئ منه فذلك صحيح ، وأما إذا لم يتوله فقد مضى القول فيه عن أبى الحسن وينظر فيه أيضاً .

ومن غيره — ومن لم يضلل أهل الكفر كفر .

قال أبو سعيد : إذا كان ذلك مما لا يسعه جهله ، أو تولى أهل الضلال ، أو برئ من أهل الصواب .

ومن الأثر عن أبى الحوارى — سألت عن الضلال ، أهو من الله أو من الشيطان ، أم من العبد ؟

ـ فاعلم أن الضلال هو فعل العبد الذى ضل به ، وفى القرآن دلائل على ذلك ، فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللهُ قُلُوبَهُمْ[١] ، فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللهِ كَثِيرًا[٢] .

ومن كتاب ـ أوحى الله تعالى إلى بعض الأنبياء : أما زهدك فى الدنيا فيعجل لك الراحة وأما انقطاعك إلىّ فيعززك ، ولكن هل عاديت لى عدواً أو واليت لى وليّا .

ويوجد فى كتاب الفضيل[٣] ـ قال عيسى : يابنى إسرائيل ، إن كنتم إخوانى وأصحابى فوطنوا أنفسكم على العداوة والبغضاء من الناس ، فإن لم تفعلوا فلستم بإخوانى ، إنما أعلمكم لتعلموا .

رجع إلى كتاب أبى جابر ـ ومن تأليف أبى عبد الله محمد بن عثمان . وقيل : ليس على الضعفاء أن يتولوا ببصر أنفسهم حتى يكونوا ممن يبصرون الولاية ، أو بالرفيعة التى موجبة للسلامة ، فإنه على الصفة يقول أهل العلم .

وفى جواب لأبى المؤثر ـ رحمه الله ـ إلينا . وعن رجل لا يعرف الخمر رأى وليّا له يشرب شراباً لا يعرفه فنهاه عنه فقال : إن هذا شراب حلال فوقف هذا الذى رأى الشراب عن الذى شرب وقد استحل الشراب الذى رآه يشربه ، وهو

---

(١) الآية مدنية رقمه من سورة الصف .
(٢) الآية مدنية رقم ١٦٠ من سورة النساء .
(٣) كذا فى الأصل ، ولعله الفضل .

خمر ، غير أن هذا الواقف لايعرف الخمر هل يكون واسعاً له الوقوف عنه وهو مستحل ، أم يكون هالكا حتى يبرأ منه ؟

فأقول : والله أعلم : إن عين الخمرة مجهولة ، وليس هى مما يستدل عليه إلا بقبول المعرفة لها على العلم بها ، ومن قامت عليه الحجة بمعرفة حرمتها ولم تقم عليه الحجة بمعرفة عينها إلا أن يعرفها بأصلها ، فإذا لم يعرف هذا الواقف عين الخمر ، فوقف عن الشارب لها ، وقد استحلها ، ولم يقر أنها خمر ، ولم يعرفها هو فهو سالم إن شاء الله ، ولا يسعه الوقوف عن من استحل مايعرف هو حرمته ، لأنه ينقض ما فى يده من الإسلام فلا يعذر بجهالة كفره ، لاستحلاله مايعلم أن الله قد حرمه .

وفى جواب لأبى المؤثر أيضا لنا — وعن رجل رأى من ولىّ له حدثا ، فلم يعرف ما بلغ به حدثه ، فأخبر أحداً من فقهاء المسلمين بذلك الفعل ، فقال له الفقيه : إن هذا الحدث كفر من ركبه ، أو لعن من فعل ذلك الفعل ، وبرىء منه ما يكون منزلة هذا الفقيه ، ومنزلة المحدث عند الذى علم هذا ؟ فأقول : إن هذا الذى قد عنى بهذا فسأل الفقيه عن الحجة فى ذلك ، فإن أخبره بالحجة التى وجبت بها البراءة ممن ركب ذلك ، فعليه أن يقبل منه إذا أقام عليه الحجة ، وليس له أن يرد عليه الحجة .

وإن أخبره بأمر ليس من العدل ، وكان قوله باطلا كف عن ولايته ، فإن هو تولاه بجهل أو علم بعد ظهور الباطل منه ، وكفر بما ادعى ، هلك بولايته إياه وإن أقام عليه الحجة التى تقطع عذر من قامت عليه فردها هلك بردها ، ولا يحل له ترك ولاية هذا الفقيه بعد إقامة الحجة عليه بالحق ، فإن ترك ولايته هلك ، وهذا مما يجب عليه علمه .

فإن قال قائل : كيف يكلف الناس علم مالا يعلمونه ، أو لا تعرفه قلوبهم ؟

ـ فليعلم أن الله ، تبارك وتعالى ، قد كلف أقواما علم مالا يعلمونه من دينه ، وأقام عليهم الحجة بمعرفته ، فإذا جهلوا ما قامت به حجة الله لم يعذرهم الله بذلك .

وقد قال الله تعالى : « قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا »(١) .

وقد ذم الله تعالى الذين لايعلمون ، فقال : « وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ »(٢) وقال : « أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى ، فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى ، وَأَضَلُّ سَبِيلًا »(٣) .

فإن قال قائل : ففيم ذا يتبع الناس فقهاءهم ، وهم يسألونهم عن الطلاق والحيض والصلاة ، والصيام ، والحدود والأحكام ، ويقلدونهم ذلك فيما لا يعلمونه ؟

فاعلموا ، أن جميع الحوادث على منزلتين :

[المنزلة الأولى] منها ، مافيه الحجة فى كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ .

فمن أفتى من الفقهاء بتحليل ما كان حراما فى حجة الله فهو هالك ، ومن استحل بقوله ما أحله من حرام فهو هالك وكذلك إذا حرم شيئاً مما هو حلال عن الله ، والحجة من الله قائمة بتحليله هلك ، وهلك من حرم ما أحل الله بقوله .

---

(١) الآية مكية رقم ١٤٠ من سورة الأنعام .
(٢) الآية مكية رقم ١٨٧ من سورة الأعراف .
(٣) الآية مدنية رقم ١٩ من سورة الرعد .

والمنزله الثانية ، ليس فيها حجة ، وهو مالا كتاب فيه ولا سنة ، وهو مما يسع المسلمين فيه الرأى والاختلاف ، فرأى الفقهاء فى ذلك مقبول ، لأن هذا مما لايجوز فيه الاختلاف بين الفقهاء ، وهم على ولاية بعضهم بعضا .

وأما ما كان من الادعاء على الله فى الدين والولاية والعداوة ، والحلال الذى أحله الله ، والحرام الذى حرمه الله .

فإذا اختلف فيه الفقهاء ، فقال واحد ، هذا حلال من الله ، وقال آخر ، هذا حرام من الله ، أو قال واحد ، هذا كفر ، وقال واحد ، هذا إيمان ، فإن هـذا اختلاف يوقع بينهم البراءات ، ويقطع ولاية بعضهم عن بعض ، لايحـل ولاية المختلفين جميعا على هذه الجهة ، فمن جمعهم فى الولاية على هذا هلك .

وعند هذا يجب تـكليف العالم على الجاهل إذا قامت به الحجة فى الحق فى ذلك لزمه قبوله ، وتحرم عليه ولاية المخطىء من هذين المختلفين فى دين الله ، فإذا قامت عليه الحجة بهلاك المخطىء ، وإيمان المصيب لزمه قبولها ، فإن ردها بجهل هلك ، وصار بمنزلة من جهل ما كلف الله علمه من الجاهلين .

ومن كتاب ، مكتوب على ظهره مما سئل عنه محمد بن محبوب رحمه الله .

وقال فى الرجل ، جائز له أن يقول فى وليه خلفه ، وأنه أذم ، أو أكول ، أو لئيم ، ليس يعنى بقوله لئيم فى أداء الحقوق ، ولـكن فى غير ذلك .

وقال : جائز إلا أن يكون إذا قال ذلك قدامه كره ذلك ، فلا .

وفى جواب أبى المؤثر رحمه الله لنا : وعن قوم من فقهاء أهل الدعوة سئلوا

عن الإمام ، هل يجوز له أن يتولى أحدا ممن يدين ببعض دين أهل الضلال ، فأجازوا ذلك .

وهل يتولون على ذلك ؟

فأقول والله أعلم : إن كان هذا القول منهم إنما هو رأى رأوه ، وليس بدين يستحلون ولا يدعون فيه على الله سببا فالله أعلم بمنزلتهم ، فإذا استحلوا ذلك وقالوا إن الله أمرهم بذلك ، وأن ذلك حلال ، وشكوا فى ولاية من حرم ذلك من المسلمين ، أو تولوا الإمام على استعماله لأهل الكفر ، وفارقوا المسلمين على مفارقتهم للإمام على ذلك . أو تركوا ولايتهم سقطت ولايتهم على ذلك ، وأما ما كان منهم ذلك على الرأى من غير استحلال ولا شىء مما وصفنا فالله أعلم بهم ، وقولنا فيه قول المسلمين .

بسم الله الرحمن الرحيم .

ومن سيرة لأبى عبد الله محمد بن الحسن رحمه الله إلى أبى القاسم عمر بن القاسم بن اليمان ، وقلت : ماتقول إذا كنت تبرأ من رجل بكفر قد عرفته منه ، أيجوز لك أن تخبر ببراءتك من هذا الرجل أحدا من إخوانك ، أو واحداً من الناس ممن لا يدرى أنهم يبرأون منه ، كما برئت أنت منهُ أم هم يتولونه أم هم واقفون عنه ؟

وقلت : ما تقول إن كلفت أنت أحدا أو أمرته يبرأ منه لأجل ما قد برئت

---

(١) أحد العلماء العمانيين من أهل أزكى .

أنت منه ، أو لأجل ما قد علمت ، أن العلماء يبرأون منه ؟ قلت بما أراك مخطئا أم مصيبا ؟

ـ فعلى ما وصفت فلا يسعك أن تظهر البراءة من هذا الرجل إلى أحد لم تعلم أنه يبرأ منه كبراءتك ، ولا وجب عليه أن يدين فيه بما وجب عليك ، فإن فعلت ذلك فقد أبحت من نفسك ما هو حرام عليك إباحته ، ولا عذر لك فى ذلك إلا بالتوبة والرجوع عن ذلك .

وكذلك إن أمرت أحدا وكلمته أن يبرأ منه كبراءتك منه . أو قد علمت أن المسلمين يبرأون منه ، ولم يعلم هو كعلمك فيه ، ولا يعلم ما وجب على العلماء فيه ، فقد أخطأت فى ذلك ولم تصب ، وعليك التوبة من ذلك ، لأنه من أحكام الجور والكذب .

ومن هذه الرواية بعينها والله أعلم بذلك الذى يروى عن جابر بن زيد رحمه الله ، أنه قال :

إذا قال الجاهل للعالم ، ارجع إلى مثل جهلى وإلا برئت منك ، فقطع الله عذر الجاهل ، وإذا قال العالم للجاهل ، اعلم مثل علمى ، وإلا برئت قلت قطع الله عذر العالم ، ولعل اللفظ يزيد فى هذا وينقص ، إلا أنه معنى الرواية والله أعلم بالصواب فى هذا وغيره .

وقلت : هل للمسلم أن يدين بالسؤال عن المحدثين الذين قد سلفوا ، أو كانوا أئمة أهل جور ، وهل يجوز لنا أن نأمر أحداً من ضعفاء المسلمين أن يدين بالسؤال عن أحد من الأمراء والأئمة الذين جاروا فى حكمهم ، واعتدوا على رعيتهم ؟

وقلت : ما يلزمه ؛ إن ألزم الضعفاء أن يدينوا بالسؤال عن هذه الأئمة الذين وصفتهم ، وما هذه الصفة التى إذا صار إليها هذا فقد كان عليه السؤال عنهم ؟

ـ فعلى ما وصفت فليس لهذا أن يدين بالسؤال فيما يسعه جهله ، لأنه ليس للعالم بما يسعه جهله أن يحمل على الجاهل فيما يسعه جهله ، أن يعلم كعلمه ، يبرأ كبراءته ، فإن فعل ذلك فلا عذر له فى ذلك ، وقد قطعت حجته .

وكذلك ليس للجاهل أن يجهل على العالم بعد معرفته أن الجاهل يرجع إلى منزلة جهله ، فإن فعل ذلك الجاهل فقد دحضت حجة الجاهل بهذا والجاهل يلزمه إذا وافق العالم على البراءة فى شريعة اعتقاده من دينه فقد برىء بما برىء به العالم .

وليس للعالم ولا للضعيف أن يلزم الجاهل أن يسأل عن حرمة يسعه جهلها . دائنا بالسؤال ليتبرأ من راكبها ، فإن فعل ذلك العالم فقد هلك ، لأنه حكم عليه بغير بغير ما يلزمه فى حكم العدل فى السؤال ، وهذا موضع حكم ما لا يلزمه فيه السؤال .

ومن حمل الناس على ما ليس عليهم من السؤال من غير اللازم فقد ضل بقوله واعتدى بجهله ، هالك إلا أن يتوب .

وقلت : ما الصفة التى صار إليها كان عليه السؤال ؟ ـ فاعلم ، أنه إنما يلزمه السؤال إذا رأى من وليّه حدثا لم يعلم أن وليه يكفر بذلك الحدث عنده ، فعليه فى هذا الموضع أن يقف عن وليه وقوف سؤال ، على أنه يدين فيه بدين المسلمين .

فإن يكن الذى رآه منه وليه يبلغ به حكم الحق إلى البراءة دان بالبراءة من وليه ، ، وإن لم يكن ذلك الذى رآه من وليه يبلغ به إلى مكفرة فوليه على ولايته ،

وهذا يكون اعتقاده فى وقوف سؤاله عما رأى من وليه ، من غير أن يترك ولاية وليه على ما وصفت لك ، وإنما يكون وقوفه ذلك برأى لا بدين يعتقده ، فهذا ما يلزم فيه السؤال ، إنما يكون برأى لا باعتقاد دين .

فإذا دان بالوقوف فى موضع يلزمه فيه وقوف السؤال فقد دان بغير دين أهل الحق ، ومن دان بغير دينهم فقد هلك . ولا توفيق إلا بالله .

واعلم ، أنه من ألزم نفسه علم ما لم يلزمه العمل به ولا أوجب الله عليه علمه فهو كمن ترك علما يلزمه العمل به ولا يعذره الله بجهله ، وهما بمنزلة واحدة فى الهلاك ، إلا أن يتوبا ، لأن ليس لأحد من خلق الله أن يتعاطى مالم يكلفه الله علمه ، لأنه قد جاءت الرواية ، ملعون من لم يعرف قدره ، فكل ذلك مجازه إن عرف قدره أنزل نفسه منزلتها ، وإنما هلك الجهال وأهل الضلال إذا لم يعرفوا قدر منازلهم فيقصروا عليها ـ لأنه أولى العلم بك فى قول بعض الحكماء مالم يصح العمل إلا به ، وواجب العلم عليك بما هو واجب العمل به ، وألزم العلم لك ما دلك على صلاح قلبك ، وأظهر لك فساده ، وأحمد العمل عاقبة ما زاد فى علمك فى العاجل ، ولا تشتغل بعلم يضرك جهله ، ولا تغفلن عن علم يزيد فى جهلك تركه ، فلرب علم يريح البدن ، ويعزز الثواب ، ولرب علم يتعب البدن ويكثر عليك العقاب ، وقد قال الله عز وجل فى محكم آياته لنبيه ﷺ « قُلْ ما أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وما أَنَا من المتكلِّفين [1] » .

---

(١) الآية مكية رقم ٨٦ من سورة ص .

واعلم ، علمك الله ، أن أكثر أهل زمانك ، كما وجدنا ، يرفع من قول فى بعض الحكمة وأعلمهم مستحوذ عليه هواه ، مجانب لعلمه ، فى منطقه مباه[1] وأصغاهم إلى الاستماع يرصدك بالغوائل[2] ، وأبعدهم رأيا أعماهم عن عيوب نفسه ، وأشدهم اجتهادا معجب ، وأثبتهم عقلا متمسك بدين الضلالة ، وأكملهم بصيرة عاجز عن العمل ، فهيهات ، ما أبعدك أن تجد متمسكا بحقيقة صدق عروة الإسلام ، إلا من منّ عليه ذو الجلال والإكرام ، باتباع الحق والاقتداء بأهله .

منار الإسلام منهدم ، وطرقه داثرة[3] ، وأعلامه ساقطة ، فأنت لا ترى ثقة فتتأسى به ، ولا منهجا فتسلك ، ولا علما نافعا فتنتفع ، فأنت فى بحر تضطرب عليه أمواجه بالفتن ، فاضرع إلى الله ، واستعن على ذلك بالاعتصام بالله .

وجدت ، العبد غير مستغن عن فائدة يزداد بها إحسانا ، ويرجع بها عن إساءته .

ومن حمل على الناس بجهله أو بعلمه مالا يلزمهم فى جميع ما ذكرت من دين السؤال أو مما يجهله أو يغلب جهله علمه من الضلال فقد باء بسخط المعصية ووقع فى مقت الحيرة وعمى الجهل ، إلا أن يتوب ، ونحن ممن إن لم يتداركه الله بتوبته وينعشه برحمته ممن نزل بهذه الصفة مع ادعائه المعرفة ، ولا قوة إلا بالله ، ولا نجاة إلا بفضل الله والحمد لله .

---

(١) من المباهاة والتفاخر والتعاظم .
(٢) جمع غائلة وهى الداهية والمصيبة .
(٣) أى مندرسة بزوال .

ونحن نقول كما وجدنا فى بعض جوابات أبى عبدالله محمد بن محبوب رحمه الله ، وذلك أنه بلغه والله أعلم بذلك قول بعض أهل زمانه ، قول ساءه وما سره ، على ما وجدنا فى لفظه ، أنه قال .

بلغنى عن بعض هؤلاء الشباب الذين يقولون ، إنه لا يحل لهم أن يفتوا الناس بآرائهم ولا يسع الناس أن يحلوا ويحرموا بقولهم ، أنهم نسبوا فعلك إلى مقارفة الحلال وفعل الحرام يعنى الصلت بن مالك ، وهو جوابه له ، على ما عرفنا ، وساءنى ذلك وما سرنى ، فإلى الله المشتكى ، وهو المستعان إذ صار يحمل الدواء من يشمت بالمسلمين العدا ، ويزيد بدوائه الداء، ويخاف أن يقتل بدوائه من يطلب الشفاء .

أو صاروا يحمدون آراءهم ويذمون ما هو أفضل منها علما ، وأسبق منها قدما ، وأوثق منها عروة ، وأشرف منها ذروة .

ويقول فى جوابه ؛ ولا يلتفت إلى من يرى المعروف منكرا ، والعمى بصرا ، ولا يطأ فى رأيه سنة ولا أثرا ، يهدم برأيه الآثار ويركب بنفسه ومن اتبعه غير سبيل ذوى الأبصار ، وهو يرى أنه يصعد ، وهو فى الانحدار ، ويرى أنه مقبل وهو فى إدبار ، فنعوذ بالله من الجبار .

واعلم أن طوائف من الخلق أرادوا الحق فأخطأوه ، وأرادوا نشره فغطوه ، فأعاذنا الله وإياك من الفتون وندامة المنون ومأثم الظنون .

وينبغى لك ـ لعله يعنى الصلت بن مالك ـ أن يأمر هؤلاء الشباب الأحداث ، أن يتقوا الله ولا يحملوا على أنفسهم ولا على المسلمين ، أن يفتوا الناس بآرائهم ،

فإن حفظهم ضعيف ، وأخاف أن يكون رأيهم عنيفا ، وليس هم من الربانيين والأحبار[١] .

فالواجب عليهم أن يتورعوا عن الفتيا إلى أن يحتاج المسلمون إليهم ، وليكونوا على الصمت والاستماع لنور العلم أحرص منهم على الكلام ، ولعمري ، لو قرأوا العلم وأقروا به لما رغبوا في الشهرة ، ولا عرفوا الناس أن معهم فضل رأى وعلم بفضل عندهم ، ولحذروا على أنفسهم التقديم فيما لا يسعهم التقدم ، ولتهموا آراءهم وحفظهم ، وألجموا ألسنتهم عما لا يطأون فيه أثرا ، ويخافون أن يحموا فيه وزرا ، ولو صبروا حتى يختبروا لكان خيرا لهم وأسلم ، وإن كانوا يعلمون حق العلم فإنهم ينبغي لهم أن يعرفوا أنهم لا يسعهم أن يحلوا ، أو يحرموا بآرائهم ، ولا يحل للناس أن يأخذوا بآرائهم بالحلال والحرام ، والحرب والسلم ، فقد كان من هو أفقه منهم وأعلم بالله منهم ، يقول في بعض ماسئل عنه ، أنا ليس ممن يؤخذ برأيه ، وهؤلاء يتسرعون ويستخفون فيما الوقوف عنه أولى بهم وأزين لهم ، وأسلم .

فهذا أبو عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله يقول هذا لمن ليس في زمانه ممن علمنا له ضريبا[٢] في علمه وورعه ، فكيف بمن قد تسربل بثوب العمى ، وارتفع عن طريق الحكماء ، وذلك تحروا مثالنا إن لم يعد الله علينا ، وإنما أردت بهذا الكلام ، ولعله قد جرى عليك لتزداد به بصيرة ، وتعرف به من أدلك الضلالة والحيرة وبالله الملتجأ .

---

(١) هم العلماء العارفون ، جمع حبر بفتح الحاء .

(٢) أي شبيها ومماثلا .

ومما قد قيدنا من جوابات لأبى الحوارى رحمه الله ، وهو يقول :

لسنا ندعو إلى طاعة أحد من حكام أهل هذا الزمان ، ولا يضيق على أحد بحضرتهم فى غير معصية ولا معونة على ظلم ، ولا ندع فيما أبدينا مما أخذنا عن أئمتنا وأسلافنا فنرجع إلى قول الشكاك والارتياب ، وإلى قول هؤلاء الشباب الذين كل واحد منهم معجب برأيه من خطأ كان أو صواب ، ولم نر من ولايتهم وبراءتهم إلا المحبة والبغضة ، إذا سألته ، بم توليت فلانا ، وبم رئت من فلان؟ لم يكن معه فى ذلك أصل ولا حجة ولا أثر إلا محبة أو بغضة ، فنعوذ بالله ممن عليه العمى واتباع الهوى ، فليتق الله من يتعب نفسه لخصومة الناس وليقتصر على مبلغ علمه ، فمن انتصب قاضيا وهو ضعيف تبكى منه المواريث وتصرخ منه الدماء .

وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رحمه الله أنه قال : ليس للناس أن يركبوا معصية حسبوا أنهم طاعة ولا يتركوا طاعة حسبوا أنها معصية .

وقد بلغت الدعوة وقامت الحجة وانقطع العذر ، والحمد لله رب العالمين .

فمن قضى على الناس فى أمر دينهم أو دنياهم بما لا يلزمهم فقد نزل بمنزلة الجائرين فى أحكامهم ، والحاكمين بغير ما أنزل به كتاب ربهم ، فانظر رحمك الله فى جواب ما سألتنا عنه ، فإن بان لك فيه خطأ فهو منا ومن الشيطان عدونا ، فرده بفضلك ، ونحن نستغفر الله فى كل ما خالفنا فيه الحق عند الله ، وما توفيقنا وإياك إلا بالله ، عليه توكلنا وإليه أنبنا وإليه المصير ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى

الله على نبيه محمد ، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين ، والسلام على أولياء الله أجمعين والسلام عليك ورحمه الله وبركاته ، وحسبنا ، وكفى بالله حسيبا ، وكافيا وحافظا ونصيرا .

وهذا مختصر من مسألة طويلة :

وقد روى عن النبي ﷺ ، أنه قال : يشتد غضب الله على وطئ امرأة فى دبرها[1]، والله أعلم بذلك ، ولم أعلم أن أحداً من المسلمين رخص فى الدبر ، ونحن نبرأ ممن وطئ امرأة فى دبرها متعمداً ، ثم لم يتب من ذلك ، ويوجد أن من وطئ امرأته فى الحيض يستتاب ، فإن تاب كان على ولايته ، وإن لم يتب لم يكن له ولاية مع المسلمين ، ولا تعجل عليه بالبراءة ، لأن المسلمين قد اختلفوا فى الحيض ، إلا أنا لم نعلم أن أحداً من المسلمين أحل وطء النساء فى الحيض ، وقد قال من قال إنه حرام مفرق ، وقال بعضهم لا يحل ولا يحرم ، فمن هنالك وقع الوقوف عن هذا الذى وطئ فى الحيض متعمداً .

وهذه فصول من الآثار والسير فى تبرك الشهادة بالنار والجنة لاجدالا على الشريطة إن كان مات على ما كان عليه .

ومن سيرة الشيخ محمد بن روح بن عربى رحمه الله .

وإياكم وقطع الشهادة بالنار على من يبرأون منه ، فإن تلك شهادة زور إلا

---

(١) الحديث فى روايته « ملعون من أتى امرأة فى دبرها » رواه الحاكم فى المستدرك وأبو داود عن أبى هريرة .

على شريطة أنه إن مات على هذا الأمر الذى يستحق به البراءة غير تائب منه ولا راجع إلى الحق عنه فإنه من أهل النار ، فعلى هذه الشريطة تجوز لك هذه الشهادة .

ومن بعض جوابات الشيخ أبى سعيد رحمه الله فيما أظن ، قلت : فهل يسع أحداً أن يقول فى أحد من المخلوقين ، إنه من أهل الجنة ، ويعتقد ذلك دينا يدين به ، من لدن أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما إلى حيننا هذا ، أم ذلك لا يجوز القول فى الأولياء إلا الأنبياء ، وإن كان يدين بذلك ويقوله ، ويعتقده ، هل هو هالك أم سالم ، وما سبيله ؟

قال : معى أنه قيل لا يجوز أن يشهد لأحد من الناس بالجنة ولو ظهر منه ما يستوجب الولاية من الفضل ، والجهاد فى سبيل الله ، والعمل والموافقة إلا من صح له ذلك فى كتاب من كتب الله ، أو يشهد له بذلك رسول من رسل الله ، صلوات الله عليهم ، أو نبى من أنبيائه ، وإلا فلا يجوز أن يشهد له بحقيقة ذلك ، فمن شهد له بحقيقة ذلك بغير هذا الوجه ودان به فهو عندى متعاط من الغيب من علم مالا يسعه ، وأخاف أن يكون هالكا شاهدا بالزور ، حاكما بالجور إلا على اعتقاد الشريطة لا على الحقيقة ، فافهم ذلك إن شاء الله .

ومن الأثر :

ـ ولعله عن عبدالله بن محمد بن بركه[1] ـ فإن سأل سائل ، فقال أنت مؤمن حقا

---

(١) هو العلامة أبو محمد بن بركة السليمى من أهالى بهلى وكان مقامه بالضرح منها : وهو الشهير بابن بركة عند الإطلاق ، اشتهر باسم جده ، كان من أجل العلماء بعمان ، وهو صاحب الجامع المعروف بجامع ابن بركة المتداول عن أهل عمان .

فقل : عند نفسى نعم ، وأما عند الله فلا أدرى ، وإن قال : فلم لاتقول إنك مؤمن حقا على غير شرط ، فقال : إذا قلت إنى مؤمن حقا قطعت نفسى بالشهادة برضاء الله عنى ، فإن قال: ولم قلت : إن هذه شهادة لنفسك بالرضى من الله تبارك وتعالى ، فقل إن الله مدح أولياءه من رضى عمله وأعد له النعيم الدائم فقال :

« أولئك هُم المُؤْمِنُونَ حقًّا لهمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ ومَغْفِرَةٌ ورِزْقٌ كريمٌ »[1] فإن قال : فإذا كانت أفعالك كلها طاعة عند نفسك فلم لاتشهد لها بهذه الشهادة ؟ فقل ، ورد الخبر عن الله تبارك وتعالى بالنهى عن تزكية الأنفس بقوله عز وجل « فَلَا تُزَكُّوا أنْفُسَكُمْ هُوَ أعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى »[2] ولانعلم اختلافا بين أهل الرواية أن النبى ﷺ قال : لاتشهدوا لأنفسكم بجنة ولا بنار .

فإن قال : قد وصفت نفسك أنك مؤمن فى أول المسألة وقد مدح الله المؤمنين فقل : لأنى وجدت المسلمين يسمون كل من كان على مثل ما أنا عليه من الاعتقاد والقول مؤمناً فوجب أن يسمى بهذا الاسم :

ومن جامع على بن محمد البسيانى : وقد قيل لايشهد لأحد بالجنة إلا الأنبياء ، الذين ذكرهم الله ، فإن لهم الجنة ، ولكن يشهد لأهل الإيمان بالجملة بالإيمان ، ولا يشهد بالنار إلا لمن قال الله إنه من أهل النار ، ولمن مات على الكفر ، فهو من أهل النار فى الجملة حتى يعلم أحد بعينه أنه مات على الكفر ،فهو من أهل النار .

---

(١) الآية مدنية رقم ٤ من سورة الأنفال .

(٢) الآية مدنية رقم ٣٢ من سورة النجم .

ومما سألت أنا عنه نجدة بن الفضل النخلى ، وما تقول ، هل يجوز لأحد أن يشهد لأحد بجنة أو بنار ؟ وإن كان لايجوز فما يلزمه فى ذلك ، وما يلزم مفسه من سمع منه ذلك ؟

الجواب : قد قال الله تعالى: «فلا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ».

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تشهدوا لأنفسكم بجنـــة ولا نار ، وأما لغيره من ولى أو عدو فيجوز ذلك على شريطة أنه إن مات على هذه الأعمال المرضية أو المكروهة ، والله أعلم .

هذه المسألة عن الأزهر بن محمد بن جعفر من جواب له : وقلت : هل يجوز أن يقول لمن لا يتولاه برّك الله ، أو صحبك الله .

ـ فأما برك الله فكلمة عالية لا تكون إلا لأهل الولاية. وأما صحبك الله ، فعسى أن يجوز ، لأنه تبارك وتعالى مع الكل ، ويصحب أولياءه برحمته ، ويصحب أعداءه بغضبه ، وأحوط ذلك عندى ، أن تنوى صحبك الله بما يستحقه معه .

وقيل : التقية للجار والصاحب جائزة ، يظهر إليه الجميل والدعاء حتى يرى أنك تحمد أمره ولو كنت لا تتولاه ، والمعنى فى ذلك لغيره ، وكل من لا يتولى فلا يدعى له برضى الله ولا بمغفرته ولا بما يكون من نحو ذلك ، بما يستوجب به من فعله دخول الجنة ، وقيل لا يقال له : حياك الله ولا رحب الله بك ، وإن قال مرحبا بك فلا بأس ، وكذلك إن دعا له بالعافية ، والحفظ ، والكرامة ، والرحمة

فى الدنيا فلا بأس ، وذلك جائز ، وذلك ما أولاه الله بنى آدم فى الدنيا جميعاً ، ومن كان فى حد التقية جاز له أن يدعو لمن لا يتولاه بما يدعو به لأهل الولاية ، ويعتقد المعنى لغيره ، وكذلك قيل إذا عزى من لا يتولاه فى مصيبة جاز أن يقول ، عظم الله أجرك ، وجبر مصيبتك ، والمعنى لغيره .

وإن قال له جبر الله مصيبتك ، فلا بأس أيضا ، وكذلك إن قال له ، عافاك الله من النار ، يعنى نار الدنيا فلا بأس ، وعن من يقول لمن لا يتولاه ، رحب الله بك ، وأدخلك الله الجنة ، فهذا لا يجوز إلا أن يقول رحب الله بك ، يعنى المنزل ، والأرض ، والدنيا .

ومن بعض السير — ولا يدخل فى ديننا من لا يكتم منها ، ولا يرعى غيبتنا ، ولا يقول قولنا ، ولا يرضى رضانا ، ولا يوالى وليتنـــا ، ولا يعادى عدونا ، ولا يسخط لسخطنا ونتهمه على أنفسنا. ويستحب مع هذا الاستبراء منه وندعوه إلى معنى الموافقة .

ويدعونا إلى مثل ذلك ذكر مايقع عليه فيه الريب من دخول الفتنة فى الأمة ، فيدعوه إلى التدين بدين أهل الاستقامة من المسلمين ، وهو دين النبى ﷺ ، ودين أبى بكر الصـــديق ، وعمر بن الخطاب[1] رحمة الله عليهما ، ودين

---

(١) هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط ابن رزاح بن عدى بن لؤى ، ويلتقى المصطفى عليه الصلاة والسلام فى نسبه مع عمر فى جدهما كعب ابن لؤى .

وأمه حنتمة بنت هاشم بن عبد الله بن عمر بن مخزوم .

وقد كان إسلامه بعد هجرة من خرج من المسلمين إلى الحبشة ، وصفته ، أنه كان أبيض ، طوالا ، أصلع أبلج ، شديد حمرة العينين كث اللحية .

وطعنه أبو لؤلؤة المجوسى يوم الأربعاء لثلاث بقين من ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة ، وقد بقى بعد طعنه ثلاثة أيام ، ثم مات .

وكانت مدة خلافته عشر سنين وستة أشهر وخمس ليال .

عمار بن ياسر [١] ، وعبد الله بن وهب الراسبى إمام أهل النهروان ، ودين عبدالله ابن أباض [٢] إمام المسلمين ، وعبد الله بن يحيى [٣] الإمام طالب الحق ، ودين وائل بن أيوب ، ومحبوب بن الرحيل من علماء المسلمين ، ودين موسى بن على ، ومحمد بن محبوب ، وعزان بن الصقر من علماء المسلمين من أهل عمان ، والاعتراف لهم بفضلهم وتقديمهم ، والتدين بدينهم ، فهؤلاء الذين وصفناهم وذكرناهم هم أئمتنا وأولياؤنا فى الدين ، وعلماؤنا ، ورثنا دينهم ، وولينا وليهم ، وعدونا عدوهم ، وحربنا حربهم ، وسلمنا سلمهم ، ومذهبنا مذهبهم ، ورأينا رأيهم ، وقولنا قولهم ، وقولنا فيما حدث بين أهل عمان وفيهم من أمر الصلت بن مالك إلى انقضاء أيام

---

(١) عمار بن ياسر ، ويكنى أبا اليقظان ، وكان من المستضعفين بمكة ، وقد بايع عثمان ابن عفان بالخلافة مع من بايعه من المسلمين ، ولكن لم يلبث أن ظهرت معارضته لعثمان عنيفة واشترك عمار مع جماعة من الصحابة فى كتاب كتبوه إلى عثمان يلومونه ويعظونه ، وقد أقبل عمار بالكتاب على عثمان ، فكان من أشد الناس معارضة لعثمان ، وقد نزل عمار بالكوفة ، وشهد مع على بن أبى طالب مشاهده ، وقتل فى موقعة صفين فى سنة ٣٧ هـ ، ودفن هناك .

(٢) إمام الإباضية عراقى الأصل ، من تميم ، وهو من أتباع جابر بن زيد ، وقد سمى أتباعه باسمه تمييزا لهم عن مخالفيهم ، وإن كان المعروف أن إمام الإباضية فى الفقه والفتوى والتشريع هو أبو الشعثاء جابر بن زيد .

وكان الإمام عبد الله بن إباض قويا فى دين الله ذا عزيمة ثابتة ، لايؤمن بالتقية ولا تأخذه فى الحق لومة لائم ، وكان سيفا على أعداء الله وعلى البغاة المتمردين على عباد الله وعلى الدين ، ويذكر البلاذرى فى كتابه أنساب الأشراف ، أن عبدالله بن إباض اشترك مع ابن الزبير فى الدفاع عن مكة لما أرسل يزيد بن معاوية جيشا لقتال عبد الله بن الزبير الذى تحصن بالكعبة .

وقد اعتمد الإباضية فى مذهبهم على الصحيح الصريح من الأوامر الشرعية واتباع سنن الخليفتين أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما .

(٣) هو الذى أقام الإمامة فى حضرموت واليمن سنة ١٢٩ هـ ، وقد قتل فى عام ١٣٠ هـ على يد الجيش الأموى ، وقضى على إمامة حضرموت واليمن فى أوائل سنة ١٣٢ هـ .

عزان بن تميم [1] قولنا فيهم وفى أحداثهم قول المسلمين ، وأن كلا منهم من أهل الدار ، ومن جميع المسلمين مخصوص بعلمه من ولاية أو براءة أو وقوف ، وأن من خصه شيء فى أمرهم ومن أمرهم ، لم تكن له حجة على غيره فى ذلك ، ولو ثبت عندها جميعاً صحة أفعالهم ما لم يصح عندها جميعاً صحة أصل حدثهم ، لأن أفعالهم عندنا خارجة على أحكام الدعاوى ، لا على أحكام البدع ولا الانتهاك لما يدينون بتحريمه .

فهذه المعانى يستطيب معنا من أقر معنا ووافقنا عليها ، وعلى أنّا مع هـذا دائنون لله بالتوبة من جميع ما لزمنا فيه التوبة والاستغفار فى دين هؤلاء الذين وصفناهم ، ودائنون لله بأداء جميع ما يلزمنا أداؤه فى دينهم ، ودائنون لله بالسؤال عن جميع ما يلزمنا فيه السؤال فى دينهم ، وبالله التوفيق ، وما كان فى هذا النسب ما يخرج مخرج الدين فهو ديننا ، وما كان يخرج مخرج الرأى فهو رأينا ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ، وسلم تسليما .

ومن سيرة أبى المؤثر .

وأفضل الناس بعد النبى ﷺ فى كل وجه من الوجوه أبو بكر ، ثم عمر ، ليس عليهما تقديم لأحد فى شيء من الأشياء ، وهما إماما المؤمنين رحمهما الله ، ثم

---

(١) عزان بن تميم الخروصى ولى الإمامة يوم الثلاثاء لثلاث خلون من شهر صفر سنة سبع وسبعين ومائتين من الهجرة (٨٩٠ م) وكان ممن حضر البيعة عمر بن محمد بن سليمان ، والذى باشرها هو موسى بن موسى .

أئمة المسلمين من بعدها من بعد النبي ﷺ . أبو عبيدة بن الجراح[١] ومعاذ بن جبل[٢] ، وعبد الرحمن بن عوف[٣] ، وعمار بن ياسر ، وعبد الله بن مسعود ، وأبو ذر ، وسلمان ، وصهيب[٤] ، وبلال[٥] ، وأبي بن كعب ، وزيد بن صوحان الذى قتل يوم الجمل عند على والمسلمين ، وخزيمة بن ثابت ، ومحمد وعبد الله ابنا بديل وحرقوص بن زهير السعدى[٦] وزيد بن حصن الطائى[٧] اللذان استشهدا بالنهروان عند الإمام عبد الله بن وهب الراسبى رحمهم الله ، فهؤلاء أئمة المسلمين،

---

(١) أبو عبيدة بن الجراح ، واسمه عامر ، وكان من السابقين الأولين فى الإسلام ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صاحباه يجلونه ،وقد رشحه عمر ضمن الستة الذين ذكرهم لاختيار خليفته من بينهم بعد أن طعن ، وتوفى بالشام عام ١٨هـ عن ٥٨ عاما .

(٢) معاذ بن جبل من الخزرج ، وقد أسلم وهو فى الثامنة عشرة من عمره ، وهو بدرى ، شهد المشاهد كلها، وانتهى إليه علم الحلال والحرام، وكان زاهداً ورعا ، فقيها، ذا حكمة ورأى ، وقد ولاه الرسول الكريم على اليمن ، وقال فيه ، أعلم الناس بالحلال والحرام ، وكان ممن جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتوفى بالشام عام ١٧هـ .

(٣) صحابى جليل ، ولد قبل الهجرة باثنين وأربعين عاما ، وتوفى عام ٣٢هـ .

(٤) هو صهيب بن سنان الرومى حليف بنى تيم من السابقين الأولين فى الإسلام ، توفى عام ٣٨هـ عن ٧٤ عاما وكان عمر بن الخطاب لما طعن قد عينه ليؤم المسلمين حتى يتم اختيار خليفته من بين الستة الذين عين أسماءهم .

(٥) بلال مؤذن الرسول صلى الله عليه وسلم وحبيبه ، وأحد الصحابة الأجلاء ، كان مولى لأمية بن خلف الجمحى وكان يعذبه لإسلامه فاشتراه أبو بكر الصديق وأعتقه ، توفى عام ٢٠هـ .

(٦) أحد الذين فارقوا على بن أبى طالب الذين اجتمعوا فى بيت عبد الله بن وهب الراسبى، وقد عرض عليه المجتمعون الإمامة فأبى ، فعرضوها على عبد الله بن وهب ، فقال : هانوها ، أما، والله ، لا آخذها رغبة فى الدنيا ، ولا أدعها فراراً من الموت .

(٧) اشترك مع عبد الله بن وهب الراسبى فى الرد على كتاب على بن أبى طالب لهما الذى أرسله لهما يطلب منهما العودة لمعسكره والرجوع إلى حرب معاوية بعد سماعه نبأ ما انتهى إليه التحكيم الذى قبله .

من أصحاب محمد ﷺ ، ومن لم يدخل فى الفتنة بعد النبى ﷺ ، ممن لم يسم ، وأنكر المنكر على أهله ممن شهد يوم الدار[١] ، ويوم الجمل[٢] ، ويوم صفين[٣] ، وشهد النهروان من المسلمين ، ولم يشهد هذه المشاهد ممن كان على دينهم ، ومن مات قبل اختلاف الأمة فهم أئمتنا وأولياؤنا رحمهم الله ، ثم من بعدهم عبد الله ابن وهب الراسبى[٤] وأصحابه الذين جاهدوا معه يوم النهروان حتى استشهدوا

---

(١) يوم الدار هو يوم الثامن عشر من شهر ذى الحجة سنة ٣٥ هـ ، والدار هى دار الخليفة عثمان بن عفان ، وقد اقتحم الثائرون عليه داره بعد أن نشب القتال بينهم وبين من تصدى للدفاع عنه ، وقتلوه ، ونهبوا داره .

(٢) يوم الجمل أو وقعة الجمل ، وكانت فى منتصف جمادى الآخرة سنة ٣٦ هـ (نوفمبر سنة ٦٥٦ م) وكانت بين على بن أبى طالب الخليفة وبين الزبير وطلحة وعائشة زوجة الرسول وعمرو ابن الحكم ، وأتباعهما ، وسميت هذه الوقعة بوقعة الجمل لأن عائشة كانت فى المعركة تركب جملا عليه هودج مطبق بصفائح من حديد ، وكانت أرض المعركة مدينة البصرة ، وقد انتصر فيها على ابن أبى طالب وأصحابه .

(٣) صفين قرية خراب من بناء الروم بالقرب من الفرات . وعندما وقعت المعركة بين على ابن أبى طالب الخليفة وبين معاوية بن أبى سفيان بمدأن بايعه أهل الشام ، وكانت بداية محاربتهما فى أول صفر سنة ٣٧ هـ ، وقد انتهت هذه المعركة بقبول التحكيم من الطرفين ، وانصرف على بأصحابه حتى وافى الكوفة ، وانصرف معاوية حتى وافى دمشق ينتظران مايكون من أمر التحكيم ، وكان مكان اجتماع الحكمين أبى موسى الأشعرى وعمرو بن العاص بدومة الجندل ، المنتصف بين العراق والشام .

وقد انتهى أمر التحكيم بغدر عمرو بن العاص ونجوره على النحو الذى يجده راغب الاستزادة فى كثير من كتب التاريخ الإسلامى .

وكان أمر التحكيم سببا فى افتراق قوم على ، واجتمع أهل العراق عند عبد الله بن وهب الراسبى وولوه على أمرهم ، فخرج بهم فى الليل مضوا حتى وصلوا النهروان .

وسار إليهم على بن أبى طالب ، وقام بينهم القتال فقتل منهم خلق كثير .

(٤) عبد الله بن وهب الراسبى من الصحابة الزاهدين ، وكان ممن خرجوا إلى النهروان بعد قبول على بن أبى طالب للتحكيم ، وبايعه أتباعه على الإمامة فى ١٠ من شهر شوال سنة ٣٧ هـ ، وقد قتل فى معركة النهروان . والنهروان بفتح النون وتثليث الراء وبضمهما ثلاث قرى أعلى وأسفل واوسط بين وسط وبغداد فى العراق .

رحمهم الله ثم من بعـــدهم عروة ابن نوفل الأشجعى ، ووداع بن حورثه الأسدى وشهد معهما يوم النخيلة [١] فقاتلوا بها أصحاب معاوية وأصحاب الحسن بن على [٢] حتى استشهدوا رحمهم الله على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . ومن دان بدين أهل النخيلة وأهل النهروان ممن لم يشهد معهم فهم أولياؤنا رحمهم الله ، وعروة بن جدير الذى قتله أبو عبيد الله ابن زياد والمرداس بن حدير [٣] وأصحابه الذين دعوا إلى دين الله ،

---

(١) النخيلة موضع قرب الكوفة ، وقد تجمع فيها جند عبيد الله بن زياد من قبل يزيد ابن معاوية لقتال الحسين بن على ، وقد انتهى الأمر إلى قتل الحسين بموضع قريب من النخيلة يسمى كربلاء .

(٢) لما دفن على بن أبى طالب بايع أهل الكوفة ابنه الحسن ، وبلغ ذلك معاوية، فأرسل جندا له نزلوا بالأنبار قاصدين المدائن ولما بلغ هذا إلى الحسن بن على وهو بالكوفة ،سار بجنده نحو المدائن لمقاتلة جند معاوية ونزل ساباط وقد رأى من جماعته النكول عن القتال ، فقال لهم لست أرى أن أحملكم على ماتكرهون فنظر أصحابه بعضهم إلى بعض ، وشد عليه نفر منهم ، ثم تبادروا إليه مرتجلين إلى المدائن ، فكمن له واحد ممن كان يرى رأى مخالفى أبيه ، ويسمى الجراح به قبيصة يريد قتله ، فأصيب الحسن فى فخذه .

وأقبل معاوية حتى وافى الأنبار ، ولكن قوم الحسن انخذلوا وكرهوا القتال ، ثم كان أن سلم الحسن الخلافة لمعاوية ،فى ذكر طويل ، يراجع فى كتب التاريخ .

وليس لهذه الأحداث صلة بالنخيلة على ماذكره المؤلف .

(٣) هو أبو بلال مرداس بن أدية التميمى زعيم الجماعة التى انشقت بعد النهروان واتخذت مدينة البصرة مقرا لها بعد أن آثرت السلم وعدم اللجوء للسيف لفرض آرائها ، ويذكر بعض المؤرخين أن هذه الجماعة هى البذرة التى أنتجت فيما بعد ماعرف فى التاريخ الإسلامى بالفرقة الإباضية ويسمى أتباع مرداس بالقعدة ، وقد قتل مرداس هو وأتباعه فى معركة دارت بينهم وبين عباد بن علقمة المازنى الذى اختاره عبيد الله بن زياد لمحاربة القعدة وإبادتهم أيام يزيد ابن معاوية .

وقاتلوا عبيد الله زياد[١] وأشياع يزيد بن معاوية بعد أن دعـوهم إلى دين الله حتى استشهدوا رحمهم الله ، ثم إمام المسلمين عبد الله بن إباض وسائر أئمة المسلمين ، وجابر بن زيد، وصحار بن عبد الله[٢]، وجعفر بن السمان[٣] ،والحتات ابن كاتب[٤] ، وأبو عبيدة مسلم بن أبى كريمة[٥] وأبو نوح صالح بن نوح الدهان[٦] ، ثم عبد الله بن يحيى الإمام ، والمختار بن عوف ، وأبو الحر على بن

---

(١) هو عبيد الله بن زياد بن أبيه ، ويسمى ابن مرجانة وهى أم أبيه واسمها سمية ،وكانت جارية للحارث بن كلدة ، وقد ولاه يزيد بن معاوية على الكوفة ، وإليه يرجع أمر قتل الحسين بن على .

(٢) كذا فى الأصل ، ولعله صحار العبدى أحد أصحاب جابر بن زيد البارزين ، الذين حبسهم الحجاج بن يوسف الثقفى .

(٣) كذا فى الأصل ، وهـو جعفر بن السماك من أوائل الرعاة ، عاش فى البصرة زمن جابر بن زيد .

(٤) كذا فى الأصل ، ولعله الحباب بن كليب ، الذى يقول عنه المؤرخ الإباضى أبو سفيان محبوب بن الرحيل الذى كان معاصرا للحوادث ، أنه وفد مع جعفر بن السماك وسالم الهلالى فى جماعة من إخوانهم إلى عمر بن عبد العزيز حين ولى الخلافة، وإنهم دخلوا عليه فكلموه .

(٥) مولى بنى تميم ، عاش فى البصرة، وأخذ العلم عن جابر بن زيد ، ويرى بعض مؤرخى الإباضية أن أبا عبيدة قد أدرك بعض الصحابة الذين أخذ عنهم أستاذه جابر بن زيد ، وكان أبو عبيدة عالما فذا وفقيها بارزا ، كما يتمتع بقدرات سياسية بارعة وأفق واسع مما ساعده على تنظيم الدعوة الأباضية فى مرحلتها الأولى ، وقد تبوأ أبو عبيدة زعامة أهل الدعوة بعد موت الحجاج عام ٩٥ هـ وخروجه من السجن ، وكان أبو عبيدة أسود اللون أعـور ، يتكسب من عمل القفاف .

(١) أحد مشايخ الإباضية المشهورين بغزارة العلم وحلاوة المنطق وقوة الحجة وسداد الرأى ، وكان أبو عبيدة مسلم بن أبى كريمـة يرسله إلى مكة فى موسم الحج لبث الدعوة بين الحجاج القادمين من مختلف أنحاء العالم الإسلامى ، فقد كان موسم الحج من أفضل المناسبات لالتقاء أهل الدعوة حيث يتشاورون فى أمورهم ويتبادلون الرأى والنصيحة وبحث أفضل السبل الوجب اتباعها لتحقيق أهدافهم وانتصار دعوتهم .

الحصين ، ومن استشهدوا معهم من المسلمين الذين قاتلوا أشياع مروان بن محمد[١] ، ثم عبد الرحمن بن رستم[٢] من أهل المغرب ، والجلندا بن مسعود[٣] إمام المسلمين بعمان ، ومن استشهد معهم من المسلمين هلال بن عطية الخراسانى وغيره من المسلمين رحمهم الله ، ثم شبيب بن عطية ، وخلف بن زياد البحرانى ، والربيع بن حبيب[٤] ، وموسى بن أبى جابر ، وبشير بن المنذر ، ووائل بن أيوب ، ومحبوب بن الرحيل ، وهاشم بن المهاجر ، وعبد الله بن أبى قيس ، وسعيد بن مبشر ، وعلى بن عزرة ، وهاشم بن غيلان ، ومنير بن النير ، وسليمان بن عثمان ، وأبو منصور الخراسانى ،

---

(١) آخر خلفاء بنى أمية (١٣٢ هـ) .

(٢) مؤسس الدولة الرستمية فى شمال إفريقية عام ١٦٢ هـ . وكانت عاصمتها تاهرت ، وأصله فارسى من أهل القيروان ، وهو واحد من أربعة كانوا أول بعثة علمية اختيرت من قبائل ومناطق مختلفة فى المغرب العربى للذهاب إلى البصرة ، حيث يتفقهون فى أصول المذهب الإباضى على أيدى مشايخ فى البصرة ، وتسمى المصادر الإباضية هذه البعثة بأنهم حملة العلم إلى المغرب ، وكان زمانها عام ١٣٥ هـ ، وظل هؤلاء المبعوثون يتلقون العلم على إمام الإباضية أبى عبيدة مدة خمس سنوات .

(٣) الجلندا بن مسعود اليمنى الأزدى العمانى أول إمام نصب بعمان ، وكان فاضلا عادلا تقيا ، ولما ظهر أبو العباس السفاح أول خلفاء الدولة العباسية سنة ١٣٢ هـ طلب الجلندا بن مسعود فامتنع عليه فأرسل له جيشا بقيادة شيبان ، فقاومه العمانيون وقتل شيبان فأرسل الخليفة العباسى حازم بن خزيمة يطلب من الجلندا السمع والطاعة للخليفة فشاور الجلندا المسلمين فى ذلك فأبوا ، واقتتل الفريقان ، وقتل الإمام الجلندا بن مسعود وقتل معه هلال بن عطية الخراسانى ، وكانت مدة إمامة الجلندا سنتين وشهرا .

(٤) الربيع بن حبيب توفى فى النصف الثانى فى القرن الثانى الهجرى ، وله كتاب الجامع الصحيح وهو مسند فى الحديث ، وله أيضا كتاب الدليل والبرهان ، وقد طبع هذا الكتاب فى القاهرة ، وهو من ثلاثة أجزاء .

وعبد المقتدر بن الحكم ، ومحمد بن هاشم بن غيلان ، وموسى بن على ، وسعيد ابن محرز ، والوضاح بن عقبة ، ومحمد بن محبوب ، أئمة المسلمين وفقهاؤهم رحمهم الله ورضى عنهم وجزاهم عنا أفضل الجزاء بما أثروا من دين الله ورعوه من عهود الله وقاموا به من شرائع الله وأحيوا من ستر الله ، فرحمة الله عليهم ومغفرته ورضوانه.

ومن كتاب سيرة الدعوة :

فلو ناشئ نشأ يقدم من أرض اليمن فوجد إجماع الكلمة من أهل العلم والخاصة والعامة على أن هارون بن اليمانى هو المحق ، وأن محبوب بن الرحيل هو المبطل فيما اختلفا فيه فى الدين وظهر من اختلافهما فى الدين وقف على ما اختلفا فيه أو لم يقف ، غير أنه وجد إطباق الكلمة وتظاهر الشهرة من الخاصة والعامة على هذا فبرئ من محبوب بن الرحيل رحمه الله على هذا كان بذلك هالكا ، ولم يسعه جهل ذلك ، ولو لم يعلم أن ذلك باطل ، ولا أن تلك الشهرة شهرة دعوى من مدعيهما فى الإسلام ، وعلى أهل الإسلام ، ولو لم يسمع قط من ينكر ما سمعه من إطباق الكلمة فى زمانه من أهل مصره وعصره فلا يسعه ذلك ، وهو هالك بذلك ولو لم يكن له عند الله ذنب إلا براءته من محبوب بن الرحيل على هذا .

ومنه : إذا صحت الشهرة من الأعلام والعلماء من أهل الإسلام بالشهادة والحكم على أحد من الناس بعينه بالكفر ، وبالفسق ، والنفاق ، والبغى كان ذلك مصحا لكفره ونفاقه ووجوب علم ذلك على من علمه ، ووجبت البراءة بذلك ولو لم يصح حدثه الذى أكفره وأوجب عليه البغى ، لأن الحكم من العلماء حجة إذا أجمعوا على ذلك ولم يختلفوا ، وليس هذا تقليدا يخرج مخرج الشهادة ، فقد

شهرت صحة الشهادة عليه من الأعلام بكفره وبغيه ، ونفاقه وفسقه ، وهم الحجة فى ذلك لو شهدوا به وسمع ذلك منهم كانوا حجة بذلك ، وكذلك شهرة ذلك عنهم إذا صحت ، تقوم مقام الشهادة وسماع الشهادة ، لأن ذلك إجماع منهم على الحكم فى الأحداث وهم الحجة .

ومنه : وكذلك قيل : إن الإمام لا يسع جهله ، وذلك خاص فيما جاء به الأثر لمن امتحن بحضرته لمن عرف عدله بخبرته أو بتظاهر شهرته ، فلو قامت على العبد الحجة بشواهد معرفة عدل الإمام لم يسعه جهل معرفة عدله ولا ولايته لثبوت عدله ، إذا كان من أهل مملكته ومصره ، فإن جهل ذلك جاهل ممن لم يعرف الحكم فى ذلك فلم يتول الإمام بنفسه لضعفه عن معرفة من تلزمه ولايته ، وتولى العلماء على ولايتهم للإمام ، ولم يضيع شيئا مما يلزمه من طاعة الإمام من أجل جهله لواجب حقه ، وطاعته من ترك نصرته فيما يلزمه نصرته أو التولى عن الرضى لحكمه ، فيما خصه فى نفسه أو غيره .

ومن سيرة أبى عبد الله محمد بن روح بن عربى رحمه الله فى من يلزمه السؤال :

وإنما يلزمه السؤال إذا رأى من ولى له حدثا لم يعلم هو أنه مكفر ، فعليه فى هذا الوضع أن يقف عن وليّه وقوف سؤال ، على أن دينه فيه دين المسلمين ، فإن يكن ذلك الذى رأى من وليه يبلغ به عند المسلمين إلى البراءة — لعله — فقد دان بالبراءة من وليه ، وإن لم يكن ذلك الذى رأى منه يبلغ به إلى مكفرة فوليه على ولايته .

قال أبو سعيد رحمه الله : السؤال هاهنا لا يقع موقع الإجماع فيما عرفنا ، وإنما يقع موقع الاختلاف .

رجع :

وعلى هـذا يكون اعتقاده فى وليه من غير ترك منه لولاية وليه إلا على هذه الصفة ، وإنما يكون وقوفه عنه برأى لا بدين ، فافهموا ما يلزم فيه السؤال من موضع ما لا يلزم فيه السؤال .

وقد يكون وقوف السؤال على غير هذا ، إلا أن كل وقوف السؤال إنما يكون برأى ، ولا يكون بدين ، لأنه إذا دان بالوقوف فى موضع وقوف السؤال فقد دان بغير دين المسلمين ، ومن دان بغير دين المسلمين فقد هلك .

قال أبو سعيد رحمه الله : وليس له أن يدين فى هذا بالسؤال دينا يدين بذلك وإنما يعتقده على غير دينونة إذا كان موضع السؤال يقع موقع الاختلاف لا موقع الدين .

ومن جوابه الثانى رحمه الله .

وأعلمك أنى دائن بالبراءة ممن أوجب على الناس السؤال عن صحة بغى راشد بن النظر وموسى بن موسى بن علىّ عَلَى الصلت بن مالك ، وإنما يجب السؤال على من صح معه بغيهما ، ثم يشك فى البراءة منهما من أجل بغيهما ، هذا يلزمه السؤال .

وأخبرنى أبو الحوارى رحمه الله عن الصلت بن خميس [١] رحمه الله عن محمد ابن محبوب رحمه الله أنه ذكر محمد بن أبى عفان [٢] فقال ، هو عندنا خليع ، فقال أبو الحوارى رحمه الله وأما أبو المؤثر فقال ، إنه يضعف عن خلعه ، فلو أن رجلا من أهل زماننا برئ من محمد بن أبى عفان من أجل أنه يجد فى الكتب عن أبى أيوب وائل بن أيوب الحضرمى رحمه الله أنه قال : إن ابن أبى عفان كان جبارا ، أو من أجل إذا سمع أن محمد بن محبوب رحمه الله تبرأ منه فبرئ منه من أجل ذلك ، من غير أن يصح معه أن ابن عفان أتى مكفرة فإن ذلك الرجل على هذه الصفة عندنا خليع يدين لله بخلعه .

وقال روح بن يحيى : وكل ما ركب الناس مما يدينون باستحلاله مما أوجب الله العذاب على فعله أو تركه فغير واسع للعالم بذلك جهل ضلالهم ، وعليه ، غير منفس ، فى السؤال عنه ، وقيام الحجة عليه فى ذلك ، علمه أن الراكب لذلك مستحل دائن ، لأن فى أصل ما كلف الله العباد عليه من الإيمان الذى لم يعذرهم بجهله ، هو أن يعلم أن ذلك كذلك .

وجاء فى الأثر : أن شهادة الخالع المتبرئ لاتجوز شهادته بالحدث الذى يبرأ منه ممن شهد عليه المتبرئ بأنه أحدث ، إذا كان المتبرئ أظهر البراءة من ذلك

---

(١) كذا فى الأصل ، ولعله ، الصلت بن القاسم الذى تولى الإمامة مرتين ، ومات فيها .

(٢) بعد أن قتل الإمام الجلندا بن مسعود اجتمع العلماء من أهل عمان فى نزوى ، وكان رئيسهم يومئذ موسى بن أبى جابر الأزكانى وأرادوا عقد الإمامة لمحمد بن عفان ، وكان قد حضر مع العلماء أناس لا يؤمنون على الدولة فخاف الشيخ موسى أن تقع الفتنة بينهم ، فقال ، ولينا فلانا قرية كذا ، وفلانا قرية كذا ، ثم قال ، ولينا محمد بن عفان نزوى ، وتقى محمد بن عفان فى العسكر ، وقد ظهرت منه أحداث لم تعجبهم فعزلوه بعد أن أقام سنتين وشهرا .

المحدث من قبل شهادته لأن المبترئ فى هذه المنزلة إذا تبرأ من ولى لك كان ذلك بمنزلة القاذف ، لاتجوز شهادته على قذفه ، لأن عليك فى دينك ، أن تخلع من أظهر البراءة من وليك ، ولا يجوز أن تقبل شهادة خليع على وليك بحدث مكفر ، هذا صحيح عند العلماء ، وقل من يبصر هذا الباب إلا من هداه الله له .

فإذا أظهر المتبرئ البراءة من أحد غير ولى فلا يحل لك أن تقبل شهادة المتبرئ على من تبرأ منه عندك بالحدث الذى تبرأ منه ، لأن المتبرئ فى هذه المنزلة مدّع ولا يحل لك أن تقبل شهادة مدع على عدو ولا ولى ، ولا بد لمن أظهر البراءة قبل الشهادة أن ينزل إحدى منزلتين : إما منزلة مدع ، وإما منزلة قاذف وليك بالمكفرات .

ومن أجل هذا الباب لزمنا الإنكار لله على من دان لله بالبراءة من أحد من أجل إذ صح براءة المتبرئين منه ، لأن من تبرأ من أحد من أجل المتبرئين منه كان بمنزلة من شهد عليه بغير الحق من أجل شهادة الشاهدين عليه ، ومن شهد عليه ولو بدرهم واحد من غير علم من أجل شهادة جماعة ثقات شهدوا عليه بذلك الدرهم تقليدا أو اتباعا لشهادتهم ، فهو عندنا شاهد زور ، ونحن لله دائنون بالبراءة منه من أجل شهادته تلك بذلك الدرهم .

وعنه — فى معنى التوبة بالشاهد : وإنما جاء الأثر ، أنه يلزم التوبة شاهرا عن قول لسانه على المنابر خصوصا عندنا والله أعلم .

وقال غيره :

وأرجو أنى عرفت ، أن الداعى للناس إلى الضلال إذا عرف ضلاله ذلك وتاب منه ، أنه يعلمهم بتوبته ورجعته عما دعاهم إليه من الضلال ، والله أعلم فينظر فى ذلك .

وهذا فصل من جواب بشير بن محمد بن محبوب إلى أخيه عبد الله بن محمد ابن محبوب وخالد بن قحطان[1] :

اعلم يا أخى ، أن الجماعة إنما كانت اعتمدت على الحدث المجتمع على تحريمه والشهرة له والدينونة به ، وإلحاق معانى ذلك إليه فى الولاية والمعونة عليه ، وقد كنت أنت وقفت على ما لحظنا فيه والذى أراه للجميع ، الوقوف عن ذلك ، ولا يحدث أحد منهم الجهر فيه بالدينونة فى ولاية ولا ببراءة فى مختلف فيه ، وأن يكون كل منهم على ماهو مخصوص فيه بعلمه ، ولا يخرج به إلى حكم المشهور فيبيح بذلك من نفسه مالا يحل له ولو كان عنده متى أنه قام بذلك قامت له به حجته .

قال أبو سعيد رحمه الله : معى ، أنه يخرج معنى قوله فى الحادث الواقع الذى وصفه بهذه الصفة على ماخرج من معنى قوله فيه ، أنه يقصد بذلك حدث موسى بن موسى وراشد بن النظر ، وذلك مما تظاهر عليه وعلى طبقته ، وممن ذهب مذهبه ، أنهم كانوا يذهبون [إلى] أنهم كانوا بغاة على الصلت فى خروجهم ذلك الذى شهر وظهر ، لأنى لا أعلم أن تلك الأحداث كلها يجتمع على أحد من أهلها بأمر يقضى فيه وعليه بمعنى المخالفة بالدينونة من أول أحداث أهل عمان إلى آخرها ،

---

(١) صاحب السيرة المشهورة .

ولا يصح فيها من ذلك حرف بمعنى بدعة ، باستحلال لماحرم الله ، أو تحريم ما أحل الله ، وإنما تخرج كلها على أحكام الدعاوى لما يحتمل لكل واحد منهم أن يكون مصيبا فى ادعائه ، وعلى كل حال فإنما هى دعاوى لا بدعة .

فكان معنى أنه مما ظهر على فريق من أهل العلم من أهل عمان فى ذلك العصر والزمان أنهم كانوا يذهبون إلى تخطئة موسى بن موسى وراشد بن النظر ، ويزعمون أنهما باغيان على الصلت بن مالك ، وأنهما لاعذر لهما فى خروجهما فى ذلك ولا فى تقدمهما .

ومعى ، أنه كان قد وقع منهم اجتماع على البراءة منهما على ذلك على ماتظهر الدعوة عليهم والقول ، وإن كان بما يشبه معنى الشهرة أنه كذلك ، ويظهر عند أبى المنذر[1] رحمه الله فى ذلك كتاب يضاف إليه بنحو مايدعى عليهم ، وكان ذلك عندى فى أوان ذلك من المحاضرين له ، ومعنى الحدث الواقع بعمان من أوله إلى آخره يخرج معناه على الدعاوى مع أهل البصر بالعدل ، ولا يخرج شى من معانيه عند من أبصر الأصول على معنى بدعة ولا على معنى انتهاك مايدين الفاعل بتحريمه ، وإنما هو كله خارج على معنى الدعاوى إن كان فاعلا من الفاعلين أو متبرئا من المتبرئين ، ومتوليا من المتولين من الفاعلين أو من المدعين . فإنما يخرج ذلك كله على معنى الدعاوى واحتمال الصواب واحتمال الخطأ ، ولم يصح فى معنى الفعل الظاهر من موسى وراشد فى معانى ظاهر الأحكام أنهما أقاما على الصلت

---

(١) هو أبو المنذر بشير بن المنذر النزوانى العقرى من أهل عقر نزوى قد ملأ الأثر العمانى بفتاويه ، ورضى الناس بأقواله ، وكان يروى العلم عن أشياخه أبى عبيدة وجابر بن زيد وأبى نوح وضمام بن السائب .

ابن مالك حجة ينقطع بها عذره بشيء من المكفرات ولا أنهما ركبا مثل ذلك من المكفرات بغير حجة يحتمل معناها لهما ، ولا صح فى ظاهر الحكم أن الحدث وقع على انتهاك ما يدان بتحريمه ، ولا بدعوى لتحليل الحرام ولا لتحريم حلال ، ولا صح فى ظاهر الحكم بمعنى الاتفاق تبرؤ الصلت من الإمامة على مايتفق عليه أعلام المصر ويقبلونها منه ، ولا اجتمع فى ظاهر الأمر علماء أهل عمان فى ذلك العصر وذلك الزمان بعد ثبوت فعل موسى بن موسى وراشد وأنصارهما على تصويب لهما، بمعنى الإجماع فى فعلهما ذلك ، ولا على إجماع تخطئتهما ، ولا صح فى ظاهر الحكم على ما تظاهر من صحة الأخبار أنه ظهر من الصلت بن مالك فى حين تقدم موسى وراشد فى ذلك إلا من تكبّر عليها بشيء يجتمع عليه ولا يختلف فيه ، فى حين ما كان منهما الدخول والتقديم ، ولا من أحد من أعلام المصر من الحاضرين ، ولا من رؤساء أهل العسكر ، ولا من المؤازرين .

والذى تظاهرت به الأمور فى معنى ذلك مع التسليم والمسالمة لأمور قد علمها تبارك وتعالى، ليهلك فيها من هلك عن بينة ويحيا من حى عن بينة وإن الله لسميع عليم .

فالخلاف بعد ثبوت الأمر على معانى الأشكال ومعنى الدعاوى بأحكام الاحتمال للهدى فى ذلك والضلال ، وعلى غير واضح أمر يعتبر فيما يصح من تلك الأمور كلها ، ولا حال من الحال عند من أبصر قلبه . وصفا لبّه ، ولم تغيره أراجيف المرجفين ، ولا دعاوى المدعين ، ولا براءة المتبرئين ، ولا ولاية المتولين ، وذهب فى ذلك إلى معنى اتباع الأصول .

فلما أن ثبت هذا على هذه الصفة ظهرت الدعاوى من أهل العلم من عمان ، ففريق يصوب الصلت ويخطئ موسى وراشد ، وفريق يصوب موسى وراشد ، ويخطئ الصلت ، وفريق يصوب موسى وراشد والصلت ، وفريق يخطئ موسى وراشد ويعذر الصلت ، وكل ذلك لاحجة لهم فيه ولا برهان فى ظاهر الأحكام ، عند من أبصر الأحكام ، لأن الدعاوى كلها غير مقبولة ، ولأنه ليس من المدعين أحد تقبل شهادته ، وإن كثروا ، وعظم خطرهم وشأنهم وفضلهم وعلمهم ، فالواحد من المدعين كالألف ، والألف كالواحد وكل مدع فى الإسلام فهو مدع ، وليس من الحكام . ومن بعد أن ثبت الحكم على معنى الاحتمال ولا يقضى فيه حكم يخرجه من معنى الاحتمال إلى معنى صحة الحدث بإظهار تكبر من الحاضرين ممن ثبت له النكير .

ومنه — عن أبى سعيد رحمه الله ، وجاء الأثر : الذى لانعلم فيه اختلافا بين أهل البصر ، أن أحكام الدعاوى كلها مالم يصح خروجها من معانى الدعاوى فإنها كلها موقوفة مشكلة ، لايجوز فيها الحكم بالإجماع .

رجع إلى جواب أبى المنذر وبشير بن محمد بن محبوب — وقد كنت أنت وقفت على ما لحظنا فيه ، والذى أراه للجميع الوقوف على ذلك ، وأن لايحدث أحد منهم الجهر بالدينونة فى ولاية ولا براءة فى مختلف فيه ، وأن يكون كل منهم على ما هو مخصوص فيه بعلمه ، وأن لا يخرج به إلى حكم المشهور فيبيح بذلك من نفسه ما لا يحل ، ولو كان عنده أنه متى قام بذلك قامت له به حجته ، فإنى كنت سألت الفضل بن الحوارى عن الجماعة المخالفين للمهنا على الحدث ، كيف

لم يقيموا بذلك على أوليائهم العاملين له ، وهم الحجة التامة ؟ فقال : لم أرهم فعلوا ذلك ، وكذلك أمسكوا عن الجهر بالبراءة منه بعد موته وزجروا على ذلك من أراده ، وفي فعل المسلمين عذر وسعة ، فهذا في الأمر الواضح فكيف فيما يتنازعون فيه المشهور ، ويدخلون فيه الحكايات المتكافئة والشهادات المخصوصة ، وشبهات النظر في الحجة والشكوك المعتدلة له ، وقد علمت أن المشكوك موقوف ، والمنكر له حجة في المخالفة ، وترك الجماعة للنكير له حجة في السلامة ، وعلى المدعي البينة ، وشهادات المسلمين جائزة ما لم يتحول فيها إلى الدينونة ، والشك في الفعل المحرم شك في الفاعل له ، والتوبات مقبولة بالتوقيف على ما كان منها بالدينونة وما كان من المحرم في الجملة كاف إن شاء الله .

قال أبو سعيد رحمه الله : أما قوله ، وقد كنت رأيت تفتي بذلك الكتاب إليه في المعنى ووقفت على ما لحظنا فيه يعني بذلك في ظاهر الأمر ، قد وقف على ما كانوا لحظوا فيه ، يعني الحدث فانظر إلى قوله : إنما كانوا نظروا فيه نظرا ، لأن اللحظ إنما هو نظر ورأى ، لا أعلم غير هذا يخرج في معنى اللحظ ، وإن كان الأمر إنما هو على معنى اللحظ فإنما هو على معنى الاجتهاد في الرأى لإصابة الحكم فيما امتحنوا به من الأمر المشكل ، وإذا كان كذلك فقد لاحظوا سبيل العدل في ظاهر الأمر بما يحتاج معناهم في ذلك بمعنى الدعاوى والخصومة ، لأن حكم السر لا يجوز فيه الإظهار ، وحكم الاحتمال والإشكال لا يجوز فيه الإجماع على ظاهر حكمه ، إلا من علم حكم سره ، وليس له إذا علم حكم سره أن يجهر فيه بخلاف ما هو محمول عليه به في ظاهره ، والدليل الصحيح من معاني كلامه ومالا يقتضي من أحكامه ، إن كان رأيا أو لحظا قوله الآن .

والذى أراه للجميع الوقوف على ذلك فيخرج معنى قوله الوقوف على ما كان وقع عليه الاتفاق ، وخارج ذلك على حسن الظن بهم وبه ، فى قوله أن يكون الوقوف على ذلك، أن الوقوف على ذلك حق، ولولا ذلك ما أمر بالوقوف عليه ، وأن ذلك الذى كان الاتفاق عليه إنما وقع موقع حكم السر لا حكم الجهر ، وكان الجهر به منهم ، لعله يخرج مخرج الهفوة من هفوات العلماء ، ولعله قد كان لهم فى ذلك حجة رجوا أن تستقيم لهم ، وصح على الجماعة ، وأن لا يقع تنازع ولا اختلاف ، فيكون يمضى لهم حكم ما علموا ، فلما بان ذلك وكان فى غير موضعه أوجب الرأى الوقوف عليه على معنى حكم السر لا على الجهر، والدليل على ذلك من قوله ، ولا يحدث أحد منهم بالجهر بالدينونة فى ولاية ولا براءة فى مختلف فيه ، فكان بهذا اللفظ من قوله استدلال على ما صح معه ، أن اللحظ الذى لحظوه والرأى الذى رأوه على معنى الاجتهاد فى حكم الحادث الذى يلونه خرج منهم على معنى الهفوة ، أو على غير ما تقوم به حجة ، لانحسار ذلك وانكشافه له ، من بعد أن وقع الاجتماع على إشهاره والجهر به .

وهذا هو الظاهر من صواب حكم الحدث ، أن يكون الحكم فيه بالسر لا بالجهر حتى يصح غير ذلك ، ولن يصح غير ذلك أبدا إلا ما شاء الله ، لأنه ليس من بعد ثبوت الأحكام يجوز نقضها إلا بالعدل ، ولن تثبت حجة أبدا إلا بالعدل فى دعوى ولا فى شهادة ولا فى حكم ، فكل ما خالف العدل فهو جور ، وكل ما خالف الحق فهو باطل ، وأحكام السر بالولاية والبراءة فى أحكام ما يجب به الإشكال فى حكم الدعاوى ما يجب به السلامة والستر ، وما يتخوف من الفرقة

والفتنة أن يكون كل من أهل الدار مخصوص فى الحكم بعلمه، من موجب ولاية أو براءة إذا ثبت معنى الاختلاف ، وحكم الاختلاف ، والدليل على ذلك ، أنه قد ثبت فى حكم هذا الحادث معه قوله ، وأن يكون كل منهم على ما هو مخصوص فيه بعلمه ، وأن لا يخرج إلى علم المشهور فيبيح بذلك من نفسه مالا يحل له ، ولو كان عنده أنه قال بذلك قامت له به حجته ، فانظر أنه قد قضى فى حكم الحدث بثبوت أحكام الاختلاف ممن يكون اختلافه اختلافا ، وأنه لا يجوز عند اختلافهم معانى إقامة الحجة فى الاجتماع ولو كانوا عند أنفسهم ، وفى منزلتهم فى العلم ، والكثرة ، والفضل ممن لو قام بذلك له به حجته ، ولا يكون هذا إلا من حجة تامة ، أن لو كانت حجة فى حكم الحجة ، ولكنه لا يكون حجة فى موضع ما يكون فيه مدعيه ، ولو كثرت وظهرت ، فإنها لا تقوم مقام الحجة ، إذا كانت فى معنى الدعوى ، أن قامت حجة أحد الفريقين المختلفين على صاحبهما عند المشاهدة منهم لإقامة الحجة على بعضهم ، إذا كانوا هم الخصماء والمختلفين ، وإن كان فى اتفاقهم أن لو لم يختلفوا ثبوت معانى حجة الاتفاق ، فلما لم يتفقوا واختلفوا احتمل فى اختلافهم فى معنى أحكام الحدث بحقه وباطله ما احتمل فى أهل الحدث مالم يتجاهروا بالبراءة من بعضهم بعض، والتخطئة لبعضهم بعض فى دعاويهم فى الحدث واختلافهم فيه .

ومعانى أحكام الدار بحمد الله ماضية على مجارى السلامة من وقوع الفرقة فى الأحكام وفى المتداعين فى الأحداث إذا لم يظهروا فى الأحداث ، وفى المتداعين فيها ، ولا فى أحد منهم ما يقطع عذره ويخرج من حال الاحتمال بمفارقة بتخطئة

لبعضهم البعض على الجهر، ولو كانوا قد تجاهروا وتظاهروا بالبراءة من المحدثين ، ولا يكون التظاهر بالبراءة فى الحدث المحتمل حقه وباطله بظاهر مكفر ، ولا انقطاع بحجة ، ولا فرقة فى الدين ، إذ ذاك جائز للعلماء والضعفاء وإذ الولاية والبراءة والخوف غير منكر فى الأصل ، وإذ لكل واحد منهم إظهار ذلك على ما يحتمل فى حكم الحدث من تعلق ذلك كله فيه مالم يتظاهروا بالدعوة التى توجب القذف للمحدث، ولا نعلم فى ذلك أنهم تظاهروا،ولو تظاهروا به، وهم المشاهدون للحدث ولحكمه والعارفون به فلم يخطىء بعضهم بعضا وجرت السلامة بينهم من التخطئة فى تظاهر اختلافهم بالتداعى بحق ذلك وباطله ، وكانت أمورهم جارية مع من غاب منهم أو حضرهم ، ممن لم يعرف باطلهم ، وصدقهم من كذبهم ، ولا أحد منهم فى جميع ذلك كله ما لم يتجاهروا بالفرقة عليه فى معنى الدعاوى التى هى غير مقبولة فى قيام الحجة ولا مردودة بقطع العذر ،لاحتمال ذلك كله، وكلهم فى الولاية ، ولو تظاهروا بتلك الدعاوى ، لأنهم الحكام والقوام ، ولهم الحجة على بعضهم بعض ، وكل منهم يدعى حجته، ولعل كل واحد منهم فى الأصل يقوم على صاحبه بحجة يعرفها فى أصل ما عرفا من بعضهما بعضا ، ولم يجهر عنده إلا بما له فيه الحجة، وبما رجا أن تقوم له به الحجة ، فلما لم تقم له به الحجة ترك ذلك ، ففى كل ذلك السعة لمن لم يعلم باطلهم ، ولا تقع الفرقة منهم ، فيقع النكير ، وفى ترك النكير كله حجة ممن تركه لمن لم تقم عليه به فى السلامة له فى الحكم الظاهر ، والسلامة لمن أثبته على حاله ، ولو ظهرت منه من دعاويه ما ليس له بها حجة فى الحكم ، إلا أن يقر له خصمه ، فلما لم ينكر عليه خصمه احتمل عدله وجوره ، وكذلك

من خصمه إذا لم يقر له بما يدعيه عليه ، ولم يقم الحجة عليه بالنكير فيما هو حجة عليه احتمل أنه محجوج ، وأنه كاذب وصادق من ادعى عليه ، واحتمل أنه محق ضعيف عن القيام بالحجة ، واحتمل أنه محق مضيع لما يلزمه لجهل ما يلزمه ، ولا نحكم بذلك على الحقيقة فى أحد من المتداعين فى أصل الحدث ، ولا من المتداعين فى حكمه ، وخارج أحكام ذلك كله على المسالمة ، وليس لمن لم يشهد الأمر من الحجة على إظهار المحجور ما لم يشاهده ، وكانت له فيه الحجة بالعلم،لأن من غاب عنه حكم الشهرة وبطل عنه ذلك لم يلحقه إلا بمعنى المشاهدة ـ لعله أراد الشهادة ـ فليس قول الشهادة فى معنى الدعوى بشىء يوجب عليه غير ثبوت الحكم ، ولا يكذب الشهرة ويبطلها بما يثبت من أحكامها فى علم السرائر منهما إخبار الشهود المشاهدين لها من بعد أن صاروا بمنزلة المدعين فى جميع أحكامها فافهم معانى ذلك إن شاء الله .

ومما يدل على أن الأمور فى الحدث الذى كان الاجتماع فيه من الكاتب ، والمكتوب إليه ، وتلك الجماعة ، لايجوز الجهر فيه وتسع السلامة فيه بأن يكون كل من أهل الدار مخصوصا فيه بعلمه ، وأنه كسائر من ادعى على من مضى بين الأئمة ممن تقع فيه محنة ولا انكشف فيه قناع ، ولا يثبت فيه معنى الاختلاف فى ظهور الحكم ، وهو المهنا بن جيفر[1] ،فقد ثبت فيه معنى قوله ، أن الأمر فيهم

---

(١) عقدت له الإمامة فى إبريل سنة ٨٤٠م وقد سار فيها سيرة الحق والعدل ، وصارت عمان به فى أمان ، وكان له ضبط وحزم ، مهيبا ، وقد مات يوم السادس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة سبع وثلاثين ومائتين ، وكانت مدة إمامته حوالى عشر سنين ، ويوجد فى سيرة أبى قحطان أن الشيخ محمد بن محبوب والشيخ بشير قد اطلعا على حدث لهنا تزول به إمامته ، وأنهما كان يبرءان منه بسيرته ، والله أعلم بالصواب .

فى المعنى سواء، ولعل أمر المهنا أيسر معه من الأمور الحادثة بعد، قوله ، إنى كنت سألت الفضل بن الحوارى عن الجماعة الخالعين للمهنا بالحدث كيف لم يقوموا بذلك على أوليائهم العاملين ، وهم الحجة التامة ؟ فقال : إنهم فعلوا ذلك ، وكذلك أمسكوا عن الجهر بالبراءة منه بعد موته ، وزجروا عن ذلك من أراده ، فكان هذا منه شبيها بالبراءة ممن برىء فى الحدث على سياقته ، الأمر فيه كالمتبرىء فى المثل والمعنى والحكم من المهنا بن جيفر ، وأن ذلك كان محرما الجهر به ، ولولا ذلك ما كانوا يبرأون منه وينكرون على من يبرأ منه ويزجرون عن ذلك فى حياته وبعد موته ويتولون عماله وأولياءه والمتولى له فى دينه والمطيعون له وهم يتولونه على ذلك ، فقد جمعوا ولاية من يتولاه والبراءة منه جميعا فى حكم السر ، وأعلنوا ولاية من تولاه ، ولا يجوز لهم غير ذلك ، ولا يجوز لهم وقوف عنه ولا براءة فى الجهر .

والدليل على ذلك أنه متساو فى سياقته للمعنيين وحكايته لهما جميعا قوله ، ففى فعل المسلمين عذر وسعة بعد أن وصف ما فعل الخالعون وماتركوا من القيام عليه، وفى إظهار ذلك ، ولعلهم ، قد كانوا هم الحجة التامة ، فيوسعون فى دينهم أن يتولوا من تولاه من العلماء ومن الضعفاء من جميع أهل الدار فى حكم السرائر والإظهار ، وكانوا فى الحكم تبعا لأهل الدار من الصغار والكبار ، وهم كانوا الأئمة وأعلام الأمة فى زمانهم ، ولم يكن لهم فى المصر من يظاهرهم إلا يسير .

ومن الدليل على أن الأمر فى المهنا كان أسهل ، أن لو قاموا به عليه، وأقرب إلى السلامة من القيام بذلك فى أمر الحادث الذى فيه الكلام .

والمعنى فى ذلك ما لا يشك فيه فى متظاهر الأحكام أنه لو قام بذلك على الإمام من حكى عنه من أهل الدار فى ذلك ، أنه هو المتبرئ ، وهو العالم بالحدث ما عارضه أحد من أهل الدار فى ذلك ، ولو عارضه بعد أن يكون هو الحجة لكانت معارضته باطلة، لأنهم أئمة أهل الدار فى دينهم وعلمهم، ولم يقع بيان معنا فى الدار ، فيوجب أن يكون فيه مدعون ويلحقهم معنى الاختلاف والادعاء ، وهم أن لو قاموا بذلك لكانوا أقرب إلى السلامة والبلوغ إلى ما قاموا به من عرض نفسه للقيام بذلك فى الحدث الواقع إذا كان فيه بمنزلة المدعى وقد كان فيه خصما .

ومن آثار المسلمين ، وإذا رأى المسلمون مسلما يعمل بشىء يعلم أنه حرام ، ولا يدرى أهو من الحرام الذى لا يكفر به أم ليس هو من الكبائر ، فعليه أن يقف عنه إذا لم يدر ، ويقول فيه ، دينى دين المسلمين ، فإذا قال هذا فقد تولاه، إذا كان المسلمون يقولونه ، وقد برئ منه إذا كان المسلمون يبرأون منه ، وإن قال أيضا ، أراه مسلما على منزلته الأولى جاز له ، ولا يضيق عليه ما دام يقول برأيه ، والادعاء على الله ، أن يقول إن الله أمرنى ، أن أثبت ولايته على منزلته، وأمرنى بالبراءة منه ، ويدين بذلك دينا ، فهو إن دان بذلك فهو ضال كافر ، وإن قال إنما أقوله برأيى ، والله أعلم ، ودينى فيه دين المسلمين ، فذلك واسع له .

ومن غيره —

وقلت له ، فإن شرب ولى لى نبيذ جر ولم أعلم أن نبيذ الجر حرام وأنا حافظ

لكتاب الله ، فقال لى قائل فقيه، إن نبيذ الجر حرام ،وإن ولي قد هلك من أجل شربه له ، فيجوز لى أن أرد على هذا القائل قوله ، أو تجب على البراءة منه من أجل قوله إن ولي قد هلك ، حتى أعلم أن قوله ذلك حق ؟

قال نعم ، إلا أنى أقول ، إن البراءة منه ليست بواجبة عليك ، لكن لك أن تبرأ منه ، وإنما تكون البراءة عليك واجبة إذا علمت أن ذلك باطل .

قلت له : فكيف يجوز لى أن أبرأ من هذا القائل ، وإنما قال هذا القائل حقا ؟ فقال : جاز لك أن تبرأ منه من أجل إذ برىء من وليك ، وأنت لا تعلم أن وليك فعل مكفرا .

قال أبو عبد الله محمد بن روح رحمه الله : لا تجوز البراءة بالرأى فيما نعلم فى باب من الأبواب إلا فى هذا الباب ، فلك أن تبرأ من الضعيف الذى ليس بفقيه ، إذ يرى من وليك مثل هذا على اعتقاد السؤال ، وأن دينك فى ذلك دين محمد ﷺ ، ولا يحل لك أن تبرأ من هذا الضعيف بدين ، ولا تبرأ من فقيه فى هذا بدين ولا برأى ، لأن الفقيه حجة فى الفتيا .

من قول أبى الحوارى رحمه الله :

قلت : أفيسعنى أن أتولى من ركب مالا يسعه ركوبه ، ولو كنت جاهلا بتحريمه ؟ قال نعم .

قال أبو عبد الله ، الولاية هاهنا بالرأى لا بدين على اعتقاد السؤال .

ومن غيره ـ قلت له : فإن كان هـــذا الذى وجبت له الولاية مع المسلمين أحدث حدثا وهو صبى مما يلزمه فيه الغرم من قتل نفس أو وطء فرج قسراً أو أكل مال بغير إذن أهله ، ثم إنه تولى به ، وامتنع من الدينونة لأهله ، وقال ، ليس على هذا ، لأنه إنما كان هذا الحدث منى حين لم يكن على جناح ، أتثبت ولايته على هذا ولا يسعه الامتناع بما لزمه فيه ؟ فقال : أقول ، لايتولى على هذا ، ولا يسعه الامتناع بما لزمه فيه إلا المال ، فإنه أهون معى من الفروج والدماء وقال غيره ، والله أعلم : إن فى الوقوف عنه سلامة ، لاختلاف العلماء فيـه ، وصلى الله على رسوله محمد النبى وآله وسلم .

وعن رجل ترك الاستنجاء فى الوضوء وزعم أنه من السنة ، [قال] إن لم أستنج فلا أبالى ، هل يهلك بترك الاستنجاء بالماء ؟ فهذا عندنا راغب عن سنة رسول الله ﷺ وآثار الصالحين ، وهو عندنا قد تعرض للهلاك ، ولا ولاية له عندنا إلا أن يتوب .

وسئل عمن طائفتين من المسلمين ، يقاتل بعضهم بعضا ، ما أسماؤهم عند المسلمين من قبل أن يعرف بما قتل بعضهم بعضا ؟

قال : هم مسلمون حتى يعرف الباغى منهم ، وكذلك القول فى المتلاعنين إذا لم يعرف الـكاذب منهما أنهما فى ولاية المسلمين .

وقال محمد بن روح بن عربى ، رحمه الله : وهذا إذا كانت طائفتان من المسلمين فقتل بعضهم بعضا متـكافئين فى الدعاوى ، فى قتلهم بعضهم بعضا وكانت دعاوى فى دعوى المتلاعنين فى الحـكم ، فهذا فى قول موسى بن على

رحمه الله ، أنهم كلهم فى الولاية ، وأما قول محمد بن محبوب رحمه الله ، فإنه كان يقول فى مثل هذا بالوقوف عن ولايتهم ، حتى يصح الحق منهم فيتولاه ، وأما إذا كانت إحدى الطائفتين هى المدعية فى الحكم والأخرى مدعى عليها برئ من المدعية إذا قتلت المدعى عليها حتى يصح صدق دعوى المدعية القاتلة ببينة عدل ، أنها محقة ، وكذلك التحليل والتحريم إذا استحلت إحدى الطائفتين حراما يحرمه المسلمون ، فعلى الضعيف أن يوالى الطائفة المحقة على مفارقة هذه الطائفة المدعية ، ولا يحل للضعيف أن يتولى المدعية .

ومن غيره —

وقلت إن كان الحدث يحتمل الحق فى الاختلاف على التخيير للضعيف والتحرى ، ولم يبصر الأعدل ، فذهب بعض إلى البراءة ، وبعض إلى الولاية ، وبعض إل الوقوف على الحدث الواحد الذى قد علموه كلهم ووسع كلا منهم ما ذهب إليه من الولاية والبراءة ، والوقوف ، فهل يجوز للمتولى والمتبرىء أن يظهر البراءة والولاية إلى بعضهم بعض على علم منهم بأصل الحدث إذ لم يقذف المتبرىء المحدث فى البغى ؟

فمعى أنه يجوز لهم ذلك .

وقلت : ما تكون البراءة على من ذهب إليها على هذا السبيل برأى أو بدين ؟ فمعى ، أنه تكون براءته تأدية ما يلزمه فى هذا الحكم من البراءة من المبطلين فى الدين بما قد جاز له ذلك فى طريق الاختيار ، لما اختاره من قول أهل العلم فى ذلك .

وقال أبو سعيد رحمه الله : إن الثقة هو الذى لا يعلم منه ولا يتهم بخيانة فيما يدين بتحريمه من ركوب بجهل ولا بعلم إلا أن يعدم السؤال فى حال ، ويركبه على اعتقاد السؤال عنه .

قلت له : فإن ركب الأشياء على اطمئنانة قلبه مع اعتقاد السؤال ، وكان يمكنه السؤال ، إلا أنه لم يسأل حتى ركبه ، فإذا هو لا يجوز ركوبه ، هل يكون هذا ثقة ؟

قال : لا .

قلت له : فإن لم أعلم أنه اعتقد السؤال وركب ذلك مع عدم السؤال ، هل يكون عندى بمنزلة المعتقد حتى أعلم أنه لم يعتقد ذلك ؟ فهذا مثل الأول .

قلت له : فإن لم أعلم أنه يمكنه السؤال أم لا ، ما يكون حاله عندى ؟

قال : مثل الأول ، وإنما ينظر أن يكون ثقة أمينا فيما هو فيه ، وقال : إن الثقة له اسمان وأكثر من اسمين ، ثقة فى العموم ، فى كل ما دخل فيه ، وثقة فى شىء دون شىء ، ويسع الدخول معه فى الحالين جميعا فيما لحقه اسم الثقة .

ومن غيره —

وذكرت فى رجل كان له أولياء ثلاثة ، فقال : له أحدهم ، فإن زيدا يبرأ من عبد الله وزيد وعبد الله والقائل كلهم معه فى الولاية . قلت له : هل يكون هذا القائل عند هذا قاذفا لزيد بدعواه أنه يبرأ من عبد الله عند هذا الذى قيل عنده ، ويبرأ بذلك من القائل أم لا ؟

فمعنى ، أنه يكون قاذفا إذا كان القائل لذلك من أوليائه ، ويعلم أنه يتولى الذى قال أنه يبرأ والتبرىء منه جميعاً ، فإذا كان عالما بذلك أو كان ذلك شاهرا فى الجميعين فمعى أنه يكون قاذفا معه للذى قال إنه يبرأ من وليه .

قلت له : وهل له أن يبرأ منه قبل الاستتابة ؟

فمعى أنه قد قيل إن القاذف مرتكب لكبيرة ، وفى بعض القول من أتى كبيرة برىء منه قبل أن يستتاب ، ثم يستتاب بعد ذلك .

ومعى ، أنه قيل لا براءة منه حتى يستتاب وتنقطع حجته إذا أصر ، ويعجبنى ذلك ، لئلا ينقطع الحكم قبل انقطاع الحجة .

قلت له : فهل عليه أن يدعوه على دعواه بالبينة ، فإن صح ذلك وإلا برىء منه ؟

فمعى أن القاذف لا يقبل قوله فيما يكون فيه قاذفا ، ويثبت عليه الحكم ، ولا يستتاب من قذفه على حال . ولا يعجبنى ، أن يدعى على قذفه بالبينة ، إلا أنه إذا أبان ببينة تزيل عنه حكم ما يكون به قاذفا ، ويصح ذلك على المقذوف انتقل الحكم إلى ما يصح عليه ، ولا يزيل ذلك الحكم عن القاذف ، وهو على حال مفخلع إلا أن يتوب من إظهاره القذف قبل إقامة الحجة .

ومن غيره —

وقلت: إن شهر فى المصر أو شهر عند هذا حدث من زيد وبرىء منه الناس ،

ولم يعرف هذا صفة الحدث ، ما يلزمه فى هذا الرجل الذى شهر منه من ولاية أو وقوف أو براءة ؟

فمعى أنه إذا لم يعرف الحدث الذى تجب به البراءة بصحة صفته فلا يلزمه فى أمره شىء ببراءة الناس منه ، ولو أجمعوا على البراءة منه ، إلا حتى يصح معه الحدث الذى تجب به البراءة .

وسألت أبا سعيد محمد بن سعيد رحمه الله عن رجل عاين من وليه حدثا مكفرا فى قول المسلمين ودينهم ، وهو لا يعلم أن ذلك الحدث مكفر من أتاه ، كان الراكب له محرما أو مستحلا ، وكان مما يسعه جهله ولا يسعه جهل ركوبه ، هل لهذا المعاين لوليه الراكب لهذا الحدث أن يثبت على ولايته حتى يعلم الحكم فيما يجب عليه فى وليه هذا ، أم عليه أن يبرأ منه برأى أو يتولاه برأى حتى يصح معنى الحكم فيه من البراءة منه بحدثه ؟

قال غيره : لم نجد جوابا ، والذى عندنا وعرفناه فى معانى هذا ، أنه سالم فى بعض القول ما لم يدنه ويثبت له الإيمان على ما عاين منه فى هذا الحدث أو يبرأ من العلماء ، أو يقف عنهم برأى أو بدين إذا برئوا من هذا الراكب لهذا الحدث ، كان راكبا له مستحلا ، أو محرما ، ويسعه ذلك على ما وصفنا .

وقال من قال : إنما ذلك فى المحرم لما ركبه ، يسعه أن لا يبرأ منه إذا لم يعرف أنه كفر ، ما لم يثبت له الإيمان ، أو يبرأ من العلماء على ماصفنا برأى أو دين أو يقف عنهم أو يبرأ من الضعفاء برأى أو بدين ، أو يقف عنهم إذا برئوا منه .

وقال من قال : يتولاه برأى ويبرأ منه على اعتقاد الشريطة وعليه السؤال

عن حكم الحدث الذى عاينه ، فإن بلغ به الحدث إلى البراءة فى قول أهل العلم برئ منه وإن لم يبلغ به الكفر كان على حاله .

وقال من قال لا سؤال عليه إذا وسعته الإقامة على براءة الرأى وولاية الرأى ، وهذا موجود شرحه عن أبى سعيد رضيه الله وفى غيرها من آثار المسلمين فينظر فيه ويتدبر ، ولا يؤخذ منه إلا بما وافق ، لعلى قد زللت[1] فى ذلك ، والله الموفق .

ورجل يسألك عن أخيك ، فقال : يتولاه وعندك له ولاية أم يبرأ منه أم يقف عنه ، قلت : هل يجوز لك أن تكتم علمك فيه ؟

فقد قيل : لا يجوز أن تكتم علمك فى وليك إلا من تقية فى دين ، أو عن نفس أو مال ، إلا أنى أحب إن خفت أن يقبل ذلك منك فى الولاية ، وإياها أراد منك ، وأنت ضعيف ، والسائل لك عامى تخاف قبول ذلك منك بدافع عن ذلك خوف التقية لله فى الإقدام على الباطل .

ومن غيره ـ قلت : فما الحال التى لا يسع فيها الوقوف ولا سلامة إلا باعتقاد السؤال ؟ قال : هو فى الأحداث ، أن يكون المحدث راكبا لما لا يسعه فى دين الله ، أو يتولى المحدث بدين أو يقف عن العلماء بدين أو برأى لبراءتهم من المحدث الذى ركب ما لا يسعه جهله أو يقف عن أحد من المسلمين بدين من أجل براءتهم من المحدث ، فإذا كان على أحد هؤلاء كان هالكا ، ولا يسعه إلا اعتقاد السؤال عما قد دخل والتحول عما قد دان به واعتقده .

---

(١) من الزلل وهو الخطأ والبعد عن الصواب .

ومما قد وجدنا فى الأثر :

وقيـل : قبول الشهادة من شاهدين بالشهرة فى البراءة خطأ ، ومن برئ من الناس بالخطأ فقد هلك ، ولو برئ من أبى جهل[1] على هذا الوجه فقد هلك عندنا ، نعوذ بالله من الهلاك ، لأنا لا نعلم ، أنه جاء فى الأثر قبول الشهادة بالشهرة إلا فى ثلاثة وجوه : فى النكاح ، والنسب ، والموت .

قال أبو سعيد رحمه الله : الذى معنا أن البراءة تجب بصحة الأحداث من طريق صحة معرفة الشهرة ، وتلزم البراءة بذلك من صح معـه ذلك بالإجماع ، ولم نعلم فى ذلك اختلافاً من قول أهل العدل، وأما البراءة بصحة الشهادة بشاهدين ممن تجوز شهادتهما فى الأحداث فى لزوم البراءة على سبيل ما تجوز الشهادة فى البراءة من طريق صحة شهرة الحدث الواقع عند الذى لا يخرج مخرج الدعاوى ولا يخرج مخرج الاحتمال للحق والباطل ولا يخرج مخرج شهرة البراءة المتوهمة عند أهل العمى ، أنها شهرة الحدث ، فإذا شهد الشاهدان على شهرة الحدث ، وهما ممن تجوز شهادته ، فقد عرفنا عن بعض أهل المعرفة من المسلمين ، ورفع ذلك إلى غيره من أهل العلم ، أن ذلك مما يختلف فيه ، وأن ذلك جائز .

وقد قيـل : إنه لا يجوز البراءة بصحة شاهدين على الشهرة فى الأحداث الموجبة للبراءة .

---

(١) رأس الكفر على عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ، واسمه أبو لهب بن عبد المطلب واسمه أيضا عبد العزى، وقد كان له من الأولاد ثلاثة من الذكور وأنثيان، وزوجه أم جميل حمالة الحطب ابنة حرب بن أمية ، أخت سفيان بن حرب .

فقد جاء فى الأثر ، إنه لا تجوز إقامة الحدود ولا شىء منها بشهادة شاهدين على الشهرة ، ولا نعلم فى ذلك اختلافاً ، فأحببنا قول من يقول: إنه لا تجوز البراءة بشهادة شاهدين على شهرة الحدث لأن البراءة ضرب من ضروب الحدود ، وليست من الحقوق ، مع أنه قد قيل : لا يجوز الحكم بشهادة شاهدين على شهرة فى شىء من الحقوق ، فى الأموال ولا المغصوبات من الحقوق ولا شىء من الأحكام فى الأملاك ، ولا نعلم فى ذلك اختلافاً ، وهو خارج من الحدود أيضاً متعلق فى الحقوق .

وجاء الأثر ، أن الشهادة على الشهرة تجوز فى الموت ، والنسب ، والنكاح ، وتنفذ الأحكام بذلك ، فوجدنا هذه الوجوه الثلاثة التى جاء بها الأثر أنه جائز فيها الشهادة على الشهرة ، خارجة من أحكام الحدود وخارجة من أحكام الأملاك ثابتة بحالها على الحالين جميعا .

وجاء فى الأثر : إذا صح الإجماع[1] فى شىء وعلى شىء ، ثم اختلف فى شىء لم يأت فيه إجماع ولا كتاب ولا سنة ، واختلف القول فيه من أهل العلم ، نظر أشبه الأشياء به ، فألحق به وبحكمه .

فوجدنا الإجماع ، أنه لا تجوز الشهادة فى الحدود على الشهرة ، وأنها جائزة فى النسب والنكاح والموت ، وأنها غير جائزة فى شىء من أحكام الأملاك

---

(١) المراد بالإجماع هو إجماع جميع الفقهاء فى جميع البلدان على أمر من أمور الدين ، فيكون سبيل المؤمنين وهذا على رأى الشافعى .

وكانت البراءة أشبه الأشياء بالحدود لأنها ليست من الحقوق ولا من الأملاك ، وأن النكاح والنسب والموت من الحقوق ، ومتعلق به أسباب الحقوق والأملاك ومتولد منه ذلك .

وليست البراءة كذلك ، ولا تشبه شيئا من الأشياء ، وألحقنا البراءة بملحقها من الحدود بصحة ما قاله أهل العلم من المسلمين بالأشياء ، وأن ما أشبه الشيء فهو منه ، وخارج على حكمه اختيارا لذلك ، من غير اعتقاد منا فى ذلك بدينونة ، بخلاف ما قد قيل ، أنه جائز ثبوت البراءة بشهادة شاهدين من طريق الشهرة على صحة الحدث إذا كانت الشهرة على ما وصفنا تحتمل حقا وباطلا ، ولا تخرج مخرج شهرة الدعوى من الشاهدين ولا من القائلين ، ولا تخرج مخرج شهرة البراءة من المتبرئين كائنا ما كان من الناس أجمعين .

ومن كانت له ولاية معنا متقدمة أو استحقها بسبب ما تجب به الولاية ، وليس له عندنا من المناقم إلا قبوله لشهادة الشاهدين على الشهرة بالبراءة على حسب ما قد وصفنا لم نقدم على ترك ولايته ، على سبيل ما اخترناه لأنفسنا ، ولمن استنصحنا ، بل هو معنا فى الولاية ، لأنا وجدنا البراءة ثابتة بنفس صحة الشهرة ، وعلى من صح معه ذلك من غير شهادة ، ولم نجد الحدود ثابتة بنفس صحة الشهرة كما ثبتت البراءة ، فوجدنا الأصلين ، وإن كانا متفقين فى شيء فإنهما مختلفان فى شيء ، والبراءة جائزة بنفس صحة الشهرة ، والحدود ليست كذلك ، فإذا صحت البراءة بنفس صحة الشهرة بخلاف ما تثبت به أحكام الحدود بنفس صحة الشهرة ، فمعنا أن تكون الشهادة على الشهرة فى الأحداث أيضا لاحقة بأحكام صحة الشهرة فى البراءة بالشهادة على الشهرة ، ولا يجوز أن ينصب الرأى دينا ، ولا تجوز التخطئة

على الرأى المختلف فيه مما يجوز فيه الاختلاف ، ومن فعل ذلك فقد قيل إنه مبطل، وهو معنا كذلك .

ويحتمل قول هذا القائل : معنا أن القائل لشهادة الشهرة على شيء مما وصفنا ، من الشهرة التى لا يجوز فيها القبول بصحة الشهرة فيها من شهرة الدعوى أو شهرة البراءة ، وكل ذلك يخرج مخرج الشهرة ، وينصرف فى معانى الشهرة .

ومن قال قولا مجملا لم يفسره لم يلحق به إلا أحسن الأحكام فيما يلزم له ، لأن الناس مؤتمنون على دينهم فيما غاب من أمرهم، من قائل ، أو فاعل، فيما يحتمل له من الحق والباطل ، أو إيمان ، أو كفر ، أو إقرار أو إنكار ، مما احتمل للعبد الإيمان والطاعة ، فهو على حال الطاعة حتى تصح معصية ، وما احتمل الإقرار والإنكار فقد قيل إنه نازل بأحكام الإقرار ، وإذا لم يكن له مخرج من الكفر واحتمل كفره ، كفر شرك ، وكفر نفاق ، فهو فى حال أحكام الإقرار وكفر النعمة والنفاق حتى يصح خروجه من حال الإقرار إلى حال الإنكار .

كذلك قيل : من صح عليه حدث من قول أو عمل يحتمل الاستحلال ويحتمل التحريم فأحكامه جارية على سبيل أحكام التحريم ، حتى يصح عليه أحكام الاستحلال فيما يلزمه ، ويلزم فيه من البراءات ، ومن القيل على الاستحلال ، وكذلك من صح عليه الشرك فيما يمكن فيه من ثبوت العهد ولا يمكنه ثبوت العهد فالعهد له ثابت ، وحرام دمه وماله ، إلا أن يصح أنه خارج من العهد ، وأشباه هذا من أحكام الإسلام ، وما يتولد منه فالناس على أحسن أحوالهم فى الأحكام حتى يعلموا أنهم على أسوأ أحوالهم .

وقال محمد بن محبوب رحمه الله : إن معرفة حرمة الزنا مما يسع جهله مالم يركب الزنا أو يتولى من ركب الزنا أو يقف أو يبرىء ممن ركب الزنا أو يقف عنه .

وذكر أبو جعفر سعيد بن محرز ، أنه نسخ من عند أبي مودود كتابا يقال فيه ، إن كل أهل طرف من الأرض يؤتمن أهله على دينهم ، فإذا أحدث محدث حدثا كانوا فيه على أصناف أربعة ، منهم أئمة فى الحدث يكفون حتى يرفع إليهم . ومنهم ناقمون، وهم الذين رأوا الحدث بأعينهم، ومنهم كافون ينظرون رأى المسلمين، ومنهم أتباع ضعفاء . فصنف أهل الحدث وصنف الشهود الناقمون وصنف الفقهاء ، وصنف سائر الناس ، فإذا استحل المحدثون ما ركبوا ، واستحلا لهم أن يبرأوا ممن حرم حدثهم أو يدعوا إلى ما أحلوا من ذلك حلالا من الله أو حراما من الله فى غير استثناء منهم، والعالم على وجهين ، عالم بحدثهم بقلبه لم يبصره، وهو كاف، أو عالم بحدثهم ببصره لم يعرفه قلبه فهو مسلم ، إلا أن ينصب المحدث حدثه دينا ويوقف بذلك فلا يرجع عنه ، فإذا أخبر به الضعيف فتولاه على ذلك فهو ضال .

ومن تأليف أبي عبد الله محمد بن عثمان[1]: وقيل ليس على الضعفاء أن يتولوا ببصر أنفسهم حتى يكونوا ممن يبصر الولاية، أو بالرفيعة التى هى موجبة للسلامة، فإنه على الصفة بقول أهل العلم .

* * *

(١) هو الشيخ محمد بن عثمان العقرى ، من أهل نزوى .

الباب الرابع

فى الطهارات والنجاسات وأحكام ذلك

والدم المسفوح ينقض قليله وكثيره ، إذا صلى المصلى وهو فى ثوبه وقيل هو دم المذبحة[١] من كل ماله دم . ومن غيره . وأما دم الأوداج[٢] فيقول بعض ، إنه مسفوح وقيل غير مسفوح ، هكذا أرجو أنى عرفت فينظر فيه .

وسألت أبا الحوارى رحمه الله : عن الرجل يكون فى الصلاة ، فيجد بولا قد خرج منه ، أيجوز له أن يصلى بإزاره[٣] مالم يعلم أن ذلك البول مس إزاره ؟ قال نعم .

قلت : فإن كان ساجدا أو قاعدا فأحس أنه قد خرج منه بول ولعل إزاره لازق بسوءته[٤]، فلما أن قام وجد البول خارجا ، أيجوز له أن يصلى بإزاره من غير أن يغسله ؟ قال : نعم ، مالم يعلم أن ذلك البول قد مسه .

رجع ـ وقال من قال : هو دم كل جرح طرى ، فمن صلى فى ثوب فيه دم ولم يعلم ، فإن كان الدم قدر ظفر يده الإبهام ، ولو كان متفرقا إذا جمع ، فيبدل تلك الصلوات ، وإن لم يبلغ ذلك فلا بدل عليه .

---

(١) موضع الذبح من الحيوان أو الطائر ، أو كل مذبوح .

(٢) جمع ودج وهى عروق العنق .

(٣) الأزر فى اللغة هو الإحاطة والقوة ، ومنه كلة الإزار ، ومعناها الملحفة التى تحيط بالجسم ويتخذها الإنسان ثوبا فوق ملبسه .

(٤) السوأة الفرج، ولازق أى لاصق .

قال غيره ـ ومن سيرة أبى سعيد رحمه الله : فإذا وجد الدم فى الثوب أو البدن ولا يعلم ذلك الدم ، مسفوح ، أو نجس غير مسفوح ، أو ليس بنجس ، فيخرج ذلك على أقاويل .

فقيل : هو طاهر بطهارة الثوب والبدن حتى يعلم بنجاسته بوجه من الوجوه ، مسفوحا أو غير مسفوح ، وقيل هو دم مسفوح يفسد قليله وكثيره ، لأنه لا يتعرى من ذلك فى الأحكام على ما وصفنا حتى يعلم غير ذلك ، أنه غير مسفوح وأنه طاهر ، وقيل هو دم نجس غير مسفوح ولا بطاهر حتى يعلم أنه مسفوح بما يستدل عليه من وجوه ذلك ، أو طاهر بما يستدل عليه بوجه يبين ذلك .

وقيل هو على الأغلب من أمور الدماء فى ذلك الوقت الذى يجده المبتلى به ، فإن كان الأغلب من أمر ذلك الدم يصح على أحد الأمور أنه منه فهو على الأغلب من أموره ، فإن لم يكن له أغلب فقد مضى الاختلاف ، وهذا أصح ماقيل فى هذا المعنى ، وهو على الأغلب من أموره ، فإن لم يكن له أغلب ولا بان ذلك بأمر تطمئن إليه القلوب فيجب فى هذا الاستعمال الوسط منه ، أن يكون دما غير مسفوح وهو من النجاسات .

ومن قال فيه بالقولين الآخرين فلكل واحد منهما أصل بين لا شبهة فيه مع من أبصر ذلك .

رجع ـ فإن أبصره قبل الصلاة ثم نسى حتى صلى من بعد أن كان قد أبصره فلا نقض عليه ولا بدل . وقيل يبدل ، والأول أحب إلى .

وإذا صلى وهو ناس له ، فإن أبصره فى الصلاة قليلا أو كثيرا قطع الصلاة ، وصلى بغير ذلك الثوب ، وإن أبصره فى ثوب الإمام فقد انتقضت صلاته ، ويعلم الإمام حتى يقدم إماما غيره ، ويستأنف معهم الصلاة .

ومن غيره : قال محمد بن المسبح[1] إذا كان أقل من ظفر فلا نقض عليه فى صلاته ، علم به قبل الصلاة أو بعدها .

وفى نسخة إلا أن يكون دما مسفوحا فهو ينقض ، ولو كنخزة إبرة .

— رجع —

وإن أبصر الإمام الدم فى ثوب نفسه انصرف ، ويقدم غيره ، وإن صلى بهم من بعد أن أبصر الدم انتقضت صلاته وصلاتهم جميعا .

وكل جرح لم ينقطع دمه ويخاف صاحبه فوت الصلاة فليصل ولينق عن عن ثوبه . وقيل إن وقع فى ثوبه فعليه النقض .

وإن كان الدم إنما يخرج من منخريه أو فيه[2] ، فيكب على الأرض ويومىء للصلاة ، وإن كان بمكان يقدر أن يحشوه فليحشه ، ثم يتوضأ ويصلى ، وإن كان فى موضع لا يمكنه أن يحشوه وهو يسيل مثل الوجه أو خارجة من حدود الوضوء فيوضىء ما بقى من جوارح[3] الوضوء ويتيمم ، ويصلى على حاله .

---

(١) هو الشيخ محمد بن المسبح من أهالى هيل من أعمال سمايل بسلطنة عمان ، وأبوه هو الشيخ المسبح بن عبد الله .

(٢) هو الفم ، والمنخران فتحتا الأنف .

(٣) أى أعضاء الوضوء الأخرى .

قال غيره : وقد قيل ، يتوضأ كما أمكنه ، وليس عليه تيمم ، وقال من قال يتيمم ويصلى بعد الوضوء .

- رجع -

وقيل عن أبى عبد الله رحمه الله ، قال : إن كان فى موضع لابد أن يغشاه مثل عقد الإزار فيشد عليه بثوب ، ثم يتزر من فوقه بثوب آخر ، ثم يصلى ، وإذا صلى تلك الصلاة كما أمكنه على ما يؤمر به فلا بدل عليه ، وهذا الذى يعنيه هذا الدم الذى لا ينقطع فله أيضا أن يجمع الصلاتين .

قلت له : فإن كان هذا الذى جمع الصلاتين من أجل الدم فتر[1] عنه الدم وقد بقى عليه من وقت الصلاة ما بقى ، هل يلزمه البدل أو هل يرجع يصلى الصلاة التى هو فى وقتها[2] .

ومن غيره - وعن أبى عبد الله محمد بن إبراهيم رحمه الله ، لا بدل عليه ، لأنه صلى على السنة والله أعلم .

قال : ومن رأى فى ثوبه شيئا شبيها بالدم فلا شىء عليه حتى يعلم أنه دم .

ومن رأى دما يخرج منه وقد خرج ونظره من بعد أن صلى ، فإن كان قد دخله اليبس ويقدره أنه خرج منه وهو فى الصلاة فيبدل . وإن كان ليس عليه

---

(١) أى انقطع وتوقف نزوله .

(٢) الجواب فى القول بعده .

علامة ذلك فأرجو أن لا يكون عليه نقض حتى يعلم أنه خرج قبل أن يقضى الصلاة .

ومن غيره ـ قال : وقد قال من قال : إن عليه البدل حتى يعلم أن الدم حدث من بعد الصلاة ، وذلك يوجد عن الشيخ أبى المؤثر رحمه الله .

وقال من قال : إنه إن كان يمكن أن يكون ذلك الدم يخرج من بعد انقضاء الصلاة فلا بدل عليه فى ذلك حتى يعلم أنه خرج منه وهو فى الصلاة .

قال غيره ـ وإن كان فى ثوبه دم لا يدرى متى وقع فيه فهو مما يحدث ، وأرجو ألا بدل عليه لما مضى من صلاته حتى يعلم أنه وقع فيه قبل أن يصلى وهو مقدار الظفر .

ـ رجع ـ

وقال من قال : إنه إذا رأى فى ثوبه نجاسة لم يدر متى وقعت فى ثوبه من غير الغائط والجنابة ، وصلى فى ذلك الثوب قبل ذلك ، فقيل عليه بدل صلاة يوم وليلة ، وقال من قال : عليه بدل آخر صلاة صلى فى ذلك الثوب . وقال من قال بقوله هذا .

ـ رجع ـ

وأما الجنابة فقيل إذا رآها فى ثوبه فيبدل صلاته من آخر نومة نامها فى ذلك الثوب .

ومن غيره ـ ومن رأى فى ثوبه عذرة[1] لم يعلم متى وقعت فيه ، فيبدل من آخر قعدة قعدها للغائط وذلك الثوب عليه ، فإن لم يكن عليه ذلك الثوب فهذا مثل النجاسة التى لم يدر بها متى وقعت ، ويبدل آخر صلاة صلاها فى ذلك الثوب .

ـ رجع ـ

وأما دم البعوض فلا بأس به ، وإذا رأى علامة دم البعوض من شرر[2] بين أو غيره فهو دم البعوض حتى يعلم أنه دم يفقض ، وكذلك حفظت عن أبى زياد ، ورأيته يصلى فى ثوب فيه دم كثير ، فقال ، هو عندى دم البعوض .

وعن أبى عبد الله فى من خرج من الماء من غسل جنابة أو نجاسة ، ثم شك أنه لم يغسل شيئا من بدنه ، أو لم يحكم الاستنجاء .

فقال : إذا لبس ثوبه فلا إعادة عليه ، ولا يرجع حتى يتيقن .

ومن غيره ـ قلت لمحمد بن المسبح : فمن غسل من الجنابة فلما خرج من الماء ولبس ثوبه وجد فى فخذه أو فى موضع من بدنه جنابة أو ما يشبه الجنابة أيفسد ذلك وضوءه وثوبه ؟

قال : نعم ، إذا كانت جنابة .

ومن غيره ـ وذلك إذا كانت الجنابة أو النجاسة فى موضع لا مخرج للثوب من مسها ، وهى رطبة ، ولا يكون له مخرج من أن يسيل عليه ماؤها الذى يجرى عليه ماؤها .

---

(١) العذرة هى الغائط .

(٢) الشرر هو مايتطاير ، والبين هو الواضح الظاهر .

وعن أبى عبد الله رحمه الله فى من أراق البول ولم يفض بوله على سمة ذكره، أنه لا استنجاء عليه . وكذلك إن خرج الغائط كذلك بلا أن يفيض منه شىء .

وحفظ لنا الثقة عن أبى على ، أنه قال الاستنجاء من الغائط أن يعرك عشر مرار ، ومن البول خمس مرار ، وقال غيره : من البول ثلاث مرار .

ولم يجعل للغائط من الإناء حدا إلا حتى يطهر . لأن طهارة ذلك تختلف لحال الكثير والقليل ، وأما من النهر فقال أبو عبد الله رحمه الله ، أنه من قعد فى نهر ، وعرك موضع الغائط ثلاث مرار ، ولم يعلم أنه بقى من الأذى شىء جزاه ذلك .

– ومن غيره – وعن من كان يستنجى ثم[1] سدعت يده التى كان يستنجى بها ثوبه ، ولم يعلم أن موضع الاستنجاء قد نقى أو لم ينق ، ولم يعلم كم عرك من مرة ، ما يكون ذلك الثوب المسدوع الذى سدعته اليد وهى رطبة وهى فى الموضع ؟

فعلى ما وصفت ، فإن كان يستنجى من نهر جار أو ماء مستبحر لا يتنجس ، وإنما كان يعرك فى وسط الماء فهى طاهرة ، وحكمها حكم الطهارة حتى يعلم أنه لصق بها شىء من النجاسة ، كان قد عرك قليلا أو كثيراً ، وإن كان إنما يعرك النجاسة ويستنجى من إناء فإن كان من بول فقد عرفنا عن الشيخ رحمه الله فى ذلك ، أنهم اختلفوا فى الماء الثانى فقال من قال يفسد ما مسه . وقال من قال ، لا يفسد الثانى ، وأما الماء الثالث فلا نعلم فيه اختلافا فى الاستنجاء من البول ، وإن كان من الغائط ففيه اختلاف ، فقيل عشر عركات ، وقيل أربعون عركة ، وقيل حتى يجد الخشونة ، وقيل حتى يطمئن قلبه .

---

(١) السدع كالمنع صدم الشىء بالشىء .

والذى عرفنا ، أنه ما دام فى حد لا يقول إنه طاهر فهو مفسد ما مس، ما دام عنده لم يطهر .

وأقل ما وجدنا عن أبى عبد الله رحمه الله بالعشر ، وإن كان قد تعدى العشر ولم يجد شيئا بعينه أخذنا له بهذا القول ، إذ قد مس ثوبه ، ولا نحب له أن يترك الاستنجاء إلا بعد أن يستبرئ قلبه ويطمئن ، وتطيب نفسه بذلك الاستنجاء ، وإن أخذنا له بالحكم فى العشر لموضع نجاسة ثوبه ، ولم نأمره بترك الاستنجاء إلا حتى تطيب نفسه ، هكذا وجدنا أكثر القول .

ولعلنا قد حفظنا ذلك عن الشيخ رحمه الله ، أنه كان يذهب إلى هذا .

وكذلك وجدنا عن أبى الحوارى رحمه الله ، هذا من الغائط ، والجنابة عندنا أقرب من الغائط وإن كانت من الذوات ، والقول فيها ، إنه لا يستضيق أن يجعلها بمنزله الماء النجس والبول ، ولم نعلم أنا حفظنا فيها شيئا محدودا أو نحب أن نجعلها بمنزلة الغائط بالاحتياط لأنها من الذوات فانظر مسألتك هذه لأنك لم تبين مما كان يستنجى ، ومن أين كان يستنجى ، فانظر من أين تخرج مسألتك من أحد هذين المعنيين ، والله أعلم بالصواب .

ومن غيره ـ قال أبو سعيد : إنه ما طار من الماء من أول عركة من الاستنجاء من الغائط أنها لا تفسد إذا كان الماء حكمه غالباً على النجاسة لأنه لا يكون مطهرا نجسا أبدا.

ـ رجع ـ إلى كتاب أبى جابر ـ وأما ما يقبق فى اليد من العرف بعد الغسل فلا نرى به بأسا .

وكذلك حفظت عن أبى صفرة[١] .

ومن غيره فى غسل البول من الإناء أنهم اختلفوا فى عركتين ، وقيل مع كل عركة صبة ، فقيل تجزيان ، وقيل لا يجزى أقل من ثلاث ، ولم يختلف فى ثلاث مرات ، وكذلك قال فى سائر النجاسات أنهم اختلفوا فى عركتين ، فقيل تجزيان ، وقيل لا يجزئ أقل من ثلاث ، وذلك إذا لم يبق بعد العركتين أو الثلاث أثر قائمة من النجاسة وطهرت ، فإن ذلك يجزيه .

وعن أبى صفرة فى من أراق البول فلا بأس إن لم يتوضأ إذا كان يمشى ، وإن أراد جلوسا فيوضئ فرجه إن قدر على ماء .

قال محمد بن المسبح : إن يبس موضع البول فلا بأس عليه إلا أن تصيبه رطوبة عرق ، ثم يمس الرطوبة أو العرق الذكر من موضع البول ، فإنه يفسد ما مسه من موضع البول .

ـ رجع ـ وفى نسخة عن أبى على رحمه الله أنه أجاز خياطة اليهودى والنصرانى مالم يبلا الخيط بريقهما[٢] ، وكذلك الغسال[٣] ، وكره الغسال أبو عبد الله رحمه الله .

---

(١) هو العالم أبو صفرة عبد الملك بن صفرة الأزدى العمانى ، وقد كان له فضل ترتيب كتاب الحديث الذى جمعه المحدث العمانى الشهير ضمام بن السائب الندبى .

(٢) هو ماء الفم قبل أن يصير بصاقا .

(٣) هو من يقوم بغسل الثياب .

قلت فالمجوسى[1] فى مثل هذا مثل الكتابى ؟ قال : نعم .

ومن غيره ـ قال محمد بن المسبح عن أبى عبد الله هذه المسئلة متروكة .

ـ رجع ـ

وليس على من استنجى من بول أوغائط أن يدخل إصبعه فى كوا[2] الذكر والدبر . وإنما عليه أن يغسل ما ظهر ، وقال بعض أهل العلم إنه يجب إذا استنجى أن يكون ثقب الذكر مستدا ، وكذلك عندنا من غسل منخريه من رعاف[3] أو فاه من دم أو قىء فإنما عليه أن يغسل ما ظهر وأمكنه غسله من ذلك ، ثم لا يفسد وضوءه عليه ما خرج من منخريه وجرى بعد ذلك من مخاطه ، ولا ماخرج من صدره من نخاعة .

ومن غيره ـ قال محمد بن المسبح ، إن خرج من منخريه مخاط فيه دم متقطع لم يفسد وضوؤه ، فإن كان دما متصلا نقض .

قال أبو الحوارى ، لا يفسد حتى يكون الدم أكثر من المخاط .

ـ رجع ـ

وما طار من الاستنجاء من الماء بعد ثلاث فلا فساد فيه ، وقيل لسان الماء السائل من الاستنجاء من الغائط يفسد ، وما سال بعد ذلك فلا بأس به .

(١) هم غير المسلمين متى غير أهل الكتاب، وقيل هم عبدة النار .
(٢) المراد فتحتهما .
(٣) هو الدم الذى يفصد به الإنسان ويسيل من الأنف .

ومن غيره ـ وقال من قال إذا استنجى ثلاثا فما دام لسان الثلاث فهو نجس ، فإذا اتصل الماء الطاهر بعد الثلاث ، واتصل الماء الطاهر بالنجس وكان أكثر منه طهر كله .

ـ رجع ـ

وعن أبى على رحمه الله قال : إذا كان الرجل يقطر بوله ولا يحتبس فيجعل كيسا أو شيئا يجعله فيه ثم يتوضأ ويصلى ، ويقال كثرة الوضوء من الشيطان .

وثلاثة لا يطهرهن الماء ، الحائض والأقلف[1] ، والمقرن الذى يتبعه البول والغائط ـ وفى نسختين ـ البول والغائط ، وقال أبو على الحسن بن أحمد حفظه الله ، يوجد البول والغائط أو أحدهما .

ومن غيره ـ قال : حتى يكون كأنه مصرور فى ثوبه . وقال : وقد قيل ، المقرن الذى يدافع البول والغائط مدافعة تشغله عن حفظ صلاته أو شىء منها ، فذلك المقرن .

وعن الشيخ أبى محمد رحمه الله أنه لا يجوز له أن يصلى إذا كان ذلك يشغله عن صلاته أو يغير عقله ، فليتخلص من ذلك ولو فات وقت الصلاة ، ثم يتوضأ ويصلى ، وإن كان لا يشغله ذلك عن صلاته ولا يغير عقله فصلاته تامة .

رجع .

وعن الثوب الذى لا يعرف أى موضع منه النجاسة إن توضأ فيه المتوضىء

---

(١) الذى لم يختتن ، ولم تقطع قلفته .

للصلاة ، وهو عليه وترطب ، يجوز ذلك أم لا يجوز ؟ وكذلك إن عرق فيه فتوضأ وترطب ، ولم يغسل بدنه الذى عرق فيه ، هل عليه إعادة ؟

فالذى عندى أنه إن كان الثوب كله نجساً فتوضأ فيه ، وترطب الثوب ، ومس بدنه فقد نجسه ، وكذلك إن عرق بدنه ، ثم لبس الثوب النجس تنجس بدنه ، وإن كان الثوب كله طاهراً ، وفى شىء منه نجاسة ، فإذا مس بدنه موضع النجاسة من الثوب والنجاسة رطبة أو بدنه رطب فقد نجس ما مست من بدنه .

قال أبو على الحسن بن أحمد : ويوجد عن غيره ، وأرجو عن أبى سعيد ، أنه إذا كانت النجاسة من موضع الثوب معروفة ما لو أريد غسلها غسل موضعها وحده فلا بأس بما مسه من رطوبة من ذلك الثوب حتى يعلم أن الرطوبة فى موضع النجاسة ، وإن كان لا يعلم موضع النجاسة من الثوب ما لو أريد غسله حكم بغسله كله ، فما مسه من رطوبة من ذلك الثوب ، فإن حكم ما مسه نجس ، والله أعلم .

ورجل توضأ من إناء وأنه غسل يديه ثلاثاً ، ثم تطهر ، ولم يغسل بدنه بعد ذلك ، فلا بأس ، لأنه لم يفرغ من طهوره حتى كان معه أنه نظيف .

ومن غيره — قلت لابن المسبح : رجل أهراق[1] البول ثم وقع فى النهر ، فنسى أن يعرك موضع البول ، قال : إن كان ينغمس فى النهر أجزأه ، وإن كان قد خرج من الماء ولبس ثوبه فلا بأس عليه أن يعود يتوضأ إذا انغمس فى الماء ، وإن كان فى البحر فضربه الموج أجزأه .

---

(١) أى أراق وصب الماء .

ومن غيره ـ وقد قيل فى الجرب[1] إذا وقع عليها البول ، فصب عليها الماء ، فبلغ حيث بلغ البول طهرت عندى من غير عرك على هذا القول ، والبدن عندى مثله إذا ثبت فى هذا ثبت عندى فى البدن .

قلت : فعلى هذا القول : لو كان فى رجلى بول ، فأدخلتها الماء حتى ابتلت البشرة وبلغ الماء حيث بلغ البول ، هل تطهر من غير عرك على هذا القول ؟

قال : هكذا عندى .

ومن غيره ـ وقال من قال : إذا زالت النجاسة بأى وجه زالت . فقد زال حكمها ولو قل عركها .

ومن أراق البول وهو داخل فى الماء ، هل عليه استبراء وكم يستبرئ ، وهل عليه استنجاء ؟

فمعى ـ أنه قد قيل ، عليه أن يستبرئ حتى تطيب نفسه أنه قد انقطع عنه بقدر ما كان ينقطع عنه فى غير الماء فى بعض ما قيل .

وقد قيل : إن الماء يقطع الماء ، وقيل : عليه أن يخرج يستبرئ خارجاً من من الماء حتى يكون على يقين من انقطاع المادة إذا كان لا يعرف ذلك .

وقلت : هل عليه استنجاء إذا أراق البول فى داخل الماء ؟

ـ فلا يخرج عندى فى معانى الأحكام إذا خرج عندى من حال الاستبراء لأن

---

(١) جمع جراب .

مخرج البول يقضى عندى على شىء مما يطهر مما يتعبد بغسله إلا فى الماء فلا يلحقه معنى النجاسة .

ومن غيره ـ قلت له : فالاستبراء عندك من اللوازم ؟

قال : عندى أن الناس مختلفون فى حالاتهم فى مثل هذا مما يعرف كل من نفسه .

وكذلك يروى عن بعض أهل العلم أنه كان إذا أراق البول أتبع الماء بالصب على موضع السّمة ، وقال : إن الماء يقطع الماء .

وقال محمد بن محبوب رحمه الله ، فى الكلب إذا دخل ماءً نظيفاً من فلح جار أو خبّة[1] أو ماء غزير لا ينجسه شىء ثم برز منها ، فانتفض ، وطار بإنسان من مائه أنه لا بأس عليه فى ذلك .

ووجدت مكتوباً فى الحاشية عن أبى سعيد أنه نجس ما طار به ، والله أعلم .

وعن نجدة بن الفضل النخلى ما تقول فى من أشرك بالاعتقاد، هل يلزمه اغتسال؟ وكذلك يشرك باللفظ من غير أن يعلم ، ويجامع زوجته ، ثم يعلم بعد ذلك ، هل تحرم عليه زوجته ؟ وكذلك إن أشركت هى وعلم هو ذلك، أو ادعت ذلك، ولم يعلمها بالصدق ، وهل يكون فعلها كفعله ؟

ـ أما الإشراك بالاعتقاد فالله أعلم. وأما اللفظ من غير أن يعلم فلا تحرم عليه ،

---

(١) الخبة بالضم هى مستنقع، ويكون فى منخفض الوادى .

والجواب فى الزوج والزوجة واحد والله أعلم ـ والإشراك بالاعتقاد هو شرك لقول النبى ﷺ : « الأعمالُ بالنِّيَّاتِ ولكلِّ امرئٍ ما نَوَى » ـ وقد عرفت أن من أسلم من شركه فعليه الاغتسال ، وأما هذا فالله أعلم ، وسل عن ذلك فإنى ضعيف .

وهذا جواب أبى عبد الله محمد بن أحمد فيها :

وأرجو أنى عرفت فى مثل هذا أن لا بأس عليه فى زوجته ، والله أعلم .

وأما الاغتسال فيلزم من رجع إلى الإسلام بعد شرك أو ارتداد باللسان فى بعض قول المسلمين . ولم نجد فى الأخبار دلالة على وجوب غسل المشركين الذين كانوا على عهد النبى ﷺ ، ولا على عهد أحد من المسلمين .

وقد يوجد فى الأثر ، أن أبا عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله ، أنه كان يدخل الهند[1] المشركين فى الإسلام ولم نعلم أنه أمرهم بغسل ، والله أعلم .

وممن رفعه عن محمد بن عثمان فيما أظن ، وعن من يقول ما يكون به مشركا من الكلام الذى لا يجوز فى صفة الله تعالى . ويشرك به من قال ، ثم إن ذلك القائل وطىء زوجته من قبل أن يعلم أن ذلك قد أشرك به ، هل تفسد عليه زوجته ولو تاب ورجع حين علم ؟

ـ إذا كان منه على سبيل الجهل ولم يكن على سبيل التعمد والارتداد عن الإسلام إلى الشرك ، فأرى أنها لا تحرم عليه ، وقد شاورت فى ذلك ، فلم يروا

---

(١) أى الهنود .

حرمة على ما وصفت ، ولم نجد أحداً من المسلمين حرم الزوجة على من تكلم بالغلط والسهو والخطأ ، وإنما يحرم ذلك على الارتداد بالعمد ، ولو كان على الغلط تحرم الزوجة ، فهل كانت على هذا اللفظ تسلم زوجته لموحد غير عالم بصير ، ولكن الله عليم لطيف بعباده .

وأما من أشرك متعمداً فهى تحرم عليه بالارتداد إذا وطىء أو لم يطأ . فإن أسلم قبل أن يطأ رجعت إليه على النكاح الأول ما لم تزوج ، والله أعلم .

وقلت : هل يلزمه الغسل إذا علم أنه قد أشرك بالغلط وأحب التوبة ؟

ـ فقد عرفت فى ذلك اختلافاً من المسلمين . وأحب إلىّ أن يغسل ، لما روى عن النبى ﷺ أنه أمر مشركا أسلم بالغسل ، فعلى هذا أحببت الغسل . ومنهم من لم يوجب غسلا ، لأن الإسلام طهارة من الشرك ، والغسل بالماء طهارة من الجنابة ، والحيض ، والأنجاس ، والأقذار ، والله أعلم بالصواب .

وقال أبو الحسن رحمه الله فى رجل قال فى صلاته شيئاً مما يشرك به شرك الخطأ مثل قوله تعالى كذلك : « إِنَّمَا يَخْشَى اللهُ مِن عِبَادِهِ الْعُلَمَاءَ »(١) أو مثلها مما يشرك به شرك الخطأ أنه ليس عليه غسل ، ولكنه يبدل الوضوء والصلاة .

قلت له : ومن تكلم بكلمة يشرك بها من حيث لا يعلم ، هل يلزمه الغسل؟

قال : نعم .

قلت : فإن لم يغسل وصلى على ذلك ؟ قال : أرى عليه البدل والغسل ويبدل الصلاة إلى وقت ما يعلم أنه غسل .

---

(١) الآية مكية رقم ٢٨ من سورة فاطر ، والمراد أن يقرأها برفع لفظ الجلالة ، على أنه الفاعل للخشية ، وبنصب العلماء على المفعول به ، وهو خطأ .

قال له قائل: فإن كان قد وطىء زوجته هل تحرم عليه ؟ قال: لا تحرم عليه زوجته ـ تمت الإضافة .

ومن غير الكتاب وزياداته ـ

روى عن ابن عباس رحمه الله فى برمة لحم وقع فيها طائر فمات ، أنه يؤكل اللحم ، ويراق المرق ، والذى عندى أن الخبر لم يزل مفسدا ، فالواجب أن يعتبر ، فإن كان الطائر مات فيها وقد سكن غليانها أكل اللحم بعد أن يغسل ويصب المرق ، وإن كان مات فى حال البرمة لم يؤكل اللحم ولا المرق لأن النجاسة قد تداخلت فى اللحم والله أعلم .

وقالوا عظم المشرك وعظم الميتة وقرنها نجس فى حال الرطوبة ، فإذا جف وزالت الرطوبة صار طاهرا عندهم ، ونحو هذا من قولهم كثير .

ورفع أحمد بن محمد بن عمر المنجى[1] فى عظم الميتة إذا وقع فى بئر ، قال : إذا يبس ولم يبق به لحم ولا رطوبة ففيه اختلاف .

ووجدت أنا أنه لا بأس به ، والأنفحة[2] لا بأس بها ما لم تصر كرشا، فإذا صارت كرشا فلا خير بما فيها .

وقيل فى البقل والبصل وما يؤكل شجره إذا سمد بسماد نجس مثل الكنيف، فباختلاف ، منهم من قال : لا يؤكل حتى يجزّ وينظر من الأرض ثم يؤكل .

---

(١) أحد العلماء المشاهير فى عمان .

(٢) الأنفحة هى ما يستخرج من بطن الجدى الرضيع ، وقد فسرها الجوهري بأنها الكروش .

وقال آخرون : يغسل ويؤكل ، أما القرع والبطيخ وأشباه ذلك فقال من قال وهو أكثر القول : أنه يؤكل وقال آخرون لا يؤكل ، وهو قول شاذ .

وإذا سويت شاة ولم تتحرق مثانيها ، فإن احترقت انحزقت المثانة فى اللحم غسل اللحم ولا بأس بأكله ، وإذا لم تتحرق فلا يضر اللحم شىء ، وكره أكل المبالة والحيا[1] حتى يغسلا ، ولم نر بأسا أن يطعم الدواب .

وأقول إذا كان غبار فى الدخنة والمصباح يؤثر فى الثياب أو فيما يوقع فيه فذلك يفسد ما أصاب مثل دخان المصباح إذا وقع فى ثوب فأثر فيه فإنه يفسده ، وكل فاسد فهو على فساده حتى تصح طهارته إلا ما الناس عليه ، من غسل الخدم وغيرهم مما لا يوثق بهم للأنجاس لثياب وغيرها ، فإن ذلك يقبل منهم ولو لم يكونوا ثقات .

والاستدلال على الجامد من المائع أن يطرح خاتم وزنه مثقال وثلث أو حصاة بقدرها فإن سقطت إلى أصل الإناء فذلك مائع ، يراق جميعه ، لأن الذى لاقى النجاسة قد سرى فى الجميع وإن لم ينزل رمى ما حوله النجاسة ، وإن نزلت إلى بعضه أخرج إلى حيث بلغت الحصاة أو الخاتم ، ويجوز أن يكون الأعلى مائعا والأسفل جامدا .

ومن أصاب أحدا بنجاسة من غير قصد منه بذلك فعليه أن يغسله ، فإن لم يغسله كان عاصيا بذلك ، وإن كان له ورق عظلم[2] ، فأصاب فيه نجاسة ، فإن كانت

---

(١) المبالة عضو البول والحيا عضو الغائط .

(٢) نبت يصبغ بورقة .

النجاسه يابسة أخرجها ، وإن كانت رطبة أخرج ما مسته ، ولا بأس بالباقى من الورق ، فإن أصابها فى خرس [١] وقد ضربه هو وغيره بمضربة فإن كان معه أن ذلك وقع فى الورق قبل أن تصح فى الخرس أو قبل ضربه فقد نجس جميع الخروس. ويكفى ذلك من جميعهن ، ويصب الماء ويغسل ، ثم يلقى فى الشمس، يكون بالماء فى الليل والنهار فى الشمس ، فإذا فعل ذلك ثلاثة أيام فقد طهرت إن كانت الخروس مما ينشف الماء .

وقال محبوب: لا خير فى نصاب العاج ولا مكحلة العاج. ومن غيره لا بأس به ولا بالكيمخت .

ومن قلع ضرسه ، وخرج منها دم وشرب خلا فى نارجيلة [٢] ، ثم رد الخل من النارجيلة فى جرة الخل ، فعن أبى زياد ، أنه قال أفسده والله أعلم .

فصل :

مجاورة الطاهر للنجس تنجسه ، ومجاورة النجس للطاهر لا ينجس ما جاوره الطاهر . الدليل على ذلك ما روى عن النبى ﷺ فى الفأرة التى ماتت فى السمن فسئل عنها ، فقال عليه السلام : إن كان جامدا فالقوها وما حولها وإن كان مائعا فأهرقوه ، فإن لأمره بإلقاء الجامد وما حوله معنيين : أحدهما أن ما كان نجسا فى نفسه ينجس ما جاوره ، والثانى ما تنجس بالمجاورة ، ولا ينجس ما جاوره الطاهر فيما لا يوجب غسل ما حصل فيه وذلك أن الفأرة لما كانت نجسة فى نفسها حكم ﷺ

---

(١) الخرس هو الدن .

(٢) النارجيل هو شجر جوز الهند ، ويتخذ من قشر الثمرة أوانى للشرب فيها .

بنجاسة ما جاورها من السمن ، ولم يحكم بنجاسة السمن الجامد بهذا السمن النجس ، إذ لم يكن السمن نجسا فى نفسه ، وإنما كانت من جهة الحكم بمجاورته للفأرة والله أعلم .

مسألة :

قال أبو محمد : دليلنا على من وافقنا فى تحريم لحوم السباع وخالفنا فى سؤرها[1] ، أن سؤرها أيضا نجس ، أنّا لما رأينا الخنزير حرام لحمه ولبنه وسؤره نجس بإجماع وجب أن يكون كل ما حرم لحمه ولبنه من السباع فسؤره نجس

مسألة :

ومن كان بيده دم فجاء وقت الصلاة فتوضأ وصلى ونسى الدم لم يغسله ، فلما فرغ لم يجد بيده له أثرا فإنه يبدل وضوءه وصلاته . وإن كان توضأ من إناء غسل ما أصاب بدنه وثيابه من ذلك الماء قبل أن يغسل يديه ، فإن كان من نهر فإنه يغسل يديه وما لاقى بدنه قبل أن يغسلهما ، ولا بأس بالثياب وغير ذلك .

ولا بأس بالفأر إذا وقع فى الخل وأخرج حيا ، وكره ذلك من كرهه وبعض قال يكون قذرا . واللّغ إذا وقع فى الخل وخرج حيا ففيه اختلاف .

مسألة : ـ

اتفق أصحابنا ، أبو عبيدة بن أبى كريمة والحكم بن أنس على إجازة طهارة سؤر الكلب وطهارة فضل مائه وكذلك سائر السباع وأكل لحومها وضعفا الخبر

---

(١) السؤر هو فضلة الماء الذى يشرب منه .

عن النبى ﷺ فى تحريم الحمر الأهلية[١] ، وكل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير ، طعنا فى بعض رجاله[٢] .

وأجمع أهل العلم على أن سؤر ما يؤكل لحمه طاهر ، يجوز شربه والوضوء به .

وقد اختلف الناس فى تطهير الإناء من ولوغ الكلب . فقال بعضهم سبع . وقال قوم بخمس ، وقال قوم بثلاث ، وقال قوم يغسل كما يغسل من غيره .

وسؤر الفيل وروثه طاهر ، وقال بعض فى لحمه ، إنه من الأنعام ، وقال بعض ، إنه يكره .

وتنازع الناس فى استعمال جلد الميتة إذا دبغ ، واختلف أصحابنا أيضا على قولين ، فجوز بعضهم استعماله بعد الدباغ . وقال آخرون : الميتة لا يطهرها الدباغ ، وحجة من لم يجوز قول النبى ﷺ : « لا تنتفعوا من الميتة بشىء »[٣] وحجة من أجاز الانتفاع بعد الدبغ قوله عليه السلام : « أيما إهاب دُبغ فقد طهر »[٤] والذى نذهب إليه ونختاره إجازة الانتفاع بجلد كل ميتة بعد الدباغ إلا جلد الخنزير والإنسان ، فذلك لا يحل أبداً .

مسألة :

ولا فرق عندى ما بين سلخ[٥] الدواب مائعا وبعرها مجتمعا وما ضربت

---

(١) أى الحمير المستأنسة التى يستخدمها الإنسان .

(١) أى أن الرواة مطعون فى روايتهم .

(٣) رواه سمويه عن جابر أبى عبد الله الكيسانى فى فوائده عن ابن عمر .

(٤) رواه الشافعى وعبد الرزاق والحاكم والترمذى فى سننه عن ابن عباس ، والخطيب عن ابن عمر .

(٥) روثها .

بأذنابها فهو طاهر أيضاً ، لأن الذئب إذا لم نر به نجاسة حُكمه حكم سائر بدنه ، لأن الدواب تطهر من النجاسة بزوال عينها ، ويحكم لها بحكم الظاهر ، نحو النتاج تطهر بزوال الدم عنه ونحو هذا — وإذا كان الأمر على ما ذكرنا فلا فرق بين أن تمس ما حكم بطهارته قبل أن يمسّ الذئب أو بعده ، إذا كان الذئب محكوماً له بحكم الطهارة ، إذ الطاهران لا يتغير حكمهما إذا التقيا ، والله أعلم .

ومن فتح جرابا فوجد فيه فأراً ميتاً فلا أعلم يفسد منه إلا ماس منه التمر والظرف من الميتة فليقلع وما حوله من التمر ، ولا بأس بالباقي من الجراب ، ولا بأس بما سال منه من عسل أو اختلط بعسل غيره .

ومن صلى بثوب فيه دم ولم يعلم ، فإن كان قدر ظفر الإبهام مجتمعا ، وإن كان متفرقا كان كذلك إذا جمع ، فعليه بدل تلك الصلاة ، وإن لم يبلغ ذلك فلا فساد عليه . وإن أبصره قبل الصلاة ثم نسى حتى صلى به من بعد أن كان أبصره فلا نقض عليه ولا بدل أيضا ، وقيل يبدل ، والرأى الأول أحب إلىّ ، وإذا صلى ناسياً له أبصره فى الصلاة قليلا أو كثيرا قطع الصلاة ، وصلى بغير ذلك الثوب .

وقوله تعالى (وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ[1]) أى قلبك ، فطهره من عبادة الأوثان ، وقيل بدنك ، وقيل عملك ، أصلحه وقيل ، خلقك حسّنه . وقيل ثيابك فقصر ، التقصير طهر ، وقيل أمره بتطهيرها وقيل إنها كانت مستقذرة فقصر ، والتقصير طهر وقيل طهر ثيابك من الدنس ، وقال عنترة[2] :

---

(١) الآية مكية رقم ٤ من سورة المدثر .

(٢) هو عنترة بن شداد بن قراد العبسى البطل المعروف ، كانت أمه حبشية ، ويكنى أبا اللغاس أحد فحول الشعراء قبل الإسلام ، وله معلقته التى مطلعها :

هل غادر الشعراء من متردم أم هل عرفت الدار بعد توهم

فَشَكَكْتُ بِالرُّمْحِ الطَّوِيلِ ثِيَابَهُ لَيْسَ الكَرِيمُ على القَنَا بِمُحَرَّمِ (١)

قال : مدّ الشعبي يده على مائدة قتيبة بن مسلم متصلا (٢) . فلم يدر صاحب الشراب ، اللبن يريد أم العسل ، أم الماء ، أم بعض الأشربة ، فقال : أى الأشربة أحب إليك ؟ قال أعزها مفقودا وأهونها موجودا ، فقال قتيبة اسقه ماء ، المآن (٣) الطرد الذى تخوضه الدواب تطرد فيه أى تتابع . الماء الرّمد المتغير ، والأبيضان ، الماء واللبن ، الأسودان الماء والتمر ، الأطيبان قيل النوم والنكاح ، وقيل الأكل والنكاح ، وقيل الشباب والنكاح ، والأحمران قيل اللحم والزعفران ، وقيل اللحم والخمر ، وقال الشاعر :

إن الأَحاجِزَةَ الثَّلاثَةَ أَهْلَكَتْ مالِي وكُنْتُ بِهِا قَدِيماً مُولَعَا

الخَمْرُ واللَّحْمُ السَّمِينُ أُحِبُّهُ والزَّعْفَرانُ بِهِ أُرَوِّحُ مُنْقِعَا

فصل :

قد يكون الجوهر واحدا فتفترق الأسماء من طريق الصفات ، لأن البول كان ماء ، فلما اكتسى صفات البول سمى بولا ، والجوهر واحد . وكذلك الخمر سمى عصيرا بانتقال أوصافه إلى أوصاف الخمر ، والجوهر واحد ، وإذا كان كذلك فالتحليل والتحريم معلق بالأسماء ، والأسماء مأخوذة من طريق الصفات .

---

(١) القنا هو الرمح .

(٢) لعله يريد أن مد يده كان شاملا لكل ماعلى المائدة من أنواع .

(٣) لعله مكانه فى الفصل بعده الخاص بالماء .

(٤) الزعفران معروف ، ومعنى قوله منقعا أى كنت أطيب به نقعى وهو شق جيب الثوب .

فصل :

وأصل الماء ماه فأبدلوا من الهاء همزة . والحدود والنهايات لله عز وجل ، وليس لأحد أن يضع حدًّا يوجب بوضعه فى الشريعة حكما إلا أن يتولى وصفه كتاب ناطق أو سنة ينقلها صادق عن صادق ، أو يتفق على ذلك علماء أمة محمد ﷺ .

قال عمر رحمه الله : لايقولن أحدكم أهريق البول ، ولكن يقول أبول .

فصل :

اليهود أنتن خلق الله عذرة أى فناء ، سمى الكنيف كنيفا لأنه يكنف الغنم والمخرج . قال تميم :

* إذَا ذَرَّتْ الرِّيحُ الْكَنيف المُرَقَّعَا *

وسمى المخرج مخرجا لخروجهم بعيدا ، والخلاء لأنهم يخلون به ، والمستحم لأنهم يستعملون الماء الحار ، والجسر أصله البستان ، لأنهم كانوا يتغوطون فى الفخل على حسب هذا وجدت الكنيف يكون حضيره على الإبل ، وجمعه كنف ، والكنيف الناحية والجمع أكناف .

فصل :

لا رأى لحاقن (١) البول ولا لحاقب (١) العذرة يشبه بحامل الحقيبة ، ولا لحازق

---

(١) حاقن البول هو حابسه ، ويقال حاقب العذرة أى حابسها ، ومعنى لا أرى له ، أنه يكون فى حال شدة قد تخلط عليه الأمور فلا يبين له رأى يحصحيه .

وهو الذى ضاق عليه الرباط فى رجله ، ونهى عن البول فى الأجحرة[1] لأنها مساكن إخوانكم من الجن ـ لا يصلى أحدكم وهو زَنّاء[2] مشدّدة .

وكل ماء قائم إذا حرك من طرفه لم يتحرك من الطرف الآخر فقد جاء الأثر أنه كثير ، ولا ينجسه شيء .

وقال من قال : إذا كان قدر أربعين قلة ، وهى الجرة ، وقال من قال أقل من ذلك .

وكذلك البئر الكثيرة الماء التى لا تنزح فإنها لا ينجسها شيء أيضا ، وأما إذا كان بئر على غير هذه الصفة ووقع فيها ما أفسدها أخرج ذلك ، واجتهد فى طلبه وإخراجه إن كان مما يخرج ، مثل الميتة وغيرها أو ينزح عنها فى مقام واحد أربعين دلواً بدلوها ، ثم قد طهرت ، وطهر الدلو أيضا ، وإن لم يكن لها دلو فبدلو وسط ، إلا أن يفرغ ماؤها قبل ذلك . فإن نزح ماؤها ولم يبق فيها شيء فقد طهرت وإن لم ينزح منها أربعون دلوا ، فإن كانت فيها عيون تنبع بالماء ، ولم يستفرغ نزع منها أربعون دلوا بدلوها ، ثم قد طهرت ، وطهر الدلو أيضا .

ومن غيره عن أبى سعيد رحمه الله فى مثل هذا فى البئر ، يلزم إذا كان لها عيون أن يكون بمنزلة الجارى من الماء .

---

(١) جمع جحر .

(٢) الزناء هو الملفن لبوله ، وقد روى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يصلى أحدكم وهو يدافعه الأخبثان ، رواه ابن حبان .

— رجع —

فإن لم يكن لها دلو فبدلو غير دلو الزاجرة ، قال الواقف : أما قوله إن كانت زاجرة فبدلو غير دلو الزاجرة لم أعرف لهذا معنى من الأثر ، فإن كان معناه بدلو غير دلو الزاجرة فبحساب دلو الزاجرة إن قل أو كثر فعسى يصح وإلا فلا ، وسيأتى بعد ذلك .

ومن غيره — أما الذى كان يذهب إليه أبى الحوارى أنه إذا علموا [أنهم] قد استقوا منها مقدار أربعين دلوا من بعد ما تنجست فقد طهرت ، ولعله يريد ، ولو كان النزح متفرقا .

ومن غيره — وعن بئر فسدت ، وعليها دلو واحد ، هل يجوز أن تنزح بأربعة أدلاء ؟ فنعم : جائز ذلك ، ولو نزحوها بأربعين دلوا . لكل دلو جذبة واحدة لجاز ذلك ، إلا أن الدلاء فاسدة كلها إلا الدلو الذى به تمام الأربعين فإنه لا يفسد [وهو] الذى خرج أخيرا من البئر والله أعلم .

ومن غيره — وإن كانت البئر عليها دلو كبير فليس لهم نزحها بأصغر منه ، فإن نزحوها بالأصغر على حساب الأكبر جاز ذلك إذا كان مقدار أربعين دلوا بالأكبر ، وثمانين دلوا بالأصغر أو أقل من ذلك أو أكثر جاز ذلك ، إن شاء الله . وكذلك إذا كان الدلو الذى عليها صغيرا فنزحوها بدلو أكبر منه على حساب دلوها جاز ذلك إذا كان بهذا الدلو الأكبر عشرة أدلاء مقدار أربعين دلوا بالأصغر جاز ذلك أو أقل أو كثر فافهم ذلك .

قال أبو سعيد : يخرج فى بعض القول أنه تنزح بالأوسط من الدلاء وهو أصح عندى فى معانى الأحكام ، وأما الاحتياط فبالأكبر ، وعن بئر نزحت أيغسل الجندل[١] من غلافها أو لا يغسل أو قدطهر وطهرت ، وكذلك الدلو والحبل إذا نزحت ، وقد طهرا ، أو حتى يغسلا .

فعلى ما وصفت ، فإذا نزحت البئر فقد طهر ذلك كله لأن الحجارة إذا غسلت رجع الماء فى البئر فهذا شىء لا يمتنع ، وأما الحبل والدلو ، فقد قال لنا أبو المؤثر رحمه الله ، قال : أما بالرأى فيغسل الدلو والحبل ، وأما القياس فلا يغسل ، فعلى هذا فإن غسلا أو لم يغسلا فلا بأس .

- رجع -

وإن وجدت الميتة المنقطعة فى بئر ونزحت ، فلا فساد على من مس من مائها قبل أن ينظر فيها ، ولا نرى عليه نقض صلاته ؛ إلا أن يكونوا أطعموا[٢] الماء طعما متغيرا ، أو شموا له ريحا فعلمهم النقض مذ وجدوا ذلك .

وكذلك يوجد عن أبى على وأبى عبد الله رحمهم الله ولا ينظر فى تقطيعها ، فإنه يمكن أن تكون وقعت متقطعة .

وإن كانت بالوعة يهراق فيها الوضوء قرب بئر يستقى منها للشرب والوضوء ، فقيل : إذا كان بينهما خمسة أذرع ولا يوجد فى الماء طعم شىء ، ولا ريحه ، ولا لونه

---

(١) هو الحجر .

(٢) أى وجدوا طعم الماء متغيرا .

فإنه يجزئ الوضوء منهما ، وإن كان بينهما أكثر فقد يوجد ريح البول أو طعمه فلا خير فى الوضوء منها .

قال أبو عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله : لا بأس بماء الزاجرة ، القيالة التى تجر الحبل فى بول البقر عند الزجر ، ثم يسحب فى التراب ثم يدخل الماء ، لأن ذلك لا يمنع منه ، فإن صار الحبل بالبول عينه فى الماء ولم يسحب فى التراب أفسدها .

وكذلك جاء الأثر ، أنه لا بأس بجميع الحبوب التى تدوسها البقر ، وتبول فيها ما كانت فى حد الدوس ، فإن بالت فيها بعد الدوس أو فى غيره أفسدته .

وأما الماء الجارى فإنه لا ينجسه شئ إلا أن تقع فيه نجاسه حتى يتغير الماء منها فى لونه . أو يغلب عليه لون تلك النجاسة فعندها تفسد .

وقلت : فإن كان ماء يجرى ، ثم انقطع من أوله وآخره ، وبقى يجرى من وسطه ، فهو جار من الموضع الذى يجرى فيه ، وإذا حمل الماء الجارى بعرة الشاة أو لفظة كنحوها ، فهو جار ، فلا يفسده شئ إلا نجاسة تغلب عليه ، وأما ما ينقطع فى السواقى بعد أن يرفع الفلج فلا بأس أن يتوضأ منه . بلا استنجاء فيه ولو لم يجز ما لم يعلم به بأساً .

وقد قال بعض أهل الفقه إن كان متصلا فى طول الساقية وهو قائم بقدر ما إذا حرك من طرفه لم يتحرك الطرف الآخر فهو كثير ، ولا يفسده غسل النجاسة ولو لم يكن جارياً إلا أن تكون نجاسة تغلب عليه .

قلت له : فالماء الجارى إذا انقطع من أوله وآخره وبقى يجرى من الوسط حتى يجتمع فى موضع قدر جرتين أو أكثر ؟

ـ فذلك المجتمع هنالك هو عندى بمنزلة الجارى ؛ لأن الجارى يطرح إليه إذا كان يقف فى موضع فشربه مثل وادٍ أو رمل، أوما يشبه ذلك، فأما إذا كان يجتمع فى موضع نحو حوض لا يشربه فذلك يفسده ما يقع فيه من النجاسة .

قلت : فالزاجرة حيث يصب الدلو ومنه يجرى ، إذا غسل هنالك جُنُبٌ ، أو غسلت فيه نجاسة ورجع من ذلك إلى البئر وتوضأ بالماء الذى يمضى منه ؟ ـ فذلك ماء جار ، لا يفسده عندنا من اغتسل به ولا من توضأ عليه ، ولا ما رجع إلى البئر منه .

ومن غسل نجاسة من بدن أو غيره ، وسال ذلك الماء لم يفسد ذلك الماء ما مسه إذا كان قد نظف الشىء الذى غسله .

وعن أبى الوليد ـ فى بول صبى أو شاة يدلك بالماء أو يقبع . قال أرجو أنه إن أتبع بالماء أنه يجزيه ذلك . والذى عندنا فى الصبى أنه إذا أكل الطعام عرك بوله عند الغسل وما لم يأكل الطعام فالصب يجزى .

ـ رجع ـ

وقىء الصبى مفسد أيضاً ، وكذلك كل ما ظهر على اللسان من تجاشى[1] الإنسان وقيئه حتى يخرج ويصير على مقدرة من لفظه فقد نقض وضوءه .

وإن وجد طعم دم فى فيه ، وكان فى حد لا يمكنه أن ينظر إلى البزاق ، ولم يستيقن على الدم حتى ذهب ذلك الطعم ، فلا نقض على وضوئه حتى يستيقن على

---

(١) جشأت النفس أى مالت للقىء ، والمراد القىء الخفيف .

خروج الدم ، أو يرى الدم إذا بزق غالبا على البزاق ، فعند ذلك ينقض وضوؤه .

وكذلك فى المخاط ما لم يغلب عليه الدم فلا نقض عليه فيه . وإن خرجت من أنفه علقة دم جامدة فلا نقض عليه فيها .

والقيح وما يخرج من البدن من الصديد المهياس[1] لا نقض فيه حتى يخرج الدم الخالص وكل جرح فى البدن ، أو شق ، أو خدش خرج منه دم فلا نقض فيه حتى يفيض الدم من الموضع الذى خرج منه ، فإذا فاض فقد انتقض الوضوء ، وما مس البدن من غير ذلك من الدم من قليل أو كثير فهو مفسد ، ولو لم يبلغ قدر الظفر ، وقيل : إنه كمثل الثوب ، ولا ينقض حتى يكون كالظفر .

والقليل والكثير من الدم مفسد للماء وجميع ما يقع فيه من الطعام وغيره إلا دم السمك ودم اللحم من غير المذبحة والعروق .

ومن غيره ـ وقال بعضهم : لا بأس بدم القراد[2] .

ومن غيره ـ قال أبو الحسن : كان أبو الحوارى يقول عن منير رحمهم الله، أنه إذا غسلت الحجامة[3] والجرح فرجع يخرج منه دم أن ذلك الدم ليس يفسده ، قال : ولا أعلم أن أحداً قال بذلك إلا هو . والذى نأخذ به أنه يفسد ، إذا كان

---

(١) أى الخارج من الجرح .

(٢) دويبة معروفة .

(٣) الحجامة هى مص الدم، من جسم المريض وهى سبب من أسباب التداوى ، والذى يقوم بها يسمى الحجام ، وتكون الحجامة عادة من القفا ، ويستبدل بالحجام أحيانا ديدان خاصة .

دما عبيطا[1] ، وأما الصفرة والحمرة من بعد الغسل فلا بأس .

ومن غيره ـ وما خرج من الحجامة بعد أن غسلت كدرة أو صفرة أو حمرة فهو طاهر ، هكذا عرفت ، ويوجد أن الحمرة والصفرة والكدرة إذا خرجت من بعد الغسل من جرح طرى أنه لا بأس بها ، وإن خرجت قبل الغسل من جرح طرى أنه يختلف فيه ، فقيل نجس ، وقيل طاهر ، والله أعلم .

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله ـ وعن الشاة أو غيرها من الدواب يخرج من ضرعها ، إذا حلبت ، دم أو حمرة أو كدرة فى اللبن هل يفسد لبنها ـ ؟ فأما الدم فيفسد اللبن ، وأما الحمرة والكدرة فلا يفسد اللبن إذا كانت الحمرة ليست بدم ، وإنما هى تغير من اللبن .

ودم البعوض والبراغيث فإن ذلك لا يفسده .

قال غيره : ويوجد عن بعض المسلمين أن دم البعوض والذباب الأزرق نجس.

قال غيره : إن ذلك طاهر لا يفسده ، ومنهم من قال إذا كان كالظفر أفسده، وإن كان أقل فلا بأس به .

ـ رجع ـ

وقال من قال : إن دم الحلم والضمج[2] والقراد لا يفسده ، وقال بعض إنه

---

(١) الدم العبيط هو الطرى الذى يخرج وحده .

(٢) الضمج دويبة صغيرة رائحتها منتنة تلسع .

يفسد ، ولعله أكثر القول . والقملة مفسد ماؤها ، وإن ماتت فى ماء أفسدته أو غيره من الطعام ، وإن وقعت فى بئر فقيل لا يفسدها حتى يعلم أنها ماتت فيها .

ومن غير الجامع ـ قال : القملة إذا سقطت فى البئر لم تنجس البئر ، ميتة كانت أو حية .

ومن غيره ـ وقيل إن ماتت فى الثياب والبدن فلا بأس .

ـ رجع ـ

وأما الصوب[1] الذى ليس هو من القمل فلا بأس فى مائه، ومن غيره قلت: فالصئبان التى تكون فى الثوب ينفقىء منها الماء فى الثوب أو فى البدن أيفسد ذلك ما أصابه ؟ قال : لا .

قلت : أو ليس هو من أولاد القمل أو بيضه ؟ قال : الله أعلم .

ومن غيره ـ لا بأس بالصئبان لأنها ليست من ذوات الدم، وإنما يفسد الدم.

قلت : فإنه يوجد مع القملة ؟

قال : لا يفسد ما خرج من ذلك ، ما أصاب منه إلا أن يعلم أنه من القملة .

قال غيره : ومن وطىء بنعليه أو بخفيه فى شىء من العذرة أو غيرها مما ينجس، فإذا أكلته الأرض فأتت عليه ، فلا بأس ، أن يصلى به ـ وفى نسخة ـ صلى به ، ولم يغسله .

---

(١) بيض القمل الذى لم يصر قملا .

وكذلك الموضع من الأرض إذا كان به البول أو غيره من النجاسات وضربته الشمس والريح ـ وفى نسخة والرياح ـ حتى يتغير ويذهب فقد طهر ، وإن لم يغسله .

والشاة وجميع الدواب يضعن أولادهن فإذا تغير ذلك ، وذهب من النتاج فلا بأس بمسه ، والشاة يقع ضرعها فى بول أو غيره فإذا يبس وتقلبت فى التراب ، وذهب ذلك منه فقد طهر ، وإن لم يغسل بالماء ، وكذلك كل ماء يقع فى الدواب من النجاسات ، وسل عن ذلك .

وأما الجرار والأوعية التى تشرب الماء فتلك إذا فسدت أو كانت من آنية المجوس وضع فيها الماء حتى يدخل مداخل الأول ، ويبالغ فى عركها وغسلها ، وإن كانت وعاء لا يدرك عركه خضخض بالماء ، واجتهد فى عركه وغسله ، ولو كانت من آنية الصفر[1] والرصاص ومثلها التى لا تشرب الماء .

ومن غيره ـ وجدت أن برمة الحجر تنشف فينظر فى ذلك .

سألت أبا سعيد رحمه الله عن الحلول[2] إذا غسل فيه الثوب النجس أيطهر إذا طهر الثوب ؟ قال : نعم ، إذا غسل الثوب ثلاث مياه فقد طهر الثوب ، والماء الثالث والإناء الذى غسل فيه الثوب ، وقيل يطهر الثوب وحده ، والماء الثالث والإناء الذى غسل فيه الثوب نجس ، والرأى الأول أحب إلىّ .

---

(١) هو النحاس .

(٢) هى الجفنة ، وعاء مما يستخدم فى البيت .

ومن غيره ـ وما كان من الآنية التى تنشف الماء مثل الخزف والخشب وما ينشف الماء ، فيجعل فيه الماء حتى يدخل مداخل الأول النجس ، ثم يغسل .

وقد اختلف فى هذا المعنى ، قيل ثلاثة أمواه ، وقيل ماء واحد ، يجعل فيه الماء يوما وليلة ، ثم يكفى ويغسل ، وكذلك الثلاث ليال ، يجعل الماء فى الإناء ليلا ، ويجفف بالنهار ، ثلاثة أمواه ثم يقسده .

ومن غيره يعجبنى ، أن يغسلوه كلما أرادوا أن يكفوا الماء منه ليجعلوا غيره ، وكذلك يغسلونه كلما أرادوا أن يجعلوا فيه الماء ، فانظر فى ذلك .

ومن غيره ـ وعن الماء الذى يجعل فى هذه الأوعية لغسلها فى السبعة الأيام ما يكون سبيله نجس أم طاهر ؟ ـ فهو عندى طاهر ، ومعى ، أنه فى بعض القول ، أن أوله نجس ، وآخره طاهر ، وفى بعض القول أنه كله نجس ؟ ويغسل الإناء غسلا ثانياً جديدا .

وعن الإناء الذى ينشف الماء إذا وقعت فيه النجاسة فقعدت فيه النجاسة مثل ماء أو خل أو مايشبهه دون سبعة أيام ، غسله غسلا واحدا ، ثم يجعل الماء الطاهر إلى حيث بلغت النجاسة بقدر ما وقعت فيه النجاسة ، ثم كفاه ، وغسله ثلاث مرات فى وقت واحد ، وهو طهارته إن شاء الله . فإن قعدت فيه النجاسة على ما وصفت لك سبعة أيام فما فوقها ولو تطاولت فقد قيل تخرج منه تلك النجاسة ، ثم تغسل غسل الطهارة من النجاسة ، ثم يجعل فيه الماء الطاهر إلى حيث بلغت النجاسة يومين أو ثلاثا أو أقل أو أكثر ، ثم يكفؤه ، ثم يغسله غسل النجاسة ، ثم يجعل

فيه الماء الطاهر إلى تمام سبعة أيام ، ثم يكفؤه ، ثم يغسل غسل النجاسة ، وهو طهارته إن شاء الله . فيكون الغسل فى سبعة أيام ثلاث مرات ، على ما وصفت لك بعد الغسلة الأولى ، وهو طهارته ، إن شاء الله ، فانظر فى ذلك ، ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب ، إن شاء الله .

رجع -

وما مس أهل الذمة من شىء رطب ، أو أيديهم رطبة أو عرقة فهو فاسد ، ولو غسل الذمى يده ونظفت ، ثم عرقت من بعد فقد فسدت .

وقيل : إن عجن المجوسى لمسلم ، أو حمل له طعاما بحضرته ، ولا يغيب عنه ، ويغسل يده حتى تطهر أو يلثّم فاه لئلا يقع منه شىء .

وقال من قال : إذا حمل المجوسى لمسلم لحما ، ثم توارى به عند خلف جدار ، فلا يأكله ، وقيل لا بأس بما حملوه أو كان عندهم من الفاكهة اليابسة .

وأما أهل الكتاب فقد أحل الله أكل طعامهم ، وقال من قال إنما المعنى لذبائحهم ، وقال من قال : هو طعامهم ، وما باعوا من الثياب المقموطة[1] فلا بأس به ، وما كان منشورا فلا يصلى فيه .

وقال من قال : إن نشر الذمى ثوب المسلم ، أو طواه فلا يصلى فيه إذا كان غائبا عنه ، وذلك يوجد عند أبى عبد الله رحمه الله .

---

(١) أى المشدودة .

وكره الغسل من أهل الكتاب ، وقد بلغنا أن أبا على رحمه الله كان أجاز الغسال من أهل الكتاب ، والخياط إذا لم يبل الخيط بريقه .

والصبى يضع يده فى الماء ويمس منه الرطوبة وهو لا يعقل ، ولا ينقى القذر ، أنه لا بأس بذلك مالم يعلم أن فى ذلك الموضع الذى مسك أو مسته يده منه شىء من القذر ، وكذلك قميص الصبى وثيابه .

وكذلك خبّ فيه ماء ترده[1] الصبيان والعيال ويشربون منه فلا بأس بكل ذلك ، ولا بالوضـــوء منه حتى يستيقن على نجاسة بعينها ، وكذلك حفظنا عن أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله .

وقال فى وعاء فيه ماء بين يدى حجام ، يرطب للناس منه . ومسنى من مائه؟ فقال : لا بأس به حتى تعلم فساده .

وكل شىء طاهر فهو على طهارته إلا مثل ما الناس عليه ، مثل غسل الخدم وغيرهم ممن لا يوثق به للأنجاس من الثياب وغيرها ، فإن ذلك يقبل منهم ، ولو لم يكونوا بثقات .

ولا تجوز غسالة الصبى للثوب فى حال الصلاة ، وكذلك حفظنا عن محمد ابن محبوب رحمه الله .

وجلود المسك ودهنه فقد أجازه من أجازه ، وكرهه من كرهه ، وقد أخذنا برأى من أجازه .

---

(١) أى تأتى إليه .

وكذلك ما باع أهل الكتاب من الأدهان ، فقد أجاز المسلمون ذلك ، ولم يروا به بأسا ما لم يمس الذمىّ الدهن ، ولا بأس بسؤر الخيل ، والإبل ، والبقر ، والحمير ، والغنم من الماء وغيره وأروائها ، ولا نعلم أنه يفسد من ذلك إذا كانت حية إلا بولها وقيؤها ، ودم المذبحة إذا ذبحت وما فى كرشها .

ومن غيره قال أبو زياد : إنه وجد فى رقعة مقيد بها عن بعض المسلمين عن أبى على موسى بن على رحمه الله : أن من مس مافى الكرش أن وضوءه لاينقض وإن مس مافى الأمعاء فذلك لاينقض الوضوء .

قال غيره : وقال من قال إن مافى الكرش أيضا لايفسده وأنه غير نجس ، وهو رخصة ، والوثيقة أحوط .

قال غيره : نعم ، قد قيل هذا ، وقال من قال إن ما فى الخاصية التى تسمى بنت الملح تفسد ، وأما فى المخير والأمعاء والمصارين والمبعر وسائر ذلك ، كذلك لابأس به سوى الكرش وبنت الملح .

رجع —

ولا يفسد ما فى جوف الشاة إلا ما كان فى الكرش ، وهى التى فيها الفرث ، وهى الفحت ، وهى متضعفة على بعضها بعض ، وهى توكل بالملح ؛ وأما كرش السخل[1] الذى لا يأكل الشجر ، ولا يشرب الماء ، فإن لم يغسل فلا بأس ، وعن أبى على رحمه الله قال : يفسد الدسع[2] ، ويوجد الرجيع .

---

(١) هو ولد الشاة ، وفى الأصل ، السطر .

(٢) القىء .

ولا بأس بالجرة من الشاة وعرق الجمال ، فقال من قال إنه مفسد ، وقال من قال إنه لا يفسد .

وعرق الخيل والحمير التى تصان لا بأس به ، وإن كان حمارا لا يصان كمثل الخيل نجس فعرقه مفسد ، ورخص فيه أيضاً من رخص من المسلمين فى الجمال ، والشرر الذى يطير من بولها ما لم يسبغ ، وما ضربته الجمال بأذنابها من سلحها[1] فهو مفسد ، فمن طار به شىء من ذلك ولم يعلم أنه مما ضربت به بأذنابها فلا فساد فيه حتى يعلم .

وأما سؤر الطير جميعا وخزقه لا نبصر به فسادا ، إلا الحمام الأهلى فقد شدد أكثر الفقهاء فى خزقه[2] وخزق العقاب[3] والأجدل[4] ، وقد رخص من رخص من الفقهاء فى الأجدل والعقاب ، وذلك أحب إلىّ .

ومن غيره ـ وحفظنا عن أبى على رحمه الله : أن الحمام الأهلى هو الذى يربى فى البيوت ويستأنس بأهله ، وهو الذى خزقه نجس ، ووجدنا أنه هو الحقم ، والله أعلم . وقال : ما أكل لحمه من الوحش فلا بأس فى خزقه إلا وحشى طير الحرم فإن خزقه نجس مفسد ينقض . وقال غيره لا بأس بخزقه وخزق الأهلى ، وقال نعم هو كذلك .

رجع ـ

وخزق الدجاج مفسد ، وأما سؤره فلا نرى به بأسا حتى يكون على منقاره

---

(١) السلح هو الروث الذى تسلح به الدابة .
(٢) الخزق هو ذرق الطائر .
(٣) العقاب طائر .
(٤) الأجدل هو الصقر .

قذر كلما شرب أو أكل ، وكذلك الجعل[١] قيل لا بأس به حتى يكون فيه قذر ، وشدد بعضهم فى سؤر أو أكل الرخم[٢] والغراب[٣] ، وبلغنا أن أبا عبدالله محمد بن محبوب رحمه الله لم ير به بأسا .

وأما السباع كلها غير الصيد ففسد سؤرها ، وما مسها وهو رطب ، إلا الكلب المكلب[٤] فإنه قيل لا يفسد سؤره ولا مامسه وهو رطب .

وقد اختلفوا فى سؤر السنور[٥] والفأر ، فبعض كرهه ، وأحب تركه إلى غيره ، وبعض لم ير به بأسا ، وإن ما أخذته من رأى الفقهاء فجائز .

وعن أبى على رحمه الله فى سؤر السنور من الماء ، أنه أحب تركه ، وأما من الصباغ والطعام فأجازه ، وقال مس مخطمة السنور ينقض .

ومن غيره — وقال بعض : إنه لا ينقض وهو طاهر .

وعن أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله فى فأرة وقعت فى خل ، وأخرجت حية ، قال إنها لقذرة وما أتقدم على تحريم ذلك . وكذلك قيل عنه فيها إذا دخلت فى الماء وخرجت منه ، ولعل سؤرها أشد من ذلك عندهم ، وكذلك إذا قرضت الثياب فهو مثل سؤرها ، وأما إذا ماتت فى شىء أفسدته إلا أن تموت فى شىء جامد مثل سمن أو عسل أو غيره فإنه يقلع ما مسه ولا بأس بالباقى .

---

(١) الجعل دويبة جمعها جعلان بالكسر .

(٢) الرخم طائر كبير ، واحدته بالهاء ، ويقال ، إنه يطلى بمرارته لسم الحية وغيرها .

(٣) طائر معروف لونه أسود .

(٤) هو المعلم للصيد .

(٥) هو القط .

ومن غيره ـ وعرفت أن صفة الجامد إذا ألقيت فيه الخاتم لم يتصل فيه .

ومن غـيره ـ والحيات[١] والأماحى والخنانيز مفسد سؤرهن وما متن فيه وخبثهن وخبث الفأر مفسد .

رجع ـ ويوجد أن بول الأماحى وسؤرهن وبعرهن فيه اختلاف فبعض ينجسه ، وبعض لا ينجسه .

قلت : وكذلك الحيات مثل الأماحى ؟ قال : نعم ، وإنما كرهوا سؤر الحية من أجل خوف المضرة ، وكذلك يوجد أنهما إذا ماتتا فى البئر ففيه اختلاف ، فبعض ينجسها وبعض لا ينجسها ، والله أعلم فينظر فى ذلك .

ومن غيره ـ وقال من قال من الفقهاء لا بأس ببعر الفأر اليابس إذا طبخ مع الأرز وغيره . وأما العقارب[٢] والدبى[٣] والذباب وكل دابة لا دم لها فلا تفسد حية ولا ميتة . وأما الضفادع[٤] ففسد بعرها وبولها إذا جاءت من البر ، وأما إذا جاءت من النهر فلا يفسد بولها ، ولا يفسد ما ماتت فيه من الماء ، لأنها من ذوات الماء ، وأما إن ماتت فى طعام أفسدته ، وأما إن ماتت فى البر ، ثم وقعت فى طوى[٥] أو فى وعاء فيه ماء فهى ميتة .

---

(١) أنواع من الثعابين .
(٢) جمع عقرب . دويبة صغيرة سامة .
(٣) نوع من الحشرات السامة القاتلة .
(٤) جمع دبى بالفتح ، وهو أصغر الجراد والنمل .
(٥) هو مستفدعة وهى دويبة صغيرة تبيض فى الماء غالبا .

ومن غيره ـ قال محمد بن المسيح : إن الضفدع إذا ماتت فى الخل والطعام لم تفسده ، لأنها من ذوات الماء إلا أن تجىء من الأقذار فتلحقها الشبهة من طريق المرعى . وأما بول الضفادع فمعى أنه يختلف فيه ، إذا جاءت من الماء وكانت فى الماء أو فى معانى ما يقرب من الماء فيخرج ذلك عندى ، وحدّ ذلك فيما عندى مالم تصر من الماء بقدر ما يلحقها معانى الاستراباة فى المرعى ، لأنها من ذوات الماء ، فإذا كانت فى الماء أو فى قرب من الماء أو من الماء بنحو ما يلحقها من ذلك الموضع الذى فيه حكم الاستراباة ينقلها عن أحكام طهارتها بحكم الماء ، فيعجبنى أن يحكم لها على هذه الصفة فى أحكامها المائية ، كان مجيئها من الماء إلى البر ، أو من البر إلى الماء ، ما لم يلحقها حكم استرابة بما يعلم ، أو بما يغلب من الشبهة لذلك ، فإذا ثبت لها معانى حكم ذلك على هذه الصفة ، فقد قيل فى بولها فى هذه المنزلة من منازلها باختلاف ، فقيل : مفسد ، وقيل : ليس بمفسد ، ومعى أنه يلحقها معانى الاختلاف بمنزلة سائر الدواب فى أبوالها ، فإن لم تكن أقرب فى ذلك من غيرها فليست بأبعد .

وإذا ثبت معانى طهارة بول الحية والأماحى وأشباه ذلك فالضفدع عندى أقرب من أن يلحقها حكم طهارة بولها من أى وجه جاءت ، وكانت فيه بمعنى الاختلاف ، ومعى ، أنه قد قيل فى بعر الضفادع ، إنه مفسد فى حال . وقيل إنه ليس بمفسد على حال من أى موضع كان ، ومن أى موضع جاءت .

ومن غيره ـ قلت : فما تقول فى بول الفأر ؟

قال : معى إنه يختلف فى نجاسته ، قيل : مفسد ، وقيل غير مفسد على ما يوجد وأكثر القول عندى أنه مفسد .

قلت له : وإذا ثبت الاختلاف فى بول الفأر كان مثله فى بول الضفادع إذا كانت فى البر ؟

قال : هكذا يشبه عندى ، وبولها عندى أشبه من بول الفأر .

ومن غيره ـ قلت : فإذا ماتت الضفدع فى البر ، ثم وقعت فى الماء بعد موتها فى البئر هل يفسد الماء ؟

قال : معى أنها لا تفسده ، على قول من يقول ، إنها من ذوات الماء ، وإنما هى بمنزلة الصد فى الماء مع صاحب هذا القول الذى ذهب إليه .

وعن قرة[٢] وجدت ميتة فى جرة فيها ماء ، هل ينجس ذلك الماء أم لا ؟

فقد قيل فى عامة قول أصحابنا إن القرة إذا ماتت فى الماء ، ووجدت ميتة فيه ، حارًّا كان أو بارداً فالماء طاهر ، وهى نجسة ، لأنها من ذواته فى بعض قول الفقهاء ، والله أعلم .

وإن وجدها فى مديد[٣] الخل فهو نجس والله أعلم .

وحفظ لنا الثقة عن محمد بن محبوب رحمه الله ، فى الريق الذى يخرج من فم الناعس أنه لا ينقض ، وكذلك عندنا لا نرى بأسا .

مكتوب فى الحاشية بخط الشيخ أبى الحسن ، ووجدت فى جواب الشيخ

---

(١) الطوى هو البئر أو هو السقاء .
(٢) القرة بالضم هى الضفدع .
(٣) أى وعاؤه .

أبى الحوارى ـ رحمه الله ـ قال : بعر الفأر والخفاش والسلم والضفدع لا يفسد عندنا رطباً كان أو يابساً .

ووجدنا من جواب الشيخ أبى الحوارى ، أنه لا بأس بسؤر الغول[1] والحية ولكن يكره مخافتها ، يعنى من قبل الحال السم الذى فيها والأفعى لا بأس بسؤرها .

تم كتاب أبى جابر .

ومن غير الكتاب ومن زياداته ـ أن النجس ليس بطاهر ، والأنجاس الأخباث ، وفيه لغتان مخفف ومفتوح ، والنجس لا يجمع ولا يؤنث .

مسألة :

والنجس اسم يقع على معنيين ، أحدهما يكون نجسا لعينه ، والآخر يكون نجسا لنجاسة حلته .

فما كان نجسا لعينه فزوال اسم النجس عنه غير جائز ، ما كانت عينه قائمة كالدم والعذرة والبول ونحو ذلك .

والضرب الثانى يسمى نجسا لحلول النجاسة فيه ، فزوال ما صار به متنجسا برفع اسم النجس عنه .

وعن رجل قعد فى النهر يستنجى من البول والغائط ، ثم إنه عرض له أمر ، فقام قبل أن يستنجى ، فسال الماء على بدنه أو ثوبه ، ما يكون ذلك الماء ؟

---

(١) الغول هو الحية .

قال : معى ، أنه إذا كان جريه متصلا فهو من الماء الجارى ، وهو عندى ، أحكامه أحكام الماء الجارى ، لا ينجسه إلا ما غلب عليه .

وقلت ، فإن لم يبصره هو فى حين جريه ، ولم يعرف غالبا عليه أم لا ؟

قال : معى أنه إذا كان حكمه جاريا فهو طاهر حتى يعلم أن النجاسة غلبت عليه ، لأن الماء طاهر حتى تعلم نجاسته .

ومن غيره ـ قال لى عبد الله بن زنباع : إن الثوب السوجى[1] إذا كان فيه نجاسة ، فسلمته إلى الغسال،ولم تعرفه بنجاسته فأتى به مغسولا أبيض ، وقد زالت عين النجاسة عنه ، أنه لا بأس عليك أن تصلى فيه ، وقد طهر إن شاء الله .

ومن غيره ـ وسألته عن رجل يكنز جرابا من تمر وعليه ثوب غير طاهر ، فإذا صب الماء فى التمـــر طار فى الثوب ، وقطر من الثوب فى الجراب ، هل يفسد التمر ؟

فقال : ليس عليهم فساد فى ذلك إن شاء الله .

وقد حدثنا نبهان[2] عن أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله فى قوم كانوا معلقين شورانا[3] للصبغ، ثم أخذوا المعصار[4] ، فوضعوه على ثوب نجس، وكانوا

---

(١) الثوب السوجى هو المصنوع من الطيلسان الأخضر أو الأسود .

(٢) نبهان هو أبو عبد الله بن عثمان جد بنى معمر ، من أهل سمد نزوى ، وهو المعروف بالأعرج ، عالم فقيه ، وكذلك كان أخوه النعمان بن عثمان .

(٣) الشوران بالضم هو القرطم أو العصفر .

(٤) ما يعصر به .

يعركون الكليا فى المعصار ، والمعصار على الثوب الفاسد ، والماء يسيل من المعصار على الثوب الفاسد حتى ترطب الثوب الفاسد من رطوبة المعصار، ثم رفعوا المعصار، وصبغوا بصبغهم ذلك بذلك المعصار .

فقال : إن أبا عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله لم يفسد على القوم صبغهم ، ولم ير عليهم فيه بأسا .

ومن غيره ـ فيما يوجـــد : وأما التمر إذا عجن بالماء النجس فيخرج عندى فى معانى ما قيل فى بعض القول إنه نجس، كان المعنى فيه أنه لا يبلغ تطهيره وغسله، ومعناه معنى المتروك الثابت فيه النجاسة على الأبد ، ومنتقل إلى ذات النجاسة بمعنى هذا القول .

ومعى أنه قيل ، إن نكل وفتت وجعل فى الشمس ، أو حموها بقدر ما تبلغه الشمس ، أو حموها مفرقا فى الشمس حتى تجف وتزول عنه أحكام رطوبات النجاسة فى معانى الاعتبار والنظر وتذهب الريح والشمس بمعانى رطوبات النجاسة منه ، أن تلك طهارته ، لأنه لا يبلغ إلى غسله إلا بمضرة ، ولا ضرر ولا ضرار فى الإسلام ، وعند الضرورات تزول الأحكام ، ويتبدل الضيق سعة ، والاختيار غير الاضطرار .

وأما السمك المقور[1] فمعى أنه إذا تنجس بشىء من النجاسات بعد ما صار بحد ما لا ينشف من النجاسات لأنه قد شرب من الماء الطاهر ما لا يحتاج إلى زيادة

---

(١) السمك المقور هو المملح .

من النجس فإنه يخرج فى معانى القول فيه ، أنه يغسل من حينه ، ويخرج فى معانى طهارته فى ذلك الغسل ، وأما إذا كان يخرج فى معانى الاعتبار له أنه قد شرب من الماء النجس ما ولج فيه بقدر ما لا يبلغه فى الاعتبار ذلك الغسل فى الوقت ، ولا يبلغه الماء الطاهر عند غسله فإنه يخرج فى معانى غسله أنه يغسل ، ثم يجفف فى الشمس ، أو يشوى بالنار ، حتى تزول عنه معانى رطوبات النجاسة ، ثم بعد ذلك ، فإن كان لا مضرة فى غسله غسل ، وتلك طهارته فى بعض ما يخرج من القول .

وفى بعض ما يخرج من القول أنه يجعل فى الماء الطاهر إن كان لا مضرة عليه بقدر ما يبلغ الماء الطاهر حيث بلغت النجاسة بالاعتبار ، وتلك طهارته ، إذا صب منه ذلك الماء الطاهر .

وفى بعض القول أنه يصب منه ذلك الماء ويغسل ، ثم تلك طهارته ، ومعى أنه إن أمكن أن يشوى بالنار حتى تذهب بمعانى رطوبات النجاسة كان ذلك بمرة واحدة من الشوى . وتخرج معانى طهارته على حسب ما قيل .

ولعله يخرج فى بعض القول : أن هذا بمنزلة المطبوخ من السمك وهو نجس متروك إذا كان قد تنجس بنجاسة ينشفها ، والقول عندى فى المطبوخ وهذا سواء ، إذا أمكن منه ما أمكن من هذا من جميع الأشياء التى أصلها طاهر ، وإنما عارضتها النجاسة . فهذا عندى خارج فى جميع الأشياء إذا احتملت هذه المعانى من اللحوم والسمك ، والحبوب من الباقلاء واللوبياج والأرز ، وجميع ما يخرج مخرج

هذا . فكل معناه واحد إذا أحسن النظر فيه وفى تطهيره بأحد هذه المعانى ما قد قيل فيه من هذه الأقاويل ، ولا يختلف فى ذلك عندى فى شىء يخرج مخرجه .

ويخرج فى هذه المعانى كلها عندى فى جميع المطبوخات المتنجسات بمعانى الطبيخ منه أو من غيره أن ذلك متروك بنجاسته ولا طهارة فيه ولا له .

وكذلك الخبز يلحقه معنى ذلك ـ ولعله ـ أكثر ما قيل ، إن هذه الأشياء كلها إذا تنجست [وهى] وما أشبهها . وما يخرج بمعناها أنه لا وجه لتطهيرها ويدفن ، ولا يطعم شيئا من الدواب ولا أحدا من الناس صغيرا ولا كبيرا ، ولا يوجب أيضا ، لأنه إذا ثبت أن لا ينتفع بها بوجه بطل بيعها وهبتها ، وكانت لاتقع عليها الأملاك وهى باطل متروكة .

ووجدت عنه فى مسألة أخرى ، فقال : وأما ما كان أصله طاهرا فعارضته النجاسة لم يخرج مخرجه مستهلك فيه ، وغلبت عليه أحكامها ، حتى لا يكون له حكم فيها فيخرج عندى معناه على الاختلاف فى بيع ذلك ، والانتفاع به من طعام الدواب والأطفال والانتفاع به فيما يجوز من جميع ذلك .

ولا يجوز عندى ، أن يكون مثل ذلك من الاختلاف فى مثل الخمر والميتة ولحم الخنزير وما أشبهه ، أن يطعم شيئا من الدواب ولاشيئا من الأطفال ، ولايباع ولا ينتفع به بحال من الحال إلا ما خصه من الضرورات .

ومن جواب أبى سعيد : وعن من يجد البلل فى ذكره وهو فى الصلاة فيأخذ ذكره من فوق الثوب فيضعه على فخذه ، ثم يعود يطلقه فى الثوب ، ثم ينظر فيجد البلل ، ما يكون حكم ثوبه ، طاهر أم نجس ؟

فعلى ما وصفت ، فإن كان وجد البلل فى الفخذ نفسه من بعد أن أطلق الإحليل فهذا عندنا حكمه طاهر حتى يعلم أنه بقى فى الإحليل شىء من النجاسة ظاهرا فى الموضع الذى قد مسه الثوب ، وكذلك إن وجده فى الإحليل ، وهى تحتمل أن لا تمس الثوب فهو طاهر أيضا ، وإن كان فى الإحليل وقد مس الثوب موضع النجاسة ثم وجدها فى الفخذ وفى الإحليل فهذا عندنا حكمه حكم النجاسة ، إذا كان سريعا ذلك ، وأما إذا كان بمقدار ما يخرج النجاسة فى الفخذ وتجف الحشفة ، ولا يعود الإحليل ينبع ، فهذا عندنا حكمه حكم الطهارة حتى يعلم أنه مس الثوب شىء من النجاسة والله أعلم .

وعن تمر كنز بماء فاسد لم يعلم به حتى كنز ، قال ينكل[1] التمر من الظرف ، ثم يغسل غسلا نظيفا حتى يعلم أنه قد نظف ، ثم يؤكل إن شاء الله .

ومن غيره ـ قال : وقد قيل ، إنه إذا نكل يصب عليه الماء صبا أكثر من الماء النجس ، وليس عليه غسل ، وذلك يجزيه بلا عرك .

ومخطمة السنور فيها اختلاف فمن أفسد مخطمه أفسد سؤره ، ومن لم يفسد مخطمه لم يفسد سؤره ، لأنه يمس بمخطمه النجاسة ، وهو رطب لا يكاد يجف .

ومن غيره ـ وقد وجدنا عن أبى الحوارى رحمه الله وغيره ، أن الشق يكون فى الرجل فيكون فيه الدم ثم يشكه على الدم ، أنه يغسل ما علا منه ويصلى ، ولم يقل عليه أن يطلقه .

---

(١) أى يخرج ويبعد .

وأحفظ أنا عن الشيخ فى الثوب إذا كان فيه نجاسة ثم خيط على النجاسة فدخلت النجاسة فى وسط الخياطة ، فقال : يغسل ويبالغ فى غسله ، وليس عليهم أن ينقضوا الخياطة .

وعن بعر العقاب والأجدل يكون فى المساجد وغيرها هل هو مفسد لها وكذلك بوله ؟

ـ فمعى أنه يختلف فيه ، فأما أكثر القول فى بعره فعندى أنه إلى الترخيص ، وأما أكثر القول فى بوله فعندى أنه إلى التشديد .

وسألت عن من كان فى رجله عقر فيه دم ثم يجىء إلى النهر وهو ناس للدم ، فيقوم فى الفلج بمقدار ما يمس به الدم وتذهب عينه من العقر من غير عرك ، ولا حركة فى الماء ، هل يطهر الدم على هذه الصفة ؟ وإن صلى ولم يعرك الدم ، هل تتم صلاته ؟

قال : لا . وقال : وإن كان للماء حركة تقوم مقام العرك طهر .

قلت : فإن مر بحوض الماء قدر خطوتين أو ثلاث حتى ذهبت عين الدم هل يطهر ؟ قال : نعم ، إذا خاض ثلاث خوضات وغابت عين النجاسة فقد طهر .

وسألته : عن الإنسان إذا كانت يداه إلى الإبط نجستين ثم غسلهما إلى المرافق ثم نكسهما ، وهو يمشى أو قائم ، هل يكون جميع ما سال على كفيه من الماء من حيث بلغ غسله إلى كفيه طاهرا ؟

قال : نعم : هو معى طاهر .

قلت : ولو كانت النجاسة من سماد غبار الكنيف ؟ قال : نعم .

وما تقول فى صفة[1] لها أبواب ، وتدخل فى بعضها الشمس ، وتضر بها الريح إذا وقعت فيها نجاسة متى تطهر بغير مالا تظهر عليها الشمس ؟

ـ فإن كانت النجاسة مما تطهرها الشمس والريح ، وكانت الشمس تدخل فى الصفة أو فى شىء منها ، وكانت الريح تضربها ، ويبست النجاسة وزالت عينها . فأرجو أنه قيل إنها تطهر ، ولو لم تأت الشمس على النجاسة كلها ، وكانت الريح تأتى عليها .

فعندى أنها تطهر على ما وصفت لك إن شاء الله إذا زالت عين النجاسة .

وقد اختلف فى الشمس والريح فى كم تطهر النجاسة من يوم ؟ فقال من قال ثلاثة أيام ، وقال من قال يوما واحدا ، والله أعلم .

ومن غير الكتاب وزياداته ـ

وعرفت أنا عن الشيخ أبى عبد الله[2] محمد بن سليمان رحمه الله ، أن الأرض إذا تنجست ويبست من غير شمس ولا ريح ، قال : تكسح ، وقال : طهارة الأرض يبسها . هكذا حفظت عنه .

رجع إلى زيادة الكتاب ـ

والنجاسة التى تطهرها الشمس والريح هى النجاسة المعارضة للشىء وأما النجاسات

(١) المكان المسور .

(٢) هو الشيخ الفاضل محمد بن سليمان واحد من علماء عمان الفقهاء الأماجد .

القائمة بعينها مثل الدم ونحوه من النجاسة فلا يطهره إلا الماء مادام قائم العين ،فإن زالت العين ولم يبق لهـــا أثر ، وضربتها الشمس والريح ، فأرجو أنه يطهر إلا فى البدن والثوب .

ومن غيره ـ أحسب أنه قد قيـــل فى ذرق القملة من الإنسان أنه مفسد إلا ما يخرج من معانى اختلاف القول منه فى البدن والثوب .

ومن غيره ـ قد قيل فى القملة إنها إذا ماتت فى البدن أو الثوب تفسده ، كان رطبا أو يابسا ، كانت هى رطبة أو يابسة ، لأنها من ذاته ، ولو كان فى الثوب والبدن شىء من الطهارة غيرها لأفسدته إذا مسته وهى رطبة ، أعنى ميتة القملة ، ولو كان فى البدن والثوب ، وهذا على بعض القول أيضا .

وسألت عن من كان فى يده بول أو دم أو شىء من النجاسة مما له عين أو ليس له عين ، ثم غمس يده فى خل أو طعام أو شىء من الطهارات ثم ذكر ، فأخرج يده هل ينجس ما مسه ؟

قال : إذا كانت يده تمكنت فى الطهارة بقدر ما ترطبت وتمازج رطوبتها رطوبة الطهارة نجست ما مست على هذا ، وإن كانت لا تمكنت فى الطهارة بقدر ما ترطبت وتمازج رطوبتها رطوبة الطهارة ، فقد قيل على هذا فيه باختلاف ، فقيل بفساد الطهارة ، وقيل إنها لا تفسد .

قلت : ولو كانت الطهارة أكثر من النجاسة ؟ قال : نعم .

وسألته عن الشاة إذا وقعت فى طوى[1] هل تنزح ؟ قال : اختلف فى ذلك .

---

(١) البئر .

قال أبو زياد : تنزح لأن فيها مجارى البـــول ، وقال محمد بن محبوب رحمه الله لاتنزح ، لأن الشاة طاهرة .

وإذا بالت ويبس موضع البول فهو طاهر إلا أن يعلم أن بها بولا رطبا وقت ما وقعت فيها فتفسد .

مسألة :

فى من تكون به نجاسة ، وكان يعلم أنه حين قام يريد الماء كانت نيته غسل تلك النجاسة ، أو غسل شيء منها ، ثم وقع فى الماء ، ثم عارضه الشك من بعد أن خرج من الماء ؟ فهو على طهارته حتى يعلم أنه حول تلك النية قبل أن يقع فى الماء ، أو يعلم أنه لم يغسل النجاسة .

وسألته عن بيض الخفاز أيفسد ؟ قال : أنا لا أراه مفسدا .

ورجل فيه جرح ، فخاف إن غسله أن يعود يدمى ، فتركه وصلى ، هل له ذلك ؟

فقد قيل : له ذلك ، وقال أبو بكر[1] رحمه الله إن أبا على[2] وقف عن هذه المسألة .

ورجل يشبّه له ، أن البول يخرج منه فيجيء يبصره فإذا هو قد خرج ، وحينا يبصر فإذا هو لم يخرج ، قلت : هل له أن يدع حتى يعلم أنه قد خرج منه شيء ؟

---

(١) هو العالم العمانى الفقيه أبو بكر أحمد بن محمد بن أبى بكر ، من أهل نزوى .

(٢) هو الفقيه العالم العمانى أبو على الحسن بن محمد بن عثمان من عقر نزوى .

فأحب أن ينظر إن كان فى الوقت المكنة ، فإن ودع ولم يستيقن على ذلك فأرجو أنه قيل له ذلك ، وأحب إلىّ إن كان الأغلب من أموره فى ذلك يجده خارجا أن لا يدع النظر ، وإن كان الأغلب أنه لا يجد فليس عليه حتى يستيقن .

قلت : وكذلك هذا يجد برودة شرر البول ، فحينا ينظر شيئاً ، وحينا لا ينظر فمرّ ولم ينظر ، هل له ذلك حتى يعلم أنه شىء ؟

فهو عندى مثل الأول ، وقال بعض ، هذا قريب من بعض ، وبعض أبعد من بعض ، وإذا تحققت التهمة أحببت الاستبراء ، وما لم يقع اليقين والمعاينة فلا أحب الحكم بالنجاسة على ظاهره .

وقلت له : لو أن رجلا كان يعينه المذى[1] أو غيره من الرطوبة ، وكان يصيب فى الثقب[2] شيئا يابسا أو رطبا وهو يرى ممثا[3] وهو طاهر مما يمسه الثوب إذا جرى عليه ما يكون طاهرا أو نجسا ؟ فإذا أمكن أن لا يمسه ذلك فهو طاهر . حتى إنه لم يمسه .

وقال فى ماء صب على بول فى الأرض فإذا كان الماء أكثر من البول فلا بأس مامس منه الثوب وغيره .

وقال فيما تدوس البقر من الحبوب والحنطة والشعير وتبول فيه وتروث[4] قال

---

(١) المذى هو ما يخرج من الرجل عند ملاعبته زوجته وتقبيلها .
(٢) أى ثقب الذكر .
(٣) الممث هو الرشح .
(٤) أى تلقى بأرواثها .

لا بأس بذلك . وقد قال بذلك هاشم بن عبد الله الخراسانى[1] ، لأنه قال : لم يكن أشياخنا يرون به بأسا .

قال أبو زياد : قال منير : الماء الذى يعجن به الدقيق هو طهوره ، قال ، وقد قال محمد بن محبوب رحمه الله فى الكلب إذا دخل ماء نظيفا مثل فلج جار أوخبة ، من ماء غزير لاينجسها شيء ، ثم برز منها فانتفض ، وطار بالإنسان من مائه أنه لا بأس عليه فى ذلك .

وجدت فى نسخة عن أبى سعيد رضى الله عنه ، أنه مفسد ما طار من ذلك الكلب والله أعلم .

وقالوا فى الأرض إذا وقعت فيها النجاسة من غير الذات ، فغشيها من الماء أكثر منها باختلاف : فقيل تطهر بغير عرك إذا كان الماء أكثر من النجاسة ، وقال من قال ، لاتطهر إلا بالعرك .

قلت له : والبدن عندك مثله ؟ قال : هكذا يخرج عندى على هذا إذا ثبت فى الأرض ثبت عندى فى البدن .

وسألت أباسعيد رحمه الله عن وعبى[2] ساقية إذا كانا نجسين تربين ، فانقحم الرجل يغسّل ، فضرب الماء الوعبين ، فطار به من ذلك . هل يكون ما طار به طاهرا حتى يعلم أنه نجس ؟ قال : نعم .

وقال فى رجل يرى فى ثوبه الجنابة وقد كان صلى فيه .

---

(١) وهو عالم فقيه ينتسب إلى خراسان .

(٢) من الساقية ما يخرج بهما الماء من أسفل إلى أعلى .

قال أبو عبد الله رحمه الله يبدل من آخر نومة نامها فى ذلك الثوب .

قيل : فإن كانت عذرة ؟ قال أبو زياد : قيل من آخر مجلس جلسه للغائط وذلك الثوب عليه .

وأما الذى يجد طعما فى فيه يشبه طعم الدم ـ فإذا أمكن أن يكون دما فى الريق بقدر ما لا يفسد الوضوء، ولا ينجس الفم فى قول من يقول ، وكذلك إن أمكن أن يكون ذلك طعما يشبه طعم الدم وليس بدم فهو كذلك ، لاشىء عليه معنا . حتى يعلم أنه دم لاشك فيه من نظر ، أو ما لا يشك فيه من أحكام الاطمئنان إليه أنه مما ينقض وضوءه وينجس فمه ، لأن الأصل أنه على وضوء وطهارة حتى يعلم ما يفسد ذلك بلا شك .

وهذه مسألة كبيرة اختصرت منها هذا ، ومنه ما كتبت معناه على ما بان لى فينظر فى ذلك ولا يؤخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب إن شاء الله .

وعن بئر وقعت فيها نجاسة ولم يعلم بها فتغير طعمها ، أو لونها ، أو ريحها ، ثم أصيبت النجاسة ، قلت أيكون حكمها أنها فاسدة من حين ماتغير طعمها أو لونها أو ريحها ، أو حين ما أصيبت ، أو أن ذلك احتياط لايجب تركه إلا حين رأى منها نجاسة ؟

فمعى : أن الحكم فى نجاستها من حين ما وجد فيها النجاسة إذا كانت مما ينجس إلا أن يصح أن ذلك التغير من النجاسة ، ولا يحتمل غير ذلك عندى على هذا ثبوت نجاستها منذ تغيرت التغير الذى يغلب عليها .

وقلت ولو مرط[1] الرجل إبطه فأمثه ذلك، فمعى أنه طاهر حتى تعلم نجاسته .

---

(١) مرط الرجل إبطه أى نتف شعره .

ورجل تنجس فوه[1] ، ثم أكل طعاما ناسيا أو متعمدا فبقى فى الأضراس منه شىء لم يتمضمض ، قلت ما يكون حال الطعام ؟

فمعى : أنه إذا كان الطعام قد تنجس فبقى فى الأضراس منه شىء لا يجرى عليه الماء فى غسل الفم فهو نجس ، وإن كان يجرى عليه الماء فى الغسل للفم فعندى أنه طاهر فى حكم الطهارة .

وقلت لو أكل ، ثم تنجس فوه ثم مضمضه ما يكون ؟

ـ فمعى أنه طاهر .

وعن الشاة تحلب لبنا فيه كدرة أوصفرة ، أو حمرة ، شائعا فيه أو متوحدا . قلت ، هل يكون طاهرا ، ما لم يكن دما عَبيطا شائعا غالبا على اللبن أو متوحدا ، فمعى ، أنه قد قيل ذلك ، أنه طاهر ما لم يكن دما عَبيطا .

وعن البئر إذا كانت نجسة ، ثم استقى منها فى يوم أو فى أيام مقدار أربعين دلوا بلا قصد للنزح ، أيجزيها ذلك عن النزح وتطهر أم حتى يقصد لها ؟

فيجزيها ذلك ولو لم يقصد به للنزح ، فإنما هى طهارة قد أجمعها أهل العلم من أصحابنا ، ولا نعلم بين المسلمين فى هذا اختلافا إذا غسل النجاسة من ثوبه أو بدنه ، فقد ثبت بها حكم الغسل ، ولو لم يقصد به إلى غسل النجاسة ، ولا نعلم بين أهل القبلة فى هذا اختلافا .

---

(١) أى فمه .

وعن الدابة تجتر وتفلج النوى والجرار وشيئا من العيش، قلت ما حال ذلك ؟

ـ ففيه اختلاف ، وأحب أن لا ينجس .

وعن خزق الدميّة والرخمة والغراب ما حاله ؟

ـ فهو نجس ، وخزق الغراب الذى يصطاد السمك والليم مفسد ، وحفظت أنا عنه أن خزقها كخزق الأجدل ، وقد اختلف فيه ، لأنى كنت سألته عنه مرة أخرى : فقال ، لا أعرف فيه شيئا ، ثم راجعته بعد ذلك فقال لى : هكذا على معنى اللفظ ، وأما خزق الغراب فقد سألت عن ذلك ، فقال ، سمعنا أو بلغنا أن محمد بن محبوب رحمه الله أراد أن يرخص فيه .

من غير الكتاب وزياداته .

وجدت أنا ، وبعر الخفاز والسلم والضب[1] واليربوع[2] مختلف فيه . أبو إبراهيم : السلحة هى العسّالة التى على شوارع الماء ، وقد حفظنا أنها إذا ماتت فى الماء القليل أو الطعام من الأصبغة وغيرها أفسدته لأن ميتة البر حرام ، وإذا وقع القراد والحلمة فى شئ رطب وخرجا حيّين فلا بأس ، وإن ماتا فيه نجساه يغسل إن أمكن غسله وإلا بطل ، والخفاز إذا مات فى المائع أفسده ، والضبع قال بعض سبع ، وقال قوم هى صيد ، وقيل لا يتوضأ بسؤرها لأنها من أسبع السباع وأقذرها دابة .

ومن لدغته حية وهو يتوضأ أفسدت وضوءه ، ويغسل موضع لدغة الغول .

---

(١) الضب حيوان معروف .

(٢) اليربوع دابة منتنة اللحم .

وقال سلمان بن سعيد ، جائز أن يصلى .

رجع إلى زيادة الكتاب .

وعن رجل تنجس فوه ثم سال البزاق أو الدم على شفتيه ، وأخذ الماء بيده من إناء أو ماء لا ينجس ، ثم أهداه إلى فيه ، فلقيته النجاسة قبل أن يصل إلى فيه ، ثم مضمض فاه بذلك الماء ، ومسح على موضع النجاسة منه شئ ، فعل ذلك ثلاث مرات ، قلت هل يكون قد طهر الدم الظاهر مع ما فيه أم لا ؟

ـ حتى يغسل الدم الظاهر فيه على حدة ثم يغسل فاه بعد ذلك حتى يصل إلى فيه ماء طاهر لا نجاسة فيه ، ثم حينئذ يطهر ، ولا يطهر بماء نجس قد تنجس قبل وصوله إلى النجاسة .

قلت : وكذلك إن كان عنده نهر أو ماء مما لا ينجس ، ومعه إناء ، فكان يصب فى كفه ويهديه إلى فيه ، فيشرب ، ويمضمض فاه ، ولا يعود يغسل يده بعد ذلك ، ولا يفيض عليها ماء ، فعل ذلك ثلاث مرات . قلت : هل يطهر فوه ويده ؟

فقد قيل فى مثل هذا باختلاف ، وأحب أن يجزيه ذلك لما مضى ، وأحب أن يستقبل غسل كفه كلما أراد ، حتى يكون الماء الذى يطهر به طاهرا .

قلت : وكذلك قد وضع الماء فى فيه مرة ، والثانية ، والثالثة طار به من ذلك الماء الذى بزقه من فيه ، ما يكون الماء ، طاهرا أم نجسا ؟

ـ فقد قيل الماء الثالث طاهرا ، إذا لم تبق نجاسة قائمة .

وعن الجلد الشحرى[١] الذى يؤتى به من غير عمان، قلت هل يجوز الصلاة به بلا غسل ولا دبغ ؟

ـ فقد كره ذلك من كرهه ، وقيل لا بأس بذلك، ما لم تعلم نجاسته إذا احتمل طهارته بوجه .

وعن شعر الجنب إذا وقع فى ماء فى إناء هل ينجس ؟ ففيه اختلاف ، وأحب إلىّ أنه لا ينجس .

وشعر الحائض والجنب يكونان فى ثوب المصلى ، هل تجوز به الصلاة ؟

ـ فأما الجنب فلا يجوز ، وفى الحائض اختلاف ، وأحب أن تكون مثل الجنب .

وعن مبال التيس[٢] إذا قطع ، ثم بقى منه فى اللحم طاهر أم نجس ؟ فإن عنيت[٣] القضيب فطاهر ، حتى يعلم أن فيه نجاسة ، وإن كان موضع[٤] المبالة فقلك فيها بول وهى غير القضيب ، وهى معى نجسة حتى تطهر .

وعن النعل[٥] إذا كانت فيها نجاسة فى ظاهرها أو باطنها ؟ فقد قيل لا تطهر إلا بالغسل ، وأما ظاهرها مما يلى الأرض فقد اختلف فيه ، وأحب أن يجزيه إذا سحقته الأرض شىء بذلك أو حك كما جاء فى الأثر .

---

(١) الشحر اسم كان يطلق على ساحل البحرين عمان وعدن .

(٢) المبال عضو البول ، والتيس هو الذكر من الظباء والماعز والوعول فى اللغة ، وقد خص به الماعز عرفا .

(٣) أى ، فإن كنت تقصد وتعنى القضيب .

(٤) يريد موضع تجمع البول فى الإنسان والحيوان وهو المثانة .

(٥) واحد النعال ، وهو ما يلبس فى الرجل على هيئة خاصة .

وفى دم الحلم والضمج والقراد طاهر أم نجس ؟ ففيه اختلاف ، وأحب إجازته عند الضرورة ، وعند المكنة الاحتياط عنه .

وساءلت عن الدهن النجس يسقك فى حصى المسجد ، فغسل بالماء ، فبقى الدهن لائكا[1] فى الحصى ، قلت : ماحكم ذلك الحصى ، وقد طهر بهذا الغسل أم هو نجس فاسد ، مادام الدهن لم تزل عينه من الحصى ؟

ـ فالذى أحب إن كان هذا الدهن من الأدهان النجسة الأصلية من الميتة وما أشبهها فهو نجس مابقى زهمه[2] وزوكه وعينه . وإن كان من الأدهان الطاهرة إلا أن النجاسة عارضة فالحصى طاهر إذا غسل .

ومن غيره .

وسألته عن رجل رأى فى فم رجل دما أعليه أن يخبره أم لا ؟

قال : ليس عليه أن يخبره إلا أن يتطوع بذلك إليه ، لأن صاحب الدم معذور فى ذلك إذا لم يعلم ، وإذا كان قد علم فهو المأخوذ بذلك ، ولا شىء على هـذا .

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله ـ وعن دخان النجاسة من الحطب والدواب وغيرها ، إذا كانت دابة ميتة ، أو حطبا نجسا فبان فى البدن والثياب وهى رطبة أو يابسة ، هل ينجسها ؟

---

(١) أى ملتصقا به .

(٢) الزهم بالضم والزهومة والزهمة بضمهما ريح اللحم السمين المنتنة ، وقيل إنها كل ريح منتنة .

-فعلى ما وصفت، فلا يفسد ذلك الدخان من ذلك كله، كانت الثياب رطبة أو يابسة ، لأنه يوجد عن أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله فى الدبس[١] النجس ، فأجاز أن يدنس القسط[٢] ويتعفن منه ، وكذلك كان يقول فى الخبز لا يفسده الدخان من النجاسة .

ومن غيره - وعرفت أنه إذا أخبره ثقة بقلتين فيهما ماء ، أن إحداهما نجسة ، فقوله مقبول ، فإن كان المخبر غير ثقة فلا يقبل قوله .

ومن غيره - وقد قيل : لا يقبل قوله ، ثقة أو غير ثقة حتى يشهد على ذلك اثنان على عين النجس من القلتين ، ثم هنالك يقبل قولهما ، ويكون قولهما حجة .

وعن الرجل يبول ويتغوط ثم يركب دابة أو يقعد على الأرض وينام ، هل يفسد ذلك ثوبه ؟

فإذا كان قد يبس موضع البول والغائط لم يفسد ذلك ثوبه على ما بلغنا عن أبى عبيدة رحمه الله .

وعن رجل طرح فى بئر قوم نجاسة ، هل يلزمه إخراجها ونزح البئر ؟

فنعم ، يلزمه ذلك إذا كلفوه ذلك . فأما النجاسة فيخرجها بلا رأيهم ، وأما نزح البئر فلا ينزحها إلا برأيهم ، لأن ذلك ماءهم ، وهم أولى به .

ومن غيره - إذا كانت النجاسة قائمة فى البئر حدثا لزمه إخراجها عندى للمضرة فإذا لزم نزح البئر للاتفاق كان ذلك عندى حدثا. قال محمد بن خالد[٣]:

---

(١) الدبس بالكسر هو عسل التمر وعسل النحل .

(٢) هو الكوز .

(٣) هو الشيخ الفقيه محمد بن خالد ، من أهل قرية بدبد ، وكان أعمى ، عالما يحج إليه قصاد العلم فى أيامه .

سمعنا أن كل شيء خرج من القملة من دم أو ماء أو بلة أنه مفسد للطهور، وأما مسها فلا بأس على من مسهما ، مالم يخرج منها شيء .

وسألت عن القنفذ[١] والضب ، هل يؤكل لحمهما ؟ قال : نعم .

وسألت عن الجرد[٢] هل يؤكل ؟ قال رأيت الناس يكرهونه .

وسألته عن تنور يبنى[٣] بماء نجس ؟ قال يكسر .

ومن غيره ـ عن أبى معاوية رحمه الله قال : جلد الميتة يدبغه لك غيرك ، وانتفع أنت به ، وإن دبغته أنت فلا بأس .

ومن غيره ـ وقال من قال : لا ينتفع به ولو دبغ .

ومما قاله ، أبو الحوارى عن أبى يحيى بن أبى ميسرة ، أن لحم الحية وسؤرها لا بأس به.

وقيل : يجوز بيع الدهن النجس والصبغ النجس وكل ما كانت النجاسة حادثة فيه من الطهارات ويعلم بذلك ، وقيل لا يجوز بيعه .

وعن أبى عبد الله رحمه الله ، أن الجرح المبتدئ ما خرج منه من صفرة خالصة ، أو يخالطها حمرة ، أو تكون الحمرة أقل من الصفرة ، أو عدلها ، أو أكثر منها فذلك مفسد الوضوء ، وما مسه من ثوب أو غيره ، وأما الجرح الذى

---

(١) حيوان معروف كثير الشوك ، يتكور عند الاقتراب منه ، فيكون كرة من الشوك تصيب من يمسها من حيوان أو إنسان .

(٢) هى الفأر .

(٣) هو الفرن الذى يعد للخبز .

ليس بمقتدىء فإن الصفرة إذا خرجت منه أو خالطها حمرة يكون عدلها فأرجو أن لايفسد الوضوء ولا ما مسه .

سئل زياد بن الوضاح[١] عن الجرح يكون واسعا فيخرج فيه الدم .

قال : مالم يفض منه ، ولو اتسع ، فلا ينقض الوضوء .

وعن أبى عبد الله ، عن بول وقع على سمة فنضح البول إلى أسفلها ، فغسل ظاهرها ولم يغل العرك باطنها غير أن الماء قد جرى عليها مما انحدر من ظاهرها ، إن ذلك طهر لها إذا ظهرت من عاليها .

من غيره ـ وروى العباس أنه سمع هذيل بن سليمان سأل سليمان بن عثمان عن الدم المسفوح فلم ير به بأسا .

وعن من تخلل ثم خرج من فمه دم ، فبزق حتى صار بزاقه أصفر ، ومسه البزاق هل يفسد ؟ قال لا .

فى شراء الجبن[٢] بغير ضمان .

قلت له : وإن اشترى رجل ولم يضمن ثم أكل ومس ثيابه ، وصلى هل ينقض ؟ فوقف ، وقال : لا يعد يأكل منه .

ومن غيره ـ قال : وقدقيل : إنه نجس ، وقيل إنه غير نجس حتى يعلم نجاسته وإنما السؤال عنه أثر .

---

(١) هو أبو الوضاح زياد بن الوضاح بن عقبة، المعروف بابن عقبة، وهو من أهل نزوى .

(٢) المراد الجبن الذى يأتى من خارج عمان ، وكان المجوس هم الذين يصنعونه ، ومعنى بلا ضمان أى بلا ضمان طهارته .

وعن لدغة الضمج فى البدن إذا خلا لها يوم وليلة أو أقل أو أكثر ، ثم انفجرت ، فخرج منها دم ، هل ينجس ؟

معى ، أنه نجس ما لم يتغير لونه إلى القبيح واليبس ، فيكون هنالك ميتا من حى ، ويتحول حكمه إلى حال الميت من الحى .

ومن غيره ـ فى بول الحمير إذا جرى عليه الماء أكثر منه ، أو غيث وبقى موضعه أبيض لم يطهر حتى يزول البياض ، لأنه من ذات النجاسة عندى إذا كان من البول .

ومن غيره ـ قال : وقد قيل ، إن دم الأوداج من المسفوح .

ومن غيره ـ وعن ضربة أصابت رجلا حتى رخضت بدنه حتى تجمع مكانها وظهر به الدم إلا أنه لم يخرج ، قال : لا بأس بذلك الدم فمتى ماخرج وهو رطب أفسده ، وإن خرج وقد تيبس فلا بأس فيه .

وما تقول ، رحمك الله فى من كان عنده بيض فكسره فى وعاء ، فخرج فى إحدى البيض عروق وقد اختلط بعضه فى بعض ، ما يكون طاهرا أم نجسا ؟

ـ فعلى ما وصفت ، فإن لم يكن فى البيضة خلق ، وإنما هو عروق بلا دم فلا بأس به ما لم يبن خلق ، وتستحيل البيضة إلى حال غير البياض ، والمحة من سبب الخلق ، فإن لم يكن ذلك فأرجو أنه لا بأس بها إن شاء الله .

وعن الذى يطبخ بيض الدجاج أو يشويه ، هل عليه أن يغسله قبل أن يأكله ؟

فكان أبو المؤثر رحمه الله يقول : إن انكسر البيض وهو فى الماء فلا يأكل ما انكسر منه فى الماء وتشقق ، إذا لم يكن البيض قد غسل قبل أن يطبخ ، وإن لم ينكسر ولم يتشقق فكان يقول يؤكل ، ولم يذكر لنا الغسل فيما علمنا ، إلا أنه ظاهر البيض ما ظهر من قشره نجس إذا أكله ولم يغسله فلا يمس ظاهر القشر رطوبة باطن البيضة ، وكذلك لا يمس رطوبة يده ظاهر القشرة ، وأما إن شواه فتكسر أو تشقق لم يفسد ذلك البيض ، وليس هو بمنزلة الطبيخ ، لأن الطبيخ فيه الماء ، ويفعل فى قشره كما وصفت لك فى الطبيخ ، إلا أن يكون شواء على النار ، فكانت النار تمس البيض ، فنرجو أن النار تذهب بنجاسة البيض على ما روى عن أبى على موسى رحمه الله .

قال أبو سعيد رحمه الله : إن وجد منشقا جامدا غسل مما يلى الشق وأكل ، لأنه طاهر حين تغسل نجاسته .

قال غيره : والصراخ[1] لا بأس بأكله ولا يفسد بوله . والقراد والضمج والحلمة إن كان دمهن أصليا ففسد ، وإن كان مجتلبا ، فطاهر .

وعن من كان يده شىء من الدم فحكه بالأرض حتى ذهب أثر الدم من اليد ، ثم أكل بيده طعاما رطبا ولم يغسل موضع الدم ، هل يفسد ذلك الطعام ؟

ـ فعلى ما وصفت ، فإن كان الطعام مما لا يختلط مثل الأرز الجامد ، والثريد الجامد وما أشبهه فإنما يفسد ذلك الموضع وحده ، وإذا كان يمسه بيده التى فيها

---

(١) كذا فى الأصل .

الدم ، وإن كان طعاما رقيقا يضرب بعضه بعضا مثل لبن أو حساء وقد مسه بذلك الموضع الذى فيه الدم فقد فسد ذلك الطعام ولا يطهر الدم إلا الماء .

قال أبو سعيد رحمه الله إن العرك والحنبش والعصر كل ذلك ينقى النجاسة ويطهرها ، أيهن كان على الانفراد .

قال غيره ، وعن الدابة إذا أكلت شيئا من النجاسة ، ثم أكلت لقمة واحدة ثم شربت من إناء أو مست شيئا من الطهارة أيطهر فمها بتلك اللقمة ؟

قال : قد قيل مجملا ، إنها إذا أكلت أو شربت طهر ذلك منها ، وقيل حتى تأكل ثلاث لقمات ، أو تشرب ثلاث جرعات ونحب ذلك للاحتياط .

وإن ابتلى بها أحد بعد أكل لقمة أو شرب جرعة أحببنا الاجتزاء بذلك فيما مضى ، واستعمال الاحتياط فيما يستقبل .

قلت : وسواء كان شربها من إناء أو من ماء جار ؟

قال : إذا كان من الماء الجارى فقد طهرت ، ولا فساد على الماء ، وإن كان من إناء أفسدت الإناء وطهرت هى .

قال غيره : وأرجو أنى عرفت أنها إذا غابت بقدر ما تأكل أو تشرب فقد طهرت والله أعلم .

ومن غيره ـ وقد اختلف فى بعر الخناز ، قيل يفسد ، وقيل لا يفسد ، وبيضه مثله .

ومن غـــيره قلت له : فالرجل يخرج الجلدة من على الميتة إذا طرحها أهلها ؟ قال : نعم .

قلت : فإن طلبوها بعد ذلك ، قال : أقول كما قال بعض الفقهاء .

ويقال إن فقيها من أبرا[1] يقال له أبو مكنف ، حطب رجـــل من نخلة[2] رجل حطبا ، فطلب صاحب النخلة الحطب ، وأبى عليه الحاطب ، فقال الفقيه : والله إن هذا لهو الحلال الطيب ، كذلك أقول : إن هذا لهو الحلال الطيب لمن أخرجه من على الميتة ، وليس لصاحب الميتة شيء منها بعد أن يطرحها ويتركها .

قال غيره : وإذا دبغ المسك فقد طهر لقول النبي ﷺ أيمـا إيهاب دبغ فقد طهر والله أعلم .

وعن الذبيحة ، هل يغسل لحمها إذا كان فيه دم ؟ قال : إذا غسل المذبح فلا بأس بما سواه ، وذلك جائز إذا لم يغسل .

قلت : فيغسل المذبح حتى يخرج الما ، صافيا ؟

قال : لا يمكن ذلك ، ولـكن يغسل بقدر ما يغسل الدم العبيط .

وسألت عن من اكتحل بكحل عارضته نجاسة ، ثم غسل غسل النجاسة وبقى السواد فى عينيه ، ولم يخرج الـكحل كله ؟

---

(١) أكبر مدن المنطقة الشمالية فى سلطنة عمان .

(٢) المفهوم أن النخلة قد ماتت ، وأصبحت وقودا .

قال : إذا غسل عينيه غسل النجاسة فقد طهرت ، ولا يضره مابقى من السواد والله أعلم .

ثم الباب من كتاب أبى جابر —

ومن غيره :

قلت : فإنى أتخلل ، فأجد طعم الدم ، قال : لا بأس حتى تستيقن على الدم .

ومما يوجد أنه عن أبى سعيد رحمه الله ، وقال من قال فى من يكون فى يده نجاسة لاعين لها مثل بول أو غيره ثم نسيها ، فصب فى يده دهنا على النجاسة ، ودهن به ، أنه لا ينجس ما مسه من ذلك الدهن ، وقال : إن الدهن لا يمنع تلك النجاسة ، وأنه يلصقها فى موضعها .

وقال من قال فى مثل الدم أو غيره ومما له عين من النجاسات ، إن الدهن أيضا لا يمنع تلك النجاسة إلا أن تراها قد ماعت فيه ، فحينئذ ينجس ما مست . وقال من قال إن ذلك قد فسد ، ويفسد ما مس وما ليس له عين .

ومن غيره — وذكرت ، رحمك الله ، فى رجل أصابه جرح فأراد أن يجعل عليه هكا[1] أو رمادا أو غيره قبل أن يغسل الدم ، وهو يخاف أن ذلك لا يخرج من عليه عند الغسل ، ويحول بينه وبين ما تحته من الدم . قلت : هل له ذلك أم ليس له ذلك حتى يغسله ؟

---

(١) الهك هو ذرق الطائر .

فمعى أنه إذا كان يرجو بذلك الذى يجعله على هذا الدم منفعة أو صرف مضرة فذلك عندى جائز له ، فإذا وجب غسله ، فإن أمكن غسله ، وإن حال بينه وبين النجاسة حائل فلا يضره ذلك ويغسل ما أمكنه وما قدر عليه بلا إدخال مضرة على نفسه ولا ما يخاف منه المضرة .

وقلت : إن جعله عليه ، فلما أراد غسله لصق ذلك عليه ، ولم يخرج مايفعل ؟

فمعى أنه يغسل ما أمكنه ، وليس عليه غير ذلك .

وسألته عن الذى يبصر فى بدنه الدم من تحت الثوب ، أو فى رجله من تحت الثوب ، أو فى سائر البدن ، ولا يعرف متى وقع ، ووجده ممثا ، هل يكون حكمه حكم الطهارة ويفسد عليه ثيابه إلا حين مارآه ؟

قال : فإذا احتمل أن يمث بغير الثوب من الأشياء فالثوب طاهر حتى توجد فيه نجاسة ، وإذا لم يحتمل له مخرج من مس الدم فهو نجس ، فإن لم يوجد غسل الثوب كله .

وسألته عن العقر ، إذا كان فيه الدم ، وأراد غسله ، ويخاف إن عركه أن يعود يدمى ، هل يجوز له أن يصب عليه الماء صبا حتى تذهب عينه ويطهر بذلك ؟

ـ فإذا كان الصب له حركة تقوم مقام العرك ولو كان ألطف من العرك فهو جائز .

وسألته عن القيح واليبس من الجراحة إذا كان فيهما دم ، هل يكونان نجسين ؟

قالت : إذا كان الدم مختلطا فى اليبس أو بالقيح لم يكن نجسا حتى يكون الدم أكثر من اليبس والقيح ، وإن كان شىء من الدم متوحدا عن اليبس أو القيح فهو نجس يفسد ما مس .

وعن جلد كان يابسا ثم وقع به بول أو تنجس به الجلد ثم يبس فيه الجلد ، قال : وزق[1] فيه الماء حتى يبلغ من الجلد الماء ثلاثة أيام ، ثم قال : ثلاث مرات ، ثم تصيبه ثم تغسله وتصبه ، وأرجو أنه يجزىء .

ومن غيره .

قال : وقد قيل إن الجلد لا ينشف ، ولكن يغسل ويبالغ فى غسله فى وقت واحد ثلاث مرات وما فوق ذلك ، ثم ينتفع به .

وقال من قال : يغسل ، ثم يجفف ، ثم يجعل فيه الماء بقدر ما كانت فيه النجاسة رطبة وبقدر ما ينشف النجاسة ، ثم يغسل وقد طهر .

ومن غيره —

وقد عرفت أنه يحرق ولا ينتفع به إذا كان فيه النبيذ .

وعن العذرة إذا كانت فى أجلة[2] النخلة وسقيت ، والعذرة قائمة بعينها ، هل يفسد طين تلك الأجلة ؟

---

(١) أى وضع .

(٢) هى المجتمع من الطين يجعل حول النخلة من أسفل .

قال : نعم ، هو فاسد ، ويغسل ما مسه ولا يصلى فيها إلا أن يكون دخلها ماء لا ينجسه شيء من كثرته فلا بأس بطينها إلا ما كان حول العذرة بثلاثة أذرع فإنى أحب أن يجتنب ذلك .

ومن غيره يوجد فى مثل هذا إنما يجتنب على الاحتياط .

وعن الزرع يسمد بالكنيف ويسقى ، فتكون العذرة قائمة بعينها ، هل يصلى فى تلك الجلبة وينتفع بطينها ؟ قال هى مثل أجلة النخل وعن مسحفة[1] وقعت بها عذرة ثم ضرب بها التراب عشرين مرة أو عشر مرات ، ثم لم أر بها شيئاً ويبست حتى طرحتها فى الطين ومس الدلو ، قال أرجو أن لا بأس بذلك لأنه قد جرى عليها التراب .

ومن غيره فى معنى النجاسات ـ وقيل : من جاء من الغائط أو أراق البول ثم دخل نهرا وهو ذاكر لموضع البول والغائط أو ناس ، ثم خرج من النهر فشك أعرك موضع الغائط والبول أم لا ، ولم يستيقن بعركه ، ولا بتركه فلبس ثوبه ، وصلى فيه ـ فإن ثوبه وصلاته لا تفسد عليه بالشك إن شاء الله .

وعن الثوب إذا وقع على رطوبة نجسة أو دم ، ولم يعلق بالثوب منه أو على شيء هل ينجسه ما علق به ؟

فإذا كانت النجاسة تعلق مثل دم رطب ، أو بول ، أو ماء نجس فإنه يفسد ، وإن كان ثرى فى الأرض لا يعلق فلا أراه ينجسه .

---

(١) كذا فى الأصل ، والمسحفة على وزن مكنسة ما يقشر بها اللحم .

ومن غيره ـ قلت له : وكذلك الرجل يكون بدنه نجسا فيريد أن يغسله بغسل ويضنى بدنه الغسل[١] وهو نجس ، ثم يغسله بالماء ، وقد تنجس الغسل ، فيغسل به، ويبقى فى بدنه غسلا قد جعله على بدنه وهو نجس، ما يكون ذلك الغسل ؟ قال : إذا غسل بدنه غسل النجاسة وبالغ فى غسله فالغسل الباقى فيه طاهر .

ومن غيره ـ وقال فى اللحم النجس إذا شوى فى التنور ، قيل يكسر[٢] وقيل يغسل ، وقيل تحمم فيه النار مرة أخرى .

وسألت عن المولود إذا عقد سراره[٣] وترك فيه حتى يقص ويبرىء أو يقع ، ما حكمه طاهر أم نجس ؟ قال : معى ، إذا مات فهو طاهر لأنه ميت من حى، وقال : كل ما كان من دابة وبقى فيه حتى يبس فهو طاهر ، وإن قطع من حينه وهو رطب فهو نجس عندى .

وسئل عن لدغة الضمج إذا يبست ولم يقص منها شىء ، ثم قامت تقشر وتتقحى هل ينجس ما داخلها من ذلك الدم اليابس ؟

قال : معى ، أن ذلك الدم حكمه حكم ميت من حى ولا يفسد عندى .

قلت : وكذلك من خدشه خدش لم يفض ، ثم يبس حتى قام يفض ، هل يتنجس ؟

قال : معى ، أنه نجس . وهذا كان محكوماً بغسله فى الأصل .

---

(١) هو ما يغسل به من طيب أو خطمى ، ومعنى يضنى بدنه أى يؤلمه ويصب عليه .
(٢) أى التنور لأنه تنجس بما وضع فيه من لحم نجس .
(٣) السرار هو حبل السرة ، الذى يقطع بعد الولادة .

قال أبو سعيد : يقع الإجماع على أن الشمس والريح لا يطهران البدن والثياب.

وسئل عن فأرة ميتة خرجت من خبة وظهر موضعها وكان نجسا ، وكان يصب الماء ويقطع ، ثم يعرك حتى عرك ثلاثاً ، والماء يسيل ويجتمع ، وطهر موضع النجاسة ، ما حكم الخبة والماء الذى فيها ؟

قال : فيه اختلاف ، قيل : طاهر كله ، وقيل: نجس حتى يبس الماء ولو بقى فى الطين والثرى فلا بأس بذلك ، وقيل : كله نجس حتى يبس الثرى .

قلت : وإن كان الصب لم ينقطع مذ بدأ حتى طهر موضع النجاسة ، ما حكم الماء السائل من موضع تطهير النجاسة ؟

قال : طاهر ، ولا يلحقه معنى الاختلاف .

وسئل عن جلبة بقل أو بصل سقيت وفيها عذرة ودار فيها الماء، ما حكم الشجر الذى فيها ؟

قال : أصح ما عندى على معنى الأصول ، أنه لا يفسد إلا ما مس النجاسة .

قلت : ولو كان البقل أصله فى النجاسة نفسها إذا جزّ من أعلى النجاسة كان طاهراً ؟ قال : هكذا عندى .

وعن أبى سعيد رحمه الله ، وعن الريح بغير شمس والشمس بغير ريح إذا ظهر أحدهما على الأرض وهى نجسة ، فقد اختلف فى ذلك ، فقيل : يجزئ ، وقيل : لا يجزئ حتى يضرباه جميعاً ، وأما ما لم تنله الريح ولا الشمس فهو بحاله حتى يطهر أو تضربه الريح والشمس أو أحدهما .

وعن الرجل ينظر وإذا فى رجله دم ظن أنه وقع فى ثوبه ، وذلك الموضع لا تمسه إلا الثياب ، فنظر فى ثيابه فلم يجد شيئاً ، والثياب بياض وسواد ، قلت : أهن نظيفات حتى يعلم أن فيهن شيئاً ، أو هن نجسات ؟ وقلت : ما حكم هذه الثياب ؟

ـ فإذا كانت هذه الثياب تحتمل أن تمس الدم، وتحتمل أن لا تمسه فلا نجاسة عليهن حتى يعلم أنه مسهن شىء من الدم ، فإن لم يجد فيهن شيئاً فهن طواهر ، وإن كان لا مخرج لهن من مس الدم والنجاسة ولم يوجد شيئاً بعينه غسل ما لا مخرج له من مس النجاسة ، فافهم ذلك .

حفظ أبو زياد عن الوضاح بن عباس قال : نضحت يوماً ماء فوقع على عذرة يابسة ، ورجع الماء علىّ ، فقال أبو العباس : لا بأس بذلك . وقال أبو المؤثر : نعم حفظت هذه المسألة عن أبى زياد عن الوضاح بن عباس .

ومن غيره ـ وسألته عن العذرة إذا حرقت بالنار فذهبت نجاستها ، فقال : قد قيل ، قد ذهبت نجاستها وهى طاهرة . وفيها قول آخر ، أنها إذا احترقت فقد ذهبت النجاسة وأرجو أن المعنى أن فيها اختلافاً ، فانظر فيها وتأمل إن شاء الله .

ومن غيره ـ وأما ما أصله نجس فهو نجس على قول من قال ذلك ، ولو احترقت وذهبت عينه .

وعن رجل كان يخلج[1] نخلة أو يسجرها فأصابته سلاة وخرج منه الدم

---

(١) الخلج هو الجذب والمراد يقطع بعض جريدها .

حتى أبصره فى كفه ممثا فتوهم أنه امتث فى العذوق[١]، هل ينجس بذلك العذوق؟ فعلى ما وصفت ، فلا ينجس العذوق إلا أن يرى أثر الدم فى شىء من البسر . فإن ذلك البسر يفسد . فإذا ذهب أثر الدم من ذلك البسر وهو فى النخلة فقد طهر ولا بأس بأكله .

ومن غير الكتاب وزياداته —

فى الدم وأحكام ذلك .

والعرب تسمى الدم نفسا ، والنفس السائلة الدم السائل لا الروح ، لأن الروح لا تسيل ، وقد روى عن النبى ﷺ أن امرأة من غفار[٢] خرجت معه فى غزوة خيبر[٣] لتعين المسلمين فركبت على بعض رحاله، فحاضت ،وانحدرت ، فرأت الدم على حقيبة الرحل ، فقبضت ، واستحت منه ﷺ ، فقال: مالك ، لعلك تنفست؟ قالت : نعم يا رسول الله . فقال : أصلحى من شأنك ، وارجعى إلى مركبك . فقد سماه ﷺ نفساً ، وإنما هو حيض .

مسألة :

حرم الله الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، فذلك حرام ، قليله وكثيره ،

---

(١) العذوق كل فرع من شجر له فروع .

(٢) هم رهط أبى ذر الغفارى .

(٣) غزوة خيبر كانت فى شهر جمادى الأولى من السنة السابعة للهجرة، وكانت بين المسلمين واليهود ، وقد فتح رسوله الكريم حصن خيبر ، وهى مدينة ذات حصون ومزارع على بعد من المدينة المنورة جهة الشام ، وفى هذه الغزوة تزوج الرسول بصفية بنت حيي بن أخطب وكان زوجها كنانة بن الربيع بن أبى الحقيق قد قتل ، وكانت هى عروسا .

إلا ما اتفق الفقهاء أنه لا يفسد . فأما ما وقع فيه الاختلاف فتركه أحوط ، والتنزه عنه أولى .

وقال هاشم الخراسانى : الدم المسفوح دم الأوداج ، وقال من قال هو دم الأوداج ، وقال من قال هو دم كل جرح طرى ، وكان عبد المقتدر[1] والمسبح يقولان : كل دم خرج مبتدأ من بدن صحيح فهو مسفوح ، وقال عمر بن الفضل ما قطع الحديد ، والدم المسفوح المصبوب قال : وإنما قال جل جلاله « أَوْ دَماً مَسْفُوحاً »[2] ، ليفرق بين الحلال والحرام . وليس يحل الدم المسفوح إذا ما جمد لأن أصله مسفوح « فَإِنَّهُ رِجْسٌ » أى نتن .

ومن كان فيه قرحة فوجد بها دما ، فرأى أنها حمرة القرحة فصلى ، وهو يشك أنه دم ، فلما غسله إذا هو دم ، وقد صلى به ، فصلاته جائزة ما لم يفض الدم من القرحة على قول أيضاً ، وبعض قد قال : حتى يعلم أن تلك الحمرة دم ، ولعل الذى رآه خرج من بعد فلا أرى عليه بذلك بأساً .

مسألة :

اختلف الفقهاء فى الدماء ، فقالوا : كلها محرمة حتى يعلم الدم المباح ، واحتج بقول الله تعالى : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ »[3] . وقال بعضهم : إنما يحرم من الدماء المسفوح ، واستدلوا بقول الله عز وجل : « قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا

---

(١) أحد علماء عمان المشاهير بالعلم والفقه .

(٢) الآية مكية رقم ١٤٥ من سورة الأنعام .

(٣) الآية مدنية رقم ٣ من سورة المائدة .

أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً ».

ويوجد عن أبى المنذر بشير رحمه الله قال : إذا رأيت الدم أغسله ، وأمر بغسله ولا أحكم أنه مسفوح ، لأن الدماء منها نجس ، وما ليس بنجس ، فأيهما حكمت به بغير علم فقد حكمت بغير علم ، ومن حكم بغير علم فهو مخطىء .

مسألة :

اختلف أصحابنا فى صفة الدم المسفوح ، فقال بعضهم : ما انتقل من مكانه فقد سفح ولو لم يظهر على فم الجرح . وقال آخرون : هو ما انتقل من مكانه وسفح إلى غيره ، وأما ما كان ظهوره لا يتعدى الجرح الذى خرج منه فليس بمسفوح ، ولو امتلأ فم الجرح الذى خرج منه وكثر .

وقال بعضهم : المسفوح كل دم جرح طرى ، وأما دم القروح فلا . وهذا الأخير عليه جل[1] أصحابنا ، والله أعلم .

ودم الحيض والاستحاضة ، قال بعض ، مسفوح ، وقال بعض غير مسفوح .

مسألة :

اختلف أصحابنا فى الدم على قولين ، فمنهم من ذهب إلى أن قليله وكثيره مفسد فى الثوب والبدن . ومنهم من ذهب إلى أن العقر يقع مقدار الظفر ، وقال بعضهم مقدار الدينار . إلا أن يعلم أنه مسفوح ، فحينئذ يحكون بتنجيس قليله وكثيره ، سواء فى البدن أو الثوب .

---

(١) أى أكثرهم .

وقد فرق بعض أصحابنا بين الثوب والبدن فى حكم النجاسة .

قال أبو محمد رحمه الله : والذى عندى أن التفرقة تصعب على من رامها[١] لأن كل واحد من البدن والثوب مأخوذ على المصلى ألا يقوم إلى الصلاة ، إلا هو على طهارة منه والله أعلم .

ودم السمك والبق والبراغيث ، رفع بعض هو الكتك ونحوها ، فهو طاهر ، ووافق على ذلك أبو حنيفة[٢] . الدليل على ذلك أن الله تعالى خص الدم المسفوح بالتحريم ، وهذه الدماء غير مسفوحة فلا تدخل تحت التحريم .

ودم العنكبوت لا يفسد .

والرجل له دم واحد ، وهو دم نفسه ، والمرأة لها أربعة دماء [دم نفسها] ودم حيضها ، ودم استحاضتها ، ودم نفاسها .

مسألة :

وإذا لقى رجل رجلا حاملا لحما فمسه منه دم ، فحكمه نجس ، حتى يعلم أنه غسل المذبحة . وأما إذا باع عليه فحكمه طاهر ، لأنه متعبد بأن لا يبيع إلا طاهرا قد غسل مذبحته .

ودم العروق نجس إلا ما كان من دم الكبد فحكمه طاهر . ودم اللحم لا بأس به بعد غسل المذبحة .

---

(١) أى طلبها وقصدها .

(٢) أبو حنيفة النعمان بن ثابت صاحب الذهب المشهور ، ولد بالكوفة سنة ٨٠ هـ وتوفى ببغداد سنة ١٥٠ هـ .

قال أبو المؤثر : إذا كان ينفث الدم فيخرج منه علقة أو دم مختلط فإن كان ملتزقا بفمه شيء منه فلا يجوز له أن يأكل ولا يشرب حتى يغسل فمه . وإن كان لا يلزق شيء بفمه وإنما هو يخرج من حلقه نفث متباين منه فلا بأس عليه إن أكل أو شرب قبل أن يمضمض فاه .

ومن كان فى فمه دم يخرج منه ثم انقطع الدم وبزق ثلاث مرات بعد انقطاع الدم فقد طهر .

ومن أصابه جرح فى الليل فخرج منه دم فغسله وصلى ، فلما أصبح رأى الدم فى الجرح فلا بدل عليه .

فصل

أبو بكر الهذلى ، قال : كنا عند الحسن إذ أقبل وكيع بن الأسود ، فجلس ، فقال ياأبا سعيد ، ما تقول فى دم البراغيث يصيب الثوب أيصلى فيه ؟ فقال الحسن ياعجبا ممن يلغ فى دماء المسلمين كأنه كلب ثم يسأل عن دم البراغيث . فقام وكيع يتخلج فى مشيته كتخليج المجنون . فقال الحسن : لله فى كل عضو نعمة ، اللهم لا تجعلنا ممن يتقوى بنعمتك على معصيتك ، تخلج المجنون تمايله كأنما ينجذب مرة يمنة ومرة يسرة .

شيء فى تطهير الأوانى .

قال الله تعالى : ـ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ [1] ـ قيل طهرها من الأقذار ومن عبادة

(١) الآية مكية رقم ٤ من سورة المدثر .

الأوثان والأصنام . وقيل وثيابك فطهر أى قلبك فطهره من عبادة الأوثان . ومن قول غيره[١] .

فَشَكَكْتُ بِالرُّمْحِ الطَّوِيلِ ثِيَابَهُ لَيْسَ الكَرِيمُ عَلَى القَنَا بِمُحَرَّمِ

ثيابه قالوا قلبه ، وقالوا بدنه ، وقال بعض المفسرين ، وثيابك فطهر ، أى قلبك ، وقال بعضهم بدنك . وعن أبى رزين ، وثيابك فطهر . قال عملك أصلحه. وقال الفراء[٢] « وثيابك فطهـــز » أى فقصر . قال تقصير الثياب طهر . وقال ابن سيرين[٣] معناه اغسلهما بالماء ، وقيل أمره بتطهيرها . وقيل كانت مستقذرة وقال الأصمعى[٤] فى قول الشاعر لعمر بن الخطاب رحمه الله .

أَلَا أَبْلِغْ أَبَا حَفْصٍ رَسُولًا فِدًى لَكَ مِنْ أَخِى ثِقَةٍ إِزَارِى

قالوا : إزاره نفسه .

مسألة :

وغسل النجاسة من الثياب وغيرها فريضة مع وجود الماء ولاتجوز إزالتها إلا

---

(١) القائل هو الشاعر الجاهلى عنترة بن شداد .

(٢) الفراء هو أبو زكريا يحيى بن زياد من أهل فارس ، ولد بالكوفة ، وتلقى العلم عن الكسائى وغيره ، وقد تبحر فى علوم كثيرة ، ونبغ فى النحو ، طمع فى نوال الخلفاء فذهب إلى بغداد ، واتصل بالخليفة المأمون ، فأخرج له كتاب الحدود ، توفى عام ٢٠٧ هـ .

(٣) ابن سيرين هو محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك، ولد لسنتين بقيتا من خلافه عثمان ، روى عن مولاه أنس وعن أبى هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم. وقد كان إماما فقيها غزير العلم علامة فى تعبير الرؤيا ، وله كتاب مشهور مطبوع ، توفى سنة ١١٠ هـ .

(٤) هو أبو سعيد عبد الملك بن قريب الأصمعى ، من أئمة اللغة والعربية ، تتلمذ على أبى عمرو بن العلاء وعاش طويلا ، وكان يقيم فى البصرة ، وتوفى عام ٢١٦ هـ وله رسائل كثيرة فى اللغة .

بالماء . لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الحيضة ، وأزيل الدم عنه صلى الله عليه وسلم يوم جرح بأحد[١] بالماء . وجائز قبول طهارتها ممن يعرف غسل النجاسة ويقبل من أهل الصلاة إذا رأى على الثوب أثر الغسالة ، وذهاب عين النجاسة يعرف ممن يغسل النجاسة إلا الصبي والمجنون فلا يقبل ولو رأى على الثوب أثر الغسالة لأنه لا تعبد عليهما .

وقيل عن الربيع بن حبيب[٢] أن الخل واللبن يزيلان حكم النجاسة ولا يجوز الوضوء بهما .

وقال بشير رحمه الله : من غسل دما من ثوبه ببزاق حتى يسيل على الأرض مثل مالو غسله بالماء أنه يطهر ويجزيه ، وشبه النجاسات بالدم في هذا المعنى .

---

(١) غزوة أحد كانت يوم السبت تاسع شوال في السنة الثالثة الهجرية، ومكانها بطن الوادي من قبل جبل أحد مقابل المدينة . وسببها أن قريشا أرادت أن تأخذ ثأرها بعد ما أصابهم في غزوة بدر ، وفي غزوة أحد انكشف جيش المسلمين وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولما توجه عليه السلام يلتمس أصحابه استقبله المشركون فرموا وجهه الكريم فأدموه وكسروا رباعيته ، والذي جرحه هو عبد الله بن قمينة ، وعتبة بن أبي وقاص هو الذي كسر رباعيته ، أي سنه .

(٢) هو الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي العماني البصري الفقيه المشهور ، من أهل الباطنة في عمان من غطفان ، وقد خرج إلى البصرة لطلب العلم ، وكان أهل عمان قد استوطنوا البصرة من أول تخطيطها ، وازدادوا فيها لما صارت بصرة المهلب، وهو عماني أزدي، وقد أدرك الربيع جابر بن زيد وحمل عنه العلم عن طريق ضمام بن السائب ، وكان الربيع قريب الإسناد ، لأنه يروي عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة عن جابر بن زيد ، أو عن ضمام عن جابر بن زيد عن الصحابي مباشرة .

قال أبو الحوارى رحمه الله الذى حفظنا عن بعض الفقهاء ، أن النجاسات لا يطهرها إلا الماء ولو كان من الندى .

وقال أبو محمد رحمه الله ، فيما يوجد عن بشير إن النجاسات تزول بالماء المستعمل وغيره مثل الشوران ، وماء الورد ، واللبن ، والخل ، وجميع الأدهان إلا أن بشيرا لم يساعده أحد من الفقهاء على هذا القول . وقالوا إن النجاسة لا تزول إلا بالماء المطلق . وكان يعجبه هذا القول الأخير .

وإذا وجد الماء غسل الثوب من الخل ، وأما ماء الورد فليس عليه أن يغسله مرة ثانية وهو طهارة للثوب والله أعلم .

ومن صلى بثوب قد أصابه نبيذ الجر ، فإن كان مسكراً فليغسل ما أصاب الثوب وليعد الصلاة .

ومن لم يجد الماء فتربّ ثوبه وصلى به ، فقال بعض : عليه إعادة تلك الصلاة . وقال بعض : لا إعادة عليه ، وقد تمت صلاته .

ومن كان فى ثوبه جنابة فغسلها بالماء والحرض[1] فزاكت الجنابة فى الثوب ، فإذا عرك الثوب وأحاط الماء بالثوب فلا يضره زوك الجنابة فى الثوب .

مسألة :

وإذا غسل ثوب نجس غسلا جيداً بلا نية من النجاسة فجائز أن يصلى به . وإن أعطى الغسال ولم يأمره بغسله من النجاسة وغسله ، فلا تجوز الصلاة به إلا أن يأمره ، أو يقول الغسال ، إنه غسله غسل النجاسة ، هكذا عن أبى الحسن .

---

(١) هو العصفر .

وإذا بقى أثر النجاسة فى الثوب وغيره فقد طهر وجازت الصلاة فيه .

مسألة :

اختلف الناس فى الثوب يصيبه الدم فيبقى أثره بعد الغسالة ، فقال قوم : لا يطهر إلا بزوال أثره ، وقال آخرون : إذا غسل فزال الطعم والرائحة فقد طهر. وقال آخرون : إذا بولغ فى تطهيره حتى تغير عن حاله ، وإن بقى له أثر فقد طهر ، وهو قول أصحابنا .

مسألة :

والتعبد فى غسل النجاسة إزالتها ، فلا يجوز غسل الثوب من النجاسة أو الجنابة إلا بثلاث عركات مع زوال عين النجاسة ، فإذا كانت عين النجاسة قائمة بالثلاث فحتى تخرج من الثوب ، وهى على وجهين إما أن تذهب العين بالثلاث ، أو يغسل حتى يذهب ، ثم يطهر ، فإن كانت مثل كساء أو ثوب ثقيل فالطهارة واحدة إلا المبالغة . ومن لم يجد ماء وفى ثوبه نجاسة فندب له أن يغبرها بالتراب وليس بواجب ، وغسل الثوب للنجاسة إذا لم يرد صاحبه استعماله غير لازم له والله أعلم .

والثوب النجس إذا غسل فى الفلج فمس المكان المغسول منه ما لم يغسل بعد، فإذا كان فى الماء فلا بأس ، وإذا أصاب الثوب احتلام ولم يعرف المكان فيغسل الثوب كله ، وإن عرف المكان غسله وحده ، وإذا كان فى الثوب بلة ماء وبلة بول ، ولم يعرف أيهما الماء أو البول غسلتا جميعا باتفاق .

وغسالة الصبى للثوب لا تجوز ، وإذا غسل الثوب فى حلول بثلاثة أمواه طاهرة ، وعرك الثوب فيه فقد طهر ، وحلول الخزف إذا غسل فيه ثوب نجس ثلاث مرات بثلاثة أمواه فقد طهر الثوب فيه . ويغسل الحلول بماء واحد وقد طهر . وهذا إذا كان حلولا مستعملا ، وأما الذى لا يستعمل وينشف الماء فالثوب، لعله ، طاهر ، والحلول يجعل فيه الماء ، أى يدخل مداخل النجس ، وينشف مثل الذى ينشف من ذلك الثوب فى ثلاث عصرات يطهر . وإذا عصر ثلاث عصرات فلا ينجس ما مس بعد ذلك وهو رطب ، فأما ما خرج من الماء قبل أن يعصر فحكمه حكم الماء الذى فى الحلول وبالله التوفيق .

وعن أبى عبد الله محمد بن إبراهيم (١) عن الثوب إذا كان فيه نجاسة مثل بول أو ماء نجس أو ما أشبه ذلك فإذا أدخل الماء وحرك فيه وكان له فى الماء حركة ، هل يطهر بغير خبش ولا عرك ؟ فنعم يطهر .

ومن أعار رجلا ثوبا فى أول الليل أو فى آخره فلما أصبح إذا به جنابة فعليهما الغسل جميعا ، المعير والمستعير ، إن نام فيه تلك الليلة جميعا ، ويصدق بعضهما بعضا .

ومن دفع إليه ثوب من عند رجل يعرف بشرب النبيذ وكان فى الثوب زوك فدفع الثوب إلى الغسال ، وقال له ، طهره طهارة النجاسة ، فرد الغسال الثوب والزوك فيه بعد ، فهو طاهر ، والزوك ليس بنجاسة ، إلا أن ترى أن ذلك الزوك نجاسة فيغسل مكانه بالماء .

---

(١) الفقيه العمانى الشهير صاحب كتاب بيان الشرع .

ومن أثر -

ومن نجس ثوبا لرجل لزمه غسله فإن لم يغسل فليعرفه ، أنه كان نجسا ، وإن كان الرجل قد غسله فليستحله من تنجيسه إياه ، ويعطيه غرم ما انغسل من تلك النجاسة ، وإن كان الثوب مصبوغا فنجسه عمدا فإنه يلزمه قيمة ما ذهب من صبغه مع كراء من يغسله ، وأما الخطأ فالله أعلم .

وإن رغب صاحب إناء الطين إذا لحقته النجاسة من سائر الأنواع المائعات فتركه حتى يجف وتذهب عين النجاسة منه بالشمس أو بطول المدة ولم يبق عليه منها أثر رجوت أن لا يحتاج صاحبه إلى تطهيره بالماء ، قياسا على ما خرج منه ، لاتفاق أصحابنا ، على أن الطين إذا ذهبت عين النجاسة منه بالشمس والريح فلم يبق على مكان النجاسة أثر لها كان حكمه حكم الطهارة بغير ماء . فلذلك قلنا فى إناء الطين ما قلنا والله أعلم .

وأما إذا وقع فى إناء الطين ميتة وهو ينشف ، فأخرجت من عينها ، والإناء رطب غسل ، وإن كان جافا من الماء غسل غسل النجاسة من الأوعية التى تنشف . فإذا غسلت أوانى الطين بالماء وهى رطبة طهرت ، وإن كانت يابسة فتولجتها النجاسة لم تطهر بغسل ظاهرها والله أعلم .

واختلف الناس فى تطهير البدن من النجاسة قبل حضور العبادة ، فأوجب قوم ذلك ، ولم يوجبه آخرون إلا عند حضور وقت الصلاة والله أعلم .

وإذا كانت جذوع ودعن[1] نجس فأصابها الغيث فإنها تطهر إذا سال عليها

---

(١) الدعن سعف النخل يضم بعضه إلى بعض ويرمل بشريط ، ويبسط عليه التمر .

الماء وتغير أثر النجس ، وضرب الغيث يقوم مقام العرك لهـــا إذا جرى عليها الماء وسال عليها . والجندل وسائر الخشب إذا تنجست ثم زالت عين النجاسة ، ثم ضربته الشمس والريح فحكمه حكم التراب ولا فرق معى فى ذلك .

ألا ترى أنهم قالوا فى الدابة إذا تنجس ظهرها وضرعها ثم تقلبت فى التراب ، وذهبت عينه أنه قد طهر ، قد مر هذا فيما تقدم . من أبوال الدواب ، والبشر فى الحصير والدعن والجندل يجزيه صب الماء عليه عن العرك ، ويدل على أن صب الماء بغير إجراء اليد يكفى فى قول أبى على موسى بن على فى جراب تمر كنز بماء نجس إنه ينـكل ، ويصب عليه المـــاء صبا ، وقال فى بول الصبى يصب عليه الماء صبا .

مسألة :

وإذا نضج تمر أو عجن عجين بماء من بئر ثم وجد فى البئر فأر ميت ، فإن كان التمر يابسا فيسيغ وإن كان اختلط بالماء فقد فسد . وأما العجين فيقول بعض المسلمين إنه إن خبز فأقشف فقد زالت النجاسة . وإن كان لم يقشف فهو نجس ، والتنور والبئر إذا خبز بهما عجين نجس فعن موسى بن على أنه أجاز أكل ذلك الخبز ، وقال قد أذهبت النار بذلك الماء ، وكذلك قد طهر التنور والبئر ولا غسل عليهما .

مسألة :

وذهاب عين النجاسة عن الأرض ينقل حكمها إلى ما كانت عليه من حكم الطهارة ، وسواء كان ذهابه بها بشمس أو ريح أو غير ذلك ، فحكم النجاسة عنها زائل ، لمـا روى عن النبى ﷺ أن امرأة سألته ، فقالت : يا رسول الله ، إنى

امرأة أطيل ذيلى ، وأسحبه على الأرض الطاهرة ، وغير الطاهرة ، فقال ﷺ الأرض يطهر بعضها بعضا .

إذا يبس البول وذهب منه الثرى وبقيت الرائحة لم يكن موضعها نجسا إلا أن يكون موضعها أثر زائك ، مثل بياض أو حمرة ، أو صفرة مثل ما يكون من أبوال الدواب ، فإنه ما دام الزوك قائما فإنه نجس ، ولا ينظر قلة الوقت وكثرته.

والجدر[1] إذا عملت بماء نجس والغما[2] ففيه اختلاف ، فقال قوم ، يطهر إذا يبس ، وقال قوم ، لا يطهر والجه[3] . والتنور إذا شوى فيه ميتة فلزق به دسم فتخلف فيه ، قال قوم يكسر ، وقال قوم يغسل ، وقال قوم يحمم بنار أخرى حتى يذهب ذلك ، والاختلاف يكثر .

وإذا عمل من طين نجس حمّم مرتين ، مرة لطهره ، ومرة يخبز بها .

والطين النجس إذا أوقد عليه النار فإنها تطهره ، والصفا والحصى لا يطهران من النجاسة إلا بغسل الماء ، إلا أن بعضهم قال فى الحصى الذى فى الأرض قد استوى معها ، إن حكمه حكمها والله أعلم .

وحكم ما أنبتت الأرض نحب أن يكون كحكمها إلا أن الاحتياط غير ذلك، وأما إذا تنجست الأرض ، وجرى عليها الماء مرة واحدة لم تطهر حتى يجرى عليها

---

(١) جمع جدار .
(٢) كذا فى الأصل .
(٣) أى داخله .

الماء ثلاث مرات . إلا أن يكون ماء منفصلا من نجاسة فجرى عليها الماء مرة أخرى، وما كان فيها من خشب لم يطهر بمرة واحدة إلا حتى يجرى عليه الماء ثلاث مرات. فأما ما كان واقفا فحكمه حكم الأرض من لفظ وحصى وحطب . فأما الجندل والخشب فحتى يغسل بالماء ، وليس كل قذر نجسا وكل نجس قذر .

وعن ابن عباس رحمه الله قال : أربع لا تنجس : الثوب ، والإنسان ، والأرض ، والماء ، وفسر ذلك إسحق بن راهويه فقال الثوب إن أصابه عرق الجنب لم ينجس . وكذلك إن أصابه عرق الحائض . والإنسان إن صافحه جنب لم ينجس، والأرض إذا اغتسل عليها لم تنجس، والماء إذا اغتسل فيه جنب وأدخل يده فيه لم ينجس .

وكل شيء أصله طاهر فهو على طهارته حتى تصح نجاسته ، فالطهارة اسم يقع على معنيين ، أحدهما إزالة النجاسة والأخرى إنفاذ عبادة . والنجاسة تجرى مجرى الديون فى إزالتها ، ويصبح التطهر منها بزوال عينها أو بما يقوم مقامه ويرتفع حكمها بما ذكرنا بغير نية وقصد من فعل ذلك .

ألا ترى أن الدين الذى شبهناه بها لو أداه غير من لزمه ذلك الدين بأمره أو غير أمره سقط فرض الأداء عن متضمّنه ، وكذلك يجب أن تكون النجاسات إذا أزالها من لزمته فى نفسه أو فى ثوبه ، أو تولى إزالتها عنه بأمره أو بغير أمره أن يكون ذلك مزيلا عنه فرض الطهارة منه .

فأما الطهارة التى هى فرض عبادة . طهارة المحدث بالنوم ، أو بخروج ريح ،

بإسقاط فرض الطهارة عنه لا يكون إلا بفعله ، والقصد لذلك منه ، بدليل قول الله تعالى ـ وما أُمِرُوا إلّا لِيَعْبدُوا اللهَ مُخْلِصينَ لهُ الدِّين[1] ـ وأمر جل ثناؤه من تعبد بعبادة يتعلق فعلها بذمته أن يقصد قصدا إليها ، وينوى فعلها ، لأن الإخلاص لا يكون إلا بالقلب فى جميع العبادات من طريق المقاصد .

مسألة :

والطهر طهران : طهر هو غسل الأعضاء ، وطهر سائر البدن الذى فيه الأعضاء ، فأعم الطهارتين مجتمع عليها ، والأخرى مختلف فيها ، فلا يأمر بأداء فرض إلا بطهارة ، وقد اتفق الكل على تأدية الفرض بها ، وهى الغسل وبالله التوفيق .

مسألة :

والإنسان طاهر جملة ، ذكرا كان أو أنثى ، حرا كان أو عبدا ، كبيرا كان أو صغيرا ، وأما ما يخرج منه فنجس ، وطاهر ، فالنجس ثمانية أشياء ، والطاهر عشرة أشياء ، والنجس منه الغائط ، والبول ، والريح ، والمنى ، والمذى ، والودى والدم ، والقىء ، والطاهر : الدموع ، والبصاق ، والنخاع ، والمخاط ، والقيح ، والعلق الذى ليس بدم صريح ، والشعر ، والجلد الميت ، والظفر ، وسؤر الإنسان طاهر على كل حال كان متوضئاً أو غير متوضئ . جنبا كان أو غير جنب ، مالم يكن بفمه نجاسة حادثة . وكذلك المرأة مثله ، والسؤر مهموز وجمعه أسآر . يقال سأر إذا بقى فى فمه بقية وأما السور من البناء غير مهموز .

---

(١) الآية مدنية رقم ٥ من سورة البينة .

وإذا قلس[1] الصبي ، ثم رضع أمه غسلت ثديها ولم تغسل فم الصبي ، ثم رضع ثانية لم يفسد ثديها .

ومن لقح نخلة ، ثم بال على حملها ، فإذا زادت وتقلبت من حال إلى حال حتى يكبر ويدرك فهو طاهر . وقد ذهب في أول أوقاته .

ومن شرب ماء نجسا وأنت تراه ، فإن كان عالما بحكم النجاسة ، فإذا رأيته يصلي صلاة فقد زال عنه حكم النجاسة ، وإن كان غير عالم بحكم النجاسة فحتى تعرفه أنت أو تعلم أنه قد اغتسل .

وقال الفضل : لا بأس برماد الحطب النجس ، والماء الذي تنثره الصراخ طاهر. انقضى .

ومنه ، فيما كان أصله طاهرا ، فكل طاهر في الأصل من جميع الطهارات المحكوم لها بالطهارة في الأصل فالشهادة فيه وعليه، فمن تقوم به الحجة في القول ، أنه نجس ، أو تنجس أو متنجس وأصله قائم على حكم الطهارة ، أنه من الطهارات لا يصح القول فيه أنه نجس أو متنجس بقول القائل وأصله قائم على حكم الطهارة ، أنه من الطهارات لا يصح القول فيه أنه نجس أو متنجس فيه أنه نجس أو رجس لموضع احتمال صدق القائل بأنه نجس بما لا يكون في الاتفاق أنه نجس ، ولموضع جواز الاختلاف فيه فيما ينجسه وثبوت ذلك في معاني الحق حتى يفسر القائل بماذا تنجس، فيخرج بمعنى ما يصح بنجاسته مع التفسير مع المشهود معه بما يذهب بفساده بمعنى الاختلاف فيه ، أو يخرج بمعنى الاتفاق نجسا مع التفسير ، فتقوم به الحجة حينئذ ، ولا يسع مخالفة حكم الاتفاق إذا صح حينئذ بعلم لا بجهل .

---

(١) أي أخرج ما بطنه من فمه .

ومنه ـ لو شهد شاهدان على رجل أن هذا المال الذى فى يده حرام ، أو أن زوجته هذه عليه حرام ، أو وقعت بينهما حرمة ولم يفسرا البينة ، ماهذه الحرمة ، وما هذا الحرام ، لم تكن البينة فى مثل هذا حجة فى الأحكام ، ولا قذفة لمن شهدوا عليه بهذه الشهادة ، والمشهود عليه والشهود فى مثل هذا وأشباهه ، مما يحتمل فيه مخرج للشهود عن القذف ، والمشهود عليه عن ثبوت الحجة ، لاحتمال ذلك بوجه من الوجوه ، فلا يحكم على الشهود عليه بمكفرة أو بإخراج ذلك من يده ، من زوجته ، أو ماله حتى تفسر البينة ، كيف ذلك الحرام ، وتقوم بقولهم الحجة مفسرة ، ويكون الحكم فيه على معنى التفسير من حكم الرأى ، أو الدين ، أو الخاص ، أو العام ، وكذلك عندى كل شىء يخرج على نحو هذا من هذه الأشياء كلها خارجة عندى ، سواء فى الطهارات والمحرمات ، والولايات والبراءات ، والأشياء على أصولها حتى يصح تحولها بما لاشك فيه ولاريب ، وكذلك الطلاق ، والظهار والإيلاء مثله عندى ، والله أعلم .

ومنه ـ والأخذ بمعنى الحكم أقوى من معارضة الشيطان ، والأخذ بالاحتياط أولى وأحوط مالم تخف فى ذلك دخول الشك والوسواس عليه إلى مايخرجه من معنى الحكم ، والاحتياط لا بأس به ، ولعله أحوط ، ولكن ربما كان فى ترك الحكم وطلب المبالغة فى الخروج من مثل هذا تولد الشكوك والوسواس ، حتى يخرج صاحب ذلك إلى معنى مفارقة الحكم ، والاحتياط من ترك الفرائض فى وقتها ، والجماعات مع أهلها ، وفاته لذة ما أدرك غيره ممن أخذ بالحكم واستقام عليه .

وإن استعمل مستعمل معانى الاحتياط فى مواضع يرجى فيها الفسحة فى

مواضع الاختيار فليس ذلك بضار ، بأن يستعمل الاحتياط عند الاختيار مالم يخف تولد المضار . والحكم عند الاضطرار خوف تولد الأضرار .

ومن أخذ الحكم فقد أدرك حكم الأصول ومن أخذ بالأصول واستقام عليها كاد أن يقدر على كثير من أموره والله الموفق للصواب .

قال غيره : يعجبنى لمن كان يعرف نفسه بالشك ووسواس الشيطان ومعارضته أن يستعمل الحكم ، ولمن كان لايعرف نفسه بذلك أن يستعمل الاحتياط مالم يشتغل به عن ماهو أفضل منه من صلاة الجماعة أو الصلاة فى أول الوقت . إذا لم تكن صلاة جماعة أو مايشبه ذلك والله أعلم .

وأرجو أنى عرفت أنه قال من قال ، إن الدين بنى على الورع . وقال من قال : بنى على الحكم ، وقال من قال : بنى على العرف والعادة ، فانظر فى ذلك ، ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب .

— رجع —

قال غيره : قد يأتى فى أمر معانى الصلاة فى أمر التنزه وتعظيمها مالا يأتى فى الأكل والشرب وسائر ذلك فى غير وجه ، وقد روى عن أبى على موسى بن على رحمه الله أنه دعاه ذمى إلى طعام ، وأحسب أنه قيل من الرطوبات من الأطبخة وغير ذلك، فمعى أنه قيل : استحيا منه إن ترك، وأحسب أنه قيل ، كان جارا له، وكره أن يأكل طعامه ، ويخرج عندى على التنزه ، لاعلى التنجس به ، لأنه لو تنجس به معنا لم يستح منه فيما يرى أنه لايسعه . وقد بلغنا أنه قال لأصحابه

وقد اتبعوه ، فيما أحسب ، كلوا ، وانقوا ثيابكم ، نخرج فى معنى تأويل الحدث ، أنه أراد الإتقاء على الثياب لمعنى الصلاة ، فى معنى الأكل فأمر الصلاة والطهارة لها قد يأتى فى أمرها مالا يأتى فى غيرها .

وأما تناول الحائض للشىء من المصلى من غير أن تدخله فمعى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا اختلاف ، فبعض كره ذلك لثبوت منعها أن تدخله ، ولأن دخول يدها فيه دخول فى بعض ماقيل ، أنه لو حلفت لاتدخل بيتاً فأدخلت يدها فيه أنها قد دخلته فينبغى أن ينزه المصلى وهواءه ، وبعض لم ير به بأسا أن تتناول الشى من المصلى والمسجد نجعله فيه أو تأخذه منه من غير أن يمسها شىء من بدنها إلا إدخال يدها فى هوائهما فإذا ثبت هذا عن النبى ﷺ ، وعلم أنه أجازه فهو أولى ما عمل به وأخذ به .

ومن أصابه — جرح فى الليل فخرج الدم وغسله وصلى ، فلما أصبح رأى الدم فى الجرح فلا بدل عليه .

ومن بلى بالتقطير فى الصلاة فشبه له وهو فى الصلاة أنه قد قطر فليمض فى صلاته ، فإذا فرغ ، فإن رأى بللا فليتوضأ ، وليعد الصلاة ، وإن لم ير شيئا فلا شىء عليه .

وعن بول فى موضع تظهر عليه الشمس وتصيبه الشمس والريح ثلاثة أيام يكون موضعه طاهرا ؟ فقد قيل : إذا تغير أثر البول من الريح والشمس فقد طهر ، وعن الماء يكون فى البطحاء قدر جرّة أو عشر جرار ، أو أقل أو أكثر هو مما

يجوز يغتسل فيه من الجنابة ويستنجى فيه من البول والغائط أم لا ؟ فلا يجوز أن يستنجى فى مثل هذا ، وإنما قالوا : إذا كان مقدار أربع جرار ، وذلك يشرب فى البطحاء فلا ينظر إليه ، وإنما ينظر إلى اجتماع ماظهر من الماء وينظر جرى الماء ، وإذا ألقى فيه الشىء حمله مقدار بعرة .

وعن حصاة فيها دم قملة وقعت فى بئر تنزحها الدلاء ، فإن قدروا على إخراج الحصاة من البئر ونزحوا البئر أربعين دلوا ، فإن لم يقدروا على الحصاة نزحت البئر وأجزأها ذلك إن شاء الله ، ولو نزحت ولم تخرج الحصاة أجزى ذلك ، لأن الدم يذهب فى الماء .

وعن ضفدع ماتت فى خل أو خرجت منه وهى حية فإذا خرجت حية فإنها لاتفسد ، وقد قالوا إن الضفدع تفسد كل شىء ماتت فيه إلا الماء .

وعن رجل يمس القملة ويجدها على بدنه هل عليه أن يغسل ذلك الموضع من بدنه ؟ فليس عليه غسل ذلك الوضع من بدنه إلا أن يرى رطـــوبة من القملة ، وكذلك لا تفسد يده إلا أن يرى رطوبة فيها ، وما مست تلك الرطوبة من ثوب أو غيره فهو فاسد فقيل على من مس القملة أن ينقض وضوؤه على حال ، لأن عادتها إذا مست ذرقت ، والله أعلم .

وقال موسى بن أبى جابر : أنه يشرب من سؤر الجمل ، والفرس ، والحمار ، والشاة ويتوضأ منها إلا البقرة . قال سليمان ، يشرب من سؤر البقرة ويتوضأ منه . قال : ولا يشرب من سؤر الفرس والحمار لأنه لا يؤكل لحمهما ، والإبل مثل البقر فى ذلك .

قال الربيع بن حبيب ، أن أسآر الدواب كلها لا بأس بهـــا إلا البقرة الجلالة[١] التى تأكل الوضى[٢] ولا تخلط معها غيرها .

مسألة :

قال موسى بن على : إن كلب الصيد لا يفسد من مسه وهو رطب ولا يقطع الصلاة . وقال محمد بن محبوب إنه يقطع الصلاة ويفسد على من مسه وهو رطب .

مسألة :

أنجس الأنجاس عندنا البول ، ثم العذرة ، ثم الدم ، ثم الجنابة ، وعن الربيع قال سؤر الدواب كلها الجمل ، والحمار ، والبقر ، والغنم تشرب منه ويتوضأ إلا الجلالة لا يتوضأ بسؤرها ولا يؤكل لحمها حتى تخرج إلى المغذى أو تربط أربعين يوما وليله ثم يجوز ذلك منها . والجلالة من الإبل والأنعام هى التى لا طعام لها إلا الرجيع[٣] ، وإن خلطت مع الرجيع غيره من الحشيش فليست بجلالة .

وقيـل : إن أسآر الدواب الجمل والفرس والأغنام والشاة يشرب منه ويتوضأ إلا البقرة .

وقال سليمان بن عثمان رحمـه الله : البقر يشرب من سؤرها ويتوضأ منه . ولا يتوضأ ولا يشرب من سؤر الفرس والحمار لأنهما لا يؤكل لحمهما ، والإبل مثل البقر فى قول سليمان .

---

(١) هى التى لا تأكل إلا النجس القذر . (٢) كذا فى الأصل .

(٣) الرجيع هو ما يرجعه الحيوان والإنسان من جوفه وهى أيضا تعلف النجاسات .

ولا بأس بشرب لبن الحمارة إلا أن تكون جلالة ، ولا بأس بلبن الكلبة، ولا أراه حراما ، ولا يحل لحم الخنزير .

ومن تحنّا بحناء نجس فبعضهم قال: يجعل عليه النورة ، وبعضهم قال ،يغسله.

ومن أصاب أحداً بنجاسة بغير قصد منه لذلك فعليه أن يعلمه ، فإن لم يعلمه كان عاصياً بذلك .

والصبى إذا كان مراهقاً غير مختتن ويقر فى وقت البلوغ فهو نجس .

والأقلف البالغ قالوا : ينجس ما مسه ويقطع الصلاة .

وعن الفضل أنه لا يفسد لما مسه .

وإذا وضع الميت على دعن نجسة وطهر فلا أرى الدعن يطهر بطهور الميت ، إذ الدعن تنشف الماء والنجاسة ولا يكون مثل ذلك طهراً لها .

وقال ابن محبوب رحمه الله : لا خير فى نصاب العاج ولا مكحلة العاج .

وقال غيره : لا بأس .

وسؤر السباع كلها مفسد إلا الكلب المكلب فإنه لا يفسدسؤره ولا مامسه وهو رطب .

قال أبو محمد رحمه الله : عندى أن الكلب المكلب لا ينتقل حاله لصيانة أهله عن حكم الكلاب من أن يكون سبعا ، وأنه يقطع الصلاة ، وسؤره نجس ، وعنه فى موضع آخر لا بأس بسؤر الكلب المكلب، ولا يقطع الصلاة ولاينجس ما مسه .

مسألة :

ومختلف فى رجيع الأنعام . وعن أبى عبد الله رحمه الله أن رجيع الخيل والحمير ومالا يجتر لا بأس به ، وكان القياس ، أن رجيع مالا يؤكل لحمه من الخيل والحمير وما أشبههما أولى أن يكون نجسا ، وما يؤكل لحمه أشبه بالجواز فى حكم التطهير. لأن الناس قد اختلفوا فى بول مايؤكل لحمه ولم يختلفوا فى بول مالا يؤكل لحمه والله أعلم .

وسؤر الفيل وروثه طاهر . وقال بعض فى لحمه إنه من الأنعام وقال بعض يكره وكذلك لا بأس بعرق الإبل وسلحها، ورخص بعض فى قيئها والشرر الذى يطير من بولها مالم يصبغ القدم لا بأس به .

مسألة :

وشرر البول لا يحكم بنجاسة ما طار منه مالم يدرك على البدن أو الثياب ، أو يرى بنظر ، ولا يحكم على البدن بغير ذلك . ألا ترى أن الذباب يقع على الدم بين الحجام وعلى العذرة الرطبة والإنسان يقربها ، وتسقط على بدنه فيحس برودتها ، والرطوبة على بدنه ، ومعلوم أنه إذا وقعوا عليها وهى رطبة فأجنحتهم وسائر ما يلاقيها منهم من ما مس أنهم يأخذون منها ثم يلقون به الطاهر من الإنسان، فلا يكون لذلك حكم التنجيس حتى يؤثروا على البدن أو الثياب شيئا من عين النجاسة والله أعلم .

مسألة :

اختلف الناس فى سؤر الهر ، فقال بعضهم نجس كسؤر الكلب ، وقال

آخرون ، طاهر ، وكذلك سؤر الفأرة ، فمن ذهب إلى تنجيس سؤريهما ذهب إلى أن السنور سبع والفأر مثله . ومن ذهب إلى تطهيرهما قال إن الفأر من الهوام، وأنه وحشى ، وأن البلوى به كثيرة ، وبها لا يمكن الناس الامتناع من سؤره وبعره .

وروى عن النبي ﷺ أنه كان يصغى إلى السنور الإناء ليشرب، أى يميله إليها ، وأنه قال ﷺ إنه من الطوافين عليكم والطوافات ، وقال بعض الفقهاء ، لأنه خصه بهذا من جملة السباع ، فأدخله فى خبر عيال البيت والله أعلم .

مسألة :

وموت ما لم يكن له دم سائل فى الماء لا يفسده بدليل قول النبي ﷺ فى خبر سلمان الفارسى ، كل شراب وقع فيه دابة ليس لها دم سائل فماتت فيه فهو الحلال أكله وشربه والوضوء به .

وكذلك روى عن إبراهيم النخعى أنه قال : كل شىء ليس له نفس سائلة ثم ماتت فى الماء لم ينجسه ، أراد بالنفس الدم .

اتفق الناس أن موت ما يعيش فى الماء لا يفسد الماء بموته فيه ، والأصل فى ذلك قول النبي ﷺ : هو الطهور ماؤه والحل ميته .

مسألة :

وقد روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير ، وقد حكم بتنجيس سؤر هذا الطير كما حكم بتحريم أكل لحمه .

وكره بعض سؤر الدجاجة لأنها تخلط الأنجاس فلا يؤمن كون النجاسة على منقارها وإن لم تكن متيقنة ، والاحتياط فى ترك سؤرها أولى على قول من كرهه .

كما أمر النبى ﷺ المستيقظ من نومه بغسل يديه ثلاثا احتياطا مما عسى أن يكون قد أصابت يده موضع الاستنجاء ، لعلة النجاسة .

مسألة :

الذباب واحد للذكر والأنثى والغالب عليه التذكير ، كما أن الغالب فى العقاب التأنيث ، جمعه القليل أذبة والكثير ذباب ودبان مثل غراب وأغربة وغربان ، والذباب طاهر دمه وذرقه ، ويقال فى الحديث إن عمره أربعون يوما ، وأن تحت جناحه الأيمن شفاء وتحت جناحه الأيسر سما ، فإذا سقط فى إناء أو شراب أو مرق اغمسوه فيه كله ، فإنه يرفع ذلك الجناح الذى تحته الشفاء ، ويحيط الجناح الذى تحته السم .

ويزعم العامة أن الذباب يجرى ، ما شاء الله لأنا لا نراه يجرى على الشىء الأسود والأبيض ويجرى على الشىء الأبيض والأسود ، ويقال نم الذباب ووقظ فى معنى تغوط .

مسألة :

وحكم القملة حكم الإنسان ، وحكم ما يخرج منها من ذرق ودم حكمهما حكمه ،

لأنها لاتوجد فى موضع مفارقة له ، وهى مقارنة له ، ولما يقارنه من اللباس وغيره ، وهى أيضا دموية غير مكتسبة مثل الضمج والبعوض المكتسب ، ولأنه مفارق ابن آدم فهذا فرق مابين الضمج والقمل، ليس ما أصله دما كمكتسب الدم، وعند أصحابنا أن دمها وماءها نجس ، وعند غيرهم ، إلا أنه قال قليل لا حكم له ، ورأى أصحابنا أقوى حجة ، وتركت الشرح خوف اتساعه .

ومن غيره ـ ورفع بعض أصحابنا أن دم القملة مجتلب غير أصلى ، وأنها كالدماء المجتلبة ، وأنه فرق مابين المجتلب والأصلى فكل ما كان ذا عظم أو عرق أو عصب فدمه أصلى وما سوى ذلك مجتلب .

ـ رجع إلى الفصل الأول ـ ومن أخذها مما يلى رأسها لم تنجسه كان متوضئا أو غير متوضئ، قال أبو محمد ، رضيه الله ، إن ماتت فهى نجسة كانت فى البدن أو فى الثوب . ولا يجوز للمصلى أن يصلى وهو يعلم أنها فى ثوبه أو فى بدنه ميتة . وإن ماتت فى ثوب أفسدته ، فإن صلى به مصل فعليه النقض .

وقال فى كتاب الشرح ، إنها لاتفسد إذا ماتت فى ماء كثير ، بئراً أو غيره والله أعلم .

وقد اختلف فى مس القملة ، قال قوم تنقض ، وقال قوم لاتنقض حتى يعلم أنه خرج منها شئ فى يده ، فحينئذ تفسد عليه ، ليلا كان أو نهارا . وأجمع العلماء على استعمال الثياب التى فيها القمل حتى يعلم موتها . وقيل إذا كانت القملة فى الثوب ثم غمس فى الماء وهى حية لم ينجس الثوب ، وإذا طهر الثوب فقد طهرت

بطهارته ، فإن ماتت فى الثوب ينجس مالاقى الثوب منها فى موضعها ، إذا كانت رطبة ، والثوب رطبا أو كان يابسا ، وإذا كانا يابسين فلا بأس بهما والله أعلم .

وإذا وقعت فى ماء وهى حية فالماء طاهر ، وإن كان يضعف عن حملها لغلبة بولغ فى إخراجها ، فإن خرجت وإلا قلع الطين .

فصل :

يقال للقملة الكبيرة الهرعة ، ويقال فى الصغيرة والكبيرة الحكة والحنجة والهريع ، وقيل تكنى أم عقبة ، انقضى الذى أضفته .

– رجع إلى زيادة الكتاب –

وعن رجل كان فى فمه دم فشرب من ماء فى كوز فمضمض فمه أيفسد ماء ذلك الكوز ؟ قال : لا .

ومن غيره عن أبى الحوارى عن أبى بكر رحمه الله ، أن أبا على وقف عن هذه المسألة عن الثوب إذا وقع على موضع من الأرض وهو ثرى من البول هل يفسد الثوب ؟ قال لا يفسد الثوب حتى يعلم أنه أخذ من الثرى ، فعند ذلك يفسد .

وسألته عن رجل كان عند رجل له أمانة مثل خل أو حلا أو شىء من الطهارات ، فقال له الأمين إنه نجس أو وقعت فيه نجاسة ، قلت له : أيفسد عليه ماله ذلك بقوله ؟

قال : إن كان ثقة كان حجة عليه فى ذلك ، وإن كان غير ثقة فليس عليه أن يصدقه .

قلت له : فإن كان ثقة ، فهل له أن لا يصدقه ؟

فلم نر له إلا أن يصدقه ، وقول الثقة حجة عندى فى مثل هذا وأما فى تحريم الأموال فيشهد عليه بتحريم ماله قد أخذه من وجه الحلال فلا يكون ذلك حجة عليه إلا أن يشهد عليه عدلان بذلك .

وعن برمة الحجر إذا طبخ فيها ماء نجس ، كيف يكون طهارتها ؟

ـ فهذه تجعل فيها الماء ، فإذا أرادوا طهارتها أوقدوا تحتها النار حتى ينشف ذلك الماء ثلاث مرات ، وإن أرادوا جعلوها فى الشمس ثلاث مرات ثم غسلوها ، وتلك طهارتها .

وهذا فى قدر الحجارة والطين لأنها تنشف والله أعلم .

الباب الخامس

فى الوضوء وما ينقضه وما لا ينقضه ، وأحكام ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى : « يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا »[1] .

وقيل : لا يحافظ على الوضوء منافق ، ولا تقبل صلاة بغير طهور[2] .

والوضوء ، أن يذكر اسم الله عليه ، ثم يبدأ بكفيه فيغسلهما ، ثم تمضمض ، ثم يستنشق ، ثم يغسل وجهه ، ثم يغسل يديه إلى المرافق ، ثم يمسح رأسه ، ثم أذنيه ، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ، كل عضو ثلاثاً ، وإن زاد أو نقص فلا بأس ، إذا أسبغ الوضوء .

من غير الكتاب والزيادة ـ

وجدت أن الوضوء[3] بفتح الواو اسم الماء ، وبضم الواو الفعل ، ووجدت أنا أن المضمضة حركة الماء فى الفم بالمضمضة .

---

(١) الآية مدنية رقم ٦ من سورة المائدة .

(٢) روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول ، رواه ابن أبى شيبة ومسلم والترمذى وابن حبان عن ابن عمر وقال الترمذى هو أصح شىء فى هذا الباب ، والغلول هو الغنيمة .

(٣) الوضاءة هى الحسن والنظافة ، فعله وضؤ ككرم ، الميضأة الموضع يتوضأ فيه ومنه .

ومن غيره ـ قال محمد بن المسبح : يمسح رأسه وأذنيه ، ولو ترك اسم الله عند وضوئه فقد ترك ما لا ينبغى له ، ولا نبصر ذلك مما ينقض وضوءه .

ومن غيره ـ وقيـل : من مضمض ، فأجرى الماء على أسنانه ولم يولج إصبعه أجزأه والاستنشاق يجزئ بالماء دون اليد .

فمن توضأ وسها عن الأذنين حتى صلى فما نقول إن عليه إعادة .

ومن غيره ـ ويروى عن النبى ﷺ ، أنه قال : لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله على وضوئه[1] . فمن ذكر اسم الله بقلبه على وضوئه وإرادته لله تبارك وتعالى فقد ذكر اسمه ، وهذا القول عنه عليه السلام تأكيد على النية عند الوضوء والله أعلم .

ومن غيره ـ وأما ذكر اسم الله عند افتتاح الوضوء فقد جاء [به] التأكيد والأمر ، أحسبه عن النبى ﷺ ، وأنه كان يفعل ذلك ، ويأمر به .

ومعى ، أنه قد قيـل فى ترك ذلك على التعمد [أنه] ينقض الوضوء ، وإذا كان ذلك على القصد إلى مخالفة السنة ـ لعله يخرج عن التعمد ـ إذا تعمد لترك ذلك ، لأن ذكر اسم الله قد جاء فى تأكيد أن يكون فاتحة لـكل شىء من طاعة الله[2] ، ولا نعلم شيئا من طاعة الله ، ولا شيئاً من الأمور التى تضاف إلى أمر الطاعة

---

(١) رواه الترمذى عن رباح بن عبد الرحمن عن جدته عن أبيها سعيد بن زيد ، ويروى أيضا عن ربيح بن عبد الرحمن عن أبى سعيد عن أبيه عن جده عن أم سلمة .

(٢) جاء فى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : كل أمر لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع ، رواه الرهاوى فى الأربعين عن أبى هريرة .

وأمر الحلال مؤكدا فيه السنة عن النبى ﷺ ذكر الله تبارك وتعالى ، وهو أهل لذلك ، وكل شىء لم يذكر فيه اسم الله ولا ذكر عليه اسم الله فلا يرجى له معنى صلاح ، ولا يدرك له معنى نجاح ولا فلاح .

وأحسب أنه قيل : قد أساء ، ولا نقض عليه ، أعنى فى ترك اسم الله على الوضوء .

وأحسب أنه يخرج معنا فساد وضوئه بترك الذكر لاسم الله ، إذا لم يقصد لوضوئه لله على ما خوطب به من التعبد ، فهو على ذلك الترك من ذكر اسم الله أى من ذكر الله فى قصده إلى ذلك له ، وهو حسن ، إلا أنه قد يخرج العذر فى النسيان للقصد إلى ذلك مع تقدم النية به فى جملة التعبد .

كتبت آخرها على ما بان لى ، فينظر فى ذلك ، ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب ، إن شاء الله .

ومن غيره ـ قال أبو زياد[1] فيمن توضأ ولم يقل ، بسم الله ، ثم ذكر قال ، قال الله تعالى : « واذكُرْ ربَّكَ إذا نَسِيتَ »[2] .

رجع ـ

وإن قال إذا فرغ من وضوئه : اللهم اجعلنى من التوابين ، واجعلنى من من المتطهرين ، واجعلنى من عبادك الصالحين فحسن ، وذلك يستحب .

---

(١) كذا فى الأصل ، ولعله ابن زياد ، مروان ، عالم عمانى وفقيه .

(٢) الآية مكية رقم ٢٤ من سورة الكهف .

ويخلل لحيته وأصابع يديه ورجليه عند الوضوء .

ومن غيره — وقال بعض الفقهاء : يمسح على لحيته مسحا ، وكان بعضهم يخلل مما يلى الوجه منها ، وكل ذلك جائز إن شاء الله .

رجع —

وقيل عن النبى ﷺ أنه قال : أشربوا أعينكم الماء لعلها لا ترى نارا حامية وخللوا أصابعكم قبل أن تخللها النار[1] — وفى نسخة — قبل أن تخلل بمسامير من النار . وليس أرى على من توضأ أو اغتسل أن يتعمد لفتح عينيه ، ولا يتعمد على أن يغمضهما .

ومن غير الجامع — قال محمد بن المسبح[2] إلا أن يكون جفنا فيبلهما بالماء .

ومن غيره — واللحية ليست من حدود الوضوء إلا أنه أيضا يستحب أن تخلل ، فإن لم يفعل فلا نقض عليه ، ويؤمر أن يرطب العنيك وهو ظاهر اللحى الأسفل من أول اللحية . وقيل إن العنيك بين الأذن واللحية الذى عند العظم الذى بين الوجه والرأس ، وهو بالنون . وقيل إن مسح المتوضئ رأسه بأصبع أو أصبعين لم يجزه ذلك .

---

(١) رواه ابن يعلى وابن عدى وابن عساكر عن البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة، والبختري ضعفه أبو حاتم وتركه غيره ، وقال ابن عدى ، روى عن أبيه قدر عشرين حديثا ، عامتها مناكير ، هذا منها .

(٢) واحد من الفقهاء العمانيين من أهالى هيل من أعمال سمايل، وقد عاش فى النصف الثانى من القرن الثانى عشر الهجرى .

ومن غيره — قال محمد بن المسبح ، يجزيه إن مسح رأسه بأصبع أو أصبعين ، وتجميع الكف أحب إلينا .

— رجع —

وإن مسح بثلاثة أصابع أجزأه ، لأنه مسح بالأكثر من أصابعه ، وإذا مسح مقدم الرأس أجزأه ، وإن مسح قفاه وترك مقـــدمه لم يجزه ، وبلغنا عن أبى عبيدة[١] عن جابر[٢] رحمهما الله أنه توضأ وعليه عمامة أو كمة[٣] ،أو قلنسوة ، قال فأخرها بإحدى يديه عن رأسه ثم مسح رأسه ثم أعادها .

وقال النبى ﷺ واحدة لمن قل ماؤه ، واثنتان لمن استعجل وثلاث عليهن الوضوء .

ومن غيره — وأرجو أنه يروى عن النبى ﷺ أنه قال وثلاث وضوئى ووضوء الأنبياء من قبلى ، وقال أيضا: يجزى الوضوء للصلاة واحدة لمن قل ماؤه . وثنتان للمستعجل وثلاث شرف وأربع سرف ، ولا سرف عندنا أشد من مخالفة السنـة بغير عذر ، والخارج من الشىء بزيادة فى جميـــع الأشياء يخرج له ذلك إلى معنى الإسراف . ولا يلحق الإسراف من كان على سبيل القصد والسنة .

---

(١) هو الإمام أبو عبيـــدة مسلم بن أبى كريمة التميمى ، المعروف بالقفاف من أتباع جابر ابن زيد ، وقد أخذ العلم عنه خلق كثير ، وقد توفى فى ولاية أبى جعفر المنصور العباسى .

(٢) هو الإمام جابر بن زيد ، تابعى : أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وعائشة أم المؤمنين وأنس بن مالك وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، وغيرهم من الصحابة ، ولد سنة ٢١ وتوفى سنة ٩٦ هـ وقد أمضى عمره فى البصرة ، وهو عمانى من أهل فرق من أعمال نزوى ، عماد المذهب الإباضى ، وكان من أعلم الناس بكتاب الله .

(٣) الكمة هى القلنسوة المدورة .

— رجع —

ومن توضأ واحدة ، وأحكم بها الوضوء ، وصلى فصلاته تامة ولا نقض عليه. ولو لم يكن ماؤه قليلا بلا أن يؤمر بذلك ، ولا نحب له إلا من عذر . ومن توضأ لنسك[١] أو طهارة أجزأه ذلك لصلاة الفريضة ، ولو لم يرد به الصلاة فإن توضأ ولم ينو لمعروف[٢] أعاد الوضوء للفريضة .

ومن غيره قال محمد بن المسبح : ومن توضأ بالماء للصلاة أجزأه ولو لم ينو . ومن غيره — وسألته عن رجل توضأ لفريضة ، فلما صار فى بعض وضوئه اعتقد لفريضة ثانية . فرفع أبو سعيد[٣] عن أبى الحسن[٤] أنه قال ، مالم يتم وضوءه لما اعتقده لما يريد من الصلاة جاز ذلك إن شاء الله .

ومن غيره تحفظ عن أبى سعيد فى المتوضئ إذا اعتقد حفظ وضوئه بعد ما فرغ من وضوئه لصلاة ثانية ، أنه يصلى به حتى يعلم أنه انتقض فى بعض القول فانظر فيه .

رجع — ومن شك فى عضو أنه لم يحكم وضوءه بعد أن خرج منه إلى العضو الثانى فلا نرى عليه أن يرجع إليه حتى يستيقن أنه لم يغسله ، وكذلك إن شك فى وضوئه كله بعد أن فرغ منه فلا إعادة عليه . وكذلك حفظ لنا الثقة[٥] عن

---

(١) النسك هو العبادة ، وكل حق لله .
(٢) أى لما هو معروف ومعلوم .
(٣) هو إمام أهل الاستقامة محمد بن سعيد الكدمى ، صاحب كتاب الاستقامة والمعتبر .
(٤) هو العالم محمد بن الحسن النزوانى صاحب الحاشية على جامع ابن جعفر .
(٥) هو الفقيه العالم بحر بن محمد بن محبوب .

أبى على[١] رحمه الله ، وكذلك إذا خرج من الماء على أنه قد غسل أو توضأ ، ثم شك بعد فلا يرجع إلى الشك حتى يستيقن ، ولو لم يكن لبس ثوبه .

رجع -

ومن قدم غسل يديه قبل وجهه ، أو رجليه قبل يديه فلا نقض عليه مالم يرد خلافا للسنة ، ومن نسى غسل جارحة من حدود وضوئه ، ثم ذكرها من بعد أن فرغ أعاد غسلها وحدها ، قال غيره : إن ذكرها قبل أن يجف وضوؤه أعادها وحدها ، وإن كان جف أعاد وضوءه كله . وإن ذكرها من بعد أن دخل فى الصلاة أعاد الوضوء والصلاة .

ومن غيره وجدت فى من نسى مسح رأسه ، قال من قال يستأنف الوضوء، ولو كان وضوؤه كله رطبا . وقال من قال : يجزيه مسح رأسه إذا كان وضوؤه كله رطبا .

وقال من قال: يجزيه ولو جف وضوؤه ما لم يدخل فى الصلاة ، وقال من قال ولو دخل فى الصلاة إنما عليه مسح رأسه وحده .

ومن غيره - ومن توضأ بعض وضوئه ، ثم شغله أمر عن تمام وضوئه بنى عليه ما لم يكن يبس[٢] - وفى نسخة - ما لم يكن وضوؤه الأول يبس ، والله أعلم، وإن كان يبس ابتدأ وضوءه إلا أن يكون ذلك فى طلب الماء .

ومن غير الكتاب وزياداته - أحسب أنه قيل ببنى - ولعله قل ما يوجد إلا على معانى إجازة ذلك .

(١) هو العالم موسى بن خلد من سمد نزوى .
(٢) أى جف ماء وضوئه .

رجع — .

عن أبى عبد الله[1] فى من نسى مسح رأسه حتى جف وضوؤه ، أن عليه إعادة الوضوء والصلاة — وفى نسخة — إن كان قد صلى ، وإن كان شىء من وضوئه لم يجف فإنما عليه أن يمسح رأسه . وإن كان فى لحيته ماء فأخذ منه ومسح رأسه أجزأه .

ومن غيره — قال محمد بن المسبح إن وجد الماء فهو أحب إلى من بلل لحيته .

وإن مسح المتوضىء وجهه أو غيره من حدود الوضوء بثوب نظيف حتى يبسه فلا أرى ذلك مما ينقض وضوءه .

وعن أبى سعيد يخرج فى قول أصحابنا كراهته فى مسح مواضع الوضوء على التعمد له ، وأكثر ذلك بالمنديل فى معنى قولهم ، إن الوضوء نور وأثره يبقى فى الجسد نورا ، فلا يستحب إزالة ذلك ، فإن أزاله بثوبه الذى يصلى فيه فهو أهون من المنديل فى معنى الكراهية ، وكل ذلك على الفضل لا على الحجر والله أعلم .

ومن غيره — وبلغنا عن معاذ بن جبل[2] رضى الله عنه أنه قال رأيت رسول الله ﷺ يمسح وجهه بطرف ثوبه وآثار وضوئه .

---

(١) هو العالم نبهان بن عثمان جد بنى معمر من أهل سمد نزوى ، وهو المعروف بالأعرج .

(٢) معاذ بن جبل صحابى أنصارى من الخزرج ، ويكنى أبا عبد الرحمن ، وهو أحد السبعين الذين شهدوا بيعة العقبة من الأنصار ، وقد آخى الرسول عليه الصلاة والسلام بينه وبين جعفر بن أبى طالب ، شهد بدرا ، وحارب فى اليرموك ، وقد بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ليعلم الناس القرآن وشرائع الإسلام ويقضى بينهم ، ووكل إليه أمر قبض الصدقات من عمال اليمن ، وقد توفى سنة ١٨ هـ فى طاعون عمواس .

- رجع -

قيل : وإن كان فى جارحة من حدود وضوئه موضع لم يصبه الماء وكان فى شىء من بدنه شىء من الماء فرطبه أجزأه .

ومن غيره - قال أبو عبد الله رحمه الله لا يجزيه إلا مسح رأسه ، وأما غير ذلك من جوارح وضوئه فلا يجزيه إلا أن يعيد بماء غيره .

وبلغنا أنه يجزئ للوضوء مد من ماء ، وهو ربع الصاع .

ومن غيره - قال النبى ﷺ يجزئ للوضوء مد وللغسل صاع[1] ، وسيأتى أقوام من بعدى يستقلون ذلك ، أولئك على خلاف سنتى والآخذ بسنتى معى فى حظيرة الفردوس .

رجع - .

وكل ماء استعمل فلا يجوز أن يستعمل للغسل أو الوضوء مرة أخرى . وأما إن وقع شىء من وضوئه فى إنائه فلا بأس بذلك .

ومن غيره - ومن جواب لأبى الحوارى[2] رحمه الله : وعن رجل يتوضأ أو يغتسل بماء قد استعمل لجارحة أخرى ، أو بماء قد غسل به جرجرا أو وضع فيه غزل نسج به ، أو إناء غسل به من طعام أو غيره ، أو بماء قد طبخ به بسر[3] ،

---

(١) روى الحديث بهذه الجملة فقط الطبرانى فى الأوسط عن ابن عباس، والمد بضم مكيال، ويقدر بملء كفى الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومديده بهما .

(٢) لعله العالم الحوارى بن محمد بن الأزهر من أهل بهلى .

(٣) البسر هو التمر قبل إرطابه .

أو دق فيه خوص أو عصف ولم يجد ماء غيره وتوضأ به وصلى ـ فعلى ما وصفت لم يجيزوا أن يتوضأ بالماء المستعمل مثل الذى يقطر من الوضوء والغسل . وكذلك الذى يغسل به الإناء ويطبخ به البسر فلا يجوز الوضوء بذلك ، فمن توضأ بذلك وصلى أعاد الصلاة . وأما الماء الذى وزق[1] فيه الغزل والجرجر والباقلاء ، والخوص والعصف[2] فالوضوء به للصلاة جائز ، من غير استحباب ، وتتم به الصلاة ، وجد غيره أو لم يجد ، لأن هذا على حاله ، وهو عندنا أمثل من الماء المستعمل.

ومن وجد ماء مستعملا مثل ما وصفت لك من طبيخ البسر وغسل الإناء ولم يجد غيره توضأ به ثم تيمم ويصلى .

وأما الذى يجد الماء قد قطر من المتوضىء أو من الغاسل فإنه يتيمم ، ولا يتوضأ بذلك ، لأن ذلك ماء قد هلك .

قال غيره : الماء الذى قد غسل به الإناء من غير نجاسة ولم يغيره فهو عندى أولى من الماء المستعمل للوضوء والغسل مالم تكن فيه نجاسة ، وهذا المستعمل على هذه الصفة أولى عندى من الماء المطبوخ به البسر ، إذا غيره ونقله إلى ماء البسر ، والماء الطهور أولى من هذه المياه ، إذا وجد .

ومن غيره ـ فى هذه المسألة نظر .

وعن رجل يتوضأ بالماء قد خالطه اللبن ، قال لا بأس بذلك .

---

(١) وزق .

(٢) العصف هو بقل الزرع .

رجع – وقيل من لم يكن معه ماء إلا نبيذ[1] توضأ به وتيمم أيضا . وكذلك الخل أيضا .

ومن غيره – قال محمد بن المسبح لايتوضأ بالنبيذ ولا بالخل ولا باللبن وليتيمم .

رجع – قال أبو عبد الله فى من توضأ بماء اليهود والنصارى وهو فى بيوتهم، قال أرجو أنه لابأس به ، مالم يعلم أن به بأسا أو مسّوه ، وقال : إنما ماؤهم مثل دهنهم – وفى نسخة – قلت : وكذلك المجوس[2] ودهنهم ؟ قال : نعم . قال غيره: إن المجوس فى ذلك ليسوا كأهل الكتاب ، والله أعلم .

وفى من قطعت يده أو غيرها من جوارح الوضوء فإن بقى من تلك الجارحة شىء من حدود الوضوء غسله ، وإلا فإنما عليه وضوء مابقى من جوارح الوضوء . ومن كان فى جارحة من حدود وضوئه جرح أو كسر وعليه جبائر[3]، ويخاف إن مسه الماء أن يزداد عليه فليس عليه أن يمسه الماء ، ولكن يوضئ بقية الجارحة ويجرى الماء حوله . وإن كان استفرغ الجارحة كلها توضأ لبقية جوارح الوضوء ، وتيمم أيضا . ومن غيره – قال محمد بن المسبح : ليس عليه تيمم .

رجع – ومن نزع شعرة أو جلدة أو ظفرا من حدود الوضوء فيبل موضع ذلك بالماء بلا إعادة وضوء ، وإن لم يبله أيضا فلا نقض عليه ، وعن أبى زياد قال:

---

(١) هو كل ما نبذ من عصير أو غيره ، أى ألقى ورمى به .

(٢) هم عبدة النار والأوثان من غير أهل الكتاب .

(٣) جمع جبيرة وهى العيدان التى يجبر بها الكسر ، وما أشبهها .

اكتبت إلى موسى [1] أسأله عن من توضأ ثم أخذ له من شعره ونسى أن يمسحه حتى صلى ـ أنه يعيد الصلاة ، وأنا شاك أنه يعيد الصلاة والوضوء ، أو يعيد الصلاة ، ويمسح ما أخذ له من شعره ، وأنا أحب أن لا يكون عليه فى هذا نقض صلاته ولا وضوئه ، لأنه قد مسح رأسه من قبل بلا مخالفة منى لأهل الرأى .

ومن غيره : قال محمد بن المسبح : صلاته تامة ولو حلق رأسه ، وقال محمد ابن المسبح : من قص رأسه أو قلم أظافيره وهو متوضئ وصلى ، أنه جائز ، ولو لم يمسحهما بالماء ، لأنهما من السنة ، لما روى عن النبى ﷺ ، خفوا الشوارب ووقروا اللحى ، فإن مسح بالماء الشارب والأظفار فحسن .

ومن غير الكتاب وزياداته ـ

فى من قطع شعرة من لحيته بضرسه أنه ينتقض وضوؤه من أجل أنه مسها بضرسه ، وأنها ميتة ، ووجدت فيمن قص شعرة من رأسه وصلى بها ، وهى فى ثوبه ، أنه يعيد الصلاة لأنها ميتة ، والله أعلم بعدل هذين القولين ، وأحب عرضهما على من يبصر عدلها من المسلمين .

رجع ـ وعن من نسى مسح أذنيه والمضمضة والاستنشاق حتى صلى تمضمض واستنشق ، وأعاد الوضوء للصلاة ـ وفى نسخة فلا إعادة عليه ـ وفى نسخة إلا الجنب إذا نسى المضمضة والاستنشاق حتى صلى تمضمض واستنشق وأعاد الوضوء والصلاة .

---

(١) هو الفقيه موسى بن أبى جابر الأزكوى حجة أهل العلم فى الدين .

ومن غيره ـ قال أبو الحوارى عن أبى عبد الله لانقض عليه فى صلاته إلا أن يكون جنبا ، وعن أبى معاوية[1] لانقض عليه فى صلاته ولو كان جنبا فإذا نسى المضمضة والاستنشاق حتى صلى ـ وفى نسخة ـ فلا إعادة عليه . وإن تركهما عامدا أعاد .

رجع ـ وإن لم يدخل المتوضئ أصبعه فى فيه أو منخريه متعمدا بذلك فلا بأس ولو كان جنبا .

قال بعض أهل الرأى: من كان فى يده من حدود الوضوء أو غيره مما ينجس أنه إن توضأ حتى إذا وصل إليه غسله له غيره أو غسله بحجر أو غيره ، ثم أتم وضوءه ، ولم يمسه أنه لا بأس بذلك .

وقال غيره : بل يغسله ، ثم يبتدئ الوضوء : وهذا الرأى أحب إلىّ ، وبه نأخذ . وبلغنا أن بشيرا[2] لم يكن يرى بأسا أن يلبس الرجل الثوب وجسده رطب ، وفيه جنابة يابسة ـ لعله ـ كان يذهب إلى أن اليابس يأخذ من الرطب ، والرطب لايأخذ من اليابس ، وكره غيره ذلك ، ورأى من كرهه أحب إلىّ ، ومن كان فى بدنه جروح لا يقدر على غسلها ، وبوجهه مثل ذلك تيمم ، وإن كان بيديه خاصة فإنه يغسل وجهه وذراعيه ، ويمسح على يديه ، قال : وإن كان إنما هو جرح على كل ذراع وبوجهه مثل ذلك فإنه يتوضأ ويمسح على ذلك .

---

(١) هو الفقيه العالم عزان بن الصقر من أعلم أهل زمانه ، وهو من عقر نزوى .

(٢) هو الفقيه بشير بن محمد بن محبوب أحد العائلة الرحيلية .

ومن غيره ـ قال يروى عن النبى ﷺ أنه مضى على رجل يتوضأ ويستعمل الماء كثيرا ، فقال عليه السلام ، لا تثجو الماء ثجا[1] وسنوه سنا وبثوه بثا .

ومن غيره ـ عن أبى الحوارى رحمه الله ، وهل يجوز الوضوء بالندى ؟ فإذا كان يجرى فلا بأس ، فأما بعصر فلا كذا .

قال نبهان[2] رحمه الله ، ومن غيره ـ قال : معى إذا مس الرجل من المرأة ما فوق الكف انتقض وضوؤه ويأثم ، وإنما يلزمه النقض هاهنا بمعنى الإثم ـ ومنه قال ، يأثم بلا نقض وسل عنها .

ومن غير الكتاب والزيادات ـ وعرفت أنا أن نقض الوضوء مختلف فيه من أصلين إثم ، وضمان ، فقال بعض ما كان مؤثم فعله فهو ينقض الوضوء ، وقال آخرون لا ينقض إلا ما كان يفعله ضامنا كالنظر واللمس ، والشم ، وذكر الفروج بأقبح أسمائها ، وما أشبه ذلك فالذى ينقض مخرجه مخرج الإثم والله أعلم .

رجع إلى زيادة الكتاب ـ

ومن غيره ـ وأما ما ماذكرت فى أمر الرجل الذى كان فى بعض جوارحه عقر فيه دم ليس بفائض ، ثم توضأ للصلاة ، وأجرى يده على العقر وصلى ، وذهب أثر الدم ـ فعلى ما وصفت ، على حسب ما أعرف من قول الشيخ ، فأحب له الإعادة لما صلى قبل هذا بذلك الوضوء ، إلا أن يطهر ذلك الموضع ويتوضأ

---

(١) ثج الماء تفريقه وبعثرته وتبديده ، وسنوه أى صبوه .

(٢) هو الفقيه العمانى أبو عبد الله نبهان بن عثمان من أهل سمد نزوى ، عالم ثقة .

وضوءا كاملا عن طهارة ، وذلك أنه قال : وإن كان الدم غير فائض فإنه إذا جرى عليه الماء فى هذا الوضوء فاض منه الماء الذى قد جرى عليه وتنجس ذلك الذى قد جرى عليه الماء الأول . فإذا تنجس ذلك بطل الوضوء فافهم ذلك .

وأما حسب ما وجدت عن أبى الحوارى رحمه الله ، فقال : ذلك الماء طاهر إلا أن يخرج ذلك الماء من ذلك الموضع متغيرا من الدم ، فعلى هذا القول فليس عليه إعادة الصلاة حتى يعلم أنه خرج ذلك الماء الذى وقع فى ذلك الموضع من ذلك الدم متغيرا ، ثم هنالك يفسد وضوؤه ، فافهم الفرق فى ذلك ، وإن أخذ بالقول الأول فهو أحوط ، وإن اتسع بهذا فهو وجه صواب إن شاء الله .

وعن ماء يكون فى الصفا قدر جرتين أو أقل أو أكثر ، والماء يطرح عليه ولا يرى يخرج منه شىء هل يتوضأ منه للصلاة أو يغسل منه من الجنابة ؟ فمعى أنه قد قيل ، يجوز ذلك إذا كان يدخله الماء الجارى .

وعن المريض إذا لم يقدر يوضئ نفسه يجوز له أن يقيمم ويصلى أم يلزم أهله أن يوضئوه ؟

فمعى ، أنه قيل إذا زال عنه هو حال العذرة بنفسه فليس عليه هو أن يستعين بغيره ، ويقيمم ، ويصلى ، وقيل : عليه أن يستعين بمن تجوز له الاستعانة به فى الصلاة بمثل ذلك ، وإذا ثبت معنى الاستعانة منه لم يبعد عندى أن يكون على من استعان به أن يعينه إذا قدر على ذلك .

ومن طعنته سلاة فى إثره وهو على وضوء أو غير وضوء هل يتم وضوءه

ولا يكون عليه أن ينظرها ، كان ذلك فى الليل أو فى النهار ؟ إذا كان الأغلب منه الرجيَّة[١] أنها لم يخرج منها دم فليس عليه أن ينظرها كان ذلك فى الليل أو فى النهار وإن كان الأغلب منه الخوف والتهمة أحببت له النظر ، وتفقد أحوال وضوئه من حال التهم والريب إلى البراءة .

قلت له : فإن كان الأغلب أنه قد خرج الدم فتركها ، ولم ينظرها وصلى ، هل تتم صلاته ؟

قال : أما فى الحكم فلا أحكم عليه بذلك إلا أن يستيقن بسيلان الدم ونحوه مما لا يشك فيه ، وأما الاحتياط فأحب أن يعيد صلاته .

ومن غيره — ومن علم رجلا كيف يتوضأ ولم يعوبه إلا التعليم ، وأجرى هو الماء على موضع الوضوء . فقال من قال إنه يحفظه ويجزيه أن يصلى به لأن التعليم من البر والطاعة وقال من قال يعيد الوضوء ولا يصلى به .

قال محمد بن المسبّح : من توضأ بالماء أجزأه للصلاة ولو لم يغو .

ومن جامع الشيخ أبى الحسن[٢] رحمه الله — قال أصحابنا فى من نظر من أبدان النساء المحرمات عليه ، ممن ليست بمحرم ، وجهها وكفيها فلا بأس ، وأما إذا نظر غير ذلك من النساء وأبدانهن على العمد [فقد] نقض وضوؤه ، فأما ذوات المحارم فلا ينقض معهم نظره إلى شىء منهن إلا الفرج ، والإماء لا ينقض النظر إلا الفرج ولا ينقض بدنها .

---

(١) أى يغلب على علمه .

(٢) العالم الشيخ أبو الحسن على بن محمد بن على من قرية بسيا من أعمال بهلى .

وللمرأة أن تضع خمارها[١] عند عبدها إذا كان مأموناً ، وقال من قال : تستر من عبدها رأسها ، ولها أن تغسل ووليدها ينظر إلى جسدها ما لم ينظر الفرج والدبر .

ومن غيره ـ قال : وقد قيل ، لا يجوز لها أن تنظر منها سوى زوجها من السرة إلى الركبة ، فكل ذلك عورة منها على الجميع إلا زوجها ، وعن المرأة تنظر من الرجل وهو غير ذى محرم منها خلاف السرة إلى الركبة تعمدا أو بشهوة ، هل يحرم ذلك عليها ؟ ـ فأما حرام فلا نقول إنها ركبت حراما ، ولا ينبغى لها أن تملأ عينها من غير زوجها ، ولا من غير ذى محرم منها ، لشهوة أو لغير شهوة ، إلا أن يكون لمعنى لابد من غير معصية .

وهل للرجل أن يبرز فخذيه للضيعة[٢] فلا يجوز له ذلك إلا أن يكون مستترا ولا يراه أحد إلا زوجته أو أمة يطؤها .

وهذا ما سألت عنه محمد بن خالد[٣] البدبدى : وما عندك ؟ هل للمرأة أن تنظر من المرأة ما يجوز للرجل أن ينظر من الرجل ؟ وكذلك ، هل يجوز للرجل أن ينظر من ذوات محارمه من النساء ما فوق السرة ودون الركبة ؟ فقد عرفت أن فى ذلك اختلافاً ، والله أعلم ، وعندى أن ذلك إذا لم يكن لشهوة .

---

(١) الخمار هو ما تستر به المرأة رأسها . وهو كل ما ستر شيئا ، والخمرة اسم منه ، وفى المثل ، العوان لا تعلم الخمرة ، يضرب للمجرب العارف .

(٢) المراد أثناء العمل فى الضيعة ، أو فى الخلاء .

(٣) عالم مشهور من أهل قرية بدبد ، وقد عاش بعد محمد بن جعفر صاحب الجامع .

وعن أبي معاوية فيما يوجد عنه : أنه إذا شك في وضوئه بعد أن يدخل في الصلاة ولم يكملها فعليه أن يتوضأ ولا تنفعه الصلاة على الشك في الوضوء ، فإذا فرغ من الصلاة ثم شك في الوضوء فلا إعادة عليه .

ومن غيره ـ قال : نعم ، وذلك إذا شك فلم يدر توضأ أو لم يتوضأ ، وأما إذا توضأ ، ثم خرج من الوضوء ، فشك أنه لم يغسل شيئاً من جوارحه فلا إعادة عليه ، وهو على وضوئه ، وكذلك إذا قام من موضع الوضوء على أنه توضأ ، ثم شك في الوضوء كله لم يكن عليه إعادة ، وكذلك إذا مضى على أنه يتوضأ فمضى على ذلك وهو ذاكر للوضوء حتى أخذ في الوضوء ، وقام على أنه قد توضأ ، ثم شك في الوضوء ، فلا إعادة عليه حتى يستيقن على شيء بعينه .

وقيل في رجل توضأ ونسي مسح رأسه حتى دخل في الصلاة ، قال: إن كان في لحيته شيء من الماء فليضرب ، ثم فليمسح رأسه ثم يرجع يصلي ، قال: وقد قيل: إنه إذا نسي حتى دخل في الصلاة أعاد الوضوء ، وإن ذكر قبل أن يدخل في الصلاة أعاد العضو الذي نسيه ، فإذا نسيه حتى صلى أعاد الوضوء والصلاة .

وسئل أبو معاوية رحمه الله عن رجل نظر إلى ركبة رجل عمداً أو سرته ، هل ينقض وضوؤه ؟ قال : لا ينقض وضوؤه حتى ينظر إلى العورة .

قلت : فإن مسح رجل لرجل سرته من علّة ؛ قال : أرجو أن لا يكون عليه بأس إن شاء الله .

قال غيره ـ قلت : فإن كان في المسجد ، فكان فيه من لا يستر فخذه وركبتيه

مثل جندى أو باد[1] ، ونظرت إليه أينقض الوضوء ؟ وقلت : إن كان نائما فى المسجد ودخلت وعورته بادية فنظرته ؟ ـ فإن نظرت فلما استبان لك ما لا يجوز لك النظر إليه غضضت[2] فلا ينقض ذلك الوضوء ، وإن أدمت النظر من بعد أن استبنت انتقض الوضوء إلا الركبة والسرة، فقد رخص فى ذلك بعض المسلمين.

قال غيره : ومعى ، أنه يعنى بالعورة الفرجين ، وأنه لا ينقض الوضوء إلا النظر إلى أحدهما على التعمد ، ومعى أنه قد قيل ذلك .

وعن الماء المستقر نحو ثلاث قرب أو أقل أو أكثر يستنجى الرجل منه ، ويتوضأ ، ويرجع الماء الذى يستنجى به فيه ، ثم يجىء آخر ، فيفعل مثل ذلك .

قال : أحب إلىّ أن يطلب غيره .

قلت : فإن كنت فى سفر أتيمم بالصعيد أو أتوضأ به ؟ قال : بل تتوضأ به ، وهو أطهر من الصعيد ، ولا يفسده ذلك .

وقال غيره : وإن كانت أثرة الكلب رطبة ووطىء عليها المتوضىء نقض الوضوء ، وإن كانت أثرة الكلب يابسة وأثر المتوضىء رطبة لم ينقض .

وعن الرجل الذى يتوضأ للصلاة ، فإذا بقى عليه غسل رجليه خاض بهما الماء قليلا أو كثيرا ، قلت : هل يجزيه ذلك عن العرك ، ويقوم مقام العرك ؟

فإذا عمت الحركة موضع الوضوء من رجليه بقدر عركة واحدة من ممر الماء أجزأه ذلك عندى على حسب ما قيل .

---

(١) أى رجل من أهل البادية .

(٢) غض البصر خفضه وتحويله .

رجع -

قلت له : وكذلك إن كانت طوى تشرب منها الدواب ومن لا يتقى نفسه من النجاسة مثل الزنج والهند الذين مع هؤلاء الجند ، وترد الكلاب والدجاج إلا أنه لا يبصر الكلاب تمس الطوى نفسها ، فظن أنه لا يسعه أن يتوضأ من هذه الطوى فتيمم ، وصلى ، ما يلزمه فى ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، فإن كان قد علم أنه مس هذه البئر شيء مما ينجسها فتيمم وصلى ، فقد أصاب الحق فى ذلك إن شاء الله. وإن كان إنما ترك الوضوء من هذه البئر لموضع ما يتخوف مما يرى حولها مما يخاف أن ينجسها ولم يره مسها ، وإنما ترك الوضوء منها هكذا ، فليس معنا فى ذلك حفظ[1] ، غير أنا عرفنا من قول الشيخ[2] ، فى من لم يجد ماء إلا من عبد أو يقيم أو ما يسرقه ويتوضأ به أو لم يعرف لمن هو ، فقال : يأخذ الماء على هذا السبيل كله ، ويدين بما يلزمه فى ذلك ، ويتوضأ به ويصلى ، فإن لم يفعل وتيمم وصلى ، فعليه الإعادة ولا كفارة.

ووجدنا عن جواب أبى الحوارى رحمه الله فى من أتى إلى بئر وعليها دلو ، وليس معه أحد ، فقال : يستقى ويتوضأ ويصلى ويدين بما يلزمه ، وإن ترك الوضوء من أجل ما يخاف أن يلزمه فى ذلك وتيمم ، وصلى مع البئر[3] فعليه البدل والكفارة.

---

(١) أى لا نحفظ فى هذه المسألة جوابا عن أحد من المشايخ .

(٢) إذا أطلق لفظ الشيخ فإن المراد به العالم الفقيه بشير بن المنذر النزوانى ، من بنى نافع أهل عقر نزوى .

(٣) كذا فى الأصل . والمراد مع وجود الماء فى البئر .

وتقول فى مسألتك هذه على حسب هذين القولين ، أنه إن كان رأى هـذا الرجل مس هذه البئر وما ينجسها عند المسلمين فتيمم وصلى وهو لا يعلم ذلك ينجسها إلا على خوفه هو فهذا قد أصاب ولا بأس عليه ، وإن رأى هذا الرجل مس هذه البئر ما لا ينجسها عند المسلمين وهو يظن أن ذلك ينجسها فتيمم وصلى لذلك ، فهذا سبيل ما قد قيل فى هذين القولين ، ويأخذ فى هذا بما هو ألطف ، وعليه البدل والـكفارة ، وفى نسخة ولا كفارة ، وإن هو صام عشرة أيام فحسن . وإن كان إنما ترك الصلاة من هذه البئر من أجل ما يقع فى نفسه أن هذه الدواب التى ذكرت مما تنجس أو لا تنجس ، وهذه الهند والزنج[1] وما ذكرت كانوا ينجس عند المسلمين ، أو لم يكونوا نجسا فترك هذا الوضوء من هذه البئر من أجل ما يقع فى نفسه ، أنه يخاف أن يكونوا قد مسوها فهذا ليس له فى هذا عذر ، ولا علة له فى هذا ، وعليه البدل والـكفاره بالتغليظ ، والله أعلم بالصواب .

وقال غيره : وكذلك يخرج فى قرية كلها أطوى عليها حبال للزجر ودلاء فى وقت صيف ، قد انقطع الزجر ، وحضرت الصلاة ، هل له أن يجر بدلو من لا يعرف ويستقى ويتوضأ ويشرب إذا كان به ظمأ ؟ ـ فعلى ما وصفت ، فإن هـذا يستقى بهذه الدلاء ويتوضأ ويصلى ويشرب إذا كان به ظمأ ، ويستحل أهلها إن قـدر عليهم ، فإن لم يقدر عليهم لم أر عليه بأسا . إذا لم يحدث فيها حدثا من قبله ينقطع الحبل أو ينخرق الدلو . وإن كان أصابها منه حدث فعليه أن يخرج إلى أهلها حتى يتخلص من ذلك الحدث ، فإن لم يحدث فيها حدثا لم يكن ذلك عليه ، وهذا إذا

---

(١) أى الهنود والزنوج .

كانت الدلاء مركبة على الأطوى فهذه لا ضمان عليه ، إن عنى هذه الدلاء معنى من غيره إذا لم يحدث فيها حدثا منه ، وإن كانت هذه الدلاء ليست بمركبة على الأطوى وإنما هى فى عرشهم أو فى بيوتهم التى يسكنونها ، وقد خرجوا منها قلة أن تستقى بها ويتوضأ للصلاة ، ويشرب من الظمأ وهو ضامن لتلك الدلاء إذا كان على هذا الوجه الذى وصفت لك .

ومن غيره — عن ماء فى إناء يشرب منه كلب ولا أقدر على غيره أتوضأ منه أو أتيمم ؟ قال : التيمم أحب إلى وعسى إن توضأ أجزأه . ورجل توضأ فلما فرغ خرجت ريح : قلت أعليه استنجاء ؟ فقد قيل : لا .

قلت : أو كان نائما وخرجت منه ريح، ولم يستيقن على ذلك أنه خرجت منه نجاسة، هل عليه استنجاء ؟ — فقد قيل لا .

ووجدت فى الأثر . قال : سمعت بعض أهل المعرفة يقول: إلا أن تخرج الريح رطبة فعليه الاستنجاء .

وقلت ، ولو كان توضأ ، وأراد أن يصلى فسمع صوتا كصوتها أو شم ريحا أو شبه ذلك فلم يستيقن ، فإذا كان فى غير أوقات الصلاة لم يجد شيئا من ذلك ، فلما كان كذلك تركه ، ولم يعد الوضوء وصلى بوضوئه ، هل له ذلك حتى يعلم أنه خرج منه شىء ؟ فنعم ، له ذلك عندى على ما ذكرت ، لأنه [على] هذا يخاف أنه من الشيطان .

وقلت : لو شم ريحا أو سمع صوتا واشتبه عليه ، فلم يعرف صوتا أو ريحها أو

غير ذلك فلم يستيقن على خروج شيء فصلى ، هل له ذلك ؟ فنعم : له ذلك عندى.

وقلت : لو سمع صوتا أو شم ريحا ، فلم يعرف منه أو من غيره ، وصلى، هل له ذلك حتى يستيقن ؟ فنعم : له ذلك عندى .

وقلت : لو كان الإنسان على وضوء ثم مس عذرة يابسة أو نجاسة غيرها يابسة ، هل يتم وضوؤه ؟ فقد قيل : يتم إلا الميتة فقد قيل فيها باختلاف إذا كانت يابسة ، وأحب فسادها ـ نسخة ـ أن لا تفسد .

ومن مس فرج امرأته وهى على وضوء وتمس منه هى ذلك ، وهى على وضوء فقال إنما ينتقض على الماس منهما غير الممسوس ، قال الحسن بن أحمد قيل عليه النقض والله أعلم .

قال جابر بن زيد[1] رحمه الله عن الرجل يكون فى صلاته ، فيصيب عقبه[2] ذكره أيعيد الوضوء ؟ قال : لا . وكان بعضهم يقول إذا أصاب حدود الوضوء توضأ . وكان بعض قومنا يقول ما أبالى مسسته أو مسست أنفى .

وسئل جابر رحمه الله عن المرأة تكون فى الصلاة فيصيب عقبها فرجها أفتعيد الوضوء والصلاة ؟ قال لا .

ومن غيره ـ وعن رجل يجلس فى الصلاة فيمس عقبه فرجه ، قال : انتقضت صلاته ووضوؤه .

---

(١) الإباضية يصدرون فى جميع أمورهم عن رأى إمامهم جابر بن زيد .

(٢) العقب هو مؤخر كعب القدم .

وعن أبي المؤثر رحمه الله عن من يبصر القبر وفيه الميت فلا ينقض وضوؤه حتى يبصر الميت في القبر والثوب ممدود على القبر ، فإن لم يبصر الميت لم ينقض وضوؤه .

قال الحسن بن أحمد رحمه الله : يكره له ذلك بلا نقض والله أعلم .

وعن متوضىء يريد أن يصلي ، فيسأله الرجل عن مسألة من خلال المسائل ، فقال له قولا لا يحفظه ، فأصاب الحق ، أيفسد وضوؤه ؟ فلا يفسد إن شاء الله والكف عما لا يعلم أولى بالصواب والبين في ذلك والتشديد سواء ، ومن تورع عن الصغير تورع عن الكبير .

وقلت : أو يسأل عن شيء لا يحفظه وهو يحفظه شبهة أو شعبة من شعبه . فيقول فيه ، أن يحفظه على الجهة فيصيب ، أله في ذلك أجر ، أو الإمساك عن ذلك أفضل وأسلم ؟ فأما من أصاب الحق على ما ذكرت فلا إثم عليه . وقد قيل : من قال بلا علم ، إن أصاب الحق لم يؤجر وإن أخطأ أثم . وذكر أبو صالح المنازل بين جيفر[٣] أنه قال في الرجل يشرب الماء فيجده يطلع إلى فيه فلا يفسد عليه وضوؤه إذا طلع من حينه . قال أبو المؤثر ماخالط الجوف فهو مفسد . وما لم يصل إلى الجوف ، وإنما هو من نقع في الصدر إلى الحلق فلا يفسد .

وسألته عمن يخرج القملة من ثوبه ويقتلها بحجر أو خشبة وهو متوضىء أينقض وضوؤه ؟ قال : لا ، إلا أن تخرج منها رطوبة فحينئذ ينتقض وضوؤه .

---

(١) أحد العلماء العمانيين من أهل نزوى ، ويعده الشيخ السمائلي من مشاهير الطبقة الرابعة.

ومن غير الزيادة ـ

وهذا إذا أخذها بيده فى الوجهين جميعا ـ ولعل هـذا ـ معناه وإرادته والله أعلم .

سألت هاشما [١] رحمه الله ، عن من توضأ ونسى بعض وضوئه ثم ذكره ، وقد صلى ، قال : يغسل مانسى ويعيد صلاته . وقال بعض المسلمين إذا ذكره وقد جف موضع الوضوء فليعد الوضوء والصلاة ، وإن ذكره وقـد صلى فليعد الوضوء والصلاة ، وإن ذكره قبل أن يصلى أعاد مانسى وليصل بوضوئه .

والمسلم إذا ارتد [٢] ثم أسلم من حينه توضأ ، والغسل أحوط ، وإن ارتد فى نفسه ، ثم تاب من حينه ، ولم يظهر ذلك ، فوضوؤه تام .

ومن غيره ـ ومن ارتد فى نفسه بغير قول أو فعل فمعى أنه يختلف فى نقض وضوئه بذلك ، وكذلك من قتل نفسا أو سرق ما يجب به القطع أو ركب الكبائر أو كذب متعمدا ففى معنى ذلك كله فى نقض وضوئه اختلاف فى قول أصحابنا : والله أعلم .

ومن غيره ـ أخبرنا منصور بن صالح [٣] قال : سألت محمد بن المعلى [٤] عن

---

(١) لعل المقصود به الشيخ هاشم بن غيـــلان من أهل سيجامن أعمال سمايل ، وكنيته أبو الوليد ، عالم وفقيه .

(٢) الردة هى الخروج من دين إلى دين آخر ، وقد قصر معناها على المسلمين الذين يكفرون بدينهم .

(٣) لعله أبو منصور الفقيه من مشاهير العلماء العمانيين الذين عاشوا فى أوائل القرن الثانى عشر الهجرى .

(٤) الشيخ محمد بن المعلى الـكندى من أهل فشح من قلب عمان ، كان فقيها واسع =

رجل كان فى موضع ، وماؤه قليل ، واحتاج إلى الوضوء ، فإن استنجى خاف أن يعجز عن وضوئه ، وإن توضأ بقى الاستنجاء ، فأيهما يفعل ؟ قال يتوضأ .

قال أبو عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله ، أحب أن يستنجى بما معه من الماء ، ويتيمم ويصلى إن شاء الله .

وقال أبو محمد الفضل بن الحوارى قول أبى عبد الله أحب إلىّ ، أولئك إنما قالوا إلا أن الوضوء فريضة والاستنجاء سنة .

قال غيره : وذلك معى إذا كان الماء معه يكفيه للاستنجاء ، وإن كان لا يكفيه أعجبنى أن يتوضأ به والله أعلم ، فيفظر فى ذلك .

وعن من ترك الاستنجاء بالماء فى الوضوء ، وزعم أنه من السنة ، وقال إن لم أستنج فلا أبالى ، هل يهلك بترك الاستنجاء بالماء ؟

فهذا عندنا راغب عن سنة رسول الله ﷺ وآثار الصالحين ، وهو عندنا قد تعرض للهلاك ، ولا ولاية له عندنا إلا أن يتوب .

ومن جامع الشيخ أبى الحسن ، وقد جاء الحديث عن النبى ﷺ أنه قال : ملعون من نظر عورة أخيه أو فرج أخيه ، فأما نظر الفرج على العمد فقد وقع الانفاق على تحريم ذلك بالكتاب والسنة ، والاختلاف بينهم فى العورة دون

= الاطلاع ، ويقال إن موسى بن أبى جابر أراد أن يولى محمد بن المعلى الإمامة فكرهها ، وخاف على نفسه ، واعتزل عن الناس فاختفى ذكره بين أترابه من حملة العلم العمانيين . حتى جهل أمره ومقامه ومصيره ووقت موته .

الفرج ، فقال قوم : العورة تنقض الوضوء ولا يحل إبداؤها . وقال آخرون لا نقض على من نظر غير الفرج منهم على العمد ، وأما الخطأ فلا بأس .

وقال غيره : قلت له : فما تقول فى رجل غسل نجاسة من الذوات أو غير الذوات فى ماء ، هل ينتقض وضوؤه ؟ قال أما إذا لم يمس نفس النجاسة فلا أعلم فى وضوئه بأسا ، وإن غسلها بيده أو بشىء من بدنه فى وسط الماء الجارى ، أو الذى بمنزلة الجارى ، فمعى أنه قد قيل : إن وضوءه فاسد . ولو لم يلصق به شىء من النجاسة ، وقيل : وضوؤه تام مالم يعلم أنه لصق به شىء من النجاسة ، قيل له : وسواء غسلها أو مسها ؟ قال : هكذا عندى .

ومما كان يقرأ أبو الحوارى من المسائل عن يحيى بن أبى ميسرة ، عن رجل كان معه ماء قليل ، ومعه ثوب فيه دم ، وتحضره الصلاة ، قال يتوضأ بالماء ، ويدع الدم ، قال أبو يحيى ، وقال الكوفيون[1] : يغسل الدم بالماء ، ويتصعد[2] ويصلى .

قلت أنا لأبى الحوارى : ما تقول أنت ؟ قال : كلا القولين يعجبانى . قلت له : من أخذ بهما كليهما جائز ؟ قال : نعم .

ومن غيره — ومن توضأ وهو على طريق من إناء وهو متعمر فتوضأ للصلاة ،

---

(١) علماء الكوفة ، وهى بلد فى العراق كانت مركزا هاما للدراسات الدينية والعربية فى صدر الإسلام .

(٢) أى يتيمم بالصعيد وهو التراب .

أو وقع فى نهر على الطريق فى موضع غير مستتر والماء قليل لا يوارى سوأته[١] ، أيجوز بمثل هذا أن يتوضأ ويتم وضوءه ؟ فإن توضأ تم وضوؤه ، ولا ينبغى له أن يتعرى على الطريق .

ومن غيره ـ قال : وقد قيل : لا يجوز وضوؤه ، أبصره أحد أو لم يبصره ، ووضوؤه فاسد .

وقيل : يتم وضوءه إن لم يبصره أحد ، وإن أبصره أحد فسد وضوؤه .

تمت الإضافة .

فصل

عن النبى ﷺ قال : إذا توضأ العبد فتمضمض خرجت الخطايا من فيه ، فإذا استنشق خرجت الخطايا من أنفه ، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار[٢] عينيه ، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من أظفار يديه ، فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه .

أحسب وجدت حتى تخرج الخطايا من تحت أطراف شعره ، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من أظفار رجليه[٣] . ثم مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة .

---

(١) السوأة هى كل ما يسىء الإنسان ذكره ، والمراد بها العورة .

(٢) الشفر بالضم أصل منبت الشعر فى جفن العين .

(٣) وبعده فى الرواية : فإذا انتهى عند ذلك كله كان ذلك حظه من وضوئه ، فإن قام وصلى ركعتين يقبل بقلبه وطرفه إلى الله خرج من الذنوب كما ولدته أمه ، رواه البيهقى فى شعب الإيمان عن عمرو بن عبسة .

أبو إمامة عن النبى ﷺ قال : أيما رجل قام إلى الوضوء يريد الصلاة ، ثم غسل كفيه نزلت خطيئته مع أول قطرة ، فإذا تمضمض واستنشق نزلت خطيئة من لسانه وشفتيه مع أول قطرة ، فإذا غسل وجهه نزلت خطيئته من سمعه وبصره مع أول قطرة ، فإذا غسل يديه إلى المرفقين ورجليه إلى الكعبين سلم من كل ذنب ، ومن كل خطيئة كهيئة يوم ولدته أمه ، فإن قام إلى الصلاة رفع الله درجته ، وإن قعد قعد سالما[1] .

وفى الخبر أن المؤمنين يوم القيامة يكونون محجلين وذلك علامة لمواضع وضوئهم .

عن أبى هريرة قال : قيل : يارسول الله ألا تعرف أمتك يوم القيامة ، قال : أرأيت لو كان لرجل خيل غرّ محجلة[2] فى خيل دهم[3] ألا يعرف خيله ؟ قال : بلى ، يارسول الله ، قال : فإنهم يأتون يوم القيمة غرا محجّلين من الوضوء ، وعن أبى هريرة عنه ﷺ أنه قال : أنتم الغر المحجلون من آثار الطهور ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته بالماء فليفعل .

وعنه ﷺ أنه رأى رجلا لايتم وضوءه فقال له ، إن الوضوء نصف الإسلام فإذا توضأت فأسبغ وضوءك ، وما من مسلم كان على وضوء إلا سبحت له أعضاؤه واستغفر له ملكاه ، وكان فى عبادة .

وقيل : الطهارة قرة عين المسلم .

---

(١) رواه الإمام أحمد وابن زنجويه عن أبى امامة .

(٢) الغرة بياض فى الجبهة ، والتحجيل بياض فى قوائم الفرس .

(٣) الدهمة بالضم السواد .

وقال عمر[١] : من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم رفع رأسه - لعله أراد نظره إلى السماء ، فقال ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب من الجنة فيدخل من أيها شاء . وفى الحديث إن أهل الجنة لايبولون ولا يتغوطون. إنما هو عرق يجرى من أعراضهم مثل المسك[٢] معناه أجسادهم .

قال الشاعر فى العِرض :

وَمَنْ يَجْعَلِ المَعْروفَ مِنْ دُونِ عِرْضِهِ يفِرْهُ[٣] وَمَنْ لَا يَتّقِى الشَّتْمَ يُشْتَمِ

وقال حسان[٤]:

فإنَّ أبى وَوَالِدَه وَعِرْضى لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنكُمْ فِدَاء

أراد نفس العرض موضع المدح والذم ، وقيل الحسب ، وقيل خليقته المحمودة .

ومن غير الكتاب وزياداته فى الوضوء - الوضوء فرض ، وشرط أدائه وجود النية فيه ، فإن عارض من قال بثبوت الأعمال بلا نية ، فقال ، أخبرونا عن نية الفرض ، أهى فرض أم ليست بفرض ؟ فإن كانت ليست بفرض فيجوز تركها

---

(١) هو عمر بن الخطاب الخليفة الثانى وأمير المؤمنين .

(٢) الرواية الكاملة للحديث قوله صلى الله عليه وسلم : إن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون ، ولا يتفلون ولا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون ، ولكن طعامهم ذلك حشا ، ورشح كرشح المسك ، يلهمون التسبيح والتحميد كما يلهمون النفس ، رواه الطبرانى وأحمد وعبد ابن حميد ومسلم وأبو داود عن جابر .

(٣) فى الأصل، يصبه ، والشاعر هو زهير بن أبى سلمى أحد أصحاب المعلقات السبع، ويفره أى يتمه ولا ينقصه .

(٤) هو حسان بن ثابت .

وإن كانت فرضا فتحتاج فى صحة وقوعها إلى نية أخرى إلى مالا نهاية له ؟ أو عندكم أن الفرض لا يؤدى إلا بنية ، وهذا خلف من القول ، وإن قلتم إنها لا تحتاج فى صحة النية إلى نية أخرى فى صحة وقوعها فقد بطلت قاعدتكم ، إن شرط الفرض والطاعة وجود النية معهما .

الجواب : إن الأمر بالنية عند إيقاع الطاعات وأداء المفترضات ابتداء . فإذا حضرت النية لذلك ، وصح الفعل بها فلا تلزم للنية نية أخرى ، لأنه لو لزم ذلك لبطل فعل الطاعة ، اشتغالا بتجديد النية ، وكان هـذا مما لا ينتفى منه إلى فعل الطاعة ، وفى هذا إبطال العبادات وخروج الوقت للمفترضات ، وهذا مالا يلزم فى قول أحد ، والله أعلم .

فصل

عن النبى ﷺ : واعلموا أن أحب الوضوء إلىّ ما خفف ، وأكرهه إلى ما ثقل ، وإتمام الوضوء إسباغه فى مواضعه وخيار أمتى الذين يتوضأون بالماء القليل ـ لعله اليسير ـ فإن الوضوء يوزن وزنا . فما كان منه بتقدير وسنة رفع ، وختم تحت العرش فلا يكسر إلى يوم القيامة ، وما كان منه بإسراف وبدعة لم يرفع ، وتوضأوا بالمد ، واغتسلوا بالصاع .

قال المصنف : وجدت المد رطلين ، والصاع ثمانية أرطال ، فعلى هذا يجزئ لمن عرف كيفية الغسل والوضوء وهداه الله إلى التنوع باليسير .

فرائض الوضوء ست خصال : الماء الطاهر ، والنية ، وغسل الوجه ، واليدين ، ومسح الرأس ، وغسل القدمين .

الحجة فى وجوب النية قول الله تعالى: «وما أُمِرُوا إلّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّين[1] » والنية عقد بالقلب ، وعزيمة على الجوارح .

والحجة فى وجوب غسل الأعضاء قول الله تعالى « يأَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إذا قُمْتُم إلىٰ الصّلاَةِ » ، الآية[2] .

والحجة فى وجوب غسل القدمين أن الغسل أولى من المسح عليهما ، وإن كانا فى التلاوة سواء[3].

والسنة فى الوضوء ست خصال : التسمية ، وغسل اليدين ، والاستنجاء ، والمضمضة ، والاستنشاق ، ومسح الأذنين .

الحجة فى التسمية قول النبى ﷺ : لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عند وضوئه[4].

الحجة فى غسل اليدين قول الرسول عليه السلام : إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء فى الماء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدرى أين باتت

---

(١) الآية مدنية رقم ٥ من سورة البينة .

(٢) الآية مدنية رقم ٦ من سورة المائدة .

(٣) فى الآية الكريمة، فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ، بنصب أرجلكم عطفا على أيديكم ، فالغسل منصب على الأرجل ، ومن أجاز المسح على الأرجل جعل العطف على رءوسكم .

(٤) أخرجه البخارى وأحمد وأبو داود وابن ماجه والطبرانى والحاكم عن أبى هريرة ، والربيع عن ابن عباس .

يده[١]، قال المصنف : عرفت إذا لم يمس بيده نجاسة فلا غسل عليه والله أعلم .

رجع - الحجة فى الاستنجاء ظاهر التنزيل ، وهو ما أثبته [القرآن] من مدح أهل قباء فى قول الله تعالى : « فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ[٢] » .

الحجة فى المضمضة والاستنشاق هو ما نقل عن النبى ﷺ ، من فعله مواظبا عليه ، وأنه كان يبدأ بهما قبل الأعضاء ، فهذه سنة ، فقلت إلينا عنه عليه السلام عملا منه فى الليل والنهار .

الحجة فى مسح الأذنين مستنبط من الإجماع ، والفرض فى الوضوء واحدة والثلاث سنة .

واعلم أن لكل شىء مفتاحا ومفتاح الوضوء بسم الله ، فإذ قال المتوضئ بسم الله تطهر جسده كله ، وإذا لم يسم لم يطهر إلا مامسه .

مسألة :

قال أبو محمد رحمه الله فى قول ابن جعفر ، إنه قيل عن النبى ﷺ فى أمر الوضوء واحدة لمن قل ماؤه واثنتان لمن استعجل ، وثلاث عليهن الوضوء : قال هذا خبر لم نعرفه فى الرواية والنظر لا يوجبه والسنن تشهد بفساده . لأن فى إثباته إيجاب فرض التحديد لذلك ، وأن من قل ماؤه لا يجب أن يتجاوز الواحدة ،

---

(١) أخرجه الربيع وأبو مسلم وأبو داود عن أبى هريرة .

(٢) الآية مدنية رقم ١٠٨ من سورة التوبة .

وإن كان كل مافى مائه فضل ، لأن قليل الماء يقع على مايغسل به ثلاث وأكثر ، وقد يكون مايقع عليه اسم قليل عند بعض كثير ، ولو كان الخبر صحيحا لبين الرسول عليه السلام مقدار القليل والكثير ، ولم يجهل الأمر بذلك ، كما يبين عدد المفروض فى المسح من المسنون ، وكان من استعجل لاتجزئه الواحدة ، وإن زاد على الاثنين فهو مخالف ، وأما قوله ثلاث عليهن الوضوء . قال لا أدرى ما أراد أنه واجب أو غير واجب ، فى حال الاستعجال أو غير الاستعجال ، وعند الأمن والخوف وكثرة الماء وقلته وغير ذلك والله أعلم بوجه مراده .

ويستحب للمتوضئ أن يطرح على عاتقه ثوبا يرتدى به ، وقال بعض الفقهاء أحب أن يكون على عاتق المتوضئ فى حال تطهيره ثوب أو خرقة ، وهذا مما يستحبه الفقهاء والله أعلم .

فصل

قيل للماء شيطان اسمه الولهان ، يولع الإنسان به لكثرة استعمال الماء لغير الوضوء ، واستعمال الشكوك مكروه ومتروك لأنه من عوارض الشيطان ، ويقال كثرة الوضوء من الشيطان ، لأن فى ذلك الأذى للإنسان والانقطاع عن طاعات الرحمن وربما أدى إلى تضييع الصلوات وذهاب الأوقات ، وصد عن إيقاع العبادات .

ومن نسى جارحة من حدود وضوئه ، ثم ذكرها بعد أن فرغ أعاد غسلها وحدها ، لأنه مأمور بغسل كل عضو ، فما أتى به سقط عنه فرضه ، وما بقى عليه ففرضه باق عليه إلى أن يأتى به .

مسألة :

ومن علم أن الوضوء واجب عليه أجزأه ولو لم يعلم فرضه من سنته ، وكذلك الصلاة ، إذا قال إنه يعلم أن الصلاة فريضة عليه إلا أنه لا يعلم فرائضها من سننها ، وقال إن الله أوجب عليه هذه الصلاة ، والعالم بذلك أفضل ، وكذلك الزكاة إذا قال أيضا ، إنها واجبة عليه .

ومن نعس وهو قاعد ، فقال من قال ينتقض وضوؤه ، وقال من قال إذا زالت مقعدته واسترخت عن موضع قعوده وهو ناعس انتقض وضوؤه . وقال من قال لا نقض عليه حتى يضع جنبه على الأرض أو غيرها مما ينام عليه ثم ينعس ، فهذا ينقض وضوؤه ، ورفع ذلك عن النبي ﷺ ، أنه اتكأ على يديه فنعس حتى غط ، أى نخر ، ثم قام إلى الصلاة ، فقيل له : إنك نعست ، فقال : لا نقض على من فعل ذلك حتى يضع جنبه على الأرض وينعس ، وبذلك نأخذ . وكذلك لا نقض عليه إن نعس وهو راكع أو ساجد وأما من أغمى عليه حتى يتغير عقله وهو قاعد ، فساعة ذهب عقله من ذلك انتقض وضوؤه . وقيل لا بأس فى مس عظام المشركين اليابسة ، فأما الرطبة فينتقض وضوءه من مسها ، وكذلك من لمس الميتة من كل شئ ، يابسة كانت أو رطبة ، وكذلك الميت المشرك .

ومن غيره — قال وقد قيل : إذا كانت العظام النخرة لا لحم فيها ولا زوك[1] من الميتة فلا بأس بذلك ، ولا ينقض ، وقال من قال ، إذا كانت الميتة يابسة والرجل يابسة فلا نقض على وضوئه .

---

(١) هو الدسم والدهن .

- رجع -

وأما أهل الإسلام فلا نرى على من يمس ميتا مسلما من أهل الولاية نقضا ، رطبا كان أو يابسا ، قبل الغسل أو بعده ، إلا أن تقع يده على أذى ، وقد يوجد أن من غسل الميت يتوضأ ، وذلك عندى لحال الأذى ، وأما إذا كان من أهل الولاية ولم يمس الفرج ولا الأذى فلا نقض على وضوئه ، وأما من ليست له ولاية من أهل القبلة ، فمن مسه قبل أن يطهر وهو رطب أو يابس انتقض وضوؤه ، ولا نقض على من مسه بعد أن يطهر وهو رطب أو يابس .

وكذلك حفظنا .

ولعل فى بعض القول - أن على من مس الميت النقض على كل حال .

وكذلك الخمر ولحم الخنزير حرام ، قليله وكثيره ، ومن مسه فقد انتقض وضوؤه ، ومفسد لما وقع فيه ، ومس الفروج كلها عندنا ينقض الوضوء إلا مس الدواب ، وكذلك إن مس فرجه أو فرج زوجته فقد اختلف الفقهاء فى ذلك . منهم من قال إذا مس الذكر والأنثيين أو الدبر انتقض وضوؤه ، ومنهم من لا يرى النقض إلا فى مس الذكر ما مس منه أو الدبر ، ومنهم من قال ، لا ينقض الوضوء إلا فى مس الكوين[1] على العمد والخطأ ، وهو قول أبى على ، وبه نأخذ . وبعض لم ير باحطأ بأسا . ومن وقعت يده على ذكره ولم يعلم . مست الكوا أو لم تمسه فلا نقض عليه حتى يعلم أنه مس الكوا .

---

(١) مس الكوا وهو خرق الفرج .

ومن غيره ـ قال محمد بن المسبح عليه النقض وقال الله تعالى : « قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ »[1] إنما هو النقب أو الذكر كله . وقال أيضا محمد بن المسبح وأسند عن النبي ﷺ من أفضى بيده إلى ذكره فلا يصل حتى يتوضأ[2] .

ـ رجع ـ

وأما الصبيان الذين لم يستر واعوراتهم ، ولم يكونوا فى حد ذلك من الإناث والذكور ، فلا ينتقض الوضوء بالنظر إلى فروجهم ولا مسها إلا النظر إلى نفس فرج الجارية أو مسه على العمد ، فإنى أحب أن ينقض من ذلك .

ومن غيره ـ ومن نظر إلى فرج صبية نائمة فلا بأس ، وإن نظر إلى جوف فرجها انتقض وضوؤه ، قال محمد بن المسبح : إذا نظر الشق انتقض وضوؤه ولو كانت صبية .

ومن غيره ـ وما عندنا نقض على من نظر عورات الصبيان قبل البلوغ إلا أن النظر فيه وحشة إلا من استحيا وذلك فى الذكور .

ـ رجع ـ

وكذلك من مس فرج الغلام وهو رطب ، أو يده رطبة ، فقد قيل إنه ينقض ، إلا أن تكون تلك الرطوبة مما طهر به .

ومن غيره ـ وقال محمد بن المسبح ، من مس فرج الصبى أعاد الوضوء .

---

(١) الآية مدنية رقم ٣٠ من سورة النور .

(٢) أخرجه ابن ماجه والأثرم ، وصححه أحمد وأبو زرعة ولفظه عندهم عن أم حبيبة قالت ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، من مس فرجه فليتوضأ .

— رجع —

والنظر إلى فروج الرجال والنساء ينقض الوضوء إذا تعمد لذلك . ولا بأس بالخطأ ، وأما المس فينقض عندنا ، العمد فيه والخطأ .

ومن غيره — قال : نعم ، ذلك مس الفروج ، وأما مس ما دونها فلا ينقض من النساء والرجال إلا على العمد ، وأما الخطأ فلا .

— رجع —

وقال من قال : إذا كان الذكر من الخيل والحمير رطبا ومسه انتقض وضوؤه ، وأما نظره إلى فرجه أو فرج زوجته أو جاريته فلا نقض فى ذلك .

ومن غيره — وذكر أبو زياد عن أبى عبد الله الخراسانى ، أن من نظر إلى فرج نفسه متعمدا من غير حاجة ينقض الوضوء إلا أن يكون لدغه شىء فضرب يده على ثوبه وأبصر أو خاف أن يكون خرج من ذكره شىء ، فضرب بيده على ذكره من فوق الثوب وأبصر ، فذلك لا ينقض الطهر .

وقال أبو زياد : وسألت هاشماً[1] رضى الله عنه عن ذلك فقال : إذا أبصر فرجه متعجباً انتقض وضوؤه ، وأرجو أن ذلك حفظت من بعض الآثار ، فينظر فى ذلك إن شاء الله ، ويوجد عنه ، إن نظر الرجل فى فرج زوجته كنظره إلى فرج نفسه فى الطهور ، فأما أبو عبد الله محمد بن محجوب رحمه الله فقال : ليس عليه نقض طهوره إذا نظر إلى فرج امرأته متعمدا ، والله أعلم .

---

(١) الشيخ هاشم بن عبد الله الخراسانى فقيه مشهور .

رجع -

ولا فيما نظر من أبدان النساء اللاتى لا يحل له نكاحهن مثل أمه وابنته وأخته وعمته وخالته وجدته. ولا نحب له أن يتعمد إلى ذلك إلا النظر إلى الفروج منهن ، فإن ذلك لا يحل له ، وإذا تعمد انتقض وضوؤه ، والله أعلم .

قال غيره : إنه إذا أبصر من ذوات محرم منه من أسفل من السرة وأعلا من الركبة متعمداً انتقض وضوؤه ، وهى منه بمنزلة الرجل من الرجل فى هذا .

رجع -

وأما النساء اللاتى يحل له نكاحهن فمن نظر من امرأة ليست بمحرم منه وجهها وكفيها متعمداً فلا بأس . ولا نقض على وضوئه ، إذا لم يكن لشهوة ، ولو مس ذلك منها ، أو أدخل يده فى فيها بلا أن يجيز له ذلك إلا من عذر .

ومن غيره - قال أبو الحوارى : إذا مس كفها أو وجهها متعمداً بشهوة انتقض وضوؤه .

رجع -

وإن نظر إلى غير ذلك متعمداً فقد انتقض وضوؤه .

وعن غيره - قال محمد بن المسبّح : إذا نظر إلى ذلك منها متعمداً لشهوة انتقض وضوؤه .

رجع -

وقد رخص بعض المسلمين فى أمر النساء اللاتى يتبرجن ، ويخالطن الرجال ،

ولا يستترن ولم يروا لهن ما لغيرهن من المستترات ، ولا أحب على حال أن يتعمد إلى النظر إلى شيء منها ، وإن تعمد النظر إلى امرأة عريانة مكشوفة على أنها زوجته ، أو على أنها رجل ، فإذا هى امرأة مما لا يحل له النظر إليها فلا نقض على وضوئه ، وإن تعمد النظر إليها وهى كذلك أيضاً ، على أنه ينظرها حراما ، وأن لا يحل له ذلك منها فإذا هى زوجته فقد أثم فى نيته ، ولا نقض على وضوئه ، وكذلك حفظنا .

والأمة ليست مثل الحرة لأن الأمة لا ينقض النظر إلى شيء من بدنها كله على العمد إلا النظر إلى فرجها ، وكذلك المس إلا النظر للشهوة وإلى نفس الفرج بالتعمد ، فإن ذلك ينقض الوضوء .

ومن غيره ـ قال محمد بن المسبح : أما الأمة فلا يمس ما وراء قميصها إلا من أراد شراءها ، فإذا وافق على ثمنها سترت السرة إلى الركبة ، ومس ونظر ما سوى ذلك .

قال غيره : إن الأمة مثل ذوات المحارم ، والرجل ، وقد مضى القول فى ذلك .

رجع ـ

والأموات والأحياء فى ذلك سواء فى الذى ينقض من النظر إليهم والمس أو لا ينقض . وكان محمد بن محبوب رحمه الله يقول : من نظر فى جوف منزل قوم متعمداً واستيقن أنه قد تعمد انتقض وضوؤه ، وقال الأكثر من الفقهاء غيره : إنه لا نقض عليه حتى يتعمد للنظر إلى حرمة فى جوف المنزل ، وهـذا الرأى أحب إلىّ .

ومن غيره قال بعض : لا نقض عليه ، ولو نظر الحرمة حتى ينظر منها محرما.

ومن غيره قال محمد بن المسبح : إلا أن يكون للمنزل باب مسدود فيفتح الباب من الطريق وينظر ما وراءه ، أو نظر فى جوف الباب فذلك مفسد : وأما إن كان ليس على الباب ستر والباب مفرج ـ لعله مفتوح ـ فلا بأس على وضوئه إلا من تعمد للنظر .

رجع ـ

وكذلك من نظر فى جوف كتاب إنسان ، فإن نظر إلى بسم الله الرحمن الرحيم فلا نقض عليه ، وإن نظر غير ذلك من الكتاب متعمدا انتقض وضوؤه ، وكذلك إن تعمد لاستماع كلام قوم من منزلهم ، أو سر بين اثنين فى غير منزل ، فقال : إن ذلك مما ينقض الوضوء .

وقال غيره من الفقهاء : إنه لا نقض على من استمع ذلك الكلام فى غير المنزل ، ولا فى الكتاب.

ومن غيره ـ قال محمد بن المسبح : إن جاء إلى رجلين فى مناجاة وسمع كلامهما إذا كانا فى سر ، وإن كان مضى فى حاجة أو أرادها فى حاجة فسمع كلامهما ، وأصغى إليه فلا بأس عليه ، وكذلك من فتح الكتاب فقرأ ففيه تشديد والله أعلم .

رجع ـ

وأما من نظر فى دفاتر الحكام وكتبهم الظاهرة ، وكذلك مجالس الحكام ،

وحوانيت التجار ، وكل موضع أبيح الدخول فيه مثل المآتم ، والعرس ، وغير ذلك مما هو مثله فلا نقض على من نظر ، ودخل .

وفى نسخة ـ قيل وكذلك إن أبصر فى دفاتر حساب التجار ، ودفاتر الدين ، ودفاتر الدين ، والحسابات ، فلا بأس .

رجع ـ

وكل شى مما ينقض الوضوء [بالنظر] ، وكان فى الليل فلا نقض فى ذلك ، لأن الليل لباس ، ولو كان فى القمر إلا أن يكون أبصر بنار فإنه ينقض . وإن أبصر بعد الغروب إلى فرج امرأة أو رجل ، وكان ذلك عند إياب[1] الشمس ولم يلبس ظلام الليل ، وضوء النهار هو الغالب فإن ذلك عندى كمن أبصر فى النهار . حتى يلبس[2] ظلام الليل ويستولى على جميع ضوء النهار ، وكذلك إذا انفجر الصبح ، فمن نظر واستبان فهو كمن نظر فى النهار ، وإن كان هنالك ظلام يحول بينه وبين النظر فلا بأس ، ولو كان قد طلع الفجر .

قال غيره : وقد قال من قال : إنه إذا طلع الليل ولم يستول عليه فهو حكم الليل ، فإذا طلع الفجر ولو لم يصح النظر فهو حكم النهار ، والله أعلم .

رمن غيره ـ قال : وقد قيل : ولو كان فى النهار فى بيت مظلم أو موضع ظلمة لم يستبن منه الشىء بعينه فلا بأس .

---

(١) أى رجوعها وغروبها .

(٢) المراد انتشار الظلام .

رجع -

وما خرج من الإنسان من قبله أو دبره من عذرة ، أو ريح ، أو دابة ، أو بول ، أو منى ، أو ودى ، أو مذى ، فذاك مما ينقض الوضوء . والمنى هو الماء الدافق وهو النطفة ، ومنه الغسل ، والمذى هو الذى يخرج قبل ذلك عند الانتشار وغير ذلك ، والودى هو الذى يتبع بعدالمنى - وفى نسخة - وقد قيل الودى يتبع أيضاً بعد البول من غير انتشار ، قيـــل : ما كان من غير انتشار فهو الودى . وما كان من الانتشار فهو المذى .

ومن وجد كالريح تخرج منه ولم يستيقن فلا نقض عليه حتى يسمع صوتا أو يشم ريحا .

ومن غيره - ويروى عن النبى ﷺ أنه قال : إن الشيطان يأتى أحدكم فينفخ فى أليته فلا ينقض وضوؤه حتى يسمع صوتا أو يشم ريحا[1] .

قال غيره : وما خرج من الريح من قبل المرأة فلا نقض فى ذلك. وإنما ينقض من ذلك ما يخرج من دبرها ، لأنه من مجرى الطعام .

ومن غـيره - ومن ذكر الأدبار من الفروج والجماع بأقبح أسمائها انتقض وضوؤه ، وإن ذكر ما يخرج من الدبر من العذرة ، وشتم به أحدا انتقض بذلك وضوؤه ، وإن لم يشتم به أحدا فلا نقض عليه .

---

(١) يروى الحديث بلفظ، إن الشيطان ليأتى أحدكم وهو فى صلاته فيأخذ بشعرة من دبره، فيمدها فيرى أنه أحدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ، رواه أحمد وابن يعلى عن أبى سعيد .

وعن أبى عبد الله رحمه الله ، إذا قال لرجل سلحت أو فلان سلح نقض وضوؤه وأما إذا قال سلح فلا نقض عليه .

ومن غيره ـ وقال من قال إذا قال لرجل سلحت، أو سلح فلان، أو خريت، أو خرى فلان ، أو بلت ، أو بال فلان، فإذا أراد بهذا شتم أحد انتقض وضوؤه، وإن لم يرد بذلك شتما فلا نقض عليه؛ أما إذا قال أبو السلح وأبو البول أو سلاح أو بوّال فإن هذا ينقض ، لأنه قد أوقع الشتم .

قلت لأبى عبد الله محمد بن المسبح: فإن قال لرجل لنفس ذكره ودبره بالسين ، أو إست الشاة ، أو لشىء من الدواب ، أو قال : ضع الجرة على إستها وأمثالها من الأمتعة ، مثل القدر ، يفسد هذا الوضوء أم لا ؟ قال : لا . قلت : فإن قال الرجل لصاحبه : ضع تحتى كذا وكذا منه الوسادة ، يعنى بالسين ، أعليه نقض أم لا ؟ قال: لا . قلت : وإن قال هذا بولى، عليه نقض ؟ قال: لا . قلت له: فإن قال له بولك ، يشتمه بذلك ، فإن عليه النقض ؟ قال محمد بن المسبح : ليس شىء من هذا ينقض الوضوء ، إلا أن يشتم به أحدا .

قال غيره: الذى عرفنا أن التسمية للدبر بالسين قالوا إنه مختلف فيه ، قال من قال إنه من سمى الفرج بالسين لم يكن ذلك من قبح التسمية ، وقال من قال إن ذلك قبيح ، وينقض الوضوء ذكره ، والذى يقول بذلك على ما عرفنا أنه ينقض إذا ذكر ذلك من الدواب أو غيرها من الآنية والأمتعة . والذى لا ينقض من جميع ذلك من الدواب أو غيرها من الآنية والأمتعة والناس ، قلت : فالرجل يقوم من نومه أو تخرج منه الريح أعليه استنجاء ؟ قال : لا ، إلا أن تخرج ريح رطبة .

ومن غيره ـ وعن أبى على رحمه الله فيمن قال لا مرأته يا كافرة ، فإن كان يعلم أنها كافرة ، فما نرى على طهره نقضا ؟ فإن كان يرتاب بها فأحب إلينا أن يتوضأ . وعن رجل قبح خادمه وهو متوضىء أو صائم أو لعنه ، أو قبح وجه امرأته أو ابنته فأحب إلينا أن يتوضأ فى كل ذلك ، ويبدل الوضوء فأما الصوم فلا نقض عليه . والكذب المتعمد عليه ، والنميمة ، وغيبة المسلم تنقض الوضوء .

ويوجد : من قطع جلدة حية من موضع الوضوء ولم يخرج منه دم فيستحب له أن يمسح موضعها بالماء ، وإن لم يفعل وصلى فصلاته تامة .

رجع ـ ورجل مس فرج امرأته من فوق الثوب أو من تحته هل يتم وضوؤه؟ فأما من فوق الثوب فلا ينقض ، وأما من تحت الثوب ، فإن كان متعمدا فقد قيل بالنقض .

ومن مس الميتة اليابسة ففى نقض وضوئه اختلاف . ومن مس العذرة اليابسة فوضوؤه تام .

وعن رجل مس بدن أخته لشهوة أو لغير شهوة أعليه نقض وضوئه ؟ فعلى ما وصفت فإن مس بدنها من الركبة إلى السرة لشهوة أو لغير شهوة انتقض وضوؤه ، وإن مس سائر بدنها لغير شهوة لم ينتقض وضوؤه ، وإن مس لشهوة انتقض وضوؤه . وكذلك إن نظر إلى من لا يجوز له نكاحه من حد الركبة إلى السرة متعمدا انتقض وضوؤه ، وعليه التوبة ، وإن نظر إلى سائر بدنها متعمدا من غير شهوة لها بحرام فلا ينقض وضوؤه ، وإن نظر بشهوة متعمدا فيعيد وضوءه

ويستغفر ربه ، إن كان شهوته لها للحرام ، فيستغفر ربه ، وإن كان لما نظر إليها اشتهى غيرها للحلال فلا بأس عليه لشهوة غيرها للحلال .

ومن غيره ـ قلت هل ينقض وضوء المتوضىء ما يجد فى حلقه من الحموضة وطعم الطعام ؟ ـ ما لم يظهر ذلك على الفم . فلا ينقض عليه بما فى الحلق .

مسألة :

وعن من وجد فى حلقه حماضا كأنه من الجوف ، غير أنه لم يستيقن ، أنه ظهر على اللسان إلا أنه قد وجد الحامض ، قلت : هل يمكن أن يجد الحماض من غير أن يظهر على اللسان ؟ وما حد ظهوره الذى يفسد الفم ؟ قال : معى ، أنه إذا صار على مقدرة من لفظه بغير تنحنح ولا معالجة فهنالك يفسد الفم ، وقد يمكن عندى أن يكون من الحشاء الحماض إذا كانت الحشوة متغيرة فما أمكن ذلك بوجه فلا يحكم بنجاسته إلا بالصحة . وللمبتلى بذلك النظر فيه بالمشاهدة .

وعن رجل لقى امرأة فى الطريق فنظر إلى وجهها متعمدا ، سألت ، أعليه نقض طهوره ؟ فأما إذا نظر لشهوة فنأمره أن يعيد الطهور والله أعلم ، وأما إن نظر إلى وجهها لغير شهوة فليس عليه نقض طهوره إن شاء الله ، ويستغفر ربه .

ومن غيره ـ وقال : إن الذى يقول إن الكذب لا ينقض الصوم يقول إنه لا ينقض الوضوء وهو قول حسن .

وعن امرأة أو رجل يذهب فيقعد للغائط والبول حتى يرى أنه قد استبرأ ،

فإذا قعد للوضوء زعم أنه يجد شبه الريح أو البول ، فإذا مضى لذلك لم يحدث شيئا فإذا رجع ليتوضأ راجعه ذلك ، كيف يصنع ؟ فليس عليه فى ظنون الشك حكم لازم ولا حجة قائمة والشك ضد اليقين ، كما أن الباطل ضد الحق ، فمن اتبع الباطل ترك الحق ، ولم ينتفع به ، ولو كان لعالم الحق واصفا ولأحكامه عارفا ، كذلك من ترك اليقين لم ينتفع به ، ومن لم ينتفع بيقينه لم ينتفع بيقين غيره ، كمن لا يبصر بعينه لم يبصر بعين غيره ، والصلاة بحر من بحور الدين لا يقوم بها إلا من أيده الله بتوفيق الحق ، وقبول وتجاوز من الله عز وجل وعفو ، فمن لم ينل من الله العفو فنحن شاهدون لاصلاة له ، وإن صلى . كما أنه لاعمل له وإن عمل . وإنما يتقبل الله من المتقين ، أَوَ لَيْسَ اللهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ . وَلَيَعْلَمَنَّ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيَعْلَمَنَّ المنافقين .

ومن أبواب النفاق أن تأمن على نفسك النفاق ، أو تيأس من عفو الله . وتطمع بعفوه على إصرار منك على معصية ولو مثقال ذرة ، وهذه الأبواب الثلاثة لاشك عندنا أنها من النفاق ، والنفاق يعجز عن وصفه كما يعجز عن وصف جهنم ، فمن حكم له بالنجاة من جهنم حكم له بالنجاة من النفاق ، والله غفور رحيم .

لعل هذه المسألة التى مضت عن محمد بن روح[1] .

ومنه ـ إذا لزم الريب الذى لا يخرج منه من دخول الأشكال أو اطمئنانة

---

(١) هو الشيخ الفقيه محمد بن روح بن عربى . المكنى بأبى عبد الله ، من أهل نزوى ، وبعده الشيخ سالم السمائلى من الطبقة الخامسة بين علماء عمان المشاهير ـ انظر كتاب أصدق المناهج ص ٥٠ ـ .

تغلب على العلم من ذلك لما يفسد لزم حكم الخروج من الريب إلى ما لا ريب فيه .

ومن غيره ـ لعل هذا المعنى يخرج فى جميع ما يشبه هذا ، لأنى وجدت شيئا فيه يدل على القىء والحشوة ، وكذلك معنى الريح التى تخرج من الدبر ، وما يخرج من القبل والدبر من غير الريح ، مما يوجد معانى ما يخرج ، فما احتمل لذلك مخرج بوجه من الوجوه وأمكن طهارته وتمام وضوئه بمعنى من المعانى فهو على الطهارة ، ما لم يصح ذلك بحكم أو اطمئنانة .

والضبع ـ قال بعض سبع وقال قوم هى صيد ، وقيل لا يتوضأ بسؤرها ، لأنها من أسبع السباع وأقذرها دابة .

ومن لدغته حية وهو يتوضأ أفسدت وضوءه ، ويغسل موضع لدغة الغول ، وقال سليمان بن سعيد : جائز أن يصلى .

وعن الرجل يشتم الرجل بما هو فيه فيقول ، مثل الأعرج ، والأعور والمبتلى ، هل ينقض وضوؤه ؟ فلا ينبغى له ذلك ولا نقض عليه .

ومن غيره ـ وقيل : إذا عمد الشتمة بذلك انتقض وضوؤه ، ومن وجد طعم الحموضة فى حلقه انتقض وضوؤه ، وقيل : حتى يطلع على أصل اللسان ، وقال غيره : إن المتوضئ إذا مس الثقبين خطأ ففيه اختلاف ، ونحب أن لا ينقض على وضوئه ، قال غيره : سألت محمد بن الحسن عن رجل كان فى موضع من بدنه من مواضع الوضوء دم سائل فلم يقر[1] ، فغسله فلم يقر ، ولم يحتبس كيف القول فى ذلك ؟ قال يتوضأ ، ويتيمم ، ويصلى كما أمكنه ، وقال من قال : يجمع الصلاتين ، وقال من قال : يصلى كل صلاة فى وقتها .

(١) أى لم يستقر ويتجلط ، بل هو سائل .

قلت له : فإن تيمم وتوضأ وصلى ؟ قال لا بأس عليه وصلاته تامة ، قلت له : فإن كان هذا الدم السائل فى غير موضع الوضوء ولم يقر فما القول فيه ؟ قال يتوضأ ويصلى ، ولا تيمم عليه ، إلا أن يكون فى موضع الوضوء .

قال أبو الحوارى رحمه الله : يتوضأ ويصلى كما أمكنه فى الدم السائل ، ولم يذكر التيمم فى موضع الوضوء أو غيره .

وسألته عن من نسى شيئا فى وضوئه أقل من درهم ، فأرجو أنه قيل لا إعادة عليه إلا أن يكون مقدار الدرهم أو الظفر ، ثم عليه الإعادة ، وكان مذهبه فى ذلك مثل بول الجنب الذى قد لزمه أن يغسله ، فنسى منه مقدار درهم أو أقل ، فإن كان مقدار الدرهم فعليه الإعادة ، وإن كان أقل فلا إعادة عليه .

قال غيره : وقد قيل مانسى من بدنه وهو جنب أو نسى من موضع الوضوء من الوضوء وصلى أعاد .

ومن غيره قلت : ورجل مس عقبه فرجه فى الصلاة ؟ قال : ينقض ذلك الوضوء ، وامرأة مس فرجها عقبها ، فأما جابر بن زيد رحمه الله فقال هذا لا يطاق يحترز منه ، وليس لكل إزار ، فلا بأس عليه ، ولاوضوء عليه ، وأما ابن عباس فكان يرى من مس الفرج من حدود الوضوء إذا أفضى ليس بينه وبينه ثوب ينقض عليه ، وأما مسه باليد فكلاهما ينقض الوضوء عليه .

ومن غيره ـ وسألته عن رجل قتل قملة وهو على وضوء ؟ قال : جابر يقول : من قتل قملة فليعد الوضوء .

وعن رجل جرح رأسه ، فطلاه بدواء فلم يستطع أن ينزعه ؟ قال: يمسح عليه.

وعن جابر رحمه الله فى رجل فى رأسه جراح عليه خرقة لا يستطيع أن ينزعها من ثلج أو برد ، قال يمسح عليها ، وكذلك الجبائر يمسح عليها .

ومن غيره ـ أن المتوضىء إذا مس الثقبين خطأ ، أنه اختلف فيه ، وهو يحب أن لا ينتقض وضوؤه ، وعن الذى خرج من منزله أو غيره يريد أن يتوضأ لصلاة الفريضة فى وقتها ، ثم نسى أن يعتقد ذلك عند الوضوء ، أنه لصلاة فريضة، أو اعتقد النية أنه لصلاة الفريضة ، ثم قام يصلى ، فنسى أن يحضر نية ، أنه يصلى صلاة الهاجرة أو غيرها من الفرائض ، وذكر ذلك فى الصلاة أو لم يذكرها حتى قضى الصلاة ونيته قدتقدمت من قبل ، أنه إنما خرجه من موضعه الوضوء والصلاة فما حال صلاته ؟ فمعى أن صلاته تامة وله نيته التى قام إليها ولها من وضوء أو صلاة حتى يعلم أنه أحالها .

وسألته عن من توضأ ، ثم خرج من بدنه من موضع وضوئه مسحل جلده ، فلا يخرج الدم قال : ليس عليه بأس ، ويمسح مكانه بالماء .

ووجدت إن لم يمسح فلا بأس .

ومن غير الكتاب وزياداته ـ كان جرى ذكر الاستغفار فى حال الوضوء أينقض الوضوء ؟ قال الشيخ أبو عبد الله محمد بن سليمان رحمه الله ، من استغفر انتقض وضوؤه إلا أن يكون مخلصا ، فعظم فى نفسى ذلك لكثرة ما يوجد من فضل الاستغفار ، والتأكيد فيه : فذكرت ذلك لبعض أصحابنا ، فكأنه

استوحش من ذلك ، فوصلنا إليه فابتدأت أنا بالمذاكرة فى الاستغفار ، قال : من استغفر ربه وهو على وضوء انتقض وضوؤه والاستغفار له موضع ، والدعاء له موضع ، ثم قال : أما أنا لا أستغفر الله وأنا على وضـــوء ، فقلت له ما تخاف أو كلام هذا معناه : قال أخشى النفاق ، المعنى من قوله ، فصار عندى اليوم الاستغفار حدثا ينقض الوضوء على معنى الخوف من النفاق والتحرز منه ، والله أعلم .

وهذه فضيلة أيضا واضحة عند الوضوء ، فإذا مسح وجهه ، قال : اللهم بيض وجهى يوم تسود الوجـوه ، وإذا غسل يده قال : اللهم أعطنى كتابى بيمينى ، وإذا مسح رأسه قال . اللهم خلنى برحمتك ، وإذا مسح أذنيـه قال اللهم سمعنى فتوح أبواب رحمتك ، وإذا غسل قدميه قال اللهم ثبت قدمى على الصراط المستقيم ، ويمسح رقبته قبل رجليه ، ويقول اللهم فك رقبتى من النار .

وهذه زيادة عما قاله محمد بن جعفر فى أمر الـكلام عند الوضوء .

قال محمد بن المسبح : وإذا غسل شمـاله قال اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ، ولا من وراء ظهرى ، وقال إذا مسح رأسه قال اللهم توجنى من تيجان رحمتـك فى جنتك .

قال أبو الحوارى : إذا مسح أذنيه قال : اللهم احش سمعى وبصرى إيمانك ، وقال أبو الحوارى إذا غسل قدميه قال : اللهم ثبت قدمى على صراطك المستقيم وثبتنى بالقول الثابت فى الدنيا والآخرة .

ومن جواب أبى سعيد رحمه الله إلى أبى بكر أحمد بن الحسن ـ ورجل توضأ

للصلاة وصلى ، ثم نوى فى نفسه أنه لا يصلى بذلك الوضوء من غير أن يعلم أنه انتقض ، ثم عاد أراد أن يصلى ، قلت : هل له ذلك حتى يعلم أنه انتقض ؟ فإذا كان الوضوء لتلك الصلاة فله ذلك ، فإن لم يكن لها فقد اختلط فى ذلك ، وأحب أن لا يصلى لإهماله حتى يعلم أنه لم ينتقض .

ورجل دخل فى الصلاة فلما أراد أن يسجد دخل فى نفسه أنه لم يكن توضأ ، فرجع ، فقام ولم يسجد ، وهو يريد الانصراف ليتوضأ ، فلما قام ذكر أنه كان توضأ ، فرجع خر ساجداً وبنى على صلاته ، أتكون صلاته تامة أم لا ؟ نعم ، فصلاته تامة إن شاء الله ، ولا يضره قيامه ، ولا الانصراف من صلاته ولا نيته أن ينصرف[1] .

وقال غيره : وذلك عندنا إذا لم يدبر بالقبلة ، أو يتكلم بكلام غير أمر الصلاة ، أو يترك الصلاة ويأخذ فى غيرها من الأعمال .

ومن جواب من أبى الحوارى رحمه الله ، وعن من نظر إلى بدن أخته أو والدته متعمدا وهو متوضىء فلا بأس عليه فى وضوئه إذا نظر من السرة فصاعدا ، ومن الركبتين فهابطا ، وما بين السرة والركبة فذلك ينقض الوضوء إذا نظر لذلك متعمدا إلا من الزوجين ، والركبة والسرة من العورة ، وإن أبرزها رجل لعلة أو لغير علة فلا أبصر عليه بأسا ، ولا ينبغى له ، وليس على من أبصر ذلك من رجل نقض وضوئه حتى ينظر الفرج .

(١ كذا فى الأصل .

وقيل إنه كان رجل يدخل على موسى بن أبى جابر[1] رحمه الله وسرته بادية .

وعن من مس فرجـــه من أى موضع ينقض الوضوء من حيث يخرج الماء والغائط سواء ، فقد قالوا فى ذلك أقاويل كثيرة،والذى نأخذ به إذا مس القضيب كله نقض وضوؤه ، وكذلك إذا مس الـكوا من الدبر من حيث يخرج الغائط نقض وضوؤه ، وإن مسه من فوق الثقب أو حـــكه من فوق الثوب لم ينقض وضوؤه . وإن كان فى صلاة فمسه لمعنى لم تنقض صلاته ، وإن أمسكه فى الصلاة للبول حتى يذهب عنه انتقضت صلاته ، وليس له أن يعالج بدفـع الأخبثين ، البول والغائط فى الصلاة .

ومن جواب لمحمد بن الحسن رحمه الله: وذكرت فى رجل نظر إلى عورة نفسه أو نظر إلى فرج زوجته عامدا ، وهو على وضوء ، قلت : هل عليه نقض وضوئه؟ فليس عليه نقض وضوئه على ما وصفت .

وعن رجل فتح باب منزله ، فـكلم رجلا على الباب ، فالتفت الرجل ، فنظر داخل منزله ، أو سلم عليه من ظاهر منزله ، فقد قيل : إن ذلك لا ينقض صيامه ولا وضوءه حتى ينظر حرمة مما لا يجوز له أن ينظر إليها فى الطريق .

قال سليمان بن عثمان ، وبشـــير بن أبى عبيدة الـكبير : إن من مس حيث يضرب الذكر نقض وضوؤه .

---

(١) هو الشيخ الـكبير مرجع المسلمين وحجة أهل العلم فى الدين موسى بن أبى جابر الأزكوى .

قال محمد بن محبوب : من مس الذكر انتقض وضوؤه ، قال أبو نوح : لا ينتقض وضوؤه حتى ينال موضع البول أو الغائط ، وبه قال موسى بن أبي جابر، وموسى بن على ، وحفظ محمد بن جعفر عن عمر بن محمد عن موسى رحمهم الله ، أنه من وجد ريحا تخرج من دبره وهو على وضوء ، ثم اشتبه عليه ذلك، أنه لا ينقض ذلك وضوءه حتى يسمع صوتا أو يشم ريحا وإلا فوضوؤه تام .

قال محمد بن جعفر قرأت المسألات على عمر بن محمد وقلت له آخذ عنك هذا ؟ قال : نعم .

* * *

البَابُ السَّادِسُ

فى التيمم وأحكامه

قال الله تعالى فى كتابه : « فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فتيمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً »(١) .

أى فتصمدوا ، يعنى صعيدا نقيا من الأرض ، يعنى طيباً حلالا ، وهو أن يضع كفيه على الأرض ، فيمسح بهما وجهه مرة ، ثم يضعهما على الأرض مرة ثانية ، فيمسح بهما الظاهر من كفه إلى الكوع(٢) ، يبدأ بالأيمن ثم الأيسر .

ومن غيره ـ قال الذى عرفنا أن فى هذا اختلافا ، فقال بعضهم ، عليه تيمم إلى المرافق ، كما كان الوضوء إلى المرافق ، والقول المعمول به أنه إلى الكوع .

رجع ـ

وإن علق بكفه شىء فيه وعوثة حك بعضهما ببعض قليلا ، حتى يذهب ذلك بلا أن يخرج التراب كله ، كذلك رأيت موسى بن على يفعل ذلك .

ومن غيره ـ قال محمد بن المسبح : يضمهما بضرب الإبهام ، ثم يمسح كما وصفت

رجع ـ

فإن بقى من وجهه أو كفيه شىء لم يصل إلى التراب فلا بأس أن يتعمد لتركه وإن بدأ بيديه فى التيمم قبل وجهه فلا نقض عليه ، وإن مسح المتيمم وجهه أو

---

(١) الآية مدنية رقم ٦ من سورة المائدة .

(٢) الكوع هو طرف الزند مما يلى الإبهام والمرفق موصل الذراع إلى العضد .

كفيه من التراب قبل أن يصلى فلا أبصر نقضا ، ولا أحب أن يفعل ذلك حتى يصلى .

ومن غيره ـ قال محمد بن المسبح : عن أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله ، يضرب بيديه يضم أصابعه ثم يضرب بهما الأرض ثم يضرب الإبهام بالإبهام ثم يمسح وجهه من حد وجهه كله إلى حد الأذنين هابطا إلى اللحية ثم الثانية بضرب الأرض كما وصفت ، ثم يمسح يده اليمنى باليسرى ، ثم اليسرى باليمنى .

رجع ـ

وإنما التيمم بالتراب ، وما كان منه من الأرض لم نعلم به بأسا ، فأما تراب نجس فلا يتيمم به وكذلك تراب قد تيمم به مرة فلا أحب أن يتيمم به ثانية ، فإن تيمم رجل أو امرأة وضعت يدها وتيممت فلا بأس أن يضع غيرها يده فى ذلك الموضع ويتيمم ، ولا تيمم بالتراب الذى وقع منها . وقيل لا يجوز التيمم بالجص ولا بالرماد ، لأنه من الحطب .

ومن غيره ـ قال محمد بن المسبح : تيمم بالرماد ولا بالهك[1] ولا بالسبخ ولا بالملح . لأن الله يقول « صَعِيداً طَيِّباً » .

قال أبو سعيد : إن كان الجص من الحجارة ، وأصله بمنزلة النورة فلا يتيمم به ، وليس هو من الطين ، وإن كان من الطين أو الحشا الذى يشبه الطين وما يشبهه فلا بأس به فى القول ، وقيل لا يجوز به ، لأنه منتقل الاسم عن اسم الصعيد .

---

(١) الهك هو ذرق الطائر .

رجع —

والتيمم للغسل والوضوء واحد ، وإن كان راكبا فرفع إليه تراب ، فتيمم به أجزأه ، وإن ضرب بيده على دابة ، وكان فيها شيء معلق بيديه من التراب وتيمم به أجزأه.

قال محمد بن المسبح : أجزأه مالم يجد تراباً إلا أن لا يقدر على الأرض من المخافة ، وإنما هو من الاضطرار .

رجع —

وعن محمد بن محجوب رحمه الله فى الذين يصيبهم النخب[1] فى البحر فلا يصلون إلى الماء ، قال : يتيممون من تراب المتاع ، فإن عدموه نووا الوضوء فى أنفسهم ، وصلوا ، فإذا أمكن له أن يتوضأ فليتوضأ ، ويعيد تلك الصلاة ولو فاتت ، وكذلك عندنا فى غير البحر .

ومن غيره — قال محمد بن المسبح : إذا لم يقدر على ذلك ، ولم يقدر على غبار رفع يديه إلى الهواء ، ومسح وجهه ويديه ، كما يفعل فى التيمم بالتراب ، ولا يعيد الصلاة ، وأما من كان فى طين ولا يقدر على ماء ولا تراب ، فقيل يضع من الطين على بدنه أو غيره حتى يجف ، ثم يتيمم به ويصلى ، كما هو ويومىء — وفى نسخة — لأن الطين لا يسجد عليه .

---

(١) هو دوار البحر الذى يصيب الركاب بسبب الموج .

ومن تيمم ، ثم رأى ماء يمكنه الوضوء منه انتقض تيممه ، فإن كان لا سبيل إليه فتيممه تام ، وإن رأى الماء فنسى أن يتوضأ حتى جاوزه أو أهريق الماء انتقض تيممه ، ويجزى التيمم الواحد لجمع الصلاتين والوتر ، فإذا أراد الركوع تيمم له ثم ركع ما أراد بتيمم واحد ، وإن ركع بتيمم واحد الفريضة فى مقامه أجزأه ، ما كان مكانه أو قريبا منه فإذا أراد أن يقرأ إذا ركب أو سار أحدث تيمما آخر للقراءة .

قلت : فمن صلى فى القرية بالتيمم ، ثم وجد الماء من قبل أن يفوت الوقت فى وقت الصلاة ، هل يعيد ؟

قال أما أبو الحوارى رحمه الله . فأرجو أنه قال : ليس عليه إعادة فيما سألته عنه ، وأما أنا فأحب أن يعيد الصلاة إذا وجد الماء فى وقت الصلاة .

وسألته عن رجل مسجون فى قريته أو خائف فصلى بالتيمم ، ثم خرج من السجن أو من خوفه وأدرك الماء فى وقت الصلاة هل عليه أن يعيدها بالوضوء ؟ فرأيته يحب أن يعيدها بالوضوء .

قلت له : فإن لم يعد الصلاة ، مضى على ما قد صلى ؟ فلم ير عليه فى ذلك بأسا ، وكأنه يحب أن يصلى إذا أدرك الماء فى وقت الصلاة .

وقيل فى رجل مر على بئر وقد حضر وقت الصلاة أو لم يحضر ، وقد علم أن الماء قدامه أو لم يعلم ، وترك الوضوء ومضى ، وتيمم ، وصلى ، فلا كفارة عليه — وفى نسخة — قلت : فعليه البدل ؟ قال : لا .

ومسافر حضرته الصلاة وهو على بئر فتركها ، وتقدم فى رجاء غيرها ، ثم لم يكن بد من الصلاة، فتيمم، وصلى، فبئس ما صنع . وأحب أن يبدل تلك الصلاة، وأرجو أن لا يكون عليه كفارة .

والذى تيمم لصلاة الفريضة ، ثم أراد البدل لصلاة تيمم أيضا لبدل ما شاء تيمما واحدا ، فإن حضرت أيضا فريضة من بعد وهو فى مكانه تيمم لها تيمما آخر .

ومن تيمم للجنابة والصلاة تيمما واحدا عند حضور الصلاة أجزأه إذا أراده لها .

وعن أبى على فى رجل أصابته الجنابة ليلا فى رمضان ، فتيمم ليحرز صومه أيصلى فريضة ؟ قال : نعم ، إذا نوى تيممه لذلك ، وإن كان تيمم ليحرز صومه ولم ينو الصلاة أعاد التيمم للفريضة .

ومن غيره ـ قال محمد بن المسبح : التيمم للصوم يكون فى الليل قبل الصبح ، وتيمم الصلاة لا يكون إلا بعد حضورها ، وبعد أن لا يجد ماء للوضوء ، فلا بد له من تيممثان إلا أن تصيبه جنابة فتذهب به السنة حتى يستيقظ فيكفيه تيمم لصومه وصلاته إن كان جنبا .

رجع ـ

وعن محمد بن محبوب رحمه الله قال : إن أرسل التيمم أجزأه للصوم والصلاة. وإن تيمم للصلاة ولم يقيمم للصوم أبدل ، وإن تيمم للصوم ولم يقيمم للصلاة أبدل الصلاة ، وإن نوى لها جميعا أجزأه ، وإن تيمم تيممين للصلاة والصوم فهو أفضل.

و كذلك المستحاضة تتيمم للغسل بين الصلاتين تيمما واحدا للغسل والوضوء إذا نوت التيمم لذلك، أو لم تنو ، إذا أرادت به الصلاة ، وإذا طهرت الحائض تيممت إذا لم تجد الماء ويطؤها زوجها . ومن وطىء بالتيمم مرة بعد مرة فى السفر فلا بأس ، وبعض شدد فى ذلك وقيل يطؤها مرة ، ولا بد للمتيمم من الجنابة وغيرها أن يغسل إذا وجد الماء ، ولا بدل عليه فى الصلاة إلا أن يكون وقتها قائما ، فيبدل إذا غسل من الجنابة .

ومن غيره ـ وأما الذى لا يصل إلى الوضوء للصلاة حتى يخاف فوت وقتها من كثرة الناس أو تزاحمهم على الماء ، فمعى أنه إذا خاف فوت الوقت بعذر مانع تيمم وصلى ، ولا يدع الصلاة حتى يفوت وقتها ، ثم يصليها بالماء .

وفى بعض القول إذا وجد الماء وصار إليه تطهر وصلى فى الوقت أو بعده .

وفى بعض القول أنه إذا أدرك الماء فى الوقت صلى بالماء ، وإن فات الوقت فقد مضى ذلك ولا بدل عليه .

وقيل فى الوقت يبدل ولا يبدل إذا فات الوقت، وقيل إذا صلى على ما يجب من ذلك من خوف الفوت فقد صلى .

وقيل إنما هذا فى المقيم، وأما المسافر فلا شىء عليه إذا صلى لعدم الماء . وخوف الفوت فقد صلى ، إلا أن يكون جنبا ويدرك الماء فى الوقت .

وقال من قال فى الجنب وغير الجنب لا بدل عليه ، أدرك الماء فى الوقت أو بعده ، وأما الذى لا يصل إلى الماء للتطهير إلا بإبداء عورته للناس ، ولم يكن له

حيلة غير ذلك ، فمعى أنه قيل ، لا له ، ولا عليه أن يفعل ذلك ، ولا يبدى عورته التى يأثم بإخراجها ، ويقيمم ويصلى ، لأن الحق لا يقوم بالباطل .

ومن تيمم فى موضع وصلى فى موضع جاز له الصلاة فى وقتها .

رجع —

وبلغنا أن رجلا من ربيعة أتى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله إنا لا نصيب الماء شهرا ، ومعنا الأهلون — وفى نسخة — إلا بعد شهر ، ومعنا الأهلون — فقال له النبى ﷺ : الصعيد الطيب كاف ولو إلى سنين .

وقيل من وجد بيع الماء تيمم وهو جنب أو غير جنب إذا استقل ما بيده[1] وخاف الضيق . وأما إن وجد بيع الماء ومعه ما يمكنه شراؤه اشترى وتوضأ ، وغسل ، ولا يتيمم ، إلا أن يمتنع الماء بغلاه .

ومن غيره — وسألت أبا سعيد رحمه الله عن من وجد الماء غاليا ، وهو يقدر على شرائه ، هل عليه أن يشتريه ويتوضأ للفريضة أم يتيمم ، ولا يكون عليه أن يشتريه ، ولو قدر على شرائه إذا كان غاليا ؟

قال : معى أنه يخرج فى بعض معانى القول عندى ، أنه إذا كان واجدا لثمنه ، لا يخاف نقصانا فى شرائه فى حضر ولا فى سفر ، أن عليه أن يشتريه ولو كان بأكثر من ثمنه . ومعى أنه يخرج فى بعض القول أنه ليس عليه أن يشتريه ولو كان قادرا على ثمنه ويتيمم ويصلى .

---

(١) أى من المال الذى يحتاجه .

رجع -

ومن خاف على نفسه المرض أو تصيبه شدة إن غسل من شدة البرد أو برودة الماء وهو جنب فليس عليه أن يخاطر بنفسه ويتيمم ويصلى ، فإذا رجا أن يكون قد آمن مما يخاف غسل وصلى .

والمبطون الذى لا يستمسك بطنه قيل يتيمم ويكبر ، وكذلك كل مريض يخاف من الماء أن يزداد مرضه ، أو به جراحة لا يمكنه أن يمس الماء فيزداد عليه أنه يتيمم ، وإن كان شيء من جوارحه سالما من الجراحة غسله وتيمم أيضاً ، وكذلك الميت إذا لم يكن ماء يغسل به اجتزئ له بالتيمم ، ومن كان معه ماء قليل بقدر الاستنجاء استنجى به وتيمم لوضوئه . ومن تيمم فى وجهه ، ثم مكث ساعة فى مكانه ، ثم يمم كفيه أجزأه ، ومن تيمم للطهارة فلا بأس أن يقرأ بذلك ، وأما صلاة نافلة أو فريضة فيتيمم لها .

والمسافر إذا كان معه ماء يخاف أن يحتاج إليه هو وأصحابه للشراب ، أو لطعامهم فلا بأس أن يتيمم ، ويترك الماء لذلك ، ولو كان قد قرب من القرية ، إلا أن يعلم أنه قد استغنى عنه ، ومن تعمد لترك التيمم وصلى فلا عذر له فى جهل ذلك ، وعليه البدل والكفارة إن انقضى الوقت .

ومن غيره - قلت لمحمد بن المسبح : من قدم يديه فى التيمم ثم وجهه ، جهلا أو غير جهل ، قال لا بأس بذلك ، قد قال من قال من أهل العلم بذلك والعلماء بالتأويل ، فقال إنما جعل التيمم بدلا عن الوضوء ، والوضوء إلى المرفقين .

ومن أصابته الجنابة : فى سفر ، ولم يعلم بها ، وقد كان يتيمم للصلاة وصلى اكتفى بذلك التيمم ، وتمت صلاته إن شاء الله .

ومن رجا الماء فيذهب إليه مادام يرجوه ، فإذا خاف الفوت تيمم ، وإن كان لا يرجو ماء فإذا حضرت الصلاة تيمم وصلى .

ومن غيره — من الأثر —

وسئل جابر بن زيد رحمه الله عن رجل أصابته الجنابة بأرض ليس بحضرته ماء ، والماء منه ساعة يخاف تفوته الصلاة قبل أن يبلغ الماء ، فقال أرى أن يؤخر صلاته ، ما لم يخف أن يفوت الوقت ، فإذا خاف الوقت تيمم صعيدا طيبا ، ويمسح وجهه ويديه ويصلى ، فإن بلغ الماء قبل أن يفوته وقت الصلاة وقد صلى فأحب أن يغسل ويبدل الصلاة . وإن مضى على صلاته فقد صلى .

وبلغنا عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أنه كان أحب إليه حين تحضر الصلاة أن يتيمم ويصلى ، وإن كان الماء منه قريبا .

ومن غيره — قال الذى يحفظه معنا فى قول أبى سعيد رحمه الله أنه كان قوله فيما أحبه أنه إذا حضر الوقت ولا يجد الماء فيتيمم صعيدا طيبا ، ويصلى لأنه إذا كان من جهة الفضيلة فقد أخذ بالأحوط ، وإن قدر على الماء فى الوقت وأعاد صلاته فقد حاز الفضل كله من موضعين ، فإن لم يجد ماء حتى فات الوقت فقد أدى الفرض فى أول وقته ، وأول ما خوطب به ، وأول أوقات الصلاة أفضلها ، فهذا الذى نحفظه من قوله . ولعله قد قيل إنه مخير ، فإن شاء أخر صلاته لرجاء أن يصيب

وجود الماء ، وإن شاء صلى أول الوقت ، وإن كان يرجو الماء أن يدركه فى وقت الصلاة والله أعلم بالصواب .

وعن أبى عبد الله رحمه الله قال : من تيمم بالصعيد وهو يعلم أن الماء قريب فإذا أتى الماء فليتوضأ وإن لم يكن يعرف مكان الماء ، ثم أتى الماء فى وقت الصلاة فلا نقض عليه ، إلا أن يكون جنبا فيغسل ويصلى .

ومن غيره ـ قال محمد بن المسبح : وإن كان جنبا اجتزئ إذا لم يعلم الماء ، فإن أبدلها فلا بأس .

قال غيره : اختلف فى ذلك ، فقال من قال : إذا حضرت الصلاة تيمم وصلى ، فإن أدرك الماء فى وقت الصلاة فلا إعادة عليه ، وقال من قال ، مادام يرجو الماء فليمش إلى الماء ، والله أعلم بصواب ذلك .

رجع ـ

وليس على المسافر أن يشق على نفسه ولا على أصحابه فى الذهوب إلى الماء إذا لم يكن على طريقه ، وإن لم يجده على طريقه قريبا بقدر مالا يعوقه الذهوب إليه من سفره فليتيمم ، وذلك جائز له .

وفى جواب أبى عبد الله رحمه الله : وعن رجل سافر لم يجد ماء فى طريقه وهو يعلم ماء زائلا عن طريقه ، أله أن يقيمم بالصعيد ؟ قال : نعم .

ومن غيره ـ قال محمد بن المسبح : إذا لم يكن زوال الماء خائرا عن الطريق .

رجع ـ قلت له : وهو قدام داره التى بعوتب[1] بالقرب من مسجد البادامة ، فمقدار كم يكون بينه وبين الماء كالعسكرى ؟ قال : لا . قلت له : كالموقف الذى يباع فيه الحب ؟ قال : لا . قلت له : فكم ؟ قال كالخور خور جناح ، كأنه يريد إذا كان الماء عن طريقه كذلك يقيمم ، ولا يعرج عليه إلا أن يكون كمثل الخور من موضعه .

ومن غيره ـ قال : وهذا عندى إذا كان آمنا على نفسه من جميع المخوفات ، وإذا لم يكن آمنا من ذلك على نفسه فليس عليه أن يعرج إلى الماء ويذهب إليه ، ولو كان الماء قريبا منه ، والله أعلم .

وأرجو أنى عرفت عن أبى على موسى بن على رحمه الله أنه قال : من خرج من مفح[2] يريد نزوى[3] ولم يكن فى الطريق ماء لم يكن عليه أن يذهب إلى كرشا ، إذا كان الماء بها . وعندى أن الناس فى هذا مختلفون ، فواحد يشق عليه وعلى أصحابه ويعوقهم عن طريقهم ، وواحد يمكنه أن يذهب إلى الماء ، وياقى أصحابه ، ولا يشق عليه ذلك ، ولا يعوقهم عن طريقهم ، ولو كان الماء بعيدا .

ووجدت أن أبا المؤثر سأل أبا عبد الله رحمهما الله فى مسافر فى طريق الباطنة لم ينزل على بئر ، هل عليه أن يطلب بئرا ؟ قال : لا . فانظر فى ذلك ، ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب .

---

(١) عوتب واحد من أحياء مدينة صحار ، وينسب إليه المؤلف الإباضى لعمانى مسلمة بن العوتبى صاحب كتاب أنساب العرب .

(٢) إحدى القرى بداخلية عمان .

(٣) مدينة هامة فى وسط سلطنة عمان .

وفى نسخة ـ ومن لا يقدر أن يتوضأ لجراحة فى وجهه ، ولا يقدر أن يقيمم بنفسه فإنه ييممه آخر غيره ، فيمسح على وجهه وكفيه باطنهما وظاهرهما .

رجع ـ وأما الذين يخرجون إلى القنص والجراد والحطب ، ونحو هـذا ، ولا يريدون تعدى الفرسخين ، فيؤمرون بحمل الماء للوضوء ، فإن لم يكونوا على وضوء وحضرت الصلاة رجعوا توضأوا من القرية إذا لم يكونوا قد صاروا فى حد السفر وإن خافوا فوت الصلاة قبل الماء تيمموا وصلوا .

والمحتاج إلى ذلك ليس كالغنى ، وهو أعذر ، إن خاف فوت ذلك الذى يطلبه فيقيمم ويصلى .

تم الباب من كتاب أبى جابر .

ومن غيره :

وعن الرجل يريد الخروج إلى الصيد أو الجراد والحطب أو أشباه ذلك ، وهو على غير وضوء ، يجتزئ بالتيمم أم لا ؟

فعلى ما وصفت فى هذا ، إذا أراد أن يذهب إلى شىء من هذا فلا يخرج من القرية إلا متوضئا ، فإذا انتقض وضوؤه ذلك تيمم .

ومن غيره : قال أبو الحوارى رحمه الله فى جوابه ، فيما يوجد ، فأما الحاطب والجانى للشوع[1] فقد قالوا لا يخرج من القرية حتى يتوضأ ، فإذا انتقض وضوؤه

---

(١) الشوع هو شجر البان أو ثمره ، وينبت فى السهل وفى الجبل .

بعد ذلك تيمم ، فإن خرج من قريته ولم يتوضأ فأدركته الصلاة ، وليس معه ماء ، فإن كان تلك مكسبته فإنه يتيمم ويصلى ، ويمضى لحاجته ، وإن كان ليس تلك مكسبته وهو مستغن عنها رجع إلى الماء توضأ وصلى ، ولو فاته ما أراده .

ومن غيره — وأما الراعى وطالب الضالة فلم نسمع أنهم يخرجون متوضئين ، فإذا حان وقت الصلاة ، ولم يجدوا الماء ، ولم يمكنهم الرجوع إلى القرية لفوات حاجتهم فإنهم يتيممون ويصلون ، إذا كانوا خارجين من القرية ، وبعيدا من الماء ، والله أعلم بالصواب .

ومن غيره — من جواب أبى على الأزهر بن محمد بن جعفر : وعن جانى الشوع وطالب الجراد والحطب ونحوهذا إذا حضرت الصلاة ولم يجد الماء ففى ذلك أقاويل فقال من قال : ليس المحتاج إلى ذلك كالمستغنى ، لأن المستغنى يمكنه يرجع ، ويترك ذلك ، والمحتاج لا يمكنه ذلك . ويجوز له التيمم ، وإنما هذا على أنه لم يصل إلى حد الفرسخين ، وأما إذا جاوز الفرسخين ، وصار فى حد الفرسخين فالتيمم له جائز إذا لم يجد الماء ، والقصر لا يجوز إلا حتى يصبح أنهم قد عدوا الفرسخين .

ومن غيره — قال أبو سعيد رحمه الله ، فى الذى يخرج الجنى مثل الشوع أو غيره والحطب فتحين عليه الصلاة قبل أن يجنى ويحطب شيئا ، وهو فى موضع إذا التمس الماء يجده فى وقت الصلاة ؟ ففى هذا الموضع فرقوا فيه ، أنه إذا كان ذلك مكسبته مضى لما توجه إليه ، وليس عليه أن يرجع بطلب الماء ، وإن لم يكن ذلك مكسبته كان عليه طلب الماء ، ولم يكن له أن يذهب لذلك إلا حتى يجد الماء

ويصلى، وإن كان لا يجد الماء فى وقت الصلاة، أن لو التمسه ، لم يكن عليه أن يعرج بطلب الماء ، كان ذلك مكسبته أو غير مكسبته ، وأما إذا كان قد جنى أو حطب شيئا وصار ملكا له ، وخاف عليه إن طلب الماء أن يضيع أو لا يصل إليه فليس عليه أن يطلب الماء ويصلى بالصعيد ، لأنه عليه حفظ ماله ، وليس له تضييعه: كان ذلك مكسبته أو غير مكسبته كان غنيًا أو فقيراً .

قال غيره : وأرجو أنه يوجد ، ولو لم يكن ذلك مكسبته إذا كان يستعين بذلك على عولته ، وسبيله سبيل من كانت تلك مكسبته ، وأما قوله إنهم يخرجون مقوضئين فذلك عندى إذا كانوا يرجون أنهم يحفظون طهرهم ، وكان ذلك فى قرب الصلاة ، وأما من كان يخرج بعد صلاة الفجر ، فكيف يرجو طهره لصلاة الظهر ، وأما قوله يؤمرون بحمل الماء للوضوء فليس كل من من خرج لذلك يكون عنده وعاء يحمل به الماء ، ولا يقدر على ذلك .

وبلغنا عن موسى بن على رحمه الله : فى شباك شبك للطير ، وقد مد شبكه، وقعد فى خيمته ، وهو فى القرية ، وحضرت الصلاة ، وهو ليس بمتوضىء ، وخاف إن خرج من خيمته إلى الماء ذهب الطير ، فتيمم ، وصلى فى خيمته ، فقال موسى ابن على : إن كانت تلك مكسبته فصلاته تامة بالتيمم ، فانظر فيه ، وخذ منه بما وافق الحق والصواب .

ومن غيره — قال : والذى سمعنا أن مسترسل البطن والذى ينطلق به الرعاف[1] والقىء فلا يستمسك أنه يتيمم بالصعيد ويومىء إيماء . ومن تيمم ، ثم رأى ماء يمكنه أن يتوضأ منه انتقض تيممه ، وإن كان لا سبيل له إليه فتيممه تام .

---

(١) الدم الذى يسيل من الأنف .

وسأله سائل ، عن رجل كان به دم لا يقرى من جرح فى وقعة ، وثوبه فيه دم ، وكان يقدر على أن يطلب ثوبا طاهرا يصلى فيه ، فصلى فى ذلك الثوب الذى فيه الدم ، وقد انجلت الوقعة ، لظنه أن ذلك جائز له إذ فيه الدم ؟

فقال : أرى عليه البدل ، ولم أر عليه أكثر من البدل ، إذا كان يقدر على ثوب طاهر . وأما إذا كان لا يقدر على ثوب طاهر ، ولم يمكنه غسل ثوبه ولا غسل دمه ، وتيمم لدمه وصلاته وصلى فليس عليه بدل .

وعن رجل أجنب فى السفر ، فتيمم وصلى ثم وجد الماء بعد ذلك ، هل عليه إعادة الصلاة ؟

قال : معى أنه قد قيل ، أنه إن وجد الماء اغتسل ، وأعاد صلاته ، وقيل : لا إعادة عليه ، ولو وجد الماء فى الوقت من قبل ، ويعيد وحده فى الوقت أو بعد الوقت ، وقيل لا يعيد على حال .

ومن غيره ـ قلت : فرجل صلى بثوب نجس فى السفر ولم يتربه ، هل عليه إعادة الصلاة إذا وجد الماء وغسله ؟ قال : معى أنه قيل لا إعادة عليه ، وقيل عليه الإعادة على حال ، وقيل يعيد فى الوقت ولا يعيد بعد الوقت .

ومن غيره ـ قال : معى أنه فى الذى تصيبه الجنابة فى الصوم ، فيجهل التيمم عند عدم الماء للغسل ، فقيل يبدل ما مضى من صومه ، وقيل يبدل يومه ، وقيل لا شىء عليه ، وهذا المعنى من قوله ، وعرضته فلم ينكره .

قال : ومعى أنه قيل ، يسع جهل التيمم فى السفر والحضر ، وقيل لا يسع جهله فى حضر ولا سفر ، وقيل ، يسع فى الحضر ولا يسع فى السفر ، فى معنى بدل الصوم والكفارة .

قلت له : فيسع جهل التيمم إذا عدم الماء فتركه ، أو هو كمن ترك الوضوء على الجهل ، وهو يجد الماء فى معنى الإثم والكفارة ؟

قال : أما الإثم فمعى أنه يخرج فى معنى ما لا يسع جهله عند عدم الماء ، ولعله إنما اختلف فى معنى ما يلزم من البدل للصوم والكفارة للصلاة .

قلت له : كان ذلك فى الحضر والسفر فى معنى الإثم ؟ .

قال : معى أنه يفسد على قول من يقول إن الجنب إذا ترك الغسل انتقض صومه .

ومن غيره ـ قلت : فرجل مريض فى منزله وليس معه أحد ، وليس معه ماء وحانت الصلاة كيف يصنع ؟

قال : سئل هاشم عن ذلك ، فأجاز له التيمم ، إذا لم يكن معه أحد ، قال : فقال الوضاح بن عقبة ، وكان بحضرته ، يصيح بجيرانه أنه إن جاءه أحد وإلا تيمم وصلى ، قال هاشم ، ما أحسن ما قال .

ورجل مسافر ولم يجد ماء إلا بئرا بعيدة الماء فقام ليستقى ، فاستقى ، واستفجى ، وعاد يستقى ليتوضأ ، فطلعت الشمس ، فلما طلعت الشمس تيمم وصلى . هل تتم صلاته ؟ قال : لا تتم صلاته ، إذا كان الماء ممكنا عليه ويتوضأ ويصلى إذ طلعت

الشمس ، ولكن لو تيمم لعدم الماء وصلى فى الوقت جاز له ذلك . قلت له : لو أنه استقى وتوضأ وصلى وقد طلعت الشمس ، هل تتم صلاته ؟ فقد قيل : تتم .

ومن غيره ـ سألت عن رجل يختلف من بطنه ، فإذا قام يصلى خاف أن يقطع عليه صلاته قبل الفراغ ، هل له أن يكبر للصلاة ؟ فليس للتكبير هنا معنى ، إنما يكبر من لا يقدر يقرأ ، وهذا يصلى بالقراءة كيفما أمكنه ، قائما أو قاعدا ، أو نائما ، وأما التيمم عن من لا يقدر على الوضوء كان له أن يتيمم ويصلى ، وكذلك من كان بطنه مسترسلا ولا يقدر على الوضوء تيمم وصلى .

ومن غيره ـ قال أبو عبد الله رحمه الله فيمن يترب ثوبه فى السفر ، قال : إن وضعه على وجه الأرض أجزأه أن يتربه من وجهه الأعلى ، وإن بسطه على غير التراب فأحب أن يترب وجهه جميعا ، وعنه رحمه الله ، أن المريض إذا لم يقدر أن يتوضأ بنفسه تيمم وصلى .

قال أبو معاوية عزان بن الصقر[1] رحمه الله : ليس له أن يتيمم حتى لا يجد من يوضئه بالماء ، وعن مسافر نزل ما بين ماءين مضى على أحدهما ، فجاوزه ، ونزل دون الآخر ، ثم حضرت الصلاة فتيمم وصلى ، وهو يعلم أنه لو رجع إلى الماء الذى قدامه أدرك الصلاة قال : لا بأس عليه ولو مضى إلى الماء كان أفضل .

قلت : فرجل مسافر جاهل بموضع الماء فتيمم وصلى ، ثم مشى غير بعيد ، فأصاب الماء فى وقت الصلاة ، هل تجزيه صلاته ، أم يعيد لوجود الماء ؟ قال : معى

---

(١) وقد كان من أكثر أهل زمانه علما ، من عقر نزوى من غلا فقه ، وقد كان معاصرا للشيخ الفقيه أبى محمد الفضل بن الحوارى .

أنه إذا كان جاهلا أجزأه فعله ، وإن كان ناسيا للماء وموضعه ففيه اختلاف ، وأكثر القول الناسى أشد من الجاهل .

ومن غيره ـ إذا كان عالما بالماء على هـذا الصفة أعجبنى أن يبدل الصلاة ، والله أعلم .

قال أبو سعيد رحمه الله : فى مسافر حان عليه وقت الصلاة مع الماء فتركه وسار وهو لا يرجو ماء غيره فتيمم وصلى ، فقيل عليه البدل ، وقيل صلاته تامة ، لأنه لم يكن مخاطبا بالصلاة فى أول وقتها ولم يكن محجورا عليه السير فقد تركها فى وقت واسع له تركها ، وقد سار فى حين كان واسعا له السير فيه .

قال غيره : وعن رجل كان فى سفر فمضى على ماء وهو جنب ، وقد حضرت الصلاة أو لم تحضر ، فتركه ومضى ، وهو لا يعلم بماء قدامه ، أو يعلم بماء ، فلما خاف الفوت تيمم وصلى ، فما حاله ، وهل عليه كفارة إذا حضرت الصلاة وترك الماء ؟ فإن كان على نية الصلاة بالماء وكان فى فسحة من الوقت ، ولم يترك الغسل على أنه تاركه ، ويصلى جنبا فلا كفارة عليه ، وقد قيل عليه البدل ، وقيل لا بدل عليه ، والذى لا يعلم بماء أشد جرما ، وأحب أن يكون عليه البدل ، والذى يرجو ماء غيره أحب أن لا يكون عليه بدل .

ومن غيره ـ وعن المسافر إذا عدم الماء وخرج منه دم سائل على يديه ، هل عليه أن يزيله بما قدر عليه ، ويتيمم ويصلى ؟ قال : عندى أن عليه ذلك .

قلت : فإن جهل وتيمم وصلى ولم يزله ، عليه بدل ؟ قال : ما أخوفنى أن يلزمه البدل ، لأن ذلك شبه السنة فى إزالة الغائط بالأحجار عند عدم الماء .

ومن غيره ـ وذكرت فى مريض لا يقدر على الوضوء من شدة المرض ، أو فى رجله علة لا يقدر بحركها . قلت : هل يجوز له أن يتيمم إذا عسر عليه الاستنجاء بالماء ؟ وكذلك إن لم يقدر أن يتحول على فرش فيه نجاسة ، فصلى على حالته ، أو لا يجوز ؟

فعلى ماوصفت، فقال من قال: إذا لم يقدر هو يوضىء نفسه تيمم بالصعيد، وقال من قال: إن كان يقدر على من يوضئه فلا يتصعد، وكل ذلك صواب إن شاء الله. وإذا لم يقدر المريض أن يتحول عن فراشه صلى على فراشه ولو كان الفراش نجسا .

وإن لم يقدر على التحول وقدر أن يفرش له على الفراش النجس ثوب طاهر، وفراش طاهر على الفراش النجس إذا كانت النجاسة يابسة ، وصلى عليه فذلك أحسن ، وإن لم يقدر على ذلك صلى كيف كان .

ومن غيره ـ وسألته عن المتيمم ، هل له أن يتيمم فى موضع ويصلى فى موضع آخر ؟ قال : إذا نوى لتلك الصلاة جاز له ذلك .

وسئل عن الجنب فى السفر يجزيه تيمم واحد أم عليه تيممان ؟ قال : معى أنه يختلف فيه . قلت : على قول من يقول إن عليه تيممين ، أ يكون ذلك ثابتا على الأبد ، ما لم يصب الماء أم ليس عليه ذلك إلا فى صلاة واحدة ؟

قال : معى إنه فى صلاة واحدة ما لم يجد الماء لأن أحكام الأول قد ذهب بالتيمم الأول .

قلت له : فإن كان صائما رمضان ، فتيمم لإحراز صومه ، ثم أصبح فلم يجد

الماء حتى أواه الليل ، ثم عاد وأصبح من الغد ، هل عليه تيمم ثان لإحراز صومه ؟ ثم كذلك على الأبد ما لم يصب الماء ؟

قال : لكل جنابة تيمم واحد فى الصوم ، وليس عليه أكثر من ذلك ما لم يجد الماء .

ومن غيره — من جواب أبى الحسن رحمه الله ، وعن من يقوم من مقامه والوقت قد ضاق ويخاف إن مر إلى الماء فات الوقت أله أن يتيمم ويصلى ، أو يتجاوز إلى الماء ويتوضأ ويصلى متى فرغ ، ولو فات الوقت ؟

فعلى ما وصفت فهذا عليه أن يتيمم ويصلى ، إذا كان لا يجد الماء إلا بعد الفوت ، كان فى الحضر أو السفر ، إذا كان لا يجد الماء إلا الماء الذى يذهب إليه .

قال غيره : نعم ، كذلك وجدنا فى عامة قول أصحابنا فى الحضر .

وقد قيل فى ذلك بخلاف هذا . ولا يبصر الفرق فى ذلك لوجوب الفرض فى وقته ونزول العذر من عدم الماء ، وأما فى السفر فيتيمم على حال ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا والله أعلم .

قال أبو سعيد : فيما عرفنا فى معنى الخائف على نفسه القتل وهو قريب من الماء ، فقال من قال ، إنه كمن لم يجد الماء ويجوز له التيمم ، وقال من قال ، إن الخائف ليس كالمعدم للماء ، وأنه إن خاف القتل إن ذهب إلى الماء تيمم وصلى ، وكان عليه الإعادة .

ومن غيره ـ وقال من قال إن البادى إذا كان منزله على الماء يقدر إذا ذهب إلى الماء فى أول وقت الصلاة ، الظهر أو المغرب فلم يرجع إلى منزله حتى يفوت الوقت ، قبل أن يصل إلى منزله يصلى فيه ـ لم يكن عليه أن يذهب .

وعن أبى الحوارى فى رجل يكون فى سفر لا يجد الماء ، ويذكر فى ذلك الوقت أن عليه بدل صلوات فائتات ، أيجزيه لهن تيمم واحد ، أو لكل صلاة تيمم ؟ قال : إن كن فائتات أجزاه لهن تيمم واحد ، وإن كن منتقضات فعليه لكل صلاة تيمم .

ومن غيره ـ قال ، وقد قيل عليه لكل صلاة تيمم كن فائتات أو منتقضات ، وقيل فى المنتقضات تيمم واحد ، وفى الفائتات لكل صلاة تيمم ، هذا ما دام فى مقامه ، لم يتحول عنه .

وعن الثواب النجس كيف يترب للصلاة ؟ فإن عرف موضع النجاسة صب عليه التراب ، وإن لم يعرفها مد الثوب على الأرض وسحبه عليها ، ثم يقلبه على الوجه الآخر ، فيسحب كذلك على التراب ، ولا يصب عليه التراب ، ثم يصلى به .

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله ، عن رجل خرج مسافراً ، وحضرت الصلاة ، ولم يجد ماء ، فتيمم يريد أن يصلى ، ثم طمع قدامه بماء ، فسار نحو فرسخ ثم أيس من الماء ، هل له أن يصلى بذلك التيمم .

فعلى ما وصفت ، فإذا كان ذلك التيمم منه فى وقت الصلاة ، وكان تيممه ذلك يريد به الصلاة التى حضرت ، ثم مشى بعد ذلك لطمعه بالماء ، ثم أراد أن يصلى بذلك التيمم ، إن لم يكن أحدث حدثاً ، وإن أعاد التيمم فهو أحب إلينا .

ومما يؤخذ عن الشيخ أبى الحسن ـ وعن رجل وقع فى جسده نجس ، دم أو غيره . فلم ينل غسله بيده ، فإن أجرى عليه الماء جرى على سائر جسده حتى يسيل على إزاره ، أو قطر فى الأرض ثم طار به ، وهو فى موضع لا يمكن أن يحل إزاره وماؤه قليل ، سألت كيف يصنع ؟ قال : فإن خاف أن لا يطهره ، ولا يقدر على حيلة من طهارته ، أو ليس عنده ماء يطهره ولا قدر على أحد يطهره له ، تصعد وصلى ، وإن كان معه ماء ، ولا ينال غسله ، ولا يقدر على أحد يغسله له توضأ بالماء وتصعد وصلى ـ انقضى .

ومن غير الكتاب وزياداته ـ

رفع لى بعض الجماعة أنه فى من وجد ماء جامدا ، أنه يضرب بيده عليه ، ثم يمسح بهما وجهه ، وكفيه كالمتيمم بالصعيد ، ولا يتصعد بالصعيد والله أعلم .

وجائز التيمم فى أول الوقت وقت الصلاة وأوسطه لقول الله تعالى : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ الآية . ولم يشترط وقتا من وقت إلا عند القيام إلى الصلاة ، وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن التيمم فى آخر وقت الصلاة ، وليس له التيمم فى أول الوقت لما يرجو من وجود الماء ، وهذا القول الذى ذهبنا إليه من قول بعضهم فانظر ، لأن الله تعالى عقب ما ذكر من الطهارة بالماء قال : فإن لم تجدوا ماء فتيمّموا صَعِيداً طَيِّباً . وكان من أراد القيام إلى الصلاة ، وقد خوطب بفعلها عند دخول وقتها فالواجب الطهارة بالماء ، فإن لم يجد الماء تيمم ، وليس عليه أن يؤخرها إلى آخر وقتها ، بل يجب تعجيل الصلاة

لما يلحق التأخير من الأسباب والعوائق ، والمخصص لوقت دون وقت يحتاج إلى دليل .

وأجمعوا ، أن الإنسان إذا كان فى موضع يعلم أنه يصل إلى الماء قبل خروج الوقت ، أن عليه قصد الماء وليس له أن يتيمم ، لأنه داخل فى قوله : « تعالى إذا قمتم إلى الصلاة » ، وهذا يقدر أن يأتى الطهارة التى أمر بها ، وهى الماء .

مسألة :

وإذا صار المسافر فى موضع الإياس من وجود الماء وحضرت الصلاة فالمأمور به أن يطلب الماء ، ويجتهد فى بغيته ، ولا بد من الطلب وملاحظة الطرف يمينا وشمالا ، ويسأل أصحابه وأهل القافلة إن كان معه ناس ، والطلب فريضة لقوله تعالى ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا . فلم يبح التيمم إلا بعد العدم من الماء والعدم لا يكون إلا بعد الطلب والإظهار ، فإن جهل الطلب مع إياسه من وجود الماء وتيمم وصلى ، فأحب أن تلحقه الكفارة ، لتركه المفروض عليه ، وعدوله إلى ما سواه بغير عذر ، ولا يسقط عنه اللائمة مع التضييع لما أمره الله به من طلب الماء مع الإمكان له من الطلب ، لأن حدوث الماء فى تلك الأمكنة جائز فى قدرة الله عز وجل أن يحدثه فى أماكن الإياس من وجوده ، إذ كان غير محال من قدرة الله جل وعلا ، فإذا لاحظ فلم يجد الماء فتيمم وصلى ، ثم حضرت فريضة أخرى ، فإنه يلاحظ أيضا ، ويطلب ماهو أحوط له فى دينه ، فإن كان عهده بالملاحظة والطلب قريبا ، وموضع الفريضة الثانية هو موضع الفريضة الأولى أو أقرب منه ، ولا يجوز حدوث الماء تلك المدة اليسيرة ، ولا يرى علامات تدل على حدوثه مثل المطر ، أو نزوله فى تلك الأمكنة فأرجو أن يكون جائزا له التيمم بلا ملاحظة ولا مطالبة

مع هذه الصفة ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

ومن غيره ـ ولقيت أنا فى بعض الأجوبة أن عليه الكفارة إذا ترك السؤال عن الماء ، إذا كانوا يرجوه ، والاختلاف عند الإياس ، وأحسب أنى لقيت إن شاء الله ، أن السؤال فرض مع الرجاء ، وعند الإياس فيه اختلاف ، والله أعلم .

ومن غيره ـ والطهارة بالصعيد واجبة لقوله تعالى : فإنْ لَمْ تَجِدُوا ماءً فتيمموا صَعِيداً طيباً . والصعيد فى كلام العرب هو التراب . وقيل أيضا هو ما صعد على وجه الأرض منها ، والتيمم فى لغة العرب هو القصد ، ومعنى قوله طيِّبًا هو الطاهر الحلال ، والله أعلم .

مسألة :

والتيمم هو أن يضرب المتيمم بيديه على الأرض ، ويفرق بين أصابعه ولا بأس أن ينفضهما ، ثم يمسح بهما وجهه ، ثم يضرب بهما ضربة أخرى ، فيضع اليسرى على ظاهر أصابع يده اليمنى ، ويمرها على ظاهر الكف ، ثم يعمل فى كفه اليمين على كفه الأيسر مثل ذلك ، وليس عليه أن ينوى بالتيمم فريضة ولا صلاة تطوع ، ولكن ينوى به طهارة للصلاة ، أو لرفع الحدث ، ووجوب الضربتين هو ما رواه عمار بن ياسر [1] رحمه الله ، وعبد الله بن عامر [2] ، قال تيممنا مع رسول الله ﷺ فضربنا ضربتين ، ضربة للوجه ، وضربة لليدين .

---

(١) صحابى جليل ، قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الحق مع عمار ، وتقتلك الفئة الباغية .

(٢) ابن كريز ، صحابى ، ابن خال عثمان بن عفان ، استعمله عثمان واليا على البصرة ، وكان حدث السن ، شارك فى فتوح بلاد الفرس ، وسار إلى كرمان وسجستان فافتتحهما .

فصل

قال أبو المؤثر ، ومن سنة الوضوء لمن لم يجد الماء التيمم وهو فريضة من الله ورخصة لمن يجد الماء .

قال وذكر لنا أن سبب التيمم نزل فى عائشة رضى الله عنها ، وذلك أن النبى ﷺ خرج فى بعض غزواته وحمل عائشة معه ، فاستعارت قلادة لأختها تزين بها ، فنزل رسول الله ﷺ فى منزل حيث لاماء فيه ، وتأملوا أن يلجوا فيوافوا الماء عند صلاة الفجر ، فلما أرادوا السير فقدت عائشة القلادة ، فطلبوها ، واجتهدوا فى طلبها ، فلم يقدروا عليها ، فاستلقى رسول الله ﷺ فى حجر عائشة ، وجعل أبو بكر رضى الله عنه يقول لعائشة : شققت على المسلمين ، وحضر وقت الصلاة ، ولم يعرف المسلمون كيف يصنعون ، إذ ليس معهم ماء ، وقد جعل الله لكل شىء قدرا ، فأنزل الله : « وإن كنتم مَرْضى أوْ على سَفَرٍ أو جاء أحَدٌ منكمْ مِنَ الغائِطِ أوْ لامَسْتُمُ النساءَ فلمْ تجدُوا ماءً فتيمّمُوا صعيداً طيباً » يقول تعمدوا ترابا طاهرا ، فنزلت هذه الآية رحمة من الله ورخصة ، فتيمم النبى ﷺ والمسلمون وصلوا ، فلما فرغوا من صلاتهم وجدوا القلادة فى مناخ البعير . فعرف المسلمون فضل عائشة وما أنزل الله من الرخصة فى سببها ، إذ حبستهم .

وفى خبر أن عائشة رضى الله عنها ، قالت : يارسول الله : انسلت قلادة أسماء من عنقى ، فبعث رسول الله ﷺ رجلين يلتمسان القلادة ، فوجداها ، فحضرت الصلاة ، فتوضأ ظهرا ، فلما رجعا قالا : يارسول الله ، صلينا بغير طهور . فأنزل

الله فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ، قال أسيد بن حصين : رحمك الله يا عائشة ، ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين فيه فرجا .

مسألة :

ولا يجوز أن يصلى المتيمم مكتوبتين بتيمم واحد وقد وافق هذا القول الشافعى ، واحتج بما روى عن على وابن عباس وابن عمر أنهم قالوا لا تصلى مكتوبة إلا بتيمم ، ولا يجب على المتيمم أن يوصل التراب إلى أصول شعر وجهه اتفاقا . وفى الحديث إياكم والقعود فى الصعدات[1] يعنى الطرقات ، وقال الشافعى لا يجوز التيمم إلا بالتراب ذى الغبار ، وقال لا يجوز إلا بالتراب أو بالرمل المختلط بالتراب ، وإلى هذا ذهب أصحابنا .

ومن حبس فلم يمكنه الخروج إلى الصلاة ، فتيمم وصلى فى الحبس ، فلا بدل عليه إذا خرج ، إلا أن يخرج والوقت قائم فعليه البدل ، وبالله التوفيق .

وعن امرأة خرجت فى سفر عند قوم ، وحضرت صلاة الصبح فى غير موضع الماء فقال لها الحمّار ، إن الماء قدامنا فاصبرى ، فصبرت حتى وصلت إلى الماء فتوضأت ، وصلت الفريضة ، فنظرت فإذا الشمس على رؤوس الجبال ، وإن علمت أن الشمس قد طلعت قبل أن تقضى صلاة الفريضة فعليها الكفارة ، وإن لم تعلم أن الشمس طلعت قبل أن تقضى الفريضة فعليها الكفارة ، وإن لم تعلم أن الشمس طلعت قبل أن تقضى الفريضة فلا كفارة عليها ولا إعادة .

---

(١) لفظ الحديث ، إياكم والجلوس على الصعدات . فمن جلس منكم على الصعيد فليعطه حقه ، غض البصر ورد التحية ، وأمر بمعروف ونهى عن منكر ، رواه أحمد والطبرانى عن أبى شريح الخزاعى .

الباب السابع

فى الغسل من الجنابة وأحكام ذلك

والغسل من الجنابة فريضة فى كتاب الله تعالى ، لاعذر لمن جهلها ، وهى أمانة يسأل الله عنها العبد يوم القيامة . وقيل عن النبى ﷺ أنه قال : يجزئ الغسل من الجنابة صاع من ماء[1] .

ومن غيره — قال أبو عبد الله رحمه الله عن رسول الله ﷺ : أنه اغتسل بصاع من ماء من الجنابة ، واغتسل هو وعائشة أيضا بصاعين ونصف .

ومن غيره — قال أبو بكر إن الانسان يلزمه أن يعلم أن الصاع يجزئ للغسل ، فإذا كان عنده صاع من ماء كان عليه أن يتعلم كيف يغتسل به ، وقال إنه يحفظ ذلك عن أبى سعيد[2] .

— رجع —

ومن اغتسل من إناء فيبدأ أولا بغسل كفيه ، ثم ليغسل الأذى ثم يتوضأ وضوء الصلاة ، فإذا طهر الأذى فلا بأس أن يمس بدنه ويعركه بيده ، ويردها إلى ذلك الماء ، فإن وقع فى نهر ، فبدأ بالغسل قبل الوضوء فلا بأس ، ولو فعل إذا اغتسل من الإناء ثم أبصر فسادا ، وقد ترك ما أمر به إذا أمكنه ، وأحب

---

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه ومسلم والترمذى .

(٢) هذه العبارة بنصها واردة فى كتاب المصنف ج ٤ ص ٢٩١

إلى لمن يغتسل من الجنابة أن يبدأ بعد المضمضة والاستنشاق بغسل شق رأسه الأيمن ، ثم الأيسر ، ووجهه ، وعنقه ، ثم يده اليمنى ، وما يليها ثم اليسرى وما يليها ، ثم ظهره ، وصدره ، ثم رجليه اليمنى ، ثم اليسرى وما يليها ، ويعرك بدنه ، فإنه قيل تحت كل شعرة جنابة ، وإن قدم جارحة قبل الأخرى فلا بأس .

ومن غيره ـ قال محمد بن المسبح : يغسل كفيه ، ثم الأذى ، ثم يتمضمض ، ثم يستنشق ، ثم يغسل وجهه ، ثم ذراعيه ، ثم يفيض الماء على رأسه ثم على بدنه .

رجع ـ

وغسل المرأة من الحيض والجنابة سواء ، وقيل إن لم تنقض المرأة ضفائر شعرها وعركتها فذلك يجزيها ، إذا بلغ الماء أصول الشعر .

ومن غيره ـ قال محمد بن المسبح : إلا أن تكون عاقدة ضفيرتها بخيط فلتحله ليصله الماء .

ومن كسرت يده أو رجله فجبر الكسر وأصابته جنابة ، والجبائر على الكسر ، فإن قدر أن يصب الماء على الجبائر حتى يصل الماء إلى الجلد فعل ، إذا لم يضره ذلك ، ولم يخف أن يضره الماء ، وإلا غسل ما حول الجبائر .

ومن صلى وبين يديه[1] ثوب جنب فلا يبلغ به ذلك إلى فساد صلاته ويصرف وجهه عنه .

---

(١) المراد أمامه .

والجنب والحائض والمشرك لايدخلون المساجد، ولو دخلها أحدهم لم يفسدها. وكذلك المصليات[1]، فإن كان جنب مريض فى مسجد أو شىء له فيه ؛ ولا بد له من أخذه ، فإن فعل ذلك لم أر عليه بأساً ، وإن تيمم، ثم قضى حاجته من المسجد فهو عندى أحوط .

ومن غيره ـ قال : وقد قيل لا يدخله إلا متوضئا أو متيمما إذا لم يجد الماء أو كان الماء فيه .

وقد قيل : إن أجنب فيه أيضاً فيخرج منه ، فإن لم يمكنه ، فقال من قال : يتيمم ويقعد ، وقال من قال : ليس عليه تيمم ، فإذا خرج منه فلا يرجع يدخله إلا بعد الغسل أو التيمم .

رجع ـ

وكذلك لا يقرأ القرآن إلا الآية أو بعضها ، ولا يحمل المصحف ، وإن حمله بسيره الذى يعلق به فلا بأس .

ومن غيره ـ الذى عرفت أن قراءة القرآن على غير وضوء فيها اختلاف كثير، وأرخص ما عرفت، أنه يخرج فى بعض معانى الروايات، وأحسب أنه عن النبى ﷺ، هكذا وجدت أنه قال : واقرأ القرآن بأى حالة شئت إلا جنبا، وبأى حالة كنت فيها إلا جنبا ، وادخل المسجد فى أى حالة شئت إلا جنبا، واحمل المصحف فى أى حالة شئت إلا جنبا ، فكان معنى الرواية يدل على إطلاق هذه المعانى فى الإنسان

---

(١) أى أماكن الصلاة التى ليست مساجد .

إذا لم يكن جنبا ، ومعى أنه قال من قال : إنه ما لم يكن على طهر تام أو وضوء تام كالوضوء للصلاة فهو بمنزلة المحدث ، وهذه أنزه ما عرفت ، والله أعلم .

وعرفت ، أن الحائض والنفساء والجنب لهم أن يقرأوا الآية أو بعضها والآيتين ، يستأنس بهما بذلك عند الوحشة ، وعند ما يلزمه طلبه ، وأن يتلوه بغير تحريك اللسان .

ومن جامع أبى الحسن : والجنب لا يقرأ القرآن للرواية عن النبى ﷺ ، لم يكن يمتنع من قراءة القرآن إلا إذا كان جنبا ، فتفظر فى جميع ما ذكرته ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب .

ومن غير الكتاب وزياداته .

وعرفت عن الشيخ أبى عبد الله محمد بن سليمان رحمه الله ، أن المحدث لا يبتدئ بأول السورة ، ولا يختمها وليقرأ أوسط السورة .

رجع -

قيل : كره أبو عثمان أن يقرأ الرجل وعليه الثوب الجنب .

رجع .

وإن كان قد علق على شىء من بدن الجنب قارّ أو غيره مما يلزق به حتى يحول بين الماء وبين ذلك الموضع . قلع ذلك وغسل موضعه ، وأعاد الصلاة إن كان صلى ، وإن كان الذى لزق رقيقا بقدر ما يصل الماء إلى ذلك الموضع فلا بأس .

وفى بعض الآثار ، أنه إن كان لزق أقل من ظفر فلا بأس ، والأول أحبّ إلىّ .

قلت : فإن كانت سفطة سمك وقد اغتسل من الجنابة أو توضأ للصلاة وصلى، ثم وجدها ، أعليه بأس فى صلاته أم لا ؟ قال : إن كان جنبا أو توضأ للصلاة غسل موضعها ، وإن لم يكن جنبا فلا بأس عليه .

قلت : فإن علم بها قبل الصلاة ، وقد كان جنبا ، وتوضأ للصلاة ؟ قال: يغسل موضعها ويبدل الصلاة .

قال أبو الحوارى ، عن بعض الفقهاء : إن كان موضع القار وسفطة السمكة أقل من الظفر وغسله فلا نقض عليه فى صلاته ، كان جنبا أو غيره .

وينبغى للجنب أن يريق البول قبل أن يغسل ، فإن اغتسل ولم يرق البول ، ثم خرج منه شىء من منى بعد ذلك فعليه إعادة الغسل ، وإن لم يخرج منه شىء فلا إعادة عليه .

ومن غيره — قال محمد بن المسبح : إذا لم يرق البول واغتسل لم ينتفع بغسله ، حتى يريق البول ، إلا أن يكون خاف فوت الصلاة ، ولم يجد فى ذكره حسا ، ثم غسل وصلى ، ثم إذا وجد أهراق ، ويغتسل ثانية .

أخبرنى وضاح بن عقبة : أن عبد الله بن محمد أخبره عن سليمان بن عثمان ، أنه نزل عليهم ، فقال من غسل ولم يرق البول لم ينفعه غسله ، وأما المرأة فليس عليها أن تريق البول لأنها تبلغ والرجل يدسع[1].

(١) الدسع بالفتح ثم السكون هو الدفع .

رجع —

وكل من أولج الحشفة فى الفرج حتى يلتقى الختانان فقد لزمه الغسل ، وإن لم يقذف الماء ، وما كان دون ذلك فلا غسل عليه فى ذلك ، ولا فيما يخرج منه من الودْى ، فإن عبث بذكره أو عنقه شهوة حتى قذف الماء الدافق فقد لزمه الغسل ، كان ذلك فى نومه أو فى يقظته ، وإن رأى فى نومه أنه جامع ، ولم يعلم أنه قذف ولا رأى بللا ، فلا غسل عليه إلا أن يرى الجماع ، ويرى بللا أو شيئاً من ذلك فى بدنه ، أو فى منامه ، فعند ذلك يلزمه الغسل ، وكذلك فى الذى تخرج منه النطفة الميتة ، وحفظ لنا الثقة عن بعض أهل الفقه ، أنه لاغسل على من خرجت منه النطفة الميتة بلا شهوة ولا انتشار .

ومن غيره — عن أبى على رحمه الله ، عن رجل عبث بامرأته حتى نشر ، فأهمز ذكره ثم تركها ، فلما سكن ذكره أنزل عليه الغسل ، لأنه عن شهوة أنزل .

ومن غيره — فإذا أمسك القضيب من بعد حضور الشهوة وأنزل النطفة حتى لما فتر . ثم خرجت النطفة فعليه الغسل ، وقيل عليه بدل يومه . وهذا فى الذى عارضته الشهوة وهو يستبرئ من البول .

ومن غيره — من جواب أبى الحوارى رحمه الله ، سألت رحمك الله ، عن رجل رأى فى منامه أنه يجامع ، وأن الجنابة تخرج منه ، ثم انتبه فمس ، فلم يجد رطوبة ، أو نظر فلم ير شيئا ، أعليه غسل ؟

فعلى ما وصفت ، فليس عليه غسل ، وذلك حلم ، وقد سألت أبا المؤثر عن

ذلك فلم ير بأسا ، وكذلك سألته عن الذكر إذا اضطرب ، ثم أمسك بيده ، حتى سكن ، ثم خرجت الجنابة ، قال : تلك جنابة ميتة ، ولا غسل عليه .

ومن غيره — سئل عن من يرى الجماع والإنزال ، وتوضأ ولم يلمس ، قال : يعجبنى الاحتياط للغسل ، وإن رأى الجماع والإنزال ومس فلم يجد شيئا فلا غسل عليه ، وإن وجد البلل ولم ير الجماع ولا الإنزال فقد قيل إنه لاغسل عليه حتى يعلم أنها جنابة ، وقيل عليه الغسل ، وقيل يشمّه فإن وجد عَرف[1] جنابة فعليه الغسل ، وإلا فلا غسل عليه ، وهذا كله على الاحتياط وأما الحكم حتى يعلم أنها جنابة .

ومن غيره سئل أبو سعيد رحمه الله ، عن رجل استيقظ من نومه فوجد رطوبة فى إحليله ، لم يعرف ماهى ، هل عليه الغسل ؟

قال : اختلف فى ذلك ، قيل لاغسل عليه حتى يعلم أنها جنابة ، وقيل عليه الغسل حتى يعلم أنها ليست بجنابة ، وقيل يشمها ، فإن وجد عرف جنابة اغتسل ، وإن لم يجد رائحة الجنابة فلا غسل عليه .

قلت له : وسواء رأى من أسباب النساء فى النوم أو لم ير ، فالاختلاف واحد على ما وصفت لى ؟

قال : أحسب هذا إنما هو ، إذا لم يكن رأى من أسباب النساء ولا الجماع شيئا .

---

(١) رائحة .

وعن رجل يكون فيه دم وتصيبه الجنابة ، ثم يغتسل ويتوضأ ، ويصلى ، ثم بعد الصلاة يخرج من أضراسه لفظة من السواك أو من الطعام ، ولعلها أن تكون نجسة ، قال أبو المؤثر : إن خرج من فيه من بعد الغسل والصلاة مقدار ظفر أعاد الوضوء والصلاة ، قال ، وكذلك الجنب إن غسل ثم نظر ، فإذا فى بدنه موضع مقدار الدرهم لم يمسه الماء ، قال : يعيد الغسل كله .

ومن غيره ـ قال وقد قيل : إنما عليه أن يغسل ذلك الموضع وحده ويصلى ، وقيل يغسل ذلك الموضع ـ ويتوضأ ويعيد الصلاة ، وقيل يعيد ذلك الموضع وحده ، مالم يخف الغسل ، وقيل يعيد الغسل والوضوء .

ومن غيره ـ قال إذا غسل وبقى شئ لم ينظفه من الجنابة فعليه إعادة الوضوء وإن كان من سائر البدن فإنما يغسل الموضع .

ومن غيره ـ فيما يوجد عن أبى عبد الله رحمه الله ، قلت له : فالرجل يريد أن يغسل فى نهر من الجنابة ويريد أن يكون وضوؤه فى غسله ، قال إذا دخل الماء استنجى ، وغسل بوضع الجنابة ، فإذا نقاه تمضمض ، واستنشق ، ثم يغسل ويتعرك ولا يمس فرجه ، فإذا فعل ذلك اجتزأ به من الوضوء .

ومن غيره ـ وسألته عن الجنب ، هل ينام قبل أن يتوضأ ، أو يغتسل لحال البرد أو الكسل ؟ فأخبرك أنا لم نجد فى ذلك رخصة ، وأنا عاتب على نفسى فى ذلك ، فأسأل الله أن يعفو عنى وأن يوفقنى للذى هو خير .

ومن غيره ـ وسألته ، عن الثوب إذا أصابته الجنابة فوقعت فيه ، أينجس ما تحته ؟

قال روى عن أبى المؤثر رحمه الله أنه قال، إن كان طاقا واحدا تنجس الثانى، والثالث طاهر ، حتى يعلم أنه قد مسته النجاسة .

قال : وأما الشيخ أبو الحسن فرفع عن أبى الحوارى أنه قال : إذا وقعت فى الثوب النجاسة ، فالثانى طاهر حتى يعلم أنه مسته النجاسة ، قال إلا أن محمد ابن خالد[1] كان يقول : إن اتهم أن النجاسة مسته غسله .

وعن أبى معاوية عزان بن الصقر رحمه الله قال لا غسل من الجنابة الميتة ، من الرجل يرى أنه يجامع ويضطرب الذكر ، ثم يسكن اضطرابه ، ويبرد ثم يخرج من ذلك جنابة فهذه الجنابة الميتة .

قال محمد بن المسبح : إذا رأى الجماع فى منامه بانتشار الإحليل واضطرابه ، ثم انتبه من منامه ولم يمس فى ثقب الإحليل بللا فلا غسل عليه ، فإن سكن من اضطرابه ، ثم خرجت منه رطوبة فعليه الغسل ، وإن وجد الشهوة فى اليقظة باضطراب الإحليل وارتعاش البدن بالشهوة لاحقا بها من البدن ، فإذا أنزل الإحليل فى حينه أو بعده فعليه الغسل .

رجع إلى كتاب أبى جابر —

وأما المرأة إذا رأت كما يرى الرجل فى نومها حتى قذفت فلا غسل عليها .

ومن غيره — وسئل عن المرأة تحتلم وتجتنب ، هل عليها غسل ؟ فنعم : عليها الغسل ، وقد قيل عن النبى ﷺ أنه أمرها بالغسل ، وقيل غير ذلك .

---

(١) أحد العلماء العمانيين المشهورين من أهل قرية بدبد ، كان أعمى ، وهو فقيه فاضل.

ومن غيره ـ عن أبى معاوية رحمه الله قال : اختلف الناس فى ذلك ، فبعض قال عليها الغسل ، وبعض قال ليس عليها الغسل ، قال والذى أقول أنا به إذا كانت الشهوة وظهر الماء رأيت عليها الغسل ، وإن عبث بها زوجها فيما دون الفرج أو عالجها هو أو غيره أو عبثت هي بنفسها حتى قذفت الماء الدافق فإن الغسل عليها .

ومن غيره ـ ويوجد أنه لا غسل عليها إلا من جماع أو تولج الحشفة ، أو تكون ثيبا فصب الماء على فرجها .

رجع ـ

ومن لم يعلم بجنابته وغسل بدنه كله حتى طهره بعد الجنابة أجزأه ذلك ، وإن غسل بدنه كله ، وعركه ، ثم صلى ولم يتوضأ أجزأه أيضا .

ومن غيره ـ وقيل فى جنب لم يجد الماء إلا فى مسجد أنه يقيمم ، ثم يدخل المسجد ، فيخرج الماء فيغسل به ، فإن كانت عين صغيرة ، ولا يستطيع أن يغرف منها فليقيمم ولا يقع فيها فيفسدها على نفسه وعلى غيره .

ومن غيره ـ قال محمد بن المسبح : إلا أن يقدر على الماء فيناله إذا كان كفاه نظيفتين ، فيغسل الأذى من نفسه ، ثم يقع فى الماء فيغسل .

حدثنا عن هاشم بن غيلان [1] رحمه الله بذلك ، ولا يفجس على الناس مواردهم .

---

(١) من مشاهير العمانيين ويكنى أبا الوليد ، من أهل سيجان من أعمال سمايل ، وله فيها قبر معروف .

قال غيره : وذلك عندى إذا لم تكن العين تجرى ، وكانت قليلة الماء مما تنجسها النجاسة .

رجع —

وقيل إذا أتى الرجل إلى ماء لا يقدر عليه ، فإن أمكنه أن يأخذ بثوبه ، ثم يعصره فى موضع ويستنجى أو يتوضأ أو يغسل ، فليفعل ، وإلا فليتيمم إذا لم يقدر على الماء ، وقيل من أتى إلى آنية فاسدة فيها ماء ، أحدها طاهر لا شك فيه ولم يعرفه ، وهو فاسد البدن ، أنه يتطهر من أحدها، ثم يمسك عن ثوبه حتى يجف بدنه من الماء ، ثم يصلى ، ثم كذلك يفعل فى الثانى والثالث ، حتى يستكملهما ، فلا بد أن يكون قد تطهر منها ، ويصلى فى أول ذلك أو آخره ، وعليه على هذا الرأى أيضاً أن يتطهر من بعد بماء طاهر ، لأنه يخاف أن يكون الآخر منهما هو النجس ، وقد كان غسل بدنه ، وإن تحرى الطاهر منهما وتوضأ وصلى ولا يعلم الفاسد رجوت أن يجزيه فينظر فيها .

ومن غيره — قال أبو الحوارى : يصب من كل إناء فى الآخر حتى يستيقن فسادها كلها ثم يتيمم ويصلى ، ولا يتوضأ بشىء منها .

قال غيره : وهذا إذا كانت الآنية والماء له ، فعل ذلك على بعض ما قيل .

وقال غيره : ومعى أن فى هذه المياه قولا رابعا ، وهو أن يتيمم ويصلى ، ولا يستعمل منها شيئا لا لطهارة الوضوء ولا غسل ، إذا أشكل أمرها ، وسواء كانت كلها طاهرة أو نجسة إلا واحدا، ولعل هذا القول يخرج من أكثر مايذهب إليه أصحابنا فى معنى المشكلات ، وقولهم إن كل مشكوك موقوف .

ومن غيره – وإن علم بأحد الماءين على أنه طاهر ما لم يعلم نجاسته بالحقيقة أنه قول صحيح ، لأن الماء طاهر حتى تعلم نجاسته ، فكل واحد منهما على الانفراد طاهر ، حتى يعلم أنه هو النجس فى الأحكام ، وأما على قول من يقول إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه ، فإذا وجدت هذه المياه غير متغيرة ، ولا يتغير شيء منها فكلها فى الحكم طاهرة ، حتى توجد متغيرة أو يصح فسادها بقول من يكون قوله حجة .

ومن جامع أبى الحسن البسيالى[1] رحمه الله ، ومن كان معه إناءان أحدهما طاهر ، والآخر نجس ، لا يعلمه لم يتحر فيهما ويخلطهما ، لئلا يشك ، ثم يتيمم ، فإما يتوضأ بواحد فهذا فيه تعب ، وإذا توضأ بالنجس تنجس ما طار بيديه ، فيجب أن يغسل يده فى كل مرة يتوضأ ، ويحتمل استعمال ما لا يقدر عليه ، والله أعلم .

وعن الشيخ أبى محمد[2] رضى الله عنه ولو أن أحدهما نجس صلى صلاتين بمسحين من كل واحد منهما ، مرة بعد أن يغسل بالماء الأخير مواضع الوضوء بالماء الأول منه .

---

(١) كذا فى الأصل ، ولعله واحد من شيوخ الطبقة الخامسة من علماء عمان ، من أهل عمق من صحار .

(٢) هو العالم أبو محمد بن عبد الله بن محمد بن بركة السليمى من أهالى بهلى ، وهو الشهير بابن بركة ، علامة جليل ، وهو صاحب كتاب الجامع ، المعروف بجامع ابن بركة وهو متداول عند أهل عمان .

رجع -

ومن وقف فى غيث[1] للغسل من الجنابة فضربه الغيث حتى نظفه أجزأه ، ومن وقع فى ماء له حركة موج أو حركة يضرب بقدر ما يتغلب أجزأه . وإن لم يتعرك ، ومن غسل جارحة من جوارحه مثل رأسه وغيره ، ثم خرج من أمر عناه فليس عليه إلا غسل ما بقى من بدنه .

وقيل الجنب لا يأكل ، ولا يشرب . ولا ينـــام للنعاس ، ولا يخرج إلى الناس حتى يتوضأ وضوء الصلاة ، فإن فعل ذلك قبل أن يتوضأ فـلا ينبغى له ، ولا نرى عليه بأسا ، فإن غسل فاه وحده ، ثم أكل أو شرب فجائز إن شاء الله.

ومن غيره - قال محمد بن المسبح : جائز ، ويكره له .

ومن غيره - وأما النوم للجنب قبل الطهر فيخرج عندى من التقصير فى المبالغة فى الطهارة ، لأنه مما جاء فى الحكمة فى المبالغة فى الطاعة ، أن يؤمر المؤمن أن لا يبيت ولا ينام إلا متطهرا متوضئا وضوء الصلاة ، فإذا كان يؤمر أن لا ينام إلا متطهرا فأحرى وأجدر أن يؤمر أن لا ينام جنبا لأن الجنب أشد من غيره ممن ليس بطاهر طهر الصلاة ، وإنما يؤمر المؤمن أن ينام متوضئا وضوء الصلاة ، وقد قيل إن من نام طاهرا فمات طاهرا كان شهيدا ، أو وجب له معنى الشهادة ، وذلك المؤمن ، ولا يكون خير ولا فضل إلا بفضل الله للمؤمن ، لاغيره ، فى يقظة ولا نوم فى غسل ولا غيره .

---

(١) المطر الغزير .

قد جاء فى بعض الحكمة مما يروى عن لقمان الحكيم أو غيره فى وصيته لابنه أنه قال : يابنى كل لذيذا ، والبس جديدا ، ونم شهيدا ، أو مت شهيدا ، يعنى به النوم أن ينام طاهرا ، فيخرج معنى أكله لذيذا ، أن يصوم حتى يأتى إلى الطعام وهو لذيذ ، ولباسه جديدا غسل ثيابه ، فإذا كانت طاهرة كانت جديدة فى هيئة الجديد ، ونومه أو موته شهيدا أن ينام متطهرا .

قال غيره : نعم إلا أن يكون له عذر ، أعنى الجنب أوغيره ، من برد مضر ، أو خوف ، أو ما يشبه ذلك ، والله أعلم ، ومتى عاقه سبب له فيه عذر أحببنا له التيمم حتى يمكنه الغسل ، والله أعلم .

رجع — .

وعنه قد جاء الحديث عن النبى ﷺ ، النهى أن يقوم الإنسان منتصبا عاريا من غير عذر ، ولو كان وحده ، وقيل عنه ﷺ فيما يحث على الستر أن الله حيٌّ يحب المستحين ، فاستحوا من الله[1] ، المعنى فى ذلك أنه يكره للعبد أن يبدى عورته إلا لمعنى ، ولو كان وحده .

وقيل فيما يروى عن عائشة عليها السلام أنها سئلت عن جماع النبى ﷺ فقيل عنها أنها قالت : ما كشف ﷺ لى عن ركبتيه قط ، فخرج معنى ذلك على معنى الرواية أنها لا أبصرت له عورة ولا أبصر لها عورة ، وهذا يخرج على

---

(١) الحديث المروى عن عطاء مرسلا ، إن الله حي يحب الحياء وستير يحب الستر ، فإذا اغتسل أحدكم فليتوار ، رواه عبد الرزاق .

معنى الاستحياء ، وحسن الخلق ، وكذلك روى عنه ﷺ . النهى عن النظر فى الفروج عند المجامعة ، وعن الكلام عند المجامعة ، وهذا كله يخرج على الأدب والاستحياء عند كشف العورات من الكلام ، والنظر إلى مايخجل أحد الزوجين من صاحبه . ومما يدخل عليه المكروه ، ولا يبلغ بهذا كله إلى معنى إثم ، مالم يفعل ذلك على الاستخفاف بالنهى ، ويبدى عورته أو عورة زوجته بفعله إلى من يعقل العورات من الرجال والنساء والصبيان العاقلين لذلك ، بمعنى لا يجوز له من ذلك .

ومن غيره — وكذلك سمعنا عنه ﷺ أنه كان إذا أراد حاجة الإنسان ضرب فى الأرض ولا يكشف ثوبه حتى يدنو من الأرض ، وهذا المعنى ، ولعل قد زدت فيه ، أو نقصت ، أو حرفت الكلام ، فينظر فى ذلك إن شاء الله .

رجع —

وقيل : لا ينبغى للرجل أن يجامع أهله فى مكان فيه ذو روح ، ولا أرى بذلك بأساً إلا أن يكون أحد من الناس ، فلا يفعل ، إلا أن يكون صبى رضيع[1] ، أو الليل وهم نيام ، وقيل : كان النبى ﷺ إذا جامع أهله تغمر هو وأهله فى الملحفة .

ومن وجد فى ذكره بللا وانتشارا ، وظن أنه قد أفسد ثوبه ، وكان إذا عناه ذلك فنظر فوجد شيئاً قد خرج ، وربما نظر فلم ير شيئاً ، وربما قد خرج ، وإذا نظر وجده قد خرج منه فعناه ذلك ، ولم يعلم أخرج منه فى هذه المرة شىء أو لم يخرج ؟

---

(١) فى الأصل ، مرضع والصواب رضيع .

فلا بأس ، حتى يعلم أنه قد خرج منه فى هذه المرة ما قد أفسد عليه ، وكذلك عندنا عن محمد بن محبوب رحمه الله .

ومن كانت به رطوبة من غسل أو استنجاء، ثم وجد رطوبة، ولم يعلم مما هى، وشك أنها خرجت منه ، فهى من تلك الرطوبة الأولى حتى يعلم أنها خرجت منه من بعد .

ومن غيره ـ قال : وذلك إذا كانت الرطوبة فى وقت يمكن أن تكون باقية إلى ذلك الوقت ، والله أعلم .

رجع ـ

وقد بلغنا أن بعض من كان معه علم كان يرطب عمدا ـ وفى نسخة متعمداً لحال الشك ـ ووجدنا ذلك فى الحديث عن النبى ﷺ أنه كان يفعل ذلك .

ومن كان يحتشى بقطن فى ذكره فخرج منه شىء حتى ترطبت القطنة التى فى ذكره فلا بأس عليه ، حتى يظهر شىء مما خرج منه . وإن كان من القطنة ظاهر ليس ترطب وترطب داخلها فلا فساد عليه، حتى يعلم أن تلك الرطوبة التى فى باطن تلك القطنة قد دخلت فى الذى ظهر منها . وكذلك قال من قال من أهل الفقه ، وبلغنا عن بعض الفقهاء أنه كان إذا احتشى غسل رأس ذكره أيضاً ، وفى ذلك رخصة بلا أن يكون ذلك عليه .

ومن غيره — قال أبو صفرة[١] : قلت لمحبوب[٢] ، فى الاحتشاء ، قال : يلوى القطنة فى الخشبة ثم يدخلها فى الإحليل ، ويجذب الخشبة . قلت له : فإن دخلت الخشبة بالقطنة فى الإحليل فبقى بعض القطنة خارجاً ؟ قال : لا بأس .

قلت : فإن كان فى أصل القطنة من داخل الذكر بول والخارج نظيف ؟ قال : لا بأس ، ولا نقض عليه فى وضوئه .

ومن غيره — وسألته عن القطنة إذا انتقلت من موضع الاحتشاء من البول ، قال : يعيد الاحتشاء والوضوء .

قال غيره — ومعى ، أنه قد قيل ما لم يصر البول إلى موضع الطهارة فلا نقض .

وعن رجل احتشى من المذى ، ثم بال ، فلم يخرج الحشو مع البول كيف يصنع ؟ أيتوضأ ويصلى كما هو ، أو يعالج الحشو حتى يخرجه ؟

فعلى ما وصفت ، بل يعالج الحشو حتى يخرجه ، وقد سألت أبا المؤثر عن رجل بال ، ثم احتشى ، ثم استنجى ، ونسى أن يخرج الحشو وصلى ، قال : صلاته تامة.

رجع —

قال رجل ممن بلى بالاحتشاء : إنه قد استعمل خشباً كثيراً من أصناف الشجر ،

---

(١) هو الإمام عبد الملك بن صفرة الأزدى العمانى ، وقد رتب كتاب الإمام بن السائب الندبى المشهور فى علم الحديث .

(٢) هو العالم الشهير أبو سفيان محبوب بن الرحيل بن سيف بن هبيرة ، عاش فى صحار بشمال عمان ، وكانت صحار إذذاك منارا يشع بالعلم والهدى .

فلم يجد شيئاً أصلح من الأسل[١] والعبل[٢] .

ومن غيره ـ ولا بأس بعرق الجنب والحائض وما مساه من رطب ما لم يكن فى أيديهما شىء من الأذى ، ولا بأس بسؤرهما من الوضوء والشراب للوضوء والشراب ، إلا أنه كره من كره ذلك سؤر الحائض من الوضوء للوضوء ، وأما الشراب فلا بأس .

رجع ـ

قال محمد بن المسبح: كله واحد ، للوضوء ، والشراب، لما جاء عن النبى ﷺ إذ قال لعائشة عليها السلام : تناولى الجرة من المصلى ، قالت: إنى حائض ، فقال: ليست بيدك ، فلا بأس بها ـ لعله أراد الحيضة ـ وأرجو أنه يوجد .

قال محمد بن المسبح : كان رسول الله ﷺ وعائشة يغسلان من إناء واحد.

ومن غيره ـ وإن غسل الرجل وامرأته من إناء واحد يتنازعان الماء للجنابة فلا بأس، وقيل: يبدأ الرجل أولا ، وقيل: من غسل المريض الجنب فعليه الوضوء، وذلك عندى إن مس الأذى . وأما إذا لم يمس شيئاً من الأذى وغسله ، فلا نقض على وضوئه .

رجع ـ

ومن غيره ـ وسمعته يقول فى رجل كان فيه غبرة ثم غسل من تلك الغبرة

---

(١) الأسل بالفتح نبات له عيدان مسلاء تنبت بدون ورق .

(٢) العبل محركة كل ورق مفتول غير منبسط كورق نبات الطرفاء .

وهو جنب ناسٍ لجنابته ، فقال : إن كان ذلك الغسل مثله يتقى من الجنابة فقد أجزأه .

تم الباب من كتاب أبى جابر .

ومن غيره — سألته عن رجل اغتسل من الجنابة ، ونسى أن يدخل يده فى أذنه حتى فرغ من غسله ؟ قال : يغسل أذنيه ، وليس عليه بدل الغسل ، وعن رجل يغسل من جنابة لا ينال عرك بعض ظهره ، هل يجوز أن يفيض على ذلك الموضع الماء ؟ فليجتهد فى عرك ما نال من ظهره ومن جسده ، وما لم ينل من عرك ظهره رجوت أن يجزيه إفاضة الماء عليه إن شاء الله .

ومن غيره — من جواب أبى الحوارى رحمه الله — وعن رجل فى يده جرح فى موضع الوضوء ، والماء يؤذيه فجنبه الماء لا يغسله ، هل يجوز له ذلك ؟ فنعم يجوز له ذلك ، إذا كان الماء يضره ويغسل ما حوله ، ولا يمسه الماء ، وكذلك الجبائر ، وإن كان جارحة تامة لا يمكنه أن يغسلها كلها غسل سائر البدن ، وتيمم بالصعيد لتلك الجارحة إذا كان جنبا ، وإن لم يكن جنبا كذلك يغسل سائر الجوارح ، ويتيمم لتلك الجارحة للوضوء .

سألت أبا الحسن عن من كان بيده جرح لا يقدر أن يمسه الماء وأصابته الجنابة كيف القول فى ذلك ؟

قال : إن كان الجرح فى حدود الوضوء غسل سائر جسده ، وإن كان يأتى الجرح على الجارحة كلها تيمم وصلى ، وإن كان الجرح فى غير مواضع

الوضوء فيغسل ما أمكنه ، ولا يتيمم عليه ، ولو أتى على موضع يكون أكثر من جارحة ، ولا يتيمم إلا أن يكون فى حدود الوضوء ، ويأتى على جارحة تامة .

وعنه فى موضع آخر ، أنه إذا كان الجرح أو الجارحة فى غير موضع الوضوء فكان يأتى على مثل قدر الجارحة من جوارح الوضوء كان عليه التيمم ، وقال إنه أصغر جوارح الوضوء عنده ، وبمثله يلزم التيمم عندى فى معنى قوله هذا هى الأذن ، لأنها من جوارح الوضوء فى معنى قوله .

ومن غيره ـ قد ثبت فى معنى الاتفاق لهذا الغاسل من حيض أو جنابة إذا خاف المضرة فى غسل هذا الموضع الذى فيه هذه الجارحة أن لا يغسله ، وأن يميط عنه الماء ، وأنه معذور فى ذلك ، وأنه عليه أن يغسل من الجنابة إذا وجد الماء ، ولا عذر له فى ترك الغسل إذا وجد الماء إلا من عذر ، والبدن عندى كله فريضة واحدة فى معنى الغسل . فإذا ثبت الغسل عليه كله فكان فيه شىء مما يعذر فيه عن غسله مما يستحيل ذلك عند ثبوت الغسل عليه ، ويجب له العذر عن الغسول ثبت له عليه معنى عدم الغسل ، واستحال بمعنى الاتفاق إلى التيمم كله ، فكان بمعنى من لم يجد الماء .

وقد جاء الأثر ـ أن الخائف يكون كمن لم يجد الماء ، وقد ثبت العذر لمرض فقال تعالى : « وإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ » . فكان المريض بمنزلة المسافر الذى لم يجد الماء .

ومعى أنه قد جاء هذا الاختلاف على نحو من هذا ، أنه قال من قال :

من وجب عليه الغسل بوجه ، ولم يزل عنه حكمه زال عنه حكم التيمم ، بمعنى أنها فريضة واحدة عندى ، ومن وجب عليه حكم التيمم بوجه زال عنه حكم الغسل ، وليس هذا معى ببعيد فى معانى ثبوت الحكمين الواجبين ، فى كتاب الله لثبوت هذا عند زوال هذا .

وعن الجنب يغسل فخذيه من النجاسة حين أصابته قبل أن يتوضأ وضوء الصلاة ، هل يجوز له ألا يغسل ذلك العضو الذى غسله بغير الوضوء .

فعلى ما وصفت فلا بأس بذلك ، ويجزيه ذلك الغسل الأول ، لذلك العضو فى أول مرة .

وعن الجنب يجامع أو تصيبه الجنابة ثم يغسل ، ولا يريق البول ، ولا يرجع يخرج منه شىء ثم يريق البول بعد ذلك ، فعلى ما وصفت ، فإذا أصابته الجنابة من جماع أو احتلام ، ثم غسل ، ولم يرق البول ، فسألت أبا المؤثر عن ذلك ، فقال : من قال إذا أراق البول من بعد ذلك فخرج منه مذى فعليه الغسل ، وإعادة الوضوء والصلاة ، وإن كان لم يخرج مع البول شىء فغسله تام وصلاته تامة ، وقيل : غسله تام حتى يخرج مع البول جنابة ، فإن بال فخرجت الجنابة مع البول ، فعند ذلك يجب عليه الغسل وإعادة الصلاة . فقلت له أنا : فإن أراق البول فى الليل ، ولم يعرف خرج منه شىء أو لم يخرج ؟ فقال : غسله تام ولا غسل عليه ، حتى يعلم أنه خرج مع البول شىء ، وأنا أقول حتى يعلم أنه خرج مع البول جنابة ، ثم يجب عليه الغسل بعد ذلك ، فإن لم يعلم فلا غسل عليه .

وعن رجل وطئ زوجته حتى التقى الختانان ولم يغسلا ، إذ لم ينزلا الماء الدافق ، وجهلا الغسل حتى مضت صلاة ، هل عليهما كفارة ؟ فلا يسعهما جهل ذلك ، وعليهما الغسل ، وإعادة الصلاة والكفارة ، وهذا مما لا يسع جهله .

ومن أجنب فى الليل فتعمد لترك الغسل فى رمضان ، أن عليه البدل بلا كفارة ، وكذلك إن أجنب فى النهار فتعمد لترك الغسل فهى مثلها ، قال محمد بن سعيد : إذا لم يصل على ذلك صلاة وهو جنب من غير عذر فمعى أنه يلحقه ذلك ، أنه لا كفارة عليه من طريق الصوم ، ومعى أنه قيل عليه الكفارة ، لأنه لاصوم له على ذلك ، كأنه مقيم على الحال التى لا صوم له فيها ، كالمصلى فى الحال التى لاصلاة له فيها .

وعن أبى زياد قال : كنت فى طريق مكه أتوضأ وأنا جنب ، وظننت أنه يجزينى عن التيمم ، فسألت سليمان ، فسكت عنى ساعة ثم قال : لا ينقض ، وقال عليك أن تتيمم بعد الوضوء .

قال غيره : لا نقض ، وقال غيره : يخرج معنى هذا فى الجنب إذا لم يجد الماء لغسله ووجد الوضوء ، فعلى نحو ما قال ، إن بعضا يلزم النقض إذا لم يتيمم ، وبعض لم يلزم نقضا للصلاة إذ كان قد توضأ .

وقد عرفنا من قول الشيخ أبى سعيد فى الذى يكون به الدم السائل ولا ينقطع عنه أنه يتوضأ بالماء ، ويتيمم لسيلان الدم ، وقيل لا تيمم عليه فعلى قياس هذا يخرج معى ما قال من الاختلاف ، لأن الوضوء بالماء آكد ، وإنما

التيمم عند عدم الماء ، فإذا وجد الماء بطل حكم التيمم عندنا على هذا القول ، وقال من قال من أهل العلم ، إن عليه بدل ما مضى بغير غسل إذا وجد الماء ، ولو كان تيمم وتوضأ بالماء ، فات الوقت أو لم يفت ، وقيل يبدل إن لم يفت ، وقيل لا بدل عليه إذا كان قد تيمم وتوضأ بالماء ، فات الوقت أو لم يفت ، وقيل يبدل إن لم يفت ، ولا بدل عليه إذا فات الوقت ، ونحو هذا من قول الشيخ أبى سعيد رحمه الله فى مثل هذا .

وعن المرأة تكون حائضا وجنبا يجزيها غسل واحد عن الحيض والجنابة أو غسلان ؟

فقد قيل يجزيها لكل ذلك غسل واحد ، وقيل غسلان ، فإذا غسلت من الجنابة قبل طهرها من الحيض ، فيشبه عندى على قول من يقول إن عليها غسلا ، قبل أن تطهر من أحكام الجنابة .

ومن غيره — سئل عن المرأة الجنب ترى الدم قبل أن تغسل ، قال عليها الغسل من الجنابة وإن حاضت .

وذكرت فى من أصابته الجنابة ولم يجد بولا فغسل بدنه من الجنابة وصلى ، ثم وجد شهوة باضطراب ، فخرجت نطفة من غير مجامعة ، قلت : هل عليه بدل الصلاة والغسل ؟

فمعى أنه إذا كان ذلك من شهوة حادثة فعليه الغسل ، ولا إعادة عليه فى الصلاة التى صلاها ، وإن كانت لغير شهوة حادثة ، وكانت نطفة ، فمعى أنه قيل عليه الغسل وإعادة الصلاة ، وقيل يعيد الغسل ولا يعيد الصلاة .

ومن غيره ـ وقد قيل إن بلوغ الماء إلى بشرة الجنب بمعنى ما كان من الحركات من تحركه فى الماء ، أو حركة الماء عليه حتى يصل ذلك إلى معنى ما يفيد بغسله من جسده يقوم ذلك مقام الغسل بما كان من الحركات ، ولو قام الصب مقام ذلك من ثبوت حركته كان ذلك مجزيا وموجبا للغسل ، ولعله فى بعض القول ، أن بلوغ الماء إلى البشرة الواجب غسلها بغير معنى النجاسة إلا معنى التعبد مع الإرادة للغسل بذلك ثبوت معنى الغسل لبلوغ الطهور من الماء إليه ، لأن الماء الطهور مطهر ، فثبوت معنى بلوغه إلى الجسد معنى طهارة الجسد به ، لأنه مطهر له ، إذ هو طهور ، والمبالغة فى الغسل على غير معنى تضييع غيره بالاشتغال به عن اللازمات من الوضوء للصلاة ، والغسل اللازم من الفضائل ، وترك الفضائل عند اللزوم من الواجبات .

وأما النائم إذا رأى الجماع فى المنام ، ووجد الشهوة أو لم يجدها ، ثم انتبه فوجد بللا من حين انتبه ولم يعلم ذلك ، هى نطفة أو مذى أو ودى أو غير ذلك ، فمعى أنه قيل ، إن عليه الغسل إذا رأى الجماع أو ما يشبهه ، ثم انتبه فوجد بللا على حسب ما وصفت لك ، فمعى أن هذا الفصل مما يشبه القول فيه معنى الاتفاق بوجوب الغسل عليه فى هذا الموضع ، ويخرج عندى ، على معنى الاحتياط ، لا على معنى الحكم ، حتى يعلم أن ذلك نطفة خرجت فى حال الشهوة حيثما رأى ذلك أو استيقظ بالشهوة ، وذلك يخرج معنا فى حكم ما يخرج المنى والماء الدافق ، لأنه يمكن أن تكون تلك الرطوبة وذلك البلل خرج من بعد ذهاب الشهوة ، فتكون نطفة ميتة أو تكون مذيا أو غيره من البلل ، فلما أمكن هذا وهذا ، ولم يعرف

ماهو على الحقيقة ، ثبت معنى الخروج من الشبهة بالاحتياط ، وهو إن كان يخرج على معانى الاحتياط ، فهو شبيه بالأحكام ، لأنى لا أعلم فى هذا النحو اختلافا من قول أصحابنا ، إلا أنه يلزمه الغسل ، فإن وجد الشهوة مع ذلك كان أقرب من دخول الشبهة عليه ، وأولى بالخروج له من الريب ، وإن وجد مع ذلك عرقا يشبه رائحة النطفة بذلك البلل كان ذلك أقرب من الريب ، ودخول الشبهة ، ومالم تصح الحقيقة فلا يخرج إلى معنى الحقيقة بالحكم باللازم ، وربما خرج فى معنى الاحتياط وما يشبه معنى الحكم من تقاربه فى التساوى و التشابه ، وهو عندى مما يشبه ذلك إذا ثبت معنى حكم الاحتلام فى المنام ، وأما إذا لم ير فى المنام شيئا من الاحتلام بجماع أو ما يشبهه من لمس ، أو ما يقرب إلى معانى الشهوة إلا أنه انتبه من نومه فوجد ذلك ، لم يعرف ما هو ، نطفة أو غيرها ، فمعى أنه قيل ، إن عليه الغسل حتى يعلم أن ذلك ليس بجنابة ، وقيل إذا لم ير شيئا من الاحتلام ، ولا وجد شهوة فى المنام بنحو ما وصفت لك فليس عليه غسل ، حتى يعلم أن تلك رطوبة جنابة ، ومعى أنه قيل : إن كان لتلك الرطوبة رائحة مثل رائحة النطفة كان عليه الغسل ، فإن لم يكن لذلك رائحة نطفة لم يكن عليه غسل ، حتى يعلم أنها جنابة ، ومعى أنه يخرج ، وإن كان لها رائحة النطفة أن لا غسل عليه ، لأنه قد تكون النطفة ميتة ، ولا غسل منها فى معنى الاختلاف .

ويخرج هذا الفصل عندى كله بمعنى الاستراحة والاطمئنانة ، لا على معنى الحكم بلزوم شىء من ذلك فى الغسل ولا بزواله ، وأما إذا رأى الجماع أو مايشبهه من اللمس وما يقرب إلى معنى الشهوة ، ووجد الشهوة أو لم يجدها ، ثم انتبه فى

حين ذلك ، فلمس ، فلم يجد شيئا ، ثم خرج منه من بعد ذلك شيء من البلل ، لا يعلم أنه ماء دافق ، فمعى أنه يخرج فى هذا الفصل ، أنه لا شيء عليه ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا ، إلا أن يكون يدرك الشهوة بعد يقظته التى بها يخرج المنى ، فلمس فى حين ذلك فلم يجد شيئا ، ثم يكون خروج ذلك فى الشهوة ، أو فى بقية الشهوة التى أدركها ، التى بمعناها يخرج الماء الدافق ، فمعى أن عليه فى هذا الفصل الغسل ، ولا يبين لى فى ذلك اختلاف ، وأما إذا انتبه من حين ذلك فلم يلمس ، فمعى أنه يخرج أن عليه الغسل لموضع الاحتياط ، لأنه لو لمس ، فوجد بللا كان دخل عليه بمعنى ما يشبه الانفاق فى الفصل الأول ، أن عليه الغسل ، وإن كان يخرج بمعنى الاحتياط على ما ذكرنا ، فلما لم يلمس حين ذلك ، احتمل أن يكون قد خرج منه شيء أو لم يخرج ، فلزمه حكم الريب ، فأرجو أنه قد يخرج أنه ليس عليه غسل فى معنى الحكم ، إذا لم يجد ما يجب به الغسل ، وهذا الفصل عندى أقرب من الفصل الذى لمس فوجد ، لأن الوجود آكد وأوجب من الإمكان ، أنه يجد أولا يجد ، ومعى أنه كذلك قيل : لو انتبه فلم يلمس بقدر ما يمكن أنه يخرج منه شيء ، ويجف ، ثم لمس فلم يجد شيئا ، أنه قيل عليه الغسل ، وهذا عندى يخرج على معنى الفصل الذى لم يلمس ، ويخرج عندى ، فيه معانى ما يشبه الاختلاف ، ويعجبنى قول من يأمر بالغسل فى ذلك على الاحتياط ، وكل هذا يخرج عندى على معنى الاحتياط ، وأما إذا لم ير الجماع ولا ما يشبهه ، ثم رأى فى شيء من ثوبه أو بدنه نطفة ، يحتمل أن تكون منه وأن تكون من غيره ، ففى معنى الاحتياط يلزمه الغسل على معنى العرف والعادة ، أن مثل ذلك لا يكون من غيره إلا فى التعلق بمعنى الحكم ، ومعى أنه قد قيل فى مثل هذا الفصل ، أن عليه الغسل إذا رأى مثل هذا ، وبدل

الصلاة من آخر نومة نامها إن كان فى بدنه ، أو آخر نومة نامها فى ذلك الثوب الذى رآها فيه ، وهذا كله يخرج عندى على معنى الاحتياط ، لا على معنى الحكم وبعضه أقرب من بعض فى معانى الأحكام ، فيما يخرج فى الاعتبار مع المبتلى بذلك .

وهذه المعانى ، وإن خرجت على معانى الاحتياط ، فمعى أن القول فيها يشبه معانى الاتفاق بوجوب الغسل عليه ، فى ثبوت العرف والعادة ، لأنه لايكون إلا منه ضعف معنى الحكم بأن يكون من غيره ، واستولى عليه معنى حكم الاحتياط وأشبه معنى الاتفاق أن عليه الغسل ، ففافهم معانى ذلك إن شاء الله .

ومن غيره ـ قلت: هل على المرأة البالغ غسل إذاجامعها الصبى ، فالذى عرفنا من قول الشيخ فى ذلك أنه قال : من يلزم الصبية الغسل من البالغ يلزم البالغة الغسل من الصبى ، ولو لم ينزل الماء ، والذى لايلزم الصبية الغسل من البالغ لايلزم البالغة الغسل من الصبى ، ويرفع ذلك عن أبى الحوارى كلا القولين ، قال الشيخ: إنه سأل أبا الحوارى رحمه الله عن ذلك فقال له مرة : عليها الغسل ، وقال له مرة ، لاغسل عليها ، على نحو هذا ، ليس اللفظ بعينه ، والله أعلم بالصواب .

وعن امرأة أنزلت من غير أن يقضى إليها ، أعليها غسل فقد كان يقول بعض الأشياخ ، أن ليس عليها غسل وأنا أحب لها أن تغتسل .

قال غيره : معى أنه قد قيل بأى وجه أنزلت ، وخرج منها الماء الدافق فهى جنب ، وعليها الغسل ، وقيل ليس عليها الغسل إلا من الجماع ، وهو أن تغيب

الحشفة فى الفرج ويلتقى الختانان ، بمعنى الجماع ، من زوج أو غيره ، من زنا ، أو من شىء من الدواب ، أو مايقوم مقام الجماع . وأما المعنى فى إنزال الماء الدافق فلا غسل عليها من ذلك فى يقظة أو منام .

وسئل عن رجل أصابته الجنابة فاستوحش ، هل له أن يؤخر الغسل حتى يصبح إذا كان صائما ؟ قال : معى أنه إذا كان خوفه من وحشة من السباع والحيات ونحو ذلك فإن له العذر فى تأخير الغسل ، إلى أن يأمن على نفسه ، ويتيمم لإحراز صومه قبل الصبح .

قيل له : فإن كان خوفه من الجن ، لم يكن له فى ذلك عذر ؟ قال : إنه قيل فى بعض القول ، لاعذر له فى الوحشة من الجن ، وقيل إذا خاف الضرر من ذلك كان له العذر فى ذلك .

ومن جواب أبى الحوارى لأبى عثمان رحمه الله : قيل: إنه من ناحية تنوف، عن المرأة إذا جامعها زوجها فيما دون الفرج من جسدها ، وأنزل النطفة فوق الفرج، أو غيره من جسدها ، أيلزمها الغسل مالم تلج النطفة فى الفـــرج ؟ فأقول لاغسل عليها مالم تلج النطفة فى الفرج ، أو يلج الحشفة فى الفرج، والله أعلم بالصواب .

ومن غيره ـ قال : وقد قيل إذا كانت ثيبا فصب الماء على فرجها كان عليها الغسل لأنها تنشف .

ومن غير الكتاب وزياداته ـ

الغسل الماء الذى يغسل به ، والغسل ماغسل به الرأس من خطمى[1] أو غيره . ووجدت أنه السدر[2] والغسل مصدر غسلت الشئ غسلا ، والغسل من النجاسة والجنابة والوضوء ، والاغتسال غسل البدن من غير نجاسة ولا جنابة .

والغسل من الجنابة فريضة فى كتاب الله ، وهى أمانة يسأل عنها يوم القيامة ، فإذا اغتسل من إناء جعل الإناء عن يمينه ، والمأمور به لمن أراد الاقتداء برسول الله ﷺ إذا أراد الغسل ، أن يبدأ بذكر اسم الله ، ثم يغسل يديه ثلاثا ، قبل إدخالها الماء ، ثم يستنجى ، ويغسل كل نجاسة ثم يتوضأ كأحسن الوضوء للصلاة ، وإن كان فى موضع قذارة لم يغسل قدميه ، ثم أفاض الماء على رأسه إلى آخر الغسل ، ويبدأ بشق رأسه الأيمن ، ويختم بقدمه اليسرى .

والغسل المستحب أن يبدأ بميامنه ، وإجراء الماء على بدنه ، يعنى فراغ الماء ، وإمرار اليد واحدة تجزى الفرض ، وثلاث المأمور به .

وقال أبو مالك رضى الله عنه : الجنب إذا عرك كل عضو ثلاث عركات فلا بأس بما غسل بعد ذلك ، وعندى أن واحدة تجزى الفرض ، وتفسير السنة ثلاث ، وإذا مر الماء على الجسد ومسحه الإنسان مسحة واحدة فقد أجزاه .

وأجمعوا أن غسل داخل الأذن واجب ، وكذلك الإبط . والغسل للجنابة

---

(١) نبات نافع .

(٢) هو شجر النبق .

والطهر للصلاة إذا غلب على الظن أن الماء قد عم جميع الجسد ، وأجرى يده على أكثر من ذلك فيجزى، وإن قدم جارحة قبل الأخرى فلا بأس، واتفقوا ولا أعلم بينهم اختلافا ، على أن من غسل بعض بدنه من الجنابة وأخر البعض إلى وقت حضور صلاة ، ثم غسل الباقى أجزأه ذلك ، بلا خلاف نعلمه من ذلك ، والله أعلم.

وقال أبو محمد رحمه الله : من أصابته الجنابة فاغتسل ، ولم يرق البول وصلى، ثم بال ، فخرجت منه نطفة ، فإنه يعيد الغسل ، ولا يعيد الصلاة ، لأن مالزمه بما خرج ، وقد زال عنه التقيد بالغسل الأول ، وهذا غسل ثان .

وعن أبى الحوارى رحمه الله ـ أن عليه إعادة الغسل والصلاة .

ومن نسى المضمضة والاستنشاق فى الغسل من الجنابة ، وقد صلى فقد صحت له الطهارة والغسل ، وعليه أن يتمضمض ويستنشق ، ويعيد الصلاة .

مسألة :

ومن اغتسل ولم يجر يديه بين أليتيه[1] حتى صلى فإنه يعيد صلاته ويجرى يده بين أليتيه ولا يجزيه حك الإلية بالإلية ، وأما الثياب فلا تفسد ، ويعرك الوضوء ثلاث عركات رافقات .

مسألة :

وإذا اغتسل الرجل من الجنابة ، ونوى به الصلاة أجزأه ، ولا يجرى يده على فرجه ، لأنه قد غسله ، وإنما يغسل مابقى من الأعضاء ، وليس على من اغتسل

(١) الإلية هى العجيزة .

من الجنابة أن يتطهر لها كما يتطهر للصلاة ، وإنما يجب عليه الغسل فقط ، فإذا نوى بطهوره أنه للصلاة ، وكان قبل الغسل أو بعده فقد أجزأه ، وإذا لم ينو لمعروف أو صلاة لم يجزه ، ومن لم ينو بغسله من الجنابة لم يجزه اغتساله بالماء ، ولو أنه وضع فى المنجنيق[1] ثم زج به فى لجة البحر وهو جنب ولم ينو بذلك غسلا للجنابة ، ثم غاص فى البحر ، وطفا ثم غاص ، وطفا ما كان ذلك غسلا ، وهو جنب عندنا ، ولو أنه اغتسل بمد ونصف من ماء ونواه غسلا للجنابة أجزاه ذلك .

قال أبو محمد رحمه الله : روى عن النبى ﷺ أنه اغتسل بصاع من ماء فى الجنابة ، واغتسل هو وعائشة بصاعين ونصف .

وقال أبو مالك[2] رضى الله عنه : لو اغتسل الجنب لغير الجنابة وهو لا يعلم بها ، ثم علم بها — أن ذلك الغسل مجز له عنه .

وقال أبو محمد[3] رحمه الله : كنت أناظر أبا مالك رضى الله عنه فى هذا ، وأقول : عليه الغسل ، فكان من قول أبى محمد ، أن الأمر للجنب بالاغتسال عبادة ، والعبادات لا تؤدى إلا بمقاصد وإرادات ، وهذا يصح لمن يعتقد أن الجنب نجس ، لأن الطهارة من النجس تصح بغير إرادة ، وأما الأمر بتطهير الطاهر فهو عبادة ، لا مخرج منها للمتعبد إلا بإرادة .

---

(١) آلة ترمى بها الحجارة .

(٢) هو العالم الطائر الصيت أبو مالك غسان بن الخضر الصلانى الصحارى .

(٣) هو العالم الفقيه عبد الله بن محمد بن أبى المؤثر ، وقد قتل فى وقعة الغشب ، وتقضى المناظرة بينهما أن يكونا متعاصرين ، ويعد الشيخ سالم السمائلى أبو مالك فى الطبقة الرابعة وأبو محمد فى الطبقة الثالثة من علماء عمان كما ذكر فى كتابه أصدق المناهج .

وعن رجل أصابته الجنابة فاغتسل ، ولم يرق البول ثم انبع بعد ذلك شيئا ، أى رطوبة ، قال : عليه بدل الغسل والصلاة ، وقال موسى ابن أبى جابر لاغسل عليه إلا أن تخرج نطفة بيضاء ، وأما شبه المذى فلا ، وعليه أن يعيد الوضوء والله أعلم .

سألت أبا بكر أحمد بن محمد بن الحسن ، عن بكر تزوجها رجل ، وكان إذا جامعها وأرادت الغسل توضأت كما يتوضأ المصلى للصلاة ، ولم تولج الأصبع فى الفرج ، قال : فى ذلك اختلاف ، وأما أبو القاسم رحمه الله فكان يراه كالحيض إذا لم تولج وتنظف منه ، وكان يرى فيه البدل والكفارة وأرجو أنه قيل عنه أنها تفسد على زوجها ، وأما غيره فلم ير ذلك ، ولعله يوجب عليها البدل بلا كفارة ولا فساد ، ونحو هذا يوجد عن الشيخ أبى محمد ، فينظر فى جميع ذلك . والله أعلم .

* * *

انتهى الجزء الأول

ويليه

الجزء الثانى

(فى الصلاة)

الفهرس

رقم الصحيفة	الموضوع
٣	تقديم المحقق
٣١	مقدمة المصنف
٣٥	خطبة الكتاب
٤٥	الباب الأول
	فى طلب العلم وفضله ، وفضل طالبه
٦٤	الباب الثانى :
	فى جملة الإسلام ، وذكر ما يسع جهله وما لا يسع ، وفى الدعاء وفى السلام ، وفى صلة الأرحام وغير ذلك من أبواب البر ، وفى شىء من صفات الله ، وفى تفسير بعض الآيات .
١٤٧	الباب الثالث :
	فى الولاية والبراءة ومعانى ذلك ، وفيه بعض السير .
٢٥٤	الباب الرابع :
	فى الطهارات والنجاسات ، وأحكام ذلك .
٣٥٦	الباب الخامس :
	فى الوضوء وما ينقضه ومالا ينقضه وأحكام ذلك
٤١٠	الباب السادس :
	فى التيمم وأحكامه .
٤٣٦	الباب السابع :
	فى الغسل من الجنابة وأحكام ذلك .

رقم الإيداع بدار الكتب ٣١١٥ / ١٩٨١